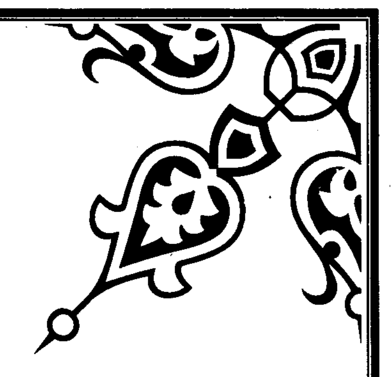



من أجل وعي إسلامي أصيل 1

نزيه محيي الدين


شبكة الفكر
alfeker.net



# التقية



# بيان وتوضيح



التقية تهمة لا يستطيع التنصّل منها بشرٌ سَويّ.

التقية: حالة تمارس علنا وتنتقد علنا من قبل ممارسيها الرافضين لها في العلن.

# بسم الله الرحمن الرحيم

عانى الفكر الشيعي - وعلى امتداد قرون - تغييبا إعلاميا واضحا ، جاء نتيجة حتمية لدكتاتورية السلطات الحاكمة ، وسيطرتها الدائمة على أجهزة الإعلام في الدولة الإسلامية ، منذ بداية نشوئها . ومن نتائج هذا التغييب ، ومن نتائج القمع والإرهاب السلطوي أيضا ، أن كان هذا الفكر مضطرا وبشكل دائم للرد على الاتهامات المجانية التي تستخدمها السلطة الحاكمة ضده ، ويأخذها كثير من الناس عن هذه السلطات ، دون معرفة حقيقية بواقع الصراع ، ودون محاولات جادة ، وأصيلة للرجوع إلى المنابع والمصادر الأساسية ، والكشف عن واقع ما يُتّهم به أتباع مذهب أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

حتى إن كثيرا ممن لهم الباع الطويل في المعرفة التاريخية والفكرية ، وكثيرا من العلماء الأجلاء من شتى المذاهب الإسلامية ، يرددون ويلوكون تهم السلطات الحاكمة ضد الشيعة ، ويرون أنها حقيقة لا تقبل الشك ، بل ويؤسسون عليها الكثير من أبحاثهم ، وطروحاتهم العلمية ، ويخلصون من خلالها إلى نتائج بعيدة عن الحقيقة ضللت الشعوب الإسلامية لقرون عديدة ، وأبعدت الجماهير المسلمة عن ممارسة دورها في الوقوف بوجه السلطات الحاكمة ومحاسبتها ، فكان الحاكم دائما ظلَّ الله على الأرض ، وكان الشيعة دائما هم المعارضة التي تسعى إلى

زعزعة المفاهيم الإسلامية ، لمجرد أنها خارج دائرة الولاء للحاكم المتجبر ، وتسعى لسؤال الحاكم عن شرعية تصرفاته .

ولعل من أخطر التهم التي استخدمتها السلطة الحاكمة ضد التشيع تهمة ( التقية ) التي أصبحت فيما بعد مظلة واسعة للعديد من التهم الجاهزة ، في خلط عجيب بين عناوين فضفاضة لا يدرك الكثيرون ممن يتحدثون بها معناها الحقيقي ، كما حدث وخولط بين التقية ، باعتبارها سلوكا متحضرا ، يشتمل على المداراة والدبلوماسية ، وبين الباطنية ، باعتبارها منهجا تفسيريا للنص ، لا علاقة له بالتقية ؛ لأنه لفهم باطن النص مقابل ظاهره .

هذا البحث إذن هو محاولة جديدة لتأسيسٍ مختلف في الرد على التهم السلطوية الجاهزة ، من خلال استقراء الواقع التاريخي والنصي ، والسعي إلى استكمال محاولة الرد والتوضيح التي قامت بها مجموعة من العلماء ، من خلال الكتاب الذي أصدره ( مركز الرسالة ) بعنوان (( التقية في الفكر الإسلامي )) والذي حين اطلعت عليه وجدته قد استوفى جوانب الرد المطلوبة في إثبات الصحة الشرعية للتقية ، مدعمة بالشواهد التاريخية ، إلا أنني وجدت أيضا أن البحث في هذا الموضوع مازال قابلا لتبيان الكثير الذي لم يشر إليه كتاب ( مركز الرسالة ) والذي اجتمع لديّ على مدى فترة من الزمن ، من خلال المحاورات العلمية المكتوبة الغنية والأصيلة التي تدور بيني وبين العديد من طالبي الحق والحقيقة ، واللاهثين وراء الناصع الجلي من المعرفة ، دون المزخرف المموه أو المقتضب المضلل .

ومما سيجده القارئ هنا ، أن نسق البحث يختلف شيئاً ما عن النسق الأكاديمي ، حيث الإقلال من إدراج قائمة الهوامش أسفل الصفحة ، أو في آخر الفصل ، والإشارة إلى المصادر ملاصقة للنص أحيانا ، في محاولة للإسهام في تركيز ذهن القارئ على ما يقرأ دون أن يكون هذا التركيز موزعا بين الهامش

والمتن ، أو بين أسفل الصفحة وأعلاها ، أو بين قائمة المصادر وما يتفاعل معه من الحوار أو المناقشة أو بحث قضية ما . وقد يكون من الأيسر في حالة المحاجّة أن يضع الكاتب المصدر مع النص مباشرة ، خصوصاً في حالة الحوار مع العقلية السلفية النصية ذات المعايير الخاصة في تلقّي النص والعمل به ، بموجب أهداف وصياغات خاصة بها .

وسيجد القارئ أيضا أني تعمدت إيراد بعض النصوص كاملة ، على ما فيها من الطول والتفصيل ، وذلك سعيا إلى استيعاب كل فروض القضية ، وما يثار حولها .

ولاشك أنني اضطررت أحيانا إلى الإطالة في بعض الجوانب . لكن القارئ قد يتفق معي أن قراءة بحث كهذا غير مزعجة ، بسبب تنوع المواضيع التي يتناولها ، وخطورتها ، وتشوّق كل قارئ جاد إلى معرفة ما قيل في تلك المواضيع من أقوال ، وما يجب أن يركن إليه مطمئنا من تعليق على تلك الفروض والأقوال في المسائل الدقيقة والحرجة .

وقد تعرّض البحث لمواضيع متعلقة به بشكل مطول وغير معهود ، على شكل ملاحق لكل باب ، وهي مهمة جدا في الفكر الإسلامي ، وبعضها قد أثار مشاكل فكرية وسياسية في العصر الحديث . وليس ببعيد عنا مسألة الغرانيق ، وما ترتب عليها من مشكلة رواية ( الآيات الشيطانية ) لسلمان رشدي ، القائمة على هذه القصة . وفي البحث أيضا مواضيع كثيرة أخرى ذات إثارة جدية وكبيرة جدا . سوف يقرأها القارئ بنهم كبير ؛ لأنها مسائل تهمّ المسلم ، وتهمّ الفكر المعاصر بسبب ما أثير حولها من شبهات وأقوال استندت إلى شبهات قديمة مفتعلة ، وهي ذات علاقة وثيقة بموضوع التقية . منها شبهة كذب المعصوم ، ومنها شبهة التقصير في التبليغ ، ومنها مشكلة فهم المنسوخات في القرآن وغيرها .

وهي أبحاث مستقلة من حق كل منها أن يبحث كبحث مستقل ، بشكل موسع ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جلُّه .

أتمنى على القارئ الكريم الاستمتاع بقراءة الموضوع بطوله ، ومن لم يجد وقتا لمتابعة الموضوع ، أنصحه بقراءة المقدمة والاكتفاء بها ، فهي في الحقيقة خلاصة لما سيثبت بالبحث الموسع الذي يليها .

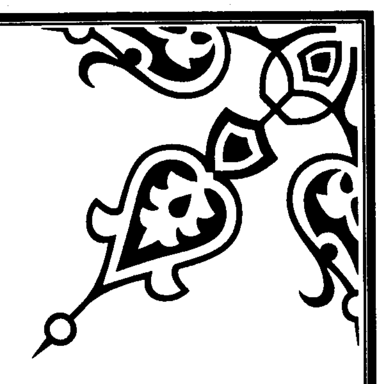
**ملاحظة :**

وجدت نفسي أحيانا - في حال من الاضطرار- لاستخدام عبارات مثل : ( النصوص السنية ) أو ( الروايات السنية ) أو ( الفكر السني ) بحسب الموقع والمناسبة للنسبة الى المصدر ، وذلك لبيان أن الذي يعتمد هذه المصادر ويشتم القائلين بالتقية ، قد أغفل هذه الموارد المدرجة . أو أن نفس هذه المصادر قد أغفلت ما لا ينبغي أن يغفل ، في موضوع تشتمه ، وتقول بحرمته ، ولكنها تعترف به ، وتدافع عنه في موقع البيان الأساسي في مجال التشريع وغيره ، ولم يكن القصد إذن من هذا التنصيص - على نوعية المصدر- أكثر من الإلزام والبيان ، حيث إن الآخر يتهم النصوص الشيعية والفكر الشيعي بالغلو والكذب ، باعتباره يقبل التقية ويعمل بها ، والبحث كله مخصص لبيان عدم صحة الحكم ، وعدم إمكانية التزام هذا الآخر نفسه ، بنفي العمل ، أو القول بصحة التقية ، فكرا وعملا ، حسب ما يعتمده من نصوص ومن ممارسات .

ولا يسعني إلا شكر الأستاذ العلامة علي محيي الدين لجهده التقويمي وللأستاذ الفاضل السيد محيي الدين الجابري لمساهمته العلمية .

نزيه محيي الدين

لبنان - سنة ٢٠٠١ ميلادية - ١٤٢٢ هجرية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام



# المقدمة

# بسم الله الرحمن الرحيم

التقية حكم شرعي يستمد قوته القانونية والشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حسب ترتيبٍ للدليل الشرعي سيأتي بيانه في باب خاص عن الدليل الشرعي . ومن المفيد أن نذكر أن أهم ما يتصف به المؤمن من مراتب الإيمان هو ( التقوى ) ، وهو اتقاء عذاب الله ، ونيرانه المعدة لغير المؤمنين المتقين ، فالتقوى في الحقيقة هي اتقاء من فعل الإنسان نفسه ، حيث يخضع لمعادلة كونية ، هي ( الإحسان جزاء الإحسان ) و ( العذاب جزاء الشر ) . والتقية قرين التقوى وهما من جذر واحد ، ومن نفس المعنى والمرتبة والاتجاه في الإيمان والفكر . ولعلَّ خير ما نستذكره ونبدأ به ؛ لتبيان هذه الشرعية ، هو بعض الآيات الكريمة المتعلقة بالموضوع :

قال تبارك وتعالى : ﴿ لا يَتخذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ ﴾ [ آل عمران : ٢٨ ] .

وقال عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ النحل : ١٠٦ ]

وقبل الحديث الذي ينبغي أن يكون في المقدمة أحب أن اعرض لما قاله الإمام البخاري في صحيحه حول التقية ؛ لأهمية أن يصدر مثل هذا الكلام من عَلَم من أعلام أهل السنة و أهل الحديث . ولما لهذا العَلَم من أهمية كبيرة ، خصوصا عند

المتعصبين من أهل الحديث ، حيث يعدونه من أهم رجال الحديث ، ويستدلون بأقواله ، ويرون أن كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله .

وهذا هو نص البخاري في صحيحه :

**صحيح البخاري / للإمام البخاري / الجزء الرابع / كتاب الإكراه :**

قول الله تعالى : ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ النحل : ١٠٦ ] . وقال : ﴿ إلا أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [ آل عمران : ٢٨ ] . ***وهي تقيّة*** . وقال : ﴿ إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرْضِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ عفواً غفوراً ﴾ [ النساء : ٩٧ - ٩٩ ] . وقال : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [ النساء : ٧٥ ] . فعذر الله المستضعفين الذين ***لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به*** ، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً ، غير ممتنع من فعل ما أمر به . وقال الحسن : " ***التقيّة إلى يوم القيامة*** " . وقال ابن عباس - فيمن يكرهه اللصوص فيطلّق - : " ليس بشيء " . وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الأعمال بالنيّة " . ( انتهى ) .

انتهى نص البخاري ، وأهم ما فيه قول الحسن البصري : " إن ***التقية إلى يوم القيامة*** " إشارة إلى جواب من يدّعي أن زمنها انتهى . وكذلك رأي بعض الصحابة والتابعين ***بعدم ترتب الآثار الشرعية على فعل التقية ، وتفسيره لمعنى المستضعف وحكمه .***

# بسم الله الرحمن الرحيم

بإجراء جرد إحصائي أولي بسيط ، يكتشف الباحث أن من لم يشتم الشيعة بالتقية ، فهو يسيء فهمها على أقل تقدير ، وهذا ديدن المعترضين على الشيعة قديما وحديثا ، مع أن التقية أمر مشروع إسلاميا ، ومقنن فقهيا عند جميع المذاهب .

وقد قال بها ، وعمل بمضمونها كل الفقهاء ، بما فيهم من يشتم الشيعة لقولهم بالتقية . وقد كان من أهم التهم الموجهة للشيخ ابن تيمية ، هو عمله الشديد بالتقية وتغاير أقواله ، بين ما يعلنه وبين ما يقول به حقيقة ، وليس أدل على ذلك من توجيه التهمة إليه بالقول بحوادث لا أول لها ، وقوله بجسمية الله . ولكن المتهمين في حينه يعيبونه أنه ينكر ذلك في مكان ، ويعلنه في مكان آخر عملا بالتقية ، ومعلوم أن ابن تيمية من اشد الشاتمين للشيعة ، ويتهم كل قول حسن وجيد عند الشيعة بأنه قول بالتقية .

في غمرة تشابك الأفكار ، وازدحام الادعاءات ، تتولد أسئلة كثيرة وعلامات استفهام متعددة الاتجاهات ، قسم كبير منها يتعلق بموضوع الكذب ، وجوازه ، خصوصا في الفتوى . وقد يتعدى سوء التقدير إلى تهمة - غاية في قلب المفاهيم - وهي تهمة النفاق ، حيث يتهم من يكتم إيمانه بأنه منافق ، ***بينما حقيقة النفاق هو كتمان الكفر ، لا كتمان الإيمان*** . ولكننا حين نصل إلى هذا المستوى من التفكير ، نعرف أن الموضوع ***تجاوز الحوار الثقافي ، وبدأ بالحروب السياسية والشتائم المغرضة من القوى المناوئة*** .

وهذا في الحقيقة ، من أشد الدوافع السرية ، لشتم التقية ، بشكل عام حتى عند المجرد من هذا الغرض ، فهو إنما وقع تحت تأثيرٍ خفي بوسائط متعددة - عبر التاريخ والمجتمع - لهذه القوى التي تشتم التقية ، وهي لا تعرف في الحياة السياسية غير العمل بها أصلا ، بل هي دين كل سياسي ، بشكل يفوق كل تصور ، ويتعدى أي شرعية .

## المسلم الراقي وعمله بالتقية :

حين يواجه الإنسان ظروفا مختلفة عن الظرف الطبيعي ، يختلف تصرفه ، باختلاف ثقافته وقدراته الشخصية . ويتصرف وفق مكنونه الحضاري ، وطرق معالجته للأمور ، وهي تمثل طيفا واسعا جدا ، حيث تبدأ من أشد حالات الخشونة والهلع ، إلى حالة الاعتدال والتوازن ، وتنتهي بحالة الخنوع والرعب والاستسلام والعبودية العمياء الناتجة عن الخوف الشديد .

والظروف التي يواجهها الإنسان ، تختلف باختلاف مصادرها وقوتها .

وقدرة الإنسان على المعالجة تبقى مختلفة من شخص لآخر ، في كل مصادر الظروف غير الطبيعية .

غير أننا لا نريد الكلام على الكوارث الكونية ، أو مواجهة مخاطر الحياة الطبيعية ، فهي أمور تشكل - بلا شك - حالات الاضطرار غير الطبيعي الذي يستوجب تصرفات غير اعتيادية .

نريد في هذا البحث أن نتكلم بالتحديد على الحالات الصعبة التي تُخلق نتيجة التعقيد الإنساني ، أو ما هو أبعد من التعقيد كالظلم والجور الإنسانيين .

التعامل الإنساني معقد جدا ، خصوصا في مجال التعامل مع ظالم أو متجبر . وكلنا يعلم أن الرقي في التصرف لا يُطلب من ظالم ، وإن اختلفت أوجه الظلم وصوره ، لكن الإنسان العادي حين يواجه حالة من الحالات غير الطبيعية في

الإنسان المقابل ، عليه أن يعرف كيف يواجهه . وهنا يأتي تقويم سلوك الإنسان تجاه المخاطر ؛ فالإنسان المتوتر في الغالب يكون صِداميا أهوجَ ، بينما الجبان الرعديد يكون خائفا مستجيبا لشروط المكرِه ( بالكسر ) ؛ ***والرقي الإنساني في التعامل هو مداراة هذا المكره ( بالكسر ) مع احتفاظ الإنسان برأيه و علم المجاهرة بمجابهة المتكبر بخلاف رأيه .***

إن الإنسان المتحضر يعرف تمام المعرفة كيف يجابه موقفا مثل هذا حينما يجابه الشر أو التعصب أو المصالح التي لا مزاح معها ؟ فهو يسلك سلوك الرقي وملخصه عبارة صغيرة جدا ، وهي : ( التقية ) التي هي : ***التحفظ على الرأي الخاص الصائب عنده وإظهار الاحترام لرأي الغير اتقاء تعصبه أو شرّه أو عداوته ، بما لا يثيره ، ويساعده على روح الجريمة ، أو يدفعه إليها .***

الحياة فيها تشابك مصالح ، ونتائج هذا التشابك غير منضبطة بضابطة ، فهو مرة إيجابي وبدرجات متعددة ، ومرة سلبي وبدرجات أيضا .

فالنتائج السلبية تبدأ من الانزعاج الخفيف ، وقد تنتهي بجرائم القتل الوحشية . وهناك يختلف نظر العقلاء في التصرف إزاء النتائج الخفيفة ، ولكن لا خلاف بأن الحكمة تستدعي تجنب الآثار السيئة الشديدة وتجنب الآثار السيئة يعتبر فناً ساميا لمن يفهم هذا الفن . ويمارسه من عموم البشر . وهو يظهر بجلاء في ما يسمى آداب التعامل الراقي في السياسة .

فالتقية بالمعنى الذي أقره الشيعة ، ***وهو التحفظ على الرأي لسبب وجيه ،*** تعتبر من ابرز معالم الرقي الإسلامي في التعامل مع المعارض بكل صنوفه . وهي حكم إسلامي قطعي لا يخالفه فقيه .

ولكن الحاكم المتسلط هو من يرفض من الآخرين التعامل الحضاري معه : لأنه لا يريد البقاء للطرف الآخر ، بل يريد إلغاءه نهائيا . بدفعه إلى الهيجان والمجابهة الغبية غير المتكافئة ، مع فقدان القدرة على المجابهة : لأجل القضاء التام

عليه ، بحجة شق العصا والخروج على السلطان . ولقد كان السلاطين والحكام دائما يوجهون أجهزتهم بشتم التقية ، واعتبارها نفاقا وكفرا وكذبا قبيحا ، مع إغفال حقيقة ( إن من يتقيك يحترمك ويهابك ) ، فكيف يتحوّل احترامك عندك أيها الحاكم إلى جريمة تجب الملاحقة عليها ؟ .

وهكذا أصبحت الصورة حين ( ارتكب ! ) أئمة الشيعة وأتباعهم مبدأ التقية ؛ لأجل أن يخلصوا من سيف وظلم القائمين بالحكم ، تحوّل هدوء وسكوت الأئمة نفسه - بحسب التقية - إلى تهمة ، يعاقبون عليها ويشتمون بها . وقد حاول الظَلَمَة دمج مجموعة من الأفكار ، التي صاغوها على أساس قبيح في نظرهم ، كاتهام الشيعة بأنهم باطنية خبثاء ؛ لأنهم يعملون بالتقية ، مع أن فكرة الباطنية لا علاقة لها بالتقية ، و إنما لها علاقة بمنهج تحليل النصوص . فقد عمموا فكرة الباطن ، وأخذوا يفكرون بوجوب استخراج ما في باطن فكر معارضهم إلى مرحلة الظاهر ؛ ليقتلوهم عليه .

هذا الواقع المؤلم جدا يواجه بشكل من الغفلة بما لا يحسد عليه . فإن شتم التقية ، هو شتم الهدوء ، وشتم التأدب ، وشتم عدم إثارة القلاقل .

وعدم إعذار الشيعة في سلوك التقية ، هو عبارة عن بلاهة في النظر إلى حجم الضغوط والجرائم التي تواجه رجال الشيعة ، حيث أن الحاكم بين فترة وأخرى كان يضع معيارا لقتل الشيعة ، بطرق فكرية وفنية ، وعلى شكل مقولات ، مما يضطر الأئمة عليهم السلام إلى التصريح بما يوافق تلك المعايير ، لأجل اتقاء الهجمة الشرسة بالحدود المعقولة ، ولو بحدود فتوى في الوضوء ، أو فكرة أفلاطونية ، تريدها الدولة ، لتفسير الكون والإنسان ، كأن تكون الأرض على قرن ثور ، أو ظهر حوت .

ومن لم يقرأ شيئا عن حياة الأئمة ، ومعاناتهم الكبيرة من الحكام المتحسسين منهم دائما ، والداعين إلى قتلهم ، لا يستطيع أن يدرك حجم المراقبة والمحاربة

لأئمة الشيعة ، وهو لا يعرف بالتالي أن أهون شيء على حكام المسلمين هو قتل المسلم بلا ذنب ، بل بالشبهة والتهمة .

وحين يصل الإنسان إلى حد جهل هذه الحقائق . فليس أمامنا إلا الإعراض عنه ، والطلب منه أن يقرأ الأحداث جيدا بعين جديدة لا تقدس المجرمين من الحكام ، ولا تنظر إلى الحاكم كإله قادر له رحمة الإله ، وقوة الإله ، وسلطة الإله .

وبغض النظر عن مواد التأريخ ، والنقاش حول نزاهة أو جريمة حاكم ما ، فإن التحفظ على الرأي ، ومداراة الرأي الآخر ، هو في ذاته سلوك راقٍ ، يمكن أن يؤسس تجمعا حضاريا مهما ، يتسم بالفاعلية الاجتماعية ، والحركية ، بغض النظر عن تعدد الاتجاهات الدينية ، والعرقية ، والسياسية ، بل هو سلوك سام ، حتى ممن له القوة والسيطرة ، فكما استعمل النبي محمد ﷺ التقية في العهد المكي ، عهد القهر والحرمان ، فكذلك استعملها في العهد المدني ، عهد القوة والسلطة . وهذا يدل على جمال سلوك التقية من أيٍ كان ، وفي أي وقت ، سواء في عهد القهر والحرمان والتعذيب ، أم في عهد السلطة والقوة والغلبة ؛ لأنه السلوك الذي يجمّل مظهر الإنسان ، ويلطّف الصورة الإنسانية ، التي يحرص أهل الكمال على زيادة تلطيفها .

## الفكر السياسي والتقية :

في العادة يكون من المستحيل أن نجد تطابقا في الآراء بين أرباب السياسة ومتعاطيها ، وذلك لتعقيداتها ، وتشابك وتناقض مصالح أهلها ، وما يجره هذا التناقض والتشابك من اختلاف .

كيف - إذن - يعالج السياسيون ما يختلفون حوله ؟

وكيف يتفقون على ما يتفقون حوله ، مع وجود اختلاف كبير في زوايا أخرى من المصالح والأفكار ؟

التعبير البسيط الذي يجيب عن هذه التساؤلات هو : *السلوك الدبلوماسي* .

**فما هو السلوك الدبلوماسي ؟**

وتعريفه بكل بساطة : ***هو الرقي في الحوار ، وإتباع مناهج البحث عن ( الممكن ) و طيِّ البحث عن ( الصعب والمستحيل والممنوع ) ، من أجل التحفظ على الرأي ، ومداراة الرأي الآخر . لأي سبب كان . . . سواء كان السبب يصل إلى حد القهر ، أو لمجرد التأدب والمداراة ، حسب المصالح والمفاسد .***

***وهذه هي التقية بعينها لا تنقص ولا تزيد .***

ومن ظنّ أن السياسيين لا يعملون بالتقية ، ليل نهار ، فقد جانب الصواب ، وكشف عن جهل عميق ، بما يجري في الواقع السياسي . ولا فرق في ذلك بين سياسي مسلم ، أو كافر ، بل أستطيع أن أدّعي بأن من لا يعرف الدبلوماسية السياسية لا يستحق احترام الآخرين ، حكاما ومحكومين ، ومن يخالف - من السياسيين - بعض الأعراف الدبلوماسية ، بإظهار الخشونة ، أو الكذب المكشوف العلني ، يسقط من أعين الناس ، وما ذلك إلا لكونه قد خالف الرقي الحضاري الإنساني ، في التعامل اللطيف ، المسمى ( بالدبلوماسية ) ، أو ( التقية ) حسب العرف القرآني الإسلامي .

هذه هي التقية ، التي تمثل رقيا بشريا في التعاطي مع الأحداث ، والتي تمثل سلوكا له قوانينه الأخلاقية ، والشرعية ، والمنطقية ، والفلسفية . وسيأتي بيان بعض ذلك .

## تلخيص لما ورد في المقدمة :

التقية إذن تمثل سلوكا مقنناً جميلا ، في مواجهة الأزمات ، والاختلافات في الرأي والعمل .

وقد طبعت سلوك أهل البيت ، كمعارضة مؤدبة ونافعة ، بل قل : إنها تمثل معارضة سلمية قانونية راقية ، رغم محاولة أعداء التشيع دفع الشيعة باتجاه السلوك الأهوج ، الأعوج ، سواء بالضغط الإجرامي غير المنطقي ، أو بدعوتهم إلى ترك التقية ، وترك السلوك السامي ، والمتحضر في التعامل .

سنبحث التقية بحثا منهجيا ، من جميع الجوانب ، وسأركز في الأخير على سلوك النبي ﷺ ، وأهل البيت عليهم السلام في التقية ، ومرجعية التقية في فهم النصوص الشرعية ، خصوصا بعد أن وقع أهل البيت وعلماء الإسلام تحت دوائر الاستخبارات ، والعسكر ، وحبس الرأي من الانتشار ، بفعل تطوّر وتحّكم فكرة الإمامة الوضعية الأرضية ، مقابل الإمامة الشرعية الإلهية في الإسلام .

## ملاحظة :

لابد لي أن أسجل هنا شكري وان أعرب عن امتناني الكبير لمعدّي كتاب ( التقية في الفكر الإسلامي ) الذي أشرت إليه سابقا . حيث يظهر من مكوناته أن معدّيه قد بذلوا جهدا كبيرا في عرض موضوع التقية . خصوصا في فصل تقية علماء أهل السنة ، وفتاواهم التي صدرت عن تقية ، وتعليلهم لذلك . وهو مما يدل على أن لا مشكلة عند المسلمين جميعا في هذا الموضوع . إلا في مخيلة من يتوجس من التشيع . ولم يفهم التأريخ ، والحقائق بشكل جيد .

ولقد سهّل هذا الكتاب عليّ الكتابة فعلا في موضوع الأدلة القرآنية والأدلة من السنة المطهرة حول التقية من ناحية تشريعية ، وقد أضفت ما ورد فيه من هذه

الأدلة كاملة إلى البحث في الباب الثاني الذي خصصته لمعالجة الناحية الشرعية في الموضوع لاحترام جهود المجاهدين ، ولعدم الداعي للتكرار ، في أمر مكرر ، على مر السنين . وشكري مقدما لمركز الرسالة .



# الباب الأول

## تلخيص مقدّم لما جاء في هذا الباب : [1]

هذا الباب هو مقدمة ، ومدخل لمناقشة موضوع التقية ، حيث لابد من عرض الموضوع بكل تشعباته وتفاصيله ، من خلال عرض رؤية كل طرف في المناقشة لما نحن بصدده ، ومثل هذا العرض لا يتم إلا بالتعرف على الحدود والتعاريف التي أوردها الطرفان ، باعتبار أن هناك فهما متباينا للتقية ، نحاول أن نتلمس مقدار صحة هذا الاختلاف ممن يدعي مناهضة التقية ، من خلال دراسة تعريف التقية ، وتوصيفها ، وحدودها ، وبيان أحكامها ، وما ينطوي تحت هذا العنوان ، أو ما نوقش تحت عناوين أخرى ، مثل الإكراه الذي هو نفسه موضوع التقية في الفقه الشيعي ، وإنما عرض في الفقه السني التقية بهذا العنوان تهربا من العنوان الأساسي الذي تثار حوله الشبهات دائما ، وهروبا من الحساسية التي يثيرها عنوان التقية ، المرتبط دائما بالتشيع وليس بالإسلام ، أو القرآن ، كما أرادوا له أن يكون ، سعيا وراء الانتقاص منه ، ومن القائلين به .

كل هذا ناقشه البحث ، في الفصل الأول من هذا الباب .

كما بيّن الفصل الثاني عنوانا آخر ، هو التورية ، ودورها في التقية ، وكونها حلا بديلا عن الكذب في التقية ، وهي اغلب ما يستعمله أهل الإيمان ، والتورية غرض بلاغي ، يتميز بالذكاء والقدرة على السيطرة على اللغة .

وكذلك ضم هذا الباب ملحقين في تطبيق التقية ، في موضوعين غريبين ، لا ينبغي التطبيق فيهما اصطلاحا . . . والأخذ بهما لغةً ، فيه مجازفة ؛ لأنه تضييع للمصطلح الذي تترتب عليه أحكام شرعية وعقائدية .

الأول : استخدام التقية اسما للنفاق ( أي نافقَ تقيةً ) ، بعكس ما هو مشهور من التشنيع على التقية الإسلامية بأنها نفاق ، بشكل يحيّر العاقل ، حيث يعني

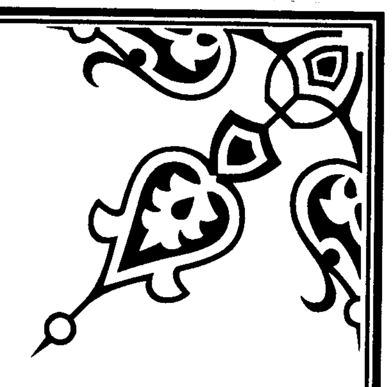
---

(1) لقد طلب مني بعض الأخوة أن أضع تلخيصا مسبقا لكل فصل في مقدمته ، من أجل تهيئة رأي القارئ ، لما يقرأ لاحقا، وهذا غير متعارف ، وقد فعلت استجابة لرغبتهم .

فيما يشعر ذلك الاستخدام ، أن هناك شعورا عند المنافقين بالظلم من الله ورسوله ، والمنافقون إنما يتقون الظلم لحفظ نفوسهم . ولم أقنع بكل التبريرات لتصحيح هذا الاستخدام وإن كان لغويا ، بسبب كون التقية أصبحت بعد نزول القرآن ذات معنى اصطلاحي ، لا يحق تذويبها بالإرجاع اللغوي . ولما في هذا الاستخدام من تصوير خاطئ لسلوك الرسول ﷺ وكأنه سلطة مرعبة . بخلاف واقع المنافقين من اندساس واختراق لمجتمع المؤمنين ؛ لتدميره من الداخل ، اعتداءً ، وسخرية بهذا الدين الوليد .

أما الملحق الثاني : فقد تعرض لموضوع تقية من في الأصلاب ، الذين كذبوا على الله تعالى تقيةً !! في عالم ما قبل الخلق العادي ، حين أخذ منهم الميثاق ( وذلك برواية يرويها مفسران وهي واضحة الخطأ حتى في الاستعمال اللغوي ) .

وهذا الأمر في واقعه من المضحك المبكي ، ومن غرائب هذه المصادر التي يقف المرء أمامها متحيرا ، ومتسائلا عن العقلية التي أنتجتها ، والعقلية الأخرى التي رضيت بها ، فسوّقتها واستهلكتها دون أدنى توقف ، أو تمهل لمعاينة ما يترتب عليها من مضار ، أو ما تخلّفه من أخطار .



# الفصل الأول

# التعريف

## تلخيص مسبق لما جاء في التعريف :

نتناول هنا موضوع تعريف التقية لغةً:

١- التقية لغة : هي من الجذر المزيد لـ ( وقي ) . وهو بمعنى الصيانة والحفظ والتحرز والستر و الحماية والحذر والكلاءة والخوف .

وهذا الاستخدام أوسع بكثير من الاصطلاح الإسلامي الذي عليه أحكام ونظم خاصة .

٢- التقية في المصطلح السني : وفيه ذكر ما وجدت فيما يتعلق بالتقية استخداما وتعريفا وأحكاما وتوصيفاً . فقد عثرت على نتف هنا وهناك ، وتعاريف توصيفية ، تمحورت بأربع اتجاهات ، كما بان لي من غير استقراء كلي . وهي :

المعنى الأول : ما يشمل ( كتمان الإيمان في القلب ، وإظهار خلافه باللسان ) . . .

الثاني : الملاطفة . . .

الثالث : المصانعة . . .

الرابع : مراعاة حرمة القرابة من دون ذكر الإكراه . . .

وبعدها ذكرت التقية في اصطلاح الشيعة ، والمقارنة بين التعريفين لمعرفة مدى التطابق والافتراق .

# التفصيل

## تعريف التقية لغوياً :

### الأصل في التقية :

في هذا الباب اختلاف بين اللغويين في أصل الاشتقاق فهل هو ( تَقِيَ ) ، أو ( وقي ) . وقد حسم أمر النقاش لأن يكون الجذر الأصلي هو ، وقي ، والتقية مأخوذة من مزيده وهو ( اتقى ) .

### لسان العرب :

تقي : ابن بري : تَقَى الله تَقْياً خافه . والتاء مبدلة من واو ترجم عليها ابن بري ، وسيأتي ذكرها في وقي في مكانها .

وقد رد هذا الأصل للمصدر في باب ( وقي ) بقوله :

قال أبو بكر : " والاختيار عندي في تَقِيّ أنه من الفعل فَعِيل ، فأدغموا الياء الأُولى في الثانية ، الدليل على هذا جمعهم إياه أتقياء كما قالوا : وَلِيٌّ وأوْلِياء ، ومن قال : هو فَعُول ، قال : لمّا أشبه فعيلاً جُمع كجمعه . قال أبو منصور : " اتَّقى يَتَّقي كان في الأصل اوْتقى ، على افتعل ، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، وأُبدلت منها التاء وأُدغمت ، " فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال ، توهموا أن التاءَ من نفس الحرف فجعلوه إِتَقى يَتَقي " ، بفتح التاء فيهما مخففة ، ثم لم يجدوا له مثالاً في كلامهم يُلحقونه به ، فقالوا : تَقى يَتْقي مثل قَضى يَقْضِي . قال ابن بري : " أدخل همزة الوصل على تَقى ، والتاء محركة ؛

لأنَّ أصلها السكون ، والمشهور تَقى يَتَّقي من غير همز وصل لتحرك التاء . قال أبو أوس :

تَقــاكَ بِكَعْبٍ واحِـدٍ وتَلَـذُّه
يَداكَ ، إذا [ ما ] هُزَّ بالكَفِّ يَعْسِلُ

أي تَلَقَّاكَ برمح كأنه كعب واحد ، يريد اتَّقاك بكَعْب وهو يصف رُمْحاً " .

**والآن نأتي إلى الأصل ( وَقِيَ ) للمصدر ( وقاية وتقية ) من مزيده ، بعد أن استبعدوا وخطأوا ذلك الأصل .**

القاموس المحيط ، للإمام الفيروزآبادي : باب الواو والياء . فَصْلُ الواو وقى . والتَّوْقِيَةُ : الكلاءَةُ ، والحِفْظُ . واتَّقَيْتُ الشيءَ ، وتَقَيْتُه أتْقِيه وأتْقِيه تُقًى وتَقِيَّةً وتِقاءً ، ككِساءٍ : حَذِرْتُه ، والاسمُ : التَّقْوَى .

ولعل ما في لسان العرب من التفصيل أولى بالنقل :

**لسان العرب . في ( وقي ) :**

وقي : وقاهُ اللهُ وَقْياً ووِقايةً وواقِيةً : صانَه . قال أبو مَعْقِل الهُذَليّ :

فَعادَ عليك انَّ لكُنَّ حَظّاً     وواقِيةً كواقِيةِ الكلابِ

وفي الحديث : فَوقَى أحدُكم وجْهَه النارَ ؛ وَقَيْتُ الشيء أقِيه إذا صُنْتَه وسَتَرْتَه عن الأذى ، وهذا اللفظ خبر أُريد به الأمر أي لِيَقِ أحدُكم وجهَه النارَ بالطاعة والصَّدَقة . وقوله في حديث معاذ : وتَوَقَّ كَرائمَ أموالِهم أي تَجَنَّبْها ولا تأخُذها في الصدَقة ؛ لأنها تَكرُمُ على أصْحابها وتَعِزُّ ، فخذ الوسَطَ لا العالي ولا النّازِلَ ، وتَوقَّى واتَّقى بمعنى ؛ والوِقاءُ والوَقاء والوِقايةُ والوَقايةُ والوُقايةُ والواقيةُ : كلُّ ما وَقَيْتَ به شيئاً والتَّوْقِيةُ : الكلاءة والحِفظُ . قال :

إنَّ المُوَقَّى مِثلُ ما وَقَيْتُ

وتَوَقَّى واتَّقى بمعنى . وقد توقَّيْتُ واتَّقَيْتُ الشيء وتَقَيْتُه أتْقيه وأتْقيه تُقًى وتَقِيَّةً وتِقاء : حَذِرْتُه . الأخيرة عن اللحياني ، والاسم التَّقْوى ، التاء بدل من الواو

والواو بدل من الياء . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ ﴾ [ محمد : ١٧ ] : أي جزاء تَقْواهم ، وقيل : معناه ألهَمَهُم تَقْواهم ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [ المدثر : ٥٦ ] ؛ أي هو أهلٌ أن يُتَّقَى عقابه ، وأهلٌ أن يُعمَلَ بما يؤدّي إلى مَغْفرته . وقوله تعالى : ﴿ ياأيُهَا النَّبيُّ اتّقِ اللّهَ ﴾ [ الأحزاب : ١ ] ؛ معناه اثْبُت على تَقْوى الله ودُمْ عليه ( قوله : " ودم عليه " هو في الأصل كالمحكم بتذكير الضمير ) . وقوله تعالى : ﴿ إلا أنْ تتَّقُوا منْهُمْ تُقَاةً ﴾ ؛ يجوز أن يكون مصدراً ، وأن يكون جمعاً . والمصدر أجود : لأن في القراءة الأُخرى : ﴿ إلا أن تَتَّقُوا منهم تَقِيَّةً ﴾ ؛ التعليل للفارسي . التهذيب : وقرأ حميد : تَقِيَّة ، وهو وجه ، إلا أن الأُولى أشهر في العربية ، والتُّقَى يكتب بالياء .

والتَّقِيُّ : المُتَّقي . وقالوا : ما أتْقاه لله ؛ وفي الحديث : كنا إذا احْمَرَّ البَأسُ اتَّقَينا برسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، أيْ جعلناه وِقاية لنا من العَدُوّ قُدّامَنا ، واستَقْبَلْنا العدوَّ به ، وقُمْنا خَلْفَه وِقاية . " وفي الحديث : قلتُ وهل للسَّيفِ من تَقِيَّةٍ ؟ . قال : نَعَمْ ، تَقِيَّة على أقذاء ، وهُدْنَةٌ على دَخَنٍ ؛ التَّقِيَّة والتُّقاةُ بمعنى ، يريد أنهم يَتَّقُون بعضُهم بعضاً ويُظهرون الصُّلْح والاتّفاق وباطنهم بخلاف ذلك " .

وقد ذكر في لسان العرب ، في باب صان ، ذكر أنه التقية . ( لسان العرب/ مادة صون ) : الصَّوْنُ أن تَقِيَ شيئاً أو ثوباً .

## مختار الصحاح لأبي بكر الرازي : باب الواو .

( وقي ) و ق ي : اتَّقَى يَتَّقِي وتَقَى يَتْقِي كقَضَى يَقْضِي والتَّقْوَى والتُّقَى واحد والتُّقَاةُ التَّقِيَّةُ يُقال : اتَّقَى تَقِيَّةً و تُقَاءً و التَّقِيُّ المُتَّقِي وقالوا ما أتقاه لله و تَوَقَّى . واتَّقَى واتَّقَى بمعنى ووَقَاهُ الله وِقَايَةً بالكسر حفظه : والوِقايةُ أيضا التي للنساء وفتح الواو لغة ، والأُوقِيَّةُ في الحديث : أربعون دِرهما ، وكذا كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فالأُوقية عند الأطباء : وزن عشرة دراهم وخمسة

أسباع درهم ، وهو إستَارٌ وثُلثا إستَارٍ ، والجمع الأوَاقِيّ بتشديد الياء ، وإن شئت خفّفْت . ( انتهى ) .

فاللغويون إذن يرون صراحة أن التقية والتقاة من الباب نفسه وهما من ( وقى ) بمعنى الصيانة ، ومعناها التوقي من الضرر .

ويؤيد مبادلة التقية والتقاة القراءة بالاثنين للآية القرآنية كما ورد .

وأخرج عبد عن أبي رجاء أنه كان يقرأ : ﴿ إلا أنْ تتّقُوا مِنهُمْ تقيةً ﴾ . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أنه كان يقرؤها : ﴿ إلا أنْ تَتّقُوا مِنهُمْ تقيةً ﴾ بالياء . ( الدر المنثور / في تفسير : ﴿ إلا أنْ تَتّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ ) . التهذيب : وقرأ حميد تَقِيّة ، وهو وجه ، إلا أن الأُولى أشهر في العربية ( لسان العرب ) .

والمعنى اللغوي بهذا الشكل معنى عام جدا لا يمكن الأخذ به في المصطلح على علاّته . فهو يشمل كل صون ، أو تحذر ، أو احتراز من شيء سواء كان خطيرا أم بسيطا ، بحق أو باطل .

## التقية حسب المصطلح :

المشكلة لا تكمن في اختلاف حدود التعاريف ، بل المشكلة تكمن في جانب بعض البحوث حيث استخدمت لفظ ( تقية ) مرة حسب المصطلح ، ومرة حسب اللغة ، ولا نستبعد أن الأكثر وقع حسب اللغة . مما اربكني في محاولة دفع تهمة عن بعض الفكر السني ، حيث يبدو كأنه يتعاطف مع المنافقين ، ويعطيهم اسم ( التقية ) في بعض النصوص ، وكأن ما يفعله المنافقون ضد رسول الله ﷺ أمر مشروع ، وهو من باب الوقاية لنفوسهم ومتعلقاتها من خطر رسول الله ، أو خطر الإسلام .

وهذا الاستخدام فاجأني بالفعل ، فنحن كنا قد اعتدنا على سماع أن : ( التقية هي النفاق ) ولكن الغريب أن يقال : إن ( النفاق هو التقية ) ، ويقال عن المنافق : إنه يتقي من الرسول ﷺ . والعجب من الطبري انه يبرر ذلك بأن العرب

لا تمانع من إخفاء حقيقة الكفر للحذر **أن تسميه تقية** ، وهذا خطأ من أي كاتب كان سواء كان سنيا أو شيعيا . فالتقية أصبحت مصطلحا إسلاميا منقولا لا يصح استخدامه على أصله اللغوي ؛ لأن القرآن أعطى - بكل وضوح - المضطر والمكرَه من المسلمين وصف ( **التقية** ) بينما أعطى الكفار الذين يظهرون الإسلام اسم النفاق .

وتجاوز هذا الحد هو خلط بين نوعين من الاضطرار والإكراه وهما :

١- *الاضطرار تحت حكم الحق والعدل .*

٢- *والاضطرار والإكراه تحت حكم الظلم والجور والباطل .*

فليس من المعقول خلط الحالتين ، من حيث العناوين . وفي هذا إساءة لمنهج الحق والعدل . ومساواة بين حال المجرم والمظلوم .

ولازلت أحاول أن أجد طريقة لحل هذا المأزق ، فلم أجد إلا أنه التساهل في استخدام الألفاظ ، والكره الداخلي لمفهوم التقية ، مما جعلها غير مقدسة ، وغير مقدرة عند بعض الأعلام ، فاستعملها استعمالا لغويا ، وبادل بينها وبين النفاق ، ناسيا خصوصية الحق ومعنى الظلم الحقيقي ، فالمنافق هو الظالم ، وهو من ابتعد عن الحق ، وهو من يُتقى منه ، لا انه يتقي من ميزان العدل ، وأس العدالة والحق ، والبيان الإلهي ، رسول الله ﷺ .

فالحل الوحيد هو : عدم تقدير الأمر جيدا ، **ولذلك وقعت المبادلة بين النفاق والتقية** . ( والروايات السنية تثبت أن اتهام التقية بالنفاق كان من قِبَل عوام المسلمين لخاصتهم في زمن النبي ﷺ ، وهذا له مدلوله الخاص ) ، والحلول لا تغني شيئاً في رأيي ، وهي لم تقنعني داخليا ؛ **لأنها حل تبريري** ، شديد الحذر ، وكثير الهفوات . فالقول عن منافق يؤذي رسول الله ﷺ ، ويخرّب على رسول الله ﷺ ، بأنه يتقي رسول الله ﷺ ، **يقلب مفهوم الظالم إلى مظلوم** والمظلوم إلى ظالم ، وهذا من الوضوح بمكان بحيث لا يمكنني أن أغطي عليه بالتبرير .

و هناك رواية يرويها المفسرون حول جواب الناس في الذر حين سأل : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ . تقول : إن قسما أجابوا صدقا ، وقسما كذبوا وقالوها تقية على الله !! فما أعجب أن يكون الكافر يتقي من الله ، في موقف شديد الغموض ، وهو ما قبل الخلقة المعروفة . ولحد هذه الساعة لم أصل إلى شيء يقنعني مهما كان مصدر النقل .

سأقدم ما وجدته من المصطلح في الكتب السنية ، ثم نأتي إلى ما قاله الشيعة وندرس حالة التطابق وعدمها :

## التقية حسب الاستعمال في الكتب السنية :

في الغالب فإن التعاريف هي أقرب إلى التوصيف منها إلى التعريف . وهذه حالة طبيعية . وعلى كل حال ، سنذكر بعد التعريفين الشيعيين ، التعريفين السنيين الأولين في دراسة خاصة ؛ لأنهما اقرب لمستوى التعريف ، وسنذكر هنا مجالات الاستعمال ، من أجل بيان مدى السعة والضيق ، في استخدامات هذه اللفظة في المجال الديني ، حسب هذه الكتب التي تعرضت للموضوع .

وعلى العموم كانت المعاني المرصودة كما يأتي :

**المعنى الأول : كتمان الإيمان في القلب وإظهار خلافه باللسان**

" والتقية : ***أن يقي نفسه من العقوبة ، وإن كان يضمر خلافه*** ( المبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٥ ) .

" ***ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير*** " ( فتح الباري / شرح صحيح البخاري / كتاب الإكراه " .

قال ابن منظور في لسان العرب : وفي الحديث : " قلت : وهل للسيف من تقية ؟ قال : نعم ، تقية على اقذاء ، وهدنة على دخن " ومعناه : **انهم يتقون بعضهم بعضاً ، ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك .**

توصيف ابن عباس للتقية : قال ابن عباس : **هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئنّ بالإيمان ، ولا يقتل ولا يأتي مأثما** . ( جامع البيان ) .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ : **فالتقية باللسان ؛ من حُمل على أمر يتكلم به ( وهو معصية لله ) فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان** . ( الدر المنثور ) . وسيأتي الحديث بطريق ثان يورده الطبري .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال : **( التقية ) باللسان وليس بالعمل** .

حدثني محمد بن سعد . قال : ثني أبي . قال : ثني عمي . قال : ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ **فالتقية باللسان : من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله ، فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإن ذلك لا يضره ، إنما التقية باللسان** . ( جامع البيان للطبري ) .

**فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته** . ( جامع البيان للطبري ) . وقوله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ، **أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم ، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته** ، كما قال البخاري عن أبي الدرداء : إنه قال : " **إنَا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم** " . وقال الثوري : قال ابن عباس : **ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان** ، ويؤيده قول اللّه تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ الآية . ( مختصر تفسير ابن كثير ) .

**المعنى الثاني : الملاطفة**

[ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين ،

إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين أولياء ، **فيظهرون لهم اللطف ، ويخالفونهم في الدين** . وذلك قوله : ﴿ إِلا أَنْ تَتَقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ ] . ( الدر المنثور ) .

**المعنى الثالث : المصانعة**

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ إِلا أَنْ تَتَقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ قال : **إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة** . ( الدر المنثور ) .

**المعنى الرابع : مراعاة حرمة القرابة وهو منسوب لقتادة**

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن قتادة :﴿ إِلا أَنْ تَتَقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ قال : **" إلا أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك "** . ( الدر المنثور ) .

وقال آخرون : معنى ﴿ إِلا أَنْ تَتَقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ : **إلا أن يكون بينك وبينه قرابة** . ذكر من قال ذلك : حدثنا بشر . قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . . . إِلا أَنْ تَتَقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ نهى الله المؤمنين أن يوادوا الكفار أو يتولوهم دون المؤمنين ، وقال الله : ﴿ إِلا أَنْ تَتَقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم في دينهم ، **إلا أن يصل رحما له في المشركين** . ( جامع البيان للطبري ) .

حدثنا الحسن بن يحيى . قال : أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ قال : لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافرا وليا في دينه ، وقوله : ﴿ إِلا أَنْ تَتَقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ قال : **أن يكون بينك وبينه قرابة ، فتصله لذلك** . ( جامع البيان للطبري ) .

**أقول** : هذا المعنى غريب ، ولا اعرف كيف يبنى عليه فقه ؟ . فهل يجيز قتادة إظهار الكفر وإبطان الإيمان من دون خوف ضرر أو إكراه للمسلم مع الأقارب ؟ وهذا المعنى لم يقل به أحد من المسلمين بهذه الخصوصية . إلا ما كان بمعنى الملاطفة ، وهو غير مورد الآية ؛ لأنها في باب اتخاذ الكافر وليا ؛ ولأن قيد الإكراه

والمصلحة واضح في التقية . وحتى لو كان مورد الآية ينطبق على هذا ، فلابد من قيد الضرر أو المصلحة . فليس في المسلمين من يقول بالتقية من دون هذين القيدين .

خلاصة ما عثرت عليه من استخدامات لفظ التقية في المصطلح هو هذه المعاني :

***كتمان الإيمان في القلب ، وإظهار غيره باللسان كرها . وقد عبر عن ذلك بعبارات متعددة . الملاطفة . المصانعة . و ( مراعاة حرمة القرابة وهو رأي شاذ لتابعي واحد لم أعثر على ما يؤيده ) .***

هذا موجز الاستعمالات التي عثرت عليها ، وهي لا تمثل دقة في المصطلح ، غير ما قاله السرخسي وابن حجر ، وأما ما روي عن ابن عباس ، فهو قريب من صيغة التعريف ، ولكنه لا يعد تعريفا مستوفيا لمتطلبات التعريف .

مما سلف تبين أن المفهوم - عن التقية بحدودها الشرعية - موجود كتوصيف بشكل عام ، و كتعريف بعد التساهل في المصطلح ( سنأتي إليه بعد التعريف الشيعي ) .

والمشكلة هنا تبدو واضحة ، لسبب بسيط هو النفرة من هذا اللفظ قديما ، في العصر العباسي - كما أعتقد - وهو العصر الذي بدأ فيه تدوين الكتب عند أهل السنة .

ولكن بالنسبة لأحكام التقية ، وبيان متطلباتها ، فإن هذا هو ما سنجده بكل وضوح ، في باب الإكراه في الفقه ، والحديث السني ، وهي أحكام شبه مطابقة لبحث التقية عند الشيعة .

والحقيقة أن الفكر السني تجاوز موضوع لفظ ( التقية ) ، وذهب إلى موضوع الإكراه ، وكأنه وجد لنفسه مهربا من الشتم ، فذهب إلى السبب الذي يدعو إلى

التقية ، وهناك أعطى التعريفات المتعددة ، والحدود والأحكام ، بشكل يوازي ويساوي ما يبحثه الشيعة في موضوع التقية .

وقد يصعب إدخال المصانعة والملاطفة لمصلحة المسلم في التعريف السني ، من دون تعريف جيد للضرر والإكراه ، وهذا خارج البحث في هذا الكتاب ، مع أن الملاطفة والمصانعة يدخلان في مفهوم التقية نصا عند السنة وعند الشيعة ، ولا بد من اعتبار التعريفين يشملانهما تماشيا من تنصيصهم على شمولهما .

ويبدو الإحراج في التوسع في كلمة مشتومة من قبلهم ، خصوصا في كتب العقائد ، حيث يوصف القائل بالتقية **بالباطني الكافر** . جعلهم يضيّقون على أنفسهم من دائرة موضوع التقية ، رغم وجود النصوص الكافية ، لتلك السعة في مفهومها ، وفي تطبيقاتها عندهم .

نجد في المقابل - مما يوسع الاستعمال - تشريعا بسبب التقية ، غاية في الغرابة ، وهو بعد ثبوت حرمة مصاحبة الظالمين أياً كانوا ، سواء كانوا كفارا أو مسلمين ، وقد وصف القرطبي صحبة الظالم بالكفر . ولكن استثنوا صحبته للتقية ، وأؤكد هنا وأكرر ( **صحبته للتقية** ) . **وليس الاستجابة الوقتية للتقية** ، كما هو لسان الدليل . فليتفضل القارئ الذي يحترم عقله بقراءة هذا النص :

**الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ٩ / سورة هود / الآية : ١١٣ : ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴾ :**

. . . ﴿ **إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** ﴾ قيل : أهل الشرك . وقيل : عامة فيهم وفي العصاة ، على نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ [ الأنعام : ٦٨ ] الآية . وقد تقدم . " **وهذا هو الصحيح في معنى الآية ؛ وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ؛ فإن صحبتهم كفر أو معصية** " ؛ *إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة* ؛ وقد قال حكيم :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

فكل قريـــن بالمقـــارن يقـتـدي

" **فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية ، فقد مضى القول فيها في [ آل عمران ] و [ المائدة ] . وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار . والله أعلم .** " ( انتهى ما أورده القرطبي ) .

ومن الواضح فيه أن **صحبة الظالم ومنادمته** دائما خوفا منه ( مما يسمى اضطرارا ) تقيةً (( جائزة )) . ولكن الفكر السني ينكر على أئمة الشيعة الموضوعِين تحت الرقابة الدائمة أن يصانعوا الظَلَمَةَ في لحظات المجابهة والتحرش العدواني القصيرة . **مع أن المنكِر يجلس ويواظب على الجلوس** مع الخليفة الظالم تقية ومدى الحياة !! . فتقدير هذه المقارنة بين الحالتين يرجع إلى ذوي الألباب .

# التقية في التعريف الشيعي والسني
# والمقارنة بينهما

## في المصادر الشيعية :

أهم اتجاهين في تعريف التقية في المصادر الشيعية نجدهما في ما عرضه الشيخ المفيد ، وما عرضه الشيخ الأنصاري رحمهما الله .

والذي أريد قوله هنا - بكل وضوح وصراحة - أن هناك اتفاقا في فهم التقية ، بين فقهاء الشيعة والسنة ، ولهذا سأعرض التعريفين الشيعيين مع التعريفين السنيين السابقين ، واجري مقارنة بين مكوناتهما ، لنرى الفروق الجزئية في الموضوع ، وعلى العموم فالفروق لا تشكل اختلافا كبيرا في الفهم ، رغم وجود تعميم أوسع من المصطلح ، في التعريف السني ، ولكنه غير مقصود عمليا قطعا .

### التعريفان الشيعيان :

تعريف الشيخ المفيد هو : " ***كتمان الحق ، وستر الاعتقاد فيه ، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا*** " . ( تصحيح الاعتقاد / الشيخ المفيد : ٦٦ )

تعريف الشيخ الأنصاري هو : " ***الحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق*** " . ( التقية / الشيخ الأنصاري : ٣٧ ) .

**خصائص التعريفين :**

**موارد التوافق :**

١- إظهار غير الحق .

٢- الحفظ من ضرر الغير .

٣- التقية قولية وعملية [ ( **ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم**/ المفيد ) ، ( **في قول أو فعل** لا الأنصاري ) ] .

**موارد الاختلاف والتمايز :**

١- المميز الرئيس بين التعريفين أن الشيخ المفيد يراها عبارة عن مجرد ستر الاعتقاد ، وعدم مظاهرة المضر ، بينما يرى الشيخ الأنصاري ( **موافقة** ) المضر قولا وعملا . وكأن الشيخ المفيد لا يريد أن يشير إلى الموافقة الظاهرية مع الظالم ، ويترك الأمر غامضا ، ولكن الواقع العملي ، والنصوص تدل على موافقة الظالم ظاهريا ، وليس بالداخل . وهذه النقطة لصالح تعريف الشيخ الأنصاري .

٢- تعريف الشيخ المفيد فيه بيان الخصوصيات مثل كتمان الحق ، ستر الاعتقاد فيه ، مكاتمة المخالفين ، وترك مظاهرتهم ، و كون الضرر دينا ودنيا . وهذا مطلق في تعريف الأنصاري . فهو هنا لصالح الشيخ المفيد .

٣- قول الشيخ المفيد : ( بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا ) يفهم منه أن ترك المكاتمة ، وستر الاعتقاد ، إذا أدى إلى ضرر على الدين أو الدنيا ، تحقق شرط التقية . وهذه الإشارة يخلو منها تعريف الأنصاري ، بقوله : ( ضرر الغير ) . فهو مجمل من جهة ، وواضح منه شرطية الضرر مطلقا للتقية ، من دون تحديد بدين أو دنيا على انهما لا ثالث لهما .

أقول : إن هذين التعريفين الشيعيين مبنيان على حالة الضرر ، والضرر إذا كان بتعريف إيجابي ، فيكون كل من التعريفين لا يشمل حالة المصلحة ، وهذا

خلاف الواقع ، وإذا كان تعريفه سلبيا أي ( كل ما هو ليس بمصلحة ) فيشمل حالة المصلحة ، فيكونان تامين في التعريف ، ولعل تعريف الأنصاري أكثر دقة فنية من تعريف المفيد . ويمكن التمسك بتعريف الأنصاري ، بعد تعريف الضرر بأنه خلاف المصلحة .

## في المصادر السنية :

بعد أن ذكرنا استخدام لفظ التقية في المواضيع السنية ، وقد قلنا : إن اغلب ما وقع ، إنما هو بعنوان الإكراه الموجود والمتداول بكثرة في الفقه والحديث السنيين . نأتي الآن إلى تعريفين للتقية ذكرتهما سابقا ، وهما لا يختلفان كثيرا عما هو عليه التعريف الشيعي ، ولهذا أخّرتهما هنا ، حتى يتم إجراء المقارنة بينهما من أجل بيان واقع التعريف ، ومدى استعماله ، ومدى التقارب بين الفكرين في اصل المسألة ، بل تصح الدعوى بأن الفكر السني يتوسع في التقية بما لا يقول به الشيعة .

### التعريفان السنيان :

تعريف السرخسي الحنفي : " **والتقية : أن يقي نفسه من العقوبة ، وإن كان يضمر خلافه** " . ( المبسوط / ٢٤ : ٤٥ ) .

تعريف ابن حجر العسقلاني : " **ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير** " . ( فتح الباري / شرح صحيح البخاري / كتاب الإكراه ) .

### خصائص التعريفين :

**موارد التوافق :**

١- الكتمان وإظهار خلاف ما كتم .

٢- الوقاية والحذر من الغير .

٣- عدم الإشارة إلى الضرر .

٤- عمومية المكتوم .

**موارد الاختلاف والتمايز :**

١- شرط السرخسي وجود العقوبة ، بينما أطلق ابن حجر ذلك .

٢- جعل ابن حجر الأمر يتعلق ( بمعتقد وغيره ) ، مما يشمل العمل ، وأطلق ذلك السرخسي ، ولكنّ قيد الإضمار يجعله أشبه بالانحصار بالمعتقد . وهذا خلاف الواقع العملي الذي يتعرض له من يقع تحت الإكراه ، فتطليق المكره عمل وليس معتقد ، ويبدو أن تعريف السرخسي لا يشمله .

٣- عدم الإشارة إلى الضرر ، يوحي بأن التعريفين يقبلان حالة المصلحة ، وهذا جيد ، ويتماشى مع الفتاوى الفقهية للفريقين ، ولكن بالتدقيق في التعريفين يشعر الإنسان بأن الكلام عن حال الإكراه . ولكن هذا الشعور لا يصل إلى حد الاستظهار .

## الفرق بين التعريفين الشيعيين من جهة وبين التعريفين السنيين من جهة ثانية :

١- من خلال قائمة الخصائص لكل منهما ، يتبين أن التعريف السني غير تخصصي ، وهو أعم من المصطلح الشرعي ؛ لأنه يشمل النفاق ، حيث لم يحدد ما هو المكتوم . وهذا لا يتعدى التعريف اللغوي كما أسلفنا .

٢- إشارة السرخسي إلى اقتصار التقية على المعتقد ، بينما تجوز ابن حجر ، وكان أقرب للواقع ، ويتطابق في هذه الجهة مع التعريف الشيعي ، بخلاف السرخسي .

**تعليق** : من هذا البيان يبدو أن الصورة غير واضحة في التعريف السني ، بحيث يمكن التمييز بين النفاق والتقية ، ولعل هذه هي نقطة الحساسية في الموضوع ، فحين يتهمون الشيعة بالنفاق لقولهم بالتقية ، فذلك لأنهم لا يعرفون تخصص التقية ( بكتمان الحق ) ، بينما يتخصص النفاق ( بكتمان الباطل ) .

وهنا يبدو الأمر جليا بأن شبهتهم هذه نابعة من **فهمهم** للموضوع المخالف لفهم الشيعة ، ولا جامع مشترك في المصطلح بين الطرفين ، فيكون كل منهما يتكلم عن موضوع يختلف عن فهم الآخر .

وهذه نقطة حساسة جدا لصالح الفكر الشيعي ، حيث يدافع عن مصطلح محدد ، عليه أحكام صحيحة إسلامية ، وليس من معترضٍ على هذه الأحكام ، بينما يشتم أهل السنة التقية الشيعية وفي مخيلتهم أنهم يشتمون الجزء المتعلق بالنفاق ، وهذا لا وجود له ، إلا في مخيلتهم وحسب فهمهم .

**فالمشكلة عدم تطابق في المصطلح ، والنقاش بين شمال وجنوب .**

وقد يقول قائل : لماذا تريدون قصر التقية على كتمان الحق دون كتمان الباطل؟

وهنا أقول : إن التقية مصطلح فقهي لها أحكام شرعية ، ومنها الجواز والوجوب ، فإن أمكن تطبيقها على النفاق ، كان النفاق جائزا أو واجبا ، حسب هذا المصطلح ، فيكون من نافق رسول الله ﷺ وكتم باطله - خوفا من سلطانه - قد أدى واجبا ، أو عمل بجائز ، وهذا خلاف عموم النصوص ، بل عموم المعتقد الإسلامي . وهو خلاف العمل السني في هذا الموضوع ، وهو غير مقصود عندهم قطعا .

ولا يصح أن يقال : ليكن المصطلح يشمل النفاق ، وليخرج بالتخصيص من خلال الحكم ، وهذا ممنوع لكونه من باب تخصيص الأغلب ، وهذا قبيح عقلا ، وليس من الحكمة أن يضع الحكيم نفسه في هذا المأزق ، وهذا ما هو مدعو له الفكر السني ، وهو أن يخرج النفاق أساسا من مفهوم التقية الاصطلاحي ، حتى ينسجم مع الأحكام التي ذكروها في باب الإكراه . وإلا فهو قد أوقع نفسه في مأزق فكري ظاهر لا يحتاج إلى تفسير ، حيث جعل التعريف شاملا له ثم قيده عمليا ، وليس بحسب التعريف .

قد يقول قائل : كيف نحكم مثل هذا الحكم ونحن لم نأخذ أكثر من تعريفيين من الفكر السني بالكامل ؟ . وأقول : بحسب ما لدي من المصادر والكتب الكثيرة في هذا الشأن فقد عملت مسحا كاملا - فيما لدي من كتب - فلم أجد إلا هذين التعريفين السنيين ، ولو وجدت غيرهما لذكرتهما . وقد تقدم مني القول بأن التعريف السني ، ليس تعريفا في حقيقته ، و إنما هو أقرب للتوصيف غير المتخصص . ولهذا ناقشت على هذا الأساس ، بالإضافة إلى أن علماء السنة استخدموا كلمة التقية للنفاق كما أسلفنا .

يبقى شيء مهم وهو أنه من الناحية العملية ، ومن خلال التوصيف المتعدد الاتجاهات في الموروث السني ، فإن التقية عند السنة هي التقية نفسها عند الشيعة من ناحية تشريعية وعملية . ولهذا فلا فرق يذكر ، رغم اختلاف التعريفين علميا ، ولكن التوصيفات اللاحقة تعطي نفس النتيجة .

وبهذا أصبحنا على وضوح تام من الموضوع بتقارب الفهمين .

وهنا أحببت أن أناقش الآن نصا شيعيا اشبه بالتوصيف غير ان فيه نكهة خاصة ، وهو حديث مروي عن أحد أئمتنا عليهم السلام - الإمام الباقر ( ع ) - لما له من أهمية بالغة في استخدام التقية :

الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن أحمد بن حمزة ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير . قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

" **خالطوهم بالبرانية ، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية** " .

( الكافي / الشيخ الكليني / ج ٢ / ص ٢٢٠ ) .

لقد أوضحت في المقدمة ، بأن التقية هي من أرقى أساليب مواجهة الأزمات الإنسانية التي يخلقها الفعل الإنساني . والحديث الآنف الذكر بالإضافة إلى تبيانه لموضع التقية ، وطريقة عملها ، فهو يؤطّر الصورة الجميلة للمسلم الملتزم بإسلامه ، والمحافظ على نفسه وأمته .

فحين تكون الإمرة بيد حكام لا عقول لهم ، يتصرفون كالأطفال ، من انتقام وإنعام ، وفق مشتهياتهم ، وبلا ضوابط قانونية . رغم ضخامة حجومهم ، وجسامة أفعالهم ، وخطورة مواقعهم . فهي إذن إمرة صبيانية . وهذا تعبير دقيق تماما عن الحكم اللا قانوني واللا شرعي ، حيث هو حكم مزاجي ، بكل معنى الكلمة . وعلى المسلم الملتزم ، أن يخالط هؤلاء ، ولا يبتعد عنهم ، لئلا ينهزم الإسلام كليا من الداخل ، ولكن بشرط أن يخالفهم في داخله بطلب الحق والشرعية .

وهذا ما يفسر لقاء بعض أئمتنا مع الحكام غير المهتمين بالشرعية الدستورية لنظام الإسلام ، وكون اللقاء فيه الكثير من الاعتراف بهم . وليس كما يفسره بعض الأخوة من أنه رضاً ، وإضفاءً للشرعية ، لمجرد التعامل أو التعاون .

وعلينا أن نعرف أن الواجب الشرعي يحتم علينا ( المخالطة ) دون ( النصرة ) لأشخاصهم ، بل النصرة للدين ، وللكيان الإسلامي العام ، وأن لا نترك فراغا إسلاميا ما استطعنا . وهذا ما هو عليه سلوك أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم ، وهو سلوك التسديد ، والنصرة للدين ، من دون نصرة نفس الظالم ومعونته . وهو ما يفسر المواقف الإيجابية للأئمة وأشياعهم من الدولة ومن

الأمة الإسلامية ، وهو ما يفسر الدعاء لأهل الثغور من قبل الإمام زين العابدين وهم جند الدولة الأموية ، مع غض النظر عن كون الجند وقائدهم موسى بن نصير هو من اتباع الإمام نفسه .

وحين إلقاء الضوء على البرانية والجوانية ، نجد أننا أمام حالة رهيبة ، لكون البرانية هي الباطل ، والجوانية هي الحق ، والبرانية هي اللادين ، والجوانية هي الدين الحق ، وهو ما يؤطر مسار الإيمان والإسلام الحقيقي ، في العمل والاعتقاد .



# الفصل الثاني

# التورية واستخدامها في التقية

التورية هي من الأساليب البلاغية الذكية . التي يستخدمها أذكياء البشر ، ولكن دواعيها في كثير من الأحيان مختلفة ، فمرة تكون بداعي الفن والمبارزة الفنية الفكرية ، وتارة تكون لضرورات حياتية . وهذه الضرورات هي التي تكوّن صورة التقية على حقيقتها . فحين نجد رسول الله ﷺ يجيب بما هو بعيد عن سؤال السائل ؛ لإيهامه بما يريد بينما الأمر بخلاف ما يريد . فهذا من دواعي التقية الظاهرة ( وسيأتي البحث عن تقية الرسل ) . كما روي عنه ﷺ انه أجاب سائله عن عشيرته أثناء غزوة بدر : نحن من ماء . وهي تورية لطيفة . حيث ظن السائل انهم من عشيرة ماء السماء في العراق ، بينما أراد انه خلق من ماء ، كما نص الكتاب العزيز .

**وهذه هي نصوص الروايات :**

البداية والنهاية / ابن كثير الدمشقي / الجزء الثالث . فصل في فريضة شهر رمضان سنة ثنتين قبل وقعة بدر / . بسم الله الرحمن الرحيم / غزوة بدر العظمى يوم الفرقان يوم التقى الجمعان :

" قال ابن إسحاق : - كما حدثني محمد بن يحيى بن حبان - حتى وقف على شيخ من العرب فسأله عن قريش ، وعن محمد وأصحابه ، وما بلغه عنهم ، فقال الشيخ : لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أخبرتنا أخبرناك " . فقال : أو ذاك بذاك ؟

قال : " نعم ! " . قال الشيخ : فإنه بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا فإن كان صدق الذي أخبرني ، فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا فإن كان الذي أخبرني صدقني ، فهم اليوم بمكان كذا وكذا ، للمكان الذي به قريش ، فلما فرغ من خبره قال : ممن أنتما ؟ ***فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نحن من ماء "*** ثم انصرف عنه . قال : يقول الشيخ : ما من ماء أمن ماء العراق ؟ قال ابن هشام : يقال لهذا الشيخ : سفيان الضمري " . ( انتهى ) .

الجامع لأحكام القرآن / الإمام القرطبي / الجزء ١٢ / سورة النور / الآيتان ٤٥ - ٤٦ / : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَاءٍ فَمِنْهُم مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ❖ لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . وقال جمهور النظرة : " أراد أن خلقة كل حيوان فيها ماء كما خلق آدم من الماء والطين ؛ ***وعلى هذا يتخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الذي سأله في غزاة بدر: ممن أنتما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نحن من ماء".*** الحديث " . ( انتهى ) .

السيرة النبوية / ابن هشام / المجلد الثالث /( ٣ / ١٦٣ ) ذكر رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب / التعرف على أخبار قريش : " ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذفران ، فسلك على ثنايا . يقال لها : الأصافر ؛ ثم انحط منها إلى بلد يقال له : الدَّبَّة ، وترك الحَنَّان بيمين وهو كثيب عظيم كالجبل العظيم ؛ ثم نزل قريبا من بدر ، فركب هو ورجل من أصحابه . قال ابن هشام : الرجل هو أبو بكر الصديق . قال ابن إسحاق كما حدثني محمد بن يحيى بن حبان : حتى وقف على شيخ من العرب ، فسأله عن قريش ، وعن محمد وأصحابه ، وما بلغه عنهم ؛ فقال الشيخ : لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما ؟ فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : إذا أخبرتنا أخبرناك . قال : أذاك بذاك ؟ قال : نعم . قال الشيخ : فإنه بلغني أن محمدا وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا ، فإن كان صدق الذي أخبرني ، فهم اليوم بمكان كذا وكذا ، للمكان الذي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وبلغني أن قريشا خرجوا يوم كذا وكذا ، فإن كان الذي أخبرني صدقني ، فهم اليوم بمكان كذا وكذا ، للمكان الذي فيه قريش . فلما فرغ من خبره ، ***قال : ممن أنتما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن من ماء ، ثم انصرف عنه*** . قال : يقول الشيخ : ما من ماء ، أمن ماء العراق ؟ قال ابن هشام : يقال : ذلك الشيخ : سفيان الضمري " . ( انتهى )

**أقول** : هذه التورية اللطيفة لم تكن بداعي الفن الفكري ، وإنما بداعي الحاجة الأمنية ، لسلامة حملة رسول الله ﷺ . وهذا هو من أجلى صور التورية والتقية ، في آن واحد . وهي ليست بكذب . ( لقد روى لي أحد الأخوة السلفيين بأن الألباني صحح هذه الرواية ولم استطع التحقق من ذلك ، ولكن إرسالهم لها إرسال المسلمات يدل على عدم علتها عندهم ، والله أعلم ) .

وهذه بعض التوريات التي صدرت بداعي التقية ، كما ذكرت في كتب التاريخ :

فقد روي أنه سئل أحد العلماء عن علي عليه السلام وأبي بكر أيهما خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، في ظروف طائفية بغيضة . فقال : من بنته في بيته .

كما ورد أنه سئل بعض الشيعة عن عدد الخلفاء في ظرف إرهابي فقال : أربعة أربعة أربعة ، وإن ما قصد منها الأئمة الإثني عشر ، وزعم السائل انه أراد الخلفاء الأربعة توكيدا .

الصراط المستقيم / علي بن يونس العاملي / ج ٣ / ص ٧٢ / في التورية : ذكر الدينوري في محاسن الجوابات ، وابن عبد ربه في العقد أن معاوية أعطى عقيلا جملة دراهم ليصعد المنبر ويلعن عليا ، فصعد وقال : إن معاوية

أمرني أن ألعن عليا فالعنوه ، فقال : أخذت مالي ولعنتني ؟ قال : فاستر لئلا ينكشف للناس . ( انتهى ) .

الصراط المستقيم / علي بن يونس العاملي / ج ٣ / ص ٧٢ / الكشي بإسناده قال : أنبأنا حجر بن عدي قال : قال لي علي عليه السلام : كيف تصنع أنت إذا ضربت وأمرت بلعني ؟ قلت له : كيف أصنع ؟ قال : العني ولا تبرأ مني فإني على دين الله . قال : ولقد ضربه محمد بن يوسف وأمره أن يلعن عليا وأقامه على باب مسجد صنعاء . قال : فقال : أن الأمير أمرني أن ألعن عليا فالعنوه لعنه الله . . . الخ ، وذكر الكشي أن معاوية أمر صعصعة بن صوحان أن يلعن عليا فصعد المنبر وقال : إن معاوية أمرني أن ألعن عليا فالعنوه ، فقال : والله ما عنيت غيري ، ارجع حتى تذكره باسمه واسم أبيه ، فرجع ، وقال : العنوا من لعنه الله ولعن علي ابن أبي طالب فقال معاوية : والله ما عنى غيري أخرجوه عني لا يساكنني . ( انتهى ) .

الغارات / إبراهيم بن محمد الثقفي / ج ٢ / ص ٨٨٨ / محمد بن مسعود . قال : حدثني أبو الحسن علي بن أبي علي الخزاعي . قال : حدثنا محمد بن علي بن خالد العطار . قال : حدثني عمرو بن عبد الغفار عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عمن شهد ذلك أن معاوية حين قدم الكوفة دخل عليه رجال من أصحاب علي عليه السلام ، وكان الحسن عليه السلام قد أخذ الأمان لرجال منهم مسمين بأسمائهم وأسماء آبائهم ، وكان فيهم صعصعة ، فلما دخل عليه صعصعة قال معاوية لصعصعة : أما والله إني كنت لأبغض أن تدخل في أماني . قال : وأنا والله ابغض أن اسميك بهذا الاسم ، ثم سلم عليه بالخلافة . قال : فقال معاوية : إن كنت صادقا فاصعد المنبر فالعن عليا ، قال : فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس أتيتكم من عند رجل قدم شره وأخر خيره ، وانه أمرني أن ألعن عليا فالعنوه لعنه الله ، فضج أهل المسجد بآمين ، فلما رجع

إليه فأخبره بما قال ، قال : لا والله ما عنيت غيري ، ارجع حتى تسميه باسمه ، فرجع وصعد المنبر ثم قال : أيها الناس إن أمير المؤمنين أمرني أن ألعن علي بن أبي طالب فالعنوا من لعن علي بن أبي طالب . قال : فضجوا بآمين . قال : فلما خبر معاوية قال : والله ما عنى غيري ، أخرجوه لا يساكنني في بلد ، فأخرجوه . ( انتهى ) .

الصراط المستقيم / علي بن يونس العاملي / ج ٣ / ص ٧٢ / وفي العقد ان معاوية أمر الأحنف ( أن ) يشتم عليا فأبى ، فقال : اصعد وأنصف فقال : إن عليا ومعاوية كل منهما ادعى بغي الآخر عليه ، اللهم العن الفئة الباغية . ولقي الطاقي خارجيا ، فقال : لا أفارقك أو تتبرأ من علي فقال : أنا من علي ، ومن عثمان برئ ، فسلم منه . ( انتهى ) .

ويروي علي بن يونس العاملي رواية مرسلة عن الإمام الصادق مع أبي العباس السفاح فيها تورية وموافقة الجائر على ما فعل حتى لو كان تصرفا بحكم شرعي كالحكم بثبوت الهلال .

كانت ولا زالت مسألة ثبوت الهلال ، من المسائل التي يسعى الحكام للسيطرة عليها ، باعتبارها مؤشرا على مدى الطاعة العامة ، وانتشار السلطة بين الجماهير ، من دون نظر فقهي دقيق ، بما تقضيه القواعد . والحكام يترصدون من يفتي الناس ، بثبوت الهلال ، إما باتهامه بالتصدي للحكم ( وهذا خيانة عظمى في نظره ) ، أو أنه يثير الفتنه ، أو أنه قليل دين ، لعدم متابعته الحاكم . ولهذا كان يعاني أئمة أهل البيت عليهم السلام من موضع المراقبة في الفتيا بثبوت الشهر . والرواية المرسلة التي يذكرها علي بن يونس تدل على عمق المشكلة في مسألة ثبوت هلال شهر شوال وهذه هي الرواية :

الصراط المستقيم / علي بن يونس العاملي / ج ٣ / ص ٧٢ / دخل الصادق عليه السلام على أبي العباس في يوم شك وهو يتغدى فقال : ليس هذا من

أيامك ، فقال الصادق عليه السلام : ما صومي إلا صومك ولا فطري إلا فطرك فقال : ادن فدنوت وأكلت ، وأنا والله أعلم أنه من رمضان . ( انتهى ) .

هذه هي صورة الحاكم في موضوع الهلال و اعتبار هذا اليوم المتميز بالكذب من أيام الخليفة الخاصة ، وهو امتحان لمن بيده الأمر على المسلمين ، فالحاكم المسلم لا يهمه أن يحرف عبادة المسلمين مثل الصوم وإفطاره المتعمد في شهر رمضان .

الحقيقة حين قرأت هذه الرواية ( رغم المشكلة في سندها من جهة الإرسال ) تمثلت لي صورة المجتمع الإسلامي الذي عاصرته . فحين انظر إلى واقع الحال الإسلامي في موضوع التعصب لثبوت الهلال من قبل الحاكم وأتباعه ، أجد نفسي مجبرا على التأثر من وضع المسلمين ووضع جبروت وظلم الحاكم وتعديه على حدود الله لمجرد إثبات سلطته وعدوانه على المسلمين . وقد يقول جاهل بأن هذا إنما هو اجتهاد فلماذا هذه النظرة السوداوية إليه ؟ . فأقول لو كان مجرد اجتهاد لسمح لاجتهاد غيره ولم يحاربه ، ولكن المسألة وصلت إلى الملاحقة والمضايقة إلى درجة خطيرة ( كما حدث من سجن وتعذيب مسافر دخن سيجارة في يوم لم يثبت عنده فيه دخول شهر رمضان بل كان حكم الحاكم بثبوت الشهر قبل تولد الهلال أصلا من ناحية فلكية ) ، وأنا مقتنع تماما بأن من يلاحق الآخرين داخل بلده على مسألة ثبوت الهلال ولا يسمح لعمل المكلف بما يقتضيه تكليفه الشرعي فهو يقوم بعمل سلطوي لا علاقة له بالفقه الإسلامي كائنا من يكون ذلك الحاكم . نسأل الله للمسلمين العقل والعافية في الدين .

# ملحق

## عدّهم النفاق تقية وهو بعكس عدهم التقية نفاقاً

قلت آنفا إننا تعودنا على أن توصف التقية بالنفاق ، نتيجة إعلام معادٍ ، تنعدم فيه القيم الأخلاقية والدينية .

ولكن أن يقال لمنافق نافق رسول الله ﷺ : بأنه اتقاه ، بناءً على المعنى اللغوي ، فهذا فيه ما يعرفه العاقل اللبيب . ولو لم يبرر ذلك ( الطبري ) لحسبته مجرد غفلة .

والموضوع برمته يدل على عدم التحقق من مصطلح قرآني ، وكأن القائل لم يدرك أن الله تعالى لم يقل عمّن أبطن الكفر : إنه اتقى تقيةً ، ولم يقل عمّن أبطن الإيمان كرها : إنه نافق نفاقا . بل فرق بينهما ، فوصف الكافر الباطني بالمنافق ، ووصف الإيمان الباطني بالتقية . وهذه ظاهرة مفسّرة تماما في إهمال مصطلحات محارَبة ، مهما كان لها من قيمة في أسس وجذور عقيدة المهمل لها . والتفسير واضح ، ولا يحتاج إلى شرح .

سأبدأ أولا بتبرير الطبري ثم أورد ما تيسر لي من نصوص . وإليك نص ما قاله :

جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام الطبري / الجزء الأول من الكتاب / سورة البقرة / القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

قال أبو جعفر : وخداع المنافق ربه والمؤمنين إظهاره بلسانه من القول والتصديق خلاف الذي في قلبه من الشك والتكذيب ليدرأ عن نفسه بما أظهر بلسانه حكم الله عز وجل - اللازم من كان بمثل حاله من التكذيب لو لم يظهر بلسانه ما أظهر من التصديق والإقرار - من القتل والسباء ، فذلك خداعه ربه وأهل الإيمان بالله . فإن قال قائل : وكيف يكون المنافق لله وللمؤمنين مخادعا وهو لا يظهر بلسانه " **خلاف ما هو له معتقد إلا تقية ؟** " قيل : " **لا تمتنع العرب أن تسمي من أعطى بلسانه غير الذي هو في ضميره تقية لينجو مما هو له خائف** " ، **فنجا بذلك مما خافه مخادعا لمن تخلص منه بالذي أظهر له من**

التقية ، فكذلك المنافق سمي مخادعا لله وللمؤمنين بإظهاره ما أظهر بلسانه تقية مما تخلص به من القتل والسباء والعذاب العاجل ، وهو لغير ما أظهر مستبطن " . انتهى نص الطبري وهو لا يحتاج إلى تعليق .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام الطبري / الجزء الخامس / سورة النساء / القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ :

قال : " واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية ، **فقال بعضهم : " هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من ( التقية ) وهم كفار " ؛ " ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم "** . ( انتهى ) .

مختصر تفسير ابن كثير / اختصار الصابوني / المجلد الأول / ٤ / سورة النساء - ٩٧ :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ :

قال : **فخرجوا فلقيهم المشركون " فأعطوهم التقية "** فنزلت هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [ البقرة : ٨ ] و [ العنكبوت : ١٠ ] ( أخرجه ابن أبي حاتم ) الآية . قال الضحاك : نزلت في " **ناس من المنافقين** " **تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب** . ( انتهى ) .

مختصر تفسير ابن كثير / اختصار الصابوني / المجلد الثالث / ٤٨ / سورة الفتح - ١١ :

﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ :

التفسير : يقول تعالى مخبراً رسوله صلى الله عليه وسلم بما يعتذر به المخلفون من الأعراب ، الذين اختاروا المقام في أهليهم ، وتركوا المسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " **وسألوا أن يستغفر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الاعتقاد ، بل على وجه التقية والمصانعة** " ولهذا قال تعالى :

﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ﴾ ، أي لا يقدر أحد أن يرد ما أراده الله فيكم ، وهو العليم بسرائركم وضمائركم . وإن صانعتمونا ونافقتمونا . ( انتهى ) .

يورد في ( عون المعبود ) قصة عن أسير قال :" أنا مسلم" لم يصدقه رسول الله ﷺ ، **وقد وصفه الآبادي بالنفاق والتقية** . **سأقتطع منها ما أريد فقط لطولها :**

عون المعبود / شرح سنن أبي داوود / للآبادي / ١٦ - كتاب الأيمان والنذور / ١٢٢٨ - باب النذر فيما لا يملك :

**قالَ فَأُسرَ فَأَتَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي وثاقٍ والنَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حمَارٍ عليْه قطيفةٌ ، فقالَ : يَا مُحمَّدُ علام تأْخُذُني وتأْخُذُ سابقة الحاجَ ؟ قال : نَأخُذُكَ بجريرة حُلفائك ثقيف . قال : وكانَ ثقيفٌ قدْ أسرُوا رَجُلَيْنِ منْ أصْحَاب النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم . قالَ وقدْ قالَ فِيمَا قالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أوْ قالَ وَقَدْ أسْلمْتُ ، فلمّا مَضَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم . . .**

"وأنا مسلم ": قال الخطابي : " **ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر ، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه ( وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ) ألا تراه يقول : هذه حاجتك حين قال : إني جائع فأطعمني ، وإني ظمآن فاسقني . وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال الكافر : إني مسلم قبل إسلامه ، ووكلت سريرته إلى ربه تعالى ، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب** " ( انتهى ) .

البداية والنهاية / للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي / الجزء الثالث / فصل في إسلام بعض أحبار يهود نفاقاً :

قال : " ثم ذكر ابن إسحاق من أسلم من أحبار اليهود " **على سبيل التقية** " فكانوا كفاراً في الباطن فأتبعهم بصنف المنافقين وهم من شرهم " . ( انتهى )

واكتفي بهذا القدر من إيراد نصوص تصف النفاق بالتقية . وأرجو التمعن في مفاد هذه النصوص جيدا ، فهي تصف الكثير من علماء الصحابة ، كأحبار اليهود الذين اسلموا ، بأن عملهم هذا تقية ، وهو ليس بإسلام . فأين نظرية عدالة الصحابة عند هؤلاء القائلين بها ؟؟ .

# ملحق

## تقية مَنْ في الأصلاب مِنَ الله فكذبوا عليه بالموافقة

هذا الموضوع رغم غرابته الشديدة لكن له رواية مثبتة في التفاسير ولا أعرف كيف تمرر هكذا من دون تمحيص .

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام جلال الدين السيوطي / المجلد الثالث / ٧ - سورة الأعراف مكية وآياتها ست ومائتان / الآية ١٧٢ -١٧٤ :

" التفسير : وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب . قال : خلق الله الأرواح قبل أن يخلق الأجساد ، فأخذ ميثاقهم . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق السدي ، عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل تهبيطه من السماء ، مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منه ذريته بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي . ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي . فذلك قوله : ﴿ أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ و ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴾ ، **" ثم أخذ منهم الميثاق ، فقال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية "**، فقال هو والملائكة : ﴿ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ [ الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣ ] . قالوا : فليس أحد من ولد آدم إلاوهو يعرف الله أنه ربه ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [ آل عمران : ٨٣ ] وذلك قوله : ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ الأنعام : ١٤٩ ] ، يعني يوم أخذ الميثاق ". ( انتهى ) .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام الطبري / الجزء التاسع / سورة الأعراف / القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ الآية :

" قال : ثنا عمر ، عن أسباط ، عن السدي ، قال : أخرج الله آدم من الجنة ، ولم يهبط من السماء ، ثم مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي ! ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي ! فذلك حين يقول : ﴿ وأَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ و ﴿ أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴾ ، ثم أخذ منهم الميثاق ، فقال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ، ( **فأطاعه طائفة طائعين ، وطائفة كارهين على وجه التقية** ) " . ( انتهى ) .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام الطبري / الجزء التاسع / سورة الأعراف / القول في تأويل قوله تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ :

"حدثني موسى بن هارون . قال : ثنا عمر . قال : ثنا أسباط ، عن السدي بنحوه ، **وزاد فيه بعد قوله : " وطائفة على وجه التقية "** ، فقال هو والملائكة : شهدنا أن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو يقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم . فلذلك ليس في الأرض أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف أن ربه الله ، ولا مشرك إلا وهو يقول لابنه : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ والأمة : الدين ﴿ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [ الزخرف : ٢٣ ] وذلك حين يقول الله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ وذلك حين يقول : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وكَرْهًا ﴾ [ آل عمران : ٨٣ ] وذلك حين يقول : ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ الأنعام : ١٤٩ ] يعني يوم أخذ منهم الميثاق ". ( انتهى ) .

انتهى ما أردت اقتطاعه من نصوص عجيبة غريبة في هذا الباب . ولست ممن يدعو إلى حذف هذه النصوص ، فالأمانة واجبة ببقائها . ولكنني ممن يطلب

التأشير عليها ، بأنها وصلت إلى حد غير معقول في التوسع في الاستخدام ، بعد أن أصبح هذا اللفظ مصطلحا قرآنيا ، والمسلم لا يجازف في تجاوز المصطلح القرآني . ولعل هذا من الغلو اللغوي ، على اقل تقدير في توهين مفهوم التقية ، ومبادلة استخدامه بلا وازع علمي في تحديد المصطلحات .



# الباب الثاني

# الباب الثاني

## أدلة التقية من الكتاب والسنة

# تمهيد

لا شك ان أي بحث في موضوع من المواضيع التي تتصل بالعقيدة ، أو التشريع لا يكون مكتملا ، وهو غير ذي معنى ، ان لم يعتمد بالأساس على المصادر الإسلامية المعرفية ، والتشريعية الأصلية ، المتمثلة بمصدر التشريع والمعرفة الأول الذي هو القرآن الكريم ، والمصدر الثاني الذي هو السنة المطهرة .

وانطلاقا من هذه الأساسيات ، في البحوث التي تتناول التشريع والعقائد ، ومنها بحثنا هذا ، أجد لزاما عليّ أن اعتمد الأسلوب السائد . والمتبع في المنظومة البحثية الإسلامية ، من خلال الإتيان بشواهد من الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة لتكون أساسا للانطلاق إلى فضاءات البحث ، ومنارا يهتدي به الباحث ، ويرتضيه القارئ أيضا ؛ لكشف الغموض أو إدراك ما يصعب إدراكه ، أو للتدليل على صحة رأي ؛ أو فساد رأي مخالف .

حين شرعت في البحث والتنقيب عن الأدلة التي أريد ، فوجئت بحاجتي إلى كتابة عشرات الصفحات ، إن لم أقل المئات منها ، لاستيفاء الأدلة والشواهد الكثيرة ، التي وقعت بين يدي ، ووجدت أن بحث موضوع التقية سيكون على الضعف أو الضعفين مما هو عليه الآن ، فيما لو نقلت تلك الشواهد بمجموعها مع ما عليها من التفاسير والشروح التي تدعم البحث ، ومع ما تحتاج إليه من مناقشة هنا أو تعليق هناك .

وفي هذه الأثناء - وأنا أحاول أن أجد حلا لهذه المشكلة - لاحظت أن كتاب دار الرسالة الذي أشرت إليه مسبقا في المقدمة والذي هو كتاب (( التقية في الفكر الإسلامي )) قد ركّز وبشكل كبير على الإتيان بالشواهد المهمة المعتمدة ، في هذا الموضوع ، ووجدت أن ما جاء فيه في مباحث الأدلة القرآنية ، والأدلة من السنة المطهرة كافيا تماما لما أريده من اختصار وغنى وتركيز ، وانه سيساعدني تماما بل ويغنيني عن بحث الموضوع كاملا .

لذا ، واعترافا مني بفضل هذا الكتاب ، آثرت أن أعتمد ما جاء فيه في هذا الباب دون تغيير أو تبديل ، وان أخصص هذا الباب بالكامل لما نقلته عنه مدعما بالهوامش الموثقة لما ورد فيه على الطريقة المعروفة من إدراج الهامش والمصدر في أسفل الصفحة ، مغايرا بذلك أسلوبي الذي اعتمدته في أغلب أبواب وفصول الكتاب ، والذي أشرت إليه آنفا من وضع المصدر سابقا على النص المنقول في متن الكتاب .

والحق أن كلمة مهمة يجب أن تقال في هذا الكتاب غير إطرائه ، لما فيه من شموله لأغلب المباحث ، ولأسلوبه السهل الممتع ، ولصغر حجمه ، وهي أن الفضلاء الذين قاموا بإعداده قد بذلوا - كما هو واضح وجلي - جهدا رائعا في تقريب مفهوم التقية أكاديميا إلى الفكر الموافق والمعارض على حد سواء ، وهذه ميزة جيدة تجعل البحث بعيدا عن التشنج الذي يصاحب البحوث الخلافية شديدة الحساسية . بالإضافة إلى إبداع المسح الكبير لممارسة التقية عند من ينتقد التقية ويشتم الشيعة على أساسها .

ومن جملة ميزات هذا البحث أنه أدرك بأنّ بحث التقية يكاد أن يكون بكامله موجودا في كتب الفقه السنية ولكن بعنوان غير عنوان ( التقية ) ، وهو عنوان ( الإكراه ) ، فيكون وضع الشاتمين كأنه شتم العنوان لا المعنون ؛ لأن المعنون موجود بحذافيره في بحوث الفقه والحديث . وفي عقيدتي أن الموضوع مجرد

تشاتم سياسي وتحصين لأتباع السلطان من الإطلاع على الفكر الشيعي . وهذه ذريعة مهمة ، حيث يقال لعبيد السلطان : أن الشيعة يقولون ما لا يعتقدون ؛ لأنهم يؤمنون بالتقية ، وهذا يجعل كل حججهم باطلة ؛ لأنها لا تمثل حقيقة ما يعتقدون .

وبهذا تُسد العقول وتشرد المعاني حين الحوار بين المسلمين ، بحيث لا يُمكن اللقاء نتيجة الحصانة من أمر كاذب ، لا قيمة له عمليا ، بل له قيمة معكوسة ، حيث أن التشيع عاش فترة محدودة نسبيا ( ٤٠٠ سنة ) هي فتراته الإرهاب على الأئمة ومن بعدهم ، بما كانت تحتمه الضرورة ، نتيجة الظروف من جهة ، ونتيجة التزام الشيعة بتعاليم أئمتهم ، بينما جاءت فضاءات زمانية أطول نسبيا من تلك الفترات الزمانية ، وكانت مساحة الحرية أو مساحة التحرك ، أفضل للشيعة خصوصا تحت ظروف دول وإمارات شيعية ، مما جعل التقية فاقدة لموضوعها عمليا .

بينما نرى الفكر السني المرتبط بالسلطان مباشرة ، والذي كرس نفسه كناطق تبريري للسلطان يعيش أقصى حالات التقوقع والتقية السياسية والغموض بين المعلن والفعل الخارجي . ولحد هذا التأريخ لا يمكن فهم ٩٠٪ من تحركات الفكر الحاكم ، أو تحركات الحكومات الإسلامية وعلاقاتها السرية الداخلية والخارجية .

إن المؤرخ ليعجز مثلا عن تفسير التعامل المالي ، والاتفاقيات الأمنية والعسكرية التي جرت على طول التاريخ للحكومات الإسلامية . [1]

---

(١) يمكن للقارئ الكريم الرجوع لمصادر عديدة تبحث عن الشخصيات المشبوهة وأثرها في سياسية الدول الاسلامية ، كما يمكن رصد افعال وحركات عجيبة ليس لها أي علاقة بالاسلام ، فمنذ انفضاح حادثة ذبح الاب توما في دمشق تتوالى حوادث ذبح واستنزاف دم المسيحيين والمسلمين في بلاد المسملين وبحوادث غامضة أو بدعوى الجهاد ، فمنذ انتشار الفكرة على يد مجموعة القهال التلمودية للقرابين البشرية ، لم نسمع وقوع ذلك في اليهود ، وعلى كل حال يفضل مراجعة سريعة للجزء الرابع من كتاب بروتوكولات حكماء صهيون الطبعة ==

ويحدثنا التأريخ بما هو أعجب ، مثل اختيار وزراء الصحة والمالية يهودا أو نصارى ، من عهد مبكر في الدولة الإسلامية ، [1] وتحت مباركة وعاظ السلاطين الذين يُمنحون لقب شيخ الإسلام . فالتقية عندهم هي من الشَعب لتمرير قضايا غامضة ، لا تُعرف المصلحة الحقيقية فيها لدولة الإسلام ، [2] وهي ديدن سلوك

---

== الثانية دار طلاس للنشر، عجاج نويهض . وبالتخصيص يفضل مراجعة سيرة يوسف مندة ص ٢٣٠ ، وموسى بن ميمون محيي التلمود ومؤسس فكرة دولة اسرائيل ، الوزير المقرب من السلطان صلاح الدين الأيوبي ص٢٠٢ ، ومونتفيوري ص٢٤٩ ، ودزرائيلي ص ٢٦١ ، هذه الشخصيات وغيرها كان لها عظيم الاثر في القرارات الدولية وقرار الحاكم المسلم وهي شخصيات يهودية مؤسسة للفكر الصهيوني التلمودي ، وكان هؤلاء وغيرهم يتربعون على قمة القرار المسلم ، ما عدا دزرائيلي (يهودي بريطاني من اصل مغربي انتحل النصرانية ولم اثبت حسن نصرانيته) فانه كان ذا ميول شرقية ورئيس وزراء في بريطانيا وهو من اسس المهاد القانوني والنفسي لكثير من التغيرات تجاه اليهود وصناعة اسرائيل . وهو على ارتباط مباشر بالبارون دي روتشيلد المصرفي البريطاني الذي أقرض الدولة البريطانية مبلغ تأجير قناة السويس، ليأخذ بدلها فلسطين كدولة لليهود ، على شكل وعد بلفور له شخصيا . صفحة ٢٦٨ ، ومن يراجع سيرة موسى منتفيوري (صياد الملوك) صديق محمد علي باشا ، وقد حاول استئجار اكثر من ١٠٠ قرية في فلسطين ١٨٣٧ م لولا تدخل البريطانيين ومنع الصفقة في حينها ص٢٥٨ ، وهناك امور كثيرة تحتاج الى اطلاع ودراية لكشف العلاقات الغريبة التي اثرت في حياتنا بشكل كبير.

(١) لقد تولى جماعة من الكفار مناصب هامة ومنهم سرجون بن منصور كان مستشارا لمعاوية ورئيس ديوان الرسائل ( امانة السر ) ورئيس ديوان الخراج ( وزارة المالية ) ، ومرداس مولى زياد كان رئيس ديوان الرسائل ، وزاد نفروخ كان رئيس ديوان خراج العراق - راجع الإمام الصادق لأسد حيدر ج ١ ص ٣٤٤ ، وأما في الفترات المتأخرة عن عهد معاوية فحدث ولا حرج . حبذا لو اطلع القارئ المسلم الكريم على كتاب الديارات لكوركيس عواد ، فسيجد العجائب.

(٢) من الغريب ان نجد علماء المسلمين لا يتساءلون عن اختراق المُلك الاسلامي وتسلّط الكفار عليه بالتعاون مع الحاكم المسلم ، وكأن الأمر لا يعنيهم، كما حدث لمأساة آل البيت في كربلاء التي اغفل فيها الباحثون علاقة الكافر سرجون بنديمه يزيد، وبقضية قتل آل الرسول ﷺ ، لقد بلغ من قوة سرجون ان أدار احداث قتل آل البيت في كربلاء ، وتعيين المجرمين في الدولة - الطبري ٥ / ٣٥٦ ( ان يزيد لما بلغه خبر وصول مسلم بن عقيل إلى الكوفة ومبايعة أهلها للحسين ، واستضعاف أهلها للنعمان بن بشير استشار سرجون مولى معاوية فأشار عليه بعبيد الله بن زياد ، وكان معاوية قد عهد له بالعراقين ( البصرة والكوفة ) لكنه مات قبل إنفاذ العهد إليه ) ، وذكر خالد محمد خالد في كتابه ( أبناء الرسول في كربلاء - ص ٨٤ : وفي دمشق اجتمع يزيد مع مستشاريه . . وكان أبرزهم ذلك الذي يسمى ( سرجون ) . . ترى بم يشير مجوسي كسرجون . . ؟ ؟ . أشار بعزل ( النعمان بن بشير ) وتولية عبيد الله بن زياد والي البصرة ، واليا على الكوفة أيضا . ولم يكن عجبا أن يقع اختيار ==

المشايخ المرتبطين بالسلطان . هذه الحقيقة التي يجب أن لا يغفل عنها المفكر الإسلامي .

وأنا هنا لا أنتقد استخدام سلوك التقية نفسه ، فهو سلوك راق . ولكن ما أنتقده هو تبرير أفعال تبدو مخالفة للثوابت الإسلامية ، ومخالفة لضوابط التقية نفسها ، خصوصا حين نكتشف أن الهدف الحقيقي ليس الحفاظ على دولة الإسلام ، و إنما الحفاظ على حكم الحاكم الإقليمي ، أو الاستعانة على حاكم إقليمي أخر ، ومنها تغطية الأهداف لظلم المسلمين بأكاذيب ينشرونها تقية . فبربك ما تسمي إعلان جند يزيد حين يأتي بأبناء وبنات رسول الله ﷺ سبايا إلى الشام ، بأنهم من أسرى الروم أو الترك ؟ فما نسمي هذه الكذبة الإعلامية غير الخداع والاتقاء من الناس ، وهي تقية بتعريفها السني ، الذي يشمل النفاق والكذب المحرم ؟

فهل زينب بنت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ هي من سبايا الترك أو الروم ؟ وهل الإمام زين العابدين ابن ريحانة رسول الله تركي أو رومي ؟

إنها التغطية على الظلم بالكذب ، والخديعة ، وهي بحسب فهم هؤلاء تقية ؛ لأنهم سوف لن يستطيعوا مجابهة الجموع الإسلامية ، حين يقال : هؤلاء هم كل أسرة الرسول ﷺ ، جيء بهم سبايا بهذه الحالة المزرية ، ولقد وصلت الخديعة إلى جلاس مجلس يزيد ، حيث صدق أحدهم بأن هؤلاء من سبايا الكفار ، فطلب شراء أو استيهاب بنت الحسين عليه السلام من يزيد بن معاوية .

---

== سرجون على ابن زياد بالذات ، ذلك أن ( مرجانة ) أم بن زياد ، كانت هي الأخرى جارية مجوسية . . ؟ ! ! وابن زياد هذا ، من أحط وأشقى من حملت الأرض على ظهرها . . لا يفوق ولعه بالقتل وسفك الدماء ، سوى ولعه بالقتل وسفك الدماء ... ) ، وقد تمكن سرجون من يزيد وابيه بالمفاسد والملذات فقد ذكر في الأغاني : كان يزيد بن معاوية أول من سن الملاهي في الإسلام من الخلفاء ، وآوى المغنين ، وأظهر الفتك ، وشرب الخمر ، وكان ينادم عليها سرجون النصراني مولاه ، والأخطل - الشاعر النصراني - وكان يأتيه من المغنين سائب خاثر فيقيم عنده ، فيخلع عليه . . . / الأغاني ١٦ : ٦٨ . ٥ - ٤ .

وهذه صورة من عشرات الألوف من صور التزييف التي حاول من خلالها مشايخ السلطة تسويق نماذج من سلاطين مزيفين يستمدون شرعيتهم من مخالفة الشرع . وما حدث في العراق على طول تاريخ الحكم الطائفي المتسلط فيه يحتاج إلى دراسة مستوعبة لفهم ظاهرة الإبادة الجماعية والعرقية والمذهبية والتستر عليها بأبشع الصور .

أخيرا أقول : إن كتاب ( التقية في الفكر الإسلامي ) عرَض صورة شرعية التقية عند المسلمين بوضوح تام ، وبإيجاز غير مخل ، مما جعله عندي أفضل ما يعرض .[1]

وقد استعنت بما أحصاه هذا الكتاب من الأدلة وأدرجت هذا الإحصاء في هذا الباب ليكون خير مساعد على استكمال ترابط مكونات البحث بصورة عامة .

---

(١) لقد واجهتني عاصفة من احتجاجات المحبين على تثبيت فصل من كتاب التقية في الفكر الاسلامي لمركز الرسالة ، ظنا من الاخوة أن ذلك مما ينقص من قدر الكاتب ، اعترافا بعاداتنا في الانغماس في التفرد والأنا ، والانتقاص حتى من عمل الخير في مجتمعاتنا الشرقية . ولكنني اصر على الاعتراف بفضل الأخرين ، وعدم الحاجة لتكرار ما هو مكتوب ومتعوب عليه ، ومن يعرفني لا يجهل قدرتي على كتابة شيء من هذا القبيل ، ومن لا يعرفني فلست بحريص على تسويق نفسي عنده . لطبع فيّ ، وليس لزهد في تقدير الناس ، فانهم أهم ما احرص عليه وعلى تقديرهم . ومع ذلك فقد فعلت في الحقيقة حيث ذكرت الادلة بصورة غير مباشرة في نفس التعريف فإن من يقرأ ما ورد في التعريف عند الطرفين يجزم بالاتفاق على الشرعية وعلى توفر كل الادلة الشرعية على شرعية التقية ، كما كان كل البحث بملاحقه تثبيت لواقع التقية ووقوعها من المشرع والوقوع دليل الشرعية ، وهذه خلاصة عذري لمن اثار زوبعة الاعتراض على عمل غير المألوف ، باقتطاع جزء من عمل آخر بتصرف ، وهو مشاع ومنشور للعموم بدون تحفظ ، مع الاعتراف والاشادة به.



# الفصل الأول

# أدلة التقية من القرآن الكريم

لا شكّ أن من قال بالقرآن الكريم صدَق ، ومن حكم به عَدَل ، ومن عمل به أُجِر ، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم .

وكيف لا ، وهو يهدي للتي هي أقوم ، مع كونه بياناً للناس وهدىً وموعظة للمتقين ؟

ومع هذه الحقيقة الناصعة التي طفحت بها آيات الكتاب ، وأكدتها السُّنّة النبوية بأعظم التأكيد ، إلاّ إنّك قد تجد من يسيء إلى المفاهيم القرآنية الواضحة فيه أبلغ الإساءة كمفهوم التقية ، فيدّعي أنها من النفاق !

وهذا يكشف عن كون اتخاذ القرار في التخطيط لأية مسألة فكرية تتصل بعقيدة المسلمين ، أو الأحكام الشرعية وفهمها فهماً دقيقاً ، لا يناط أبداً بغير المخلص الكفء ، خشيةً من الوقوع في الانحراف الفكري ، عن قصد أو بدون قصد .

والعجَب أنّك ترى تلك الإساءة ، ممن يدّعي العلم والفهم وتلاوة القرآن الكريم ، وكأنه لم يمر - في تلاوته - أبداً على ما سنتلوه عليك من آيات بينات وما قاله المفسرون بشأنها .

إنّ الآيات القرآنية الدالة على اليسر ، ونفي الحرج ، وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة ، أو المشيرة إلى أنّ المُكرَه أو المضطر إلى المحرم لا جرم عليه غير خافية على أحد ، ولا ينكرها إلاّ الجاهل المتعسف أو المعاند الصلف ، وكلامنا ليس مع هذا الصنف ، بل مع من يعي أن نبينا الكريم ﷺ بعث بالحنيفية السمحة ، ثم يشتبه عليه أمر التقية .

ونحن إذ نتعرض هنا للأدلة القرآنية الدالة على مشروعية التقية ، نود التذكير بأن الدليل الواحد المعتبر الدال على صحة قضية يكفي لإثباتها ، فكيف لو توفّرت مع إثباتها أدلة قرآنية كثيرة ، لم يُختَلَف في تفسيرها ؛ لأنها محكمة ينبئ ظاهرها عن حقيقتها ، ولا مجال لمتأوّلٍ فيها ؟

ومع هذا سوف لا نكتفي بدليل قرآني واحد ، بل سنذكر أربع آيات مباركة من بين الآيات القرآنية الكثيرة الدالة على مشروعية التقية .

والسبب في هذا الحصر والانتقاء ، أنّا وجدنا القرآن الكريم قد تعرض إلى بيان تقية المؤمنين في الأمم السالفة بآيتين صريحتين ، كما وجدناه قد أمضى تلك التقية بتشريعاته الخالدة في أكثر من آية ، انتقينا منها آيتين فقط ، لما فيهما من وضوح تام حول امتداد ظل ذلك التشريع العظيم إلى وقت مبكر من عمر الرسالة الخاتمة .

ومن هنا قسّمنا الأدلة المذكورة على قسمين : أحدهما ما اتصل بالتقية قبل الإسلام ، والآخر ما اتصل بها عند انطلاق دعوة الحق من البيت العتيق . واليك التفصيل :

**أولا: الأدلة القرآنية الدالة على التقية قبل الإسلام**

**الآية الأولى : حول تقية أصحاب الكهف .**

قال تعالى : ﴿ وكذلكَ بَعثْناهمْ ليَتَساءَلُوا بيْنَهُمْ قالَ قائلٌ منْهُمْ كمْ لبثْتُمْ قالُوا لَبثْنا يَوْمًا أوْ بعْضَ يوْمٍ قالُوا ربُّكمْ أعْلَمُ بِما لَبثْتُمْ فابْعَثُوا أحَدكُمْ بِورَقكُمْ هذه إلَى المدينة فلْيَنظرْ أيُّها أزكى طعَامًا فلْيأتكُمْ برزْقٍ منْهُ ولْيَتلطَّفْ ولا يُشْعِرَنَّ بكُمْ أحدا ❁ إنهُمْ إنْ يظهَروا عليْكمْ يرْجُمُوكُمْ أوْ يُعيدُوكُمْ في ملَّتِهِمْ ولَنْ تُفلحُوا إذًا أبدا ﴾ [1]

في هاتين الآيتين المباركتين أصدق تعبير على أنّ التقية كانت معروفة وجائزة في شرع ما قبلنا ( نحن المسلمين ) وهي صريحة في تقية أصحاب الكهف رضي الله تعالى عنهم ، وقد أفاض المفسرون في بيان قصتهم وكيف أنّهم كانوا في ملّة

---

(١) سورة الكهف : ١٨ | ١٩ ـ ٢٠.

كافرة ، وأنهم كانوا يكتمون إيمانهم قبل أن يدعوهم ملكهم إلى عبادة الأصنام ، فلجأوا إلى الكهف بدينهم .[1]

ولكن قد يقال بأنّ الله عزّ وجلّ أورد من نبأهم ما يدل على عدم تقيتهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴾ .[2] وهذا القول دالّ على عدم تقيتهم .

وقولهم : ﴿ رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا ﴾ ، هو قول من لا يرى التقية أصلاً ، فاين تقية أصحاب الكهف إذن ؟!

والجواب : إنّ ما صدر عنهم من أقوال معبّرة عن عدم تقيتهم إنّما صدر بعد انكشاف أمرهم ، إذ كانوا قبل ذلك يكتمون إيمانهم عن ملكهم كما في لسان قصتهم ، على أن في القصة ذاتها ما يعبر بوضوح عن إيصائهم لمن بعثوه بعد انتهاء رقدتهم بالتقية ، كما يفهم من عبارة ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ .

ومن هنا قال الفخر الرازي : ( وقوله : ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ أي : يكون ذلك في سر وكتمان ، يعني دخوله المدينة وشراء الطعام ) .[3]

وأوضح من هذا ما صرّح به القرطبي المالكي بشأن توكيل أصحاب الكهف لأحدهم بشراء الطعام مع إيصائه بالتقية من القوم الكافرين بإخفاء الحقيقة عنهم بالتكتم عليها ، فقال ما هذا نصه :

" في هذه الآية نكتة بديعة ، وهي أن الوكالة إنّما كانت مع التقية خوف أن

---

(1) راجع : تفصيل قصتهم في مجمع البيان| الطبرسي ٥ : ٦٩٧ ـ ٦٩٨. وزاد المسير| ابن الجوزي ٥ : ١٠٩ ـ ١١٠. والجامع لأحكام القرآن| القرطبي ١٠ : ٣٥٧ ـ ٣٥٩. وتفسير الطبري ١٥ : ٥٠. والدر المنثور| السيوطي ٥ : ٣٧٣. والتفسير الكبير| الفخر الرازي ٢١ : ٩٧. وتفسير أبي السعود ٦ : ٢٠٩. وقد وردت قصتهم عن ابن عباس ، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة وغيرهم.

(2) سورة الكهف : ١٨| ١٤.

(3) التفسير الكبير| الفخر الرازي ٢١ : ١٠٣.

يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم ، وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه ) .[1]

إذن ، تقية أصحاب الكهف لا مجال لإنكارها في جميع الأحوال سواء قبل تصميمهم على ترك المداراة مع القوم واللجوء إلى الكهف ، أو بعد انتهاء رقدتهم ، ولكن الحق أن تقيتهم الأولى كانت قاسية على نفوسهم لما فيها من مجاهدة نفسية عظيمة ؛ لا سيّما إذا علمنا أنهم من أعيان القوم ومن المقربين إلى الملك الكافر دقيانوس قبل أن ينكشف أمرهم .

ولا ريب بأن تقية المسلم من المسلم لا تكون مثل تقية المسلم من الكافر ، بل وما يُكره عليه المسلم من كافر مرة واحدة أو مرات لا يُقاس بمعاناة الفتية الذين آمنوا بربهم ؛ لأنهم قضوا شطراً من حياتهم بين قوم عكفوا على عبادة الأصنام والأوثان .

ولهذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : " ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ، إنْ كانوا ليشهدون الأعياد ، ويشدّون الزنانير ، فأعطاهم الله أجرهم مرتين " .[2]

أقول : كيف لا يشدّون الزنّار على وسطهم وهم عاشوا في أوساطهم ؟ وكيف لا يشهدون أعيادهم وهم من أعيانهم ؟

**الآية الثانية : حول تقية مؤمن آل فرعون .**

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ .[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن | القرطبي ١٠ : ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٧٤- ١٧٥ | ١٤ و ١٩ كتاب الإيمان والكفر باب التقية ، المكتبة الإسلامية ، طهران | ١٣٨٨هـ.

(٣) سورة غافر : ٤٠ | ٢٨.

هـذه الآيـة المباركـة هـي الأخـرى تحكـي مشـروعية التقيـة قبـل بـزوغ شمـس الإسلام بقرون .

وعلى الرغم من وضوح دلالة الآية على التقية سوف نذكر طائفة من أقـوال المفسرين بشأنها ؛ ليُعلم اتفـاقهم علـى مشروعية التقيـة قبـل الإسـلام ، وسيأتي تصريحهم ببقائها إلى يوم القيامة . وفي هذا الصدد ، نقل الماوردي في تفسيره عـن الحسـن البصـري ، أنَ هـذا الرجـل كـان مؤمنـاً قبـل مجـيء موسـى عليه السلام ، وكـذلك امرأة فرعون ، فكتم إيمانه .

وأورد عن الضحاك ، بأنه كان يكتم إيمانه للرفق بقومه ، ثم أظهره فقال ذلك في حال كتمه .[1]

ولا شكّ أنّ ما يعنيه كتمان الإيمان هو التقية لا غير ؛ لأنه إخفاء أمر ما خشية من ضرر إفشائه ، والتقية كذلك .

وأورد ابن الجوزي عن مقاتل بشأن مؤمن آل فرعون : ( انّه كتم إيمانه من فرعون مائة سنة ) .[2]

لقد بيّن لنا القرآن الكريم - قبل الآية المذكورة - السبب الذي دفع مؤمن آل فرعون إلى قوله المذكور ، وهو رغبة فرعون بقتل موسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ .[3]

وهنا قد يقال - كما في تفسير الرازي - :" إنّه تعالى حكى عن ذلك المؤمن أنّه كان يكتم إيمانه ، والذي يكتم إيمانه كيف يمكنه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون ؟ " .

---

(١) النكت والعيون | الماوردي ٥ : ١٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) زاد المسير | ابن الجوزي ٧ : ٣١٢.

(٣) سورة غافر : ٤٠ | ٢٦.

وقد بيّن الرازي أن في المسألة قولين :

الأول : إنّ هذا المؤمن لما سمع قول فرعون : ﴿ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى ﴾ لم يصرح بأنه على دين موسى عليه السلام بل أوهم أنه مع فرعون وعلى دينه ، مبيّناً إن المصلحة تقتضي ترك قتله ؛ لأنه لم يرتكب ذنباً وإنما كان يدعو إلى الله عزّ وجلّ ، وهذا لا يوجب القتل .

الثاني : إنّه كان يكتم إيمانه ، ولما علم بقول فرعون المذكور أزال الكتمان وأظهر كونه على دين موسى وشافه فرعون بالحق .[1]

على أن تقيته واضحة جداً حتى على القول الثاني ؛ لأنه رضي الله عنه كان قد أظهر إيمانه وشافه فرعون بالحق بعد أن كتمه بتصريح القرآن الكريم ، وكتمان الحق وإظهار خلافه هو التقية بعينها .

وهذا الرجل العظيم لم يصفه القرآن الكريم بالنفاق ، ولا بالمحتال المخادع ، بل وصفه بأشرف الصفات وأعظمها عند الله عزّ وجل ، صفة الإيمان .

وكيف كان ، فقد أخرج المتقي الهندي في كنز العمال ، عن ابن النجار ، عن ابن عباس ؛ وعن أبي نعيم في الحلية ، وابن عساكر ، عن ابن أبي ليلى مرفوعاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " الصديقون ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل ياسين ، ومؤمن آل فرعون الذي قال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ ، والثالث : علي بن أبي طالب ، وهو أفضلهم " .[2]

وفي تفسير المحرر الوجيز : قال الجوهري : ( وقد أثنى الله على رجل مؤمن من آل فرعون كتم إيمانه وأسرّه ، فجعله الله تعالى في كتابه ، وأثبت ذكره في المصاحف لكلام قاله في مجلس من مجالس الكفر ) .[3]

---

(١) التفسير الكبير | الرازي ٢٧ : ٦٠.

(٢) كنز العمال | المتقي الهندي ١١ : ٦٠١ | ٣٢٨٩٧ و ٣٢٨٩٨، ط٥، مؤسسةالرسالة، بيروت. وفي حاشية كشف الاستار | محمد حسين الجلال : ٩٨ مؤسسة الأعلمي، بيروت | ١٤٠٥ هـ، قال : (وحسّنه السيوطي) .

(٣) المحرر الوجيز | ابن عطية ١٤ : ١٣٢، تحقيق المجلس العلمي بفاس | ١٤٠٧ هـ.

وفي تفسير القرطبي في تفسيره الآية المذكورة . قال :" إن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه ، كان كافراً وإن لم يتلفظ بلسانه ، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه ، فلا يكون مؤمناً بحال حتى يتلفظ بلسانه ، ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى ، إنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره ، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف ، وإنّما يشترط سماع الغير له ؛ ليكف عن نفسه وماله ". [1]

وبالجملة ، فإنّ جميع المفسرين الذين وقفت على تفسيرهم اعترفوا بتقية مؤمن آل فرعون ، ولولا خشية الإطالة لأوردنا المزيد من أقوالهم ، ويكفي أن الخوارج الذين زعم بعضهم بأنهم ينكرون التقية قد صرّح أباضيتهم بالتقية في تفسيرهم لهذه الآية :

قال المفسر الاباضي محمد بن يوسف اطفيش عن الرجل المؤمن :" فمعنى كونه من آل فرعون أنه فيهم بالتقية مظهراً أنّه على دينهم ، وظاهر قوله ﴿ يا قوم ﴾ أنّه منهم - إلى أن قال - واستعمل الرجل تقية على نفسه ، ما ذكر الله عزّ وجلّ عنه بقوله : ﴿ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ﴾ ". [2]

**ثانياً : الأدلة القرآنية الدالة على إمضاء التقية في الإسلام :**

**الآية الأولى : حول جواز الكفر بالله تقيةً :**

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . [3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن | القرطبي ١٥ : ٣٠٧.

(٢) تيسير التفسير | محمد بن يوسف بن اطفيش الأباضي ١ : ٣٤٣ - ٣٤٥.

(٣) سورة النحل : ١٦ | ١٠٦.

نزلت هذه الآية المباركة باتفاق جميع المفسرين في مكة المكرمة وفي البدايات الأولى من عصر صدر الإسلام ، يوم كان المسلمون يعدون بعدد الأصابع . ومن مراجعة ما ذكروه بشأن هذه الآية يُعلم أن التقية قد أُبيحت للمسلمين أيضاً في بدايات الإسلام الأولى ، وأنها أُبقيت على ما كانت عليه في الأديان السابقة . ولم تنسخ في الإسلام ، بل جاء الإسلام ليزيدها توكيداً ورسوخاً ؛ لكي يتترس بها أصحاب الدين الفتي أمام طغيان أبي سفيان وجبروت أبي جهل كما تترس بها - من قبل - أهل التوحيد أمام ظلم المشركين فيما اقتص خبره القرآن الكريم ، وصرّح به سائر المفسرين .

فقد أخرج ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود ما يؤكد نزول الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين أخذهم المشركون في مكة وأذاقوهم ألوان العذاب حتى اضطروا إلى موافقة المشركين على ما أرادوا منهم .

وقد علّق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على هامش حديث ابن ماجة المذكور ، بقوله :" أي : وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية ، والتقية في مثل هذه الحال جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ إلا مَنْ أُكرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ ﴾". [1]

وقال الجصاص الحنفي :"هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه ، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أُمِر به ، فأبيح له في هذه الحال أن يُظهِر كلمة الكفر" . [2]

وفي تفسير الماوردي :" إنّ الآية نزلت في عمار بن ياسر وأبويه ياسر وسمية وصهيب وخباب ، أظهروا الكفر بالإكراه وقلوبهم مطمئنة بالإيمان ". [3]

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٥٣، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ، دار إحياء الكتب العربية ، وانظر التعليق عليه في الهامش رقم (١) من الصفحة المذكورة.

(٢) أحكام القرآن | الجصاص ٣ : ١٩٢، دار الفكر، بيروت.

(٣) تفسير الماوردي (النكت والعيون) ٣ : ٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

وبالجملة ، فان جميع ما وقفت عليه من كتب التفسير وغيرها متفق على نزول الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين وافقوا المشركين على ما أرادوا وأعذرهم الله تعالى بكتابه الكريم ، على أن بعضهم لم يكتف ببيان هذا ، بل توسع في حديثه عن التقية ، مبيناً مشروعيتها ، مع الكثير من أحكامها بكل صراحة .[1]

**الآية الثانية : حول موالاة الكافرين تقيةً :**

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً

---

(١) اُنظر : تفسير الواحدي الشافعي ١ : ٤٦٦ مطبوع بهامش تفسير النووي المسمى بـ (مراح لبيد) دار إحياء الكتب العربية، مصر، والمبسوط للسرخسي ٢٤ : ٢٥. وأحكام القرآن للكياالهراسي ٣ : ٢٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت | ١٤٠٥ هـ. والكشاف | الزمخشري ٢ : ٤٤٩ - ٥٥٠، دار المعرفة، بيروت. والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز | ابن عطية الأندلسي ١٠ : ٢٣٤ - ٢٣٥ تحقيق المجلس العلمي بفاس | ١٤٠٧ هـ. وأحكام القرآن | ابن العربي ٢ : ١١٧٧ - ١١٨٢ دار المعرفة، بيروت (وفيه كلام طويل عن التقية) . وزاد المسير في علم التفسير | ابن الجوزي ٤ : ٤٩٦، ط٤، المكتب الاسلامي، بيروت | ١٤٠٧ هـ. والتفسير الكبير | الفخر الرازي ٢٠ : ١٢١، ط٣. والمغني | ابن قدامة ٨ : ٢٦٢ و١٠ : ٩٧ مسألة ٧١١٦، ط١، دار الفكر، بيروت| ١٤٠٤ هـ. والجامع لأحكام القرآن | القرطبي ١٠ : ١٨١، دار إحياء التراث العربي. وأنوار التنزيل وأسرار التأويل | البيضاوي ١ : ٥٧١، ط٢، مصر | ١٣٨٨ هـ. وتفسير الخازن | علي بن محمد الخازن الشافعي ١ : ٢٧٧. وتفسير ابن جزي الكلبي : ٣٦٦، دار الكتاب العربي، بيروت | ١٤٠٣ هـ. وتفسير البحر المحيط | أبو حيان الأندلسي ٥ : ٥٣٨، ط٢، دار الفكر، بيروت | ١٤٠٣ هـ. وتفسير القرآن العظيم| ابن كثير ٢ : ٦٠٩، ط١، دار الخير، دمشق | ١٩٩٠ م. وغرائب القرآن | النيسابوري ١٤ : ١٢٢ مطبوع بهامش تفسير الطبري، ط٢، دار المعرفة، بيروت | ١٣٩٢ هـ. وفتح الباري شرح صحيح البخاري | ابن حجر العسقلاني ١٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت | ١٤٠٦ هـ. ومنهاج الطالبين | النووي الشافعي ٤ : ١٣٧، ١٧٤ دار الفكر، بيروت. وانظر تعليق الشربيني عليه في مغني المحتاج في شرح المنهاج ٤ : ١٣٧ مطبوع بهامش منهاج الطالبين. وروح البيان | البرسوي الحنفي ٥ : ٨٤، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت | ١٤٠٥ هـ. وفتح القدير | الشوكاني ٣ : ١٩٧، دار المعرفة، بيروت. وتفسير النووي (مراح لبيد) ١ : ٤٦٦. ومحاسن التأويل | القاسمي ١٠ : ١٦٥، ط٢، دار الفكر، بيروت | ١٣٩٨ هـ. وتيسير التفسير | محمد بن يوسف أطفيش الأباضي ٧ : ٩٧، طبعة وزارة التراث القومي والثقافي في سلطنة عمان. وتفسير المراغي ١٤ : ١٤٦، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت| ١٩٨٥ م. وصفوة التفاسير | محمد علي الصابوني الوهابي،ط١، عالم الكتب، بيروت | ١٤٠٦ هـ.

وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ . [1]

هذه الآية المباركة ما أصرحها بالتقية ، وقد مرّ في تعريف التقية لغةً بأنه لا فرق بين علماء اللغة بين ( التقاة ) و ( التقية ) فكلاهما بمعنى واحد ، ومن هنا قرأ ابن عباس ، ومجاهد ، وأبو رجاء ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو حيوة ، وسهل ، وحميد بن قيس ، والمفضل عن عاصم ، ويعقوب ، والحسن البصري ، وجابر بن يزيد : ﴿ تَقِيَّةَ ﴾ . [2]

وقد أخرج الطبري في تفسير هذه الآية ، من عدة طرق ، عن ابن عباس ، والحسن البصري ، والسدي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ومجاهد بن جبر ، والضحاك بن مزاحم جواز التقية في ارتكاب المعصية عند الإكراه عليها كاتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين في حالة كون المتقي في سلطان الكافرين ويخافهم على نفسه ، وكذلك جواز التلفظ بما هو لله معصية بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان ، فهنا لا أثم عليه . [3]

هذا مع اعتراف سائر المسلمين بأن الآية لم تنسخ فهي على حكمها منذ نزولها وإلى يوم القيامة ، ولهذا كان الحسن البصري يقول : ( إنَّ التقية جائزة إلى يوم القيامة ) . حكاه الفقيه السرخسي الحنفي ، وقال معقباً : ( وبه نأخذ ، والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافه ) . [4]

واحتج إمام المذهب المالكي ( مالك بن أنس ) بهذه الآية ، على أن طلاق المكره تقية لا يقع ، ونسب هذه الفتيا إلى ابن وهب ورجال من أهل العلم - على

(١) سورة آل عمران : ٣ | ٢٨.

(٢) أُنظر : حجة القراءات | أبو زرعة : ١٦٠. ومعاني القرآن | الزجاج ١ : ٢٠٥. وتفسير الرازي ٨ : ١٢. والنشر في القراءات العشر ٣ : ٥. والجامع لأحكام القرآن ٤ : ٥٧. والبحر المحيط ٢ : ٤٢٤. وفتح القدير ١ : ٣٠٣.

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان) ٦: ٣١٣- ٣١٧، ط٢، دارالمعرفة، بيروت | ١٣٩٢ هـ.

(٤) المبسوط | السرخسي ٢٤ : ٤٥ من كتاب الإكراه.

حد تعبيره - ثم ذكر أسماء الصحابة الذين قالوا بذلك أيضاً ، ونقل عن ابن مسعود قوله :"ما من كلام يدرأ عني سوطين من سلطان إلاّ كنت متكلماً به" . (١)

وقال الزمخشري في تفسير : ﴿ إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ : ( إلاّ أن تخافوا أمراً يجب اتقاؤه تقية . . . رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم ، والمراد بتلك الموالاة : مخالفة ومعاشرة ظاهرة ، والقلب [ هكذا ] بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع ) . (٢)

وأما الفخر الرازي فقد بين في تفسير الآية أحكام التقية ، قائلاً :" اعلم أن للتقية أحكاماً كثيرة ، إلى أن قال :

الحكم الرابع : ظاهر الآية يدل على أن التقية إنّما تحلّ مع الكفار الغالبين ، إلاّ أن مذهب الشافعي : إنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التقية محاماة على النفس .

الحكم الخامس : التقية جائزة لصون النفس ، وهل هي جائزة لصون المال ؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله ﷺ : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " ، ولقوله ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد " ؛ ولأن الحاجة إلى المال شديدة ، والماء إذا بيع بالغبن ، سقط فرض الوضوء ، وجاز الاقتصار على التيمم رفعاً لذلك القدر من نقصان المال ! فكيف لا يجوز هاهنا ؟ ".

ثم رجّح بعد هذا قول الحسن البصري :" التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة " على قول من قال بأنّها كانت في أول الإسلام ، وقال :" هذا القول أولى ؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان " . (٣)

هذا وقد نقل أبو حيان الأندلسي المالكي في البحر المحيط ، في تفسير الآية

---

(١) المدونة الكبرى | مالك بن أنس ٣ : ٢٩، مطبعة السعادة، مصر.

(٢) الكشاف | الزمخشري ١ : ٤٢٢.

(٣) التفسير الكبير | الفخر الرازي ٨ : ١٣.

المذكورة قول ابن مسعود : "خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون . ودينكم فلا تثلموه ".

وقول صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد : " خالص المؤمن وخالق الكافر ، إنّ الكافر يرضى منك بالخُلق الحسن ".

وقول الإمام الصادق عليه السلام : " إن التقية واجبة ، إني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستتر منه بالسارية لئلا يراني " . ثم قال بعد ذلك ما هذا نصه :

"وقد تكلم المفسرون هنا في التقية إذ لها تعلق بالآية . فقالوا : أمّا الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها ، وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية ، ونصوص القرآن والسنّة تدل على ذلك .

والنظر في التقية يكون : فيمن يتقى منه ، وفيما يبيحها ، وبأي شيء تكون من الأقوال والأفعال ؟

فأما من يتقى منه : فكل قادر غالب يكره يجوز منه ، فيدخل في ذلك الكفار ، وجورة الرؤساء ، والسلابة ، وأهل الجاه في الحواضر .

وأمّا ما يبيحها : فالقتل ، والخوف على الجوارح ، والضرب بالسوط ، والوعيد ، وعداوة أهل الجاه الجائرين . وأمّا بأي شيءٍ تكون من الأقوال ؟ فبالكفر فما دونه ، من بيع ، أو هبة وغير ذلك . وأمّا من الأفعال : فكل محرم .

وقال مسروق : إن لم يفعل حتى مات دخل النار ، وهذا شاذ ". [1]

ما يدل على جواز التقية بين المسلمين أنفسهم :

وجدير بالإشارة هنا ، هو ما صرح به فقهاء الفريقين ومفسروهم من جواز التقية بين المسلمين أنفسهم استنادا إلى طائفة أخرى من الآيات الكريمة من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ .[2] فهو : ( يدل على حرمة

---

(١) تفسير البحر المحيط | أبو حيان ٢ : ٤٢٤

(٢) سورة البقرة : ٢ | ١٩٥.

الإقدام على ما يخاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله ) . [1]

وقد استدل الفخر الرازي بهذه الآية على وجوب التقية في بعض الحالات ، لقوله بوجوب ارتكاب المحرم بالنسبة لمن أُكره عليه بالسيف ، وعدّ امتناع المكره حراماً ؛ لأنه من إلقاء النفس إلى التهلكة ، مع أن صون النفس عن التلف واجب استناداً إلى هذه الآية [2] ، ولا معنى لوجوب ارتكاب المكره للمحرم غير التقية .

ومن ذلك ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] ، والحرج هو الضيق لغة ، والتقية عادة ما يكون صاحبها في حرج شديد ، ولا يسعه الخروج من ذلك الحرج بدونها .

ومنه أيضاً ، قوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ . [4]

فقد جاء تفسيرها عن الإمام الصادق عليه السلام بالتقية ، فقال عليه السلام : " ﴿ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : التقية " . [5]

إلى غير ذلك من الآيات الأخرى المستدل بها على جواز التقية بين المسلمين أنفسهم فضلاً عن جوازها للمسلمين مع غيرهم [6] ، زيادة على ما سيأتي في أدلتها الأخرى كالسنة المطهّرة ، والإجماع ، والدليل العقلي القاضي بعدم الفرق في تجنب الضرر سواء كان الضرر من مسلم أو كافر .

---

(١) مواهب الرحمان | السيد السبزواري في تفسير الآية المذكورة.

(٢) التفسير الكبير | الفخر الرازي ٢٠ : ٢١ في تفسير الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٣) سورة الحج : ٢٢ | ٧٨.

(٤) سورة فصلت : ٤١ | ٣٤.

(٥) أصول الكافي ٢ : ٢١٨ | ٦ باب التقية.

(٦) راجع : جامع أحاديث الشيعة ١٨ : ٣٧١ - ٣٧٢ باب وجوب التقية، فقد ذكر في أول الباب عشر آيات، يستفاد من بعضها جواز التقية بين المسلمين أنفسهم.



# الفصل الثاني

# أدلة التقية من السُّنّة المطهّرة

**القسم الأول : الأحاديث النبوية الدالة على التقية .**

توطئة : في أنه هل تجوز التقية على الأنبياء عليهم السلام ؟

إنّ نظرة سريعة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد تكفي للخروج بالقناعة الكاملة على ورود التقية في أحاديث غير قليلة في تلك المصادر المعتبرة عند العامّة التي نسبت التقية إلى النبي ﷺ في القول والفعل معاً .

وهنا ، قد يتوهم البعض فيزعم أن التقية غير جائزة على الأنبياء مطلقاً ! وهذا غير صحيح قطعاً ؛ لأنّ غير الجائز عليهم صلوات الله عليهم هو ما بلغ من التقية درجة الكفر بالله عزّ وجلّ ، أو كتمان شيء من التبليغ المعهود إليهم ونحو هذا من الأمور التي لا تنسجم وعصمتهم عليهم السلام بحال من الأحوال ؛ لأنها من نقض الغرض والإغراء بالقبيح وهم عليهم السلام منزهون عن كل قبيح عقلاً وشرعاً ، إذ لا يؤتمن على الوحي إلاّ المصطفون الذين لا يخشون في الله لومة لائم .

ومن هنا قال السرخسي الحنفي في معرض حديثه عن تقية عمار بن ياسر بإظهار كلمة الكفر بعد الإكراه عليها مع اطمئنان قلبه بالإيمان : ( إلاّ أن هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسل عليهم السلام ، فأما في حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق ) . [1]

ويفهم من كلامه جواز التقية على الأنبياء والمرسلين فيما لا يمس أصل دعوتهم ، أما إنكارها ، أو كتمانها عن الخلق ، أو تكذيب أنفسهم ونحو هذا فهو مما لا يجوز عليهم .

وجملة القول : انّ كل شيء لا يعلمه البشر - على واقعه - إلاّ من جهة المعصوم عليه السلام نبياً كان أو إماماً لا تجوز التقية فيه على المعصوم ، وأما ما يجوز له

---

(١) المبسوط | السرخسي ٢٤ : ٢٥.

فيه التقية ، فهو كل مالا يتنافى ومقام التبليغ والتعليم والهداية إلى الحق حتى ولو انحصر وصول الحق إلى طائفة دون أخرى ، كما لو اتقى المعصوم عليه السلام في ظرف خاص من شرار الناس تأليفاً لقلوبهم - كما سيأتيك مثاله في صحيح البخاري - ونحو هذا من المصالح العائدة إلى نفس المعصوم أو دعوته ، وبشرط أن يبين وجه الحق لأهل بيته ، أو لمن يثق به من أصحابه ، أو على أقل تقدير لمن لا يخشى من مغبة مفاتحته بالحقيقة ؛ لكي لا يكون ما خالفها هو السنّة المتبعة .

هذا ، وقد ذهب ابن قتيبة الدينوري ( ت / ٢٧٦ هـ ) إلى أبعد من ذلك فجوّز التقية على نبينا صلى الله عليه وآله في مقام التبليغ أيضاً ، فقال عن آية تبليغ الولاية من قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [1] ، ما هذا نصه :

( والذي عندي في هذا أنّ فيه مضمراً يبينه ما بعده ، وهو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوقى بعض التوقّي ، ويستخفي ببعض ما يُؤمر به على نحو ما كان عليه قبل الهجرة ، فلمّا فتح الله عليه مكّة وأفشى الإسلام ، أمرهُ أنْ يُبلّغ ما أُرسِل إليه مجاهراً به غير متوقٍ ولا هائبٍ ولا متألف . وقيل له : إن أنت لم تفعل ذلك على هذا الوجه لم تكن مبلّغاً لرسالات ربّك . ويشهد لهذا قوله بعدُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أي : يمنعك منهم .

ومثل هذه الآية قوله : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [2] . [3]

والذي نراه : أنّ ابن قتيبة خلط في هذا بين التقية في التبليغ ، وبين التقية لأجله ، والأول من كتمان الحقّ المنزّه عنه النبي صلى الله عليه وآله ، والثاني لا ريب فيه ،

---

(١) سورة المائدة : ٥ | ٦٧.

(٢) سورة الحجر : ١٥ | ٩٤.

(٣) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير| ابن قتيبة : ٢٢٢، ط١، دار ابن كثير | ١٤١٠ هـ.

وهو الذي نعتقده في خصوص آية التبليغ . وبيان ذلك :

انّ الوعيد والإنذار الموجه إلى النبي الأعظم ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ظاهره الوعيد والإنذار وحقيقته معاتبة الحبيب لحبيبه على تريثه بخصوص الولاية ، وليس المقصود من الآية تهاون النبي ﷺ في أمر الدين أو عدم الاكتراث بشأن الوحي وكتمانه ، فحاشا لرسول الله ﷺ من ذلك ، ولا يقول هذا إلاّ زنديق أو جاهل .

نعم ، آية التبليغ تدل على تريث النبي الأعظم ﷺ بعض التريث لجسامة التبليغ الذي جعله الله تعالى موازياً لثقل الرسالة كلّها ، ريثما يتم له ﷺ تدبير الأمر بتهيئة مستلزماته ، كجمع حشود الصحابة الذين رجعوا من حجة الوداع وكانوا يزيدون على مائة ألف صحابي ، مع تمهيد السبيل أمام هذه الحشود الكثيرة لكي تقبل مثل هذا التبليغ الخطير ، خصوصاً وانّ فيهم الموتورين بسيف صاحب الولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، فضلاً عن المنافقين ، والذين في نفوسهم مرض والأعراب الذين أسلموا ولّما يدخل الإيمان في قلوبهم ، ولا شكّ أن وجود تلك الأصناف في مكان واحد مدعاة للخشية على حاضر ذلك التبليغ ومستقبله .

فالتريث - أو سمّه التقية إن شئت - لم يكن خوفاً على النفس من القتل ، بل كان تقية لأجل التبليغ نفسه والحرص على كيفية أدائه بالوجه الأتم ، إذ تفرّس النبي ﷺ في وجوه تلك الأصناف من الصحابة مخالفته ، فأخّر التبليغ إلى حين ، ليجد له ظرفاً صالحاً وجواً آمناً تنجح فيه دعوته ولا يخيب مسعاه ، فأخذ ﷺ يعدّ للأمر أهبته ، ومنها طلب الرعاية الإلهية لنصرة هذا التبليغ نفسه من تلك الجراثيم المحدقة ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . ومما يدل على وجود تلك الخشية جملة من الأخبار المروية في كتب العامّة أنفسهم .

فقد أخرج الحاكم الحسكاني الحنفي في شواهد التنزيل ، بسنده عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري ، أنهما قالا : ( أمر الله محمداً ﷺ أن يُنَصّب علياً للناس ليخبرهم بولايته ، فتخوّف رسول الله ﷺ أن يقولوا : حابى ابن عمه ، وأن يطعنوا في ذلك عليه ، فأوحى الله إليه : ﴿ يا أيُها الرّسُولُ بَلّغ . . . ﴾ الآية ، فقام رسول الله ﷺ بولايته يوم غدير خم ) . [1]

وأخرج بسنده عن أبي هريرة : ( انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرّ أمر الولاية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيُها الرّسُولُ بَلّغ . . . ﴾ . [2]

وأخرج بسنده عن ابن عباس هذا المعنى قائلاً : ( فكره أن يحدّث الناس بشيء منها - أي الولاية - إذ كانوا حديثي عهد بالجاهلية . . . حتى كان يوم الثامن عشر أنزل الله عليه : ﴿ يا أيُها الرّسُولُ بَلّغ . . . ﴾ إلى أن قال : فخرج رسول الله ﷺ من الغد فقال : " يا أيُها الناس إنّ الله أرسلني إليكم برسالة وإنّي ضقت بها ذرعاً مخافة أن تتهموني وتكذّبوني حتى عاتبني ربي فيها بوعيد أنزله عليّ بعد وعيد ، ثم أخذ بيد عليٍّ فرفعها حتى رأى الناس بياض إبطيهما ثم قال : أيُها الناس ، الله مولاي وأنا مولاكم ، فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه ، اللّهمّ والِ من والاه ، وعادِ من عاداه ، وانصر من نصره ، وأخذل من خذله ، . . . " ، وأنزل الله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [3] [4]

وأخرج بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي ( الإمام الباقر عليه السلام ) أنّه قال : " إنّ جبريل هبط على النبي ﷺ ، فقال له : إنّ الله يأمرك أن تدل أُمتك على صلاتهم . . . إلى أن قال : إنّ الله يأمرك أن تدل أُمتك على وليهم على مثل ما

---

(١) شواهد التنزيل | الحسكاني الحنفي ١ : ٢٥٥ | ٢٤٩ في الشاهد رقم ٣٥، وأورده الآلوسي في روح المعاني عند تفسيره للآية ٦٧ من سورة المائدة، فراجع.

(٢) شواهد التنزيل ١ : ٢٤٩ | ٢٤٤.

(٣) سورة المائدة : ٥ | ٣.

(٤) شواهد التنزيل ١ : ٢٥٦ - ٢٥٨ | ٢٥٠.

دللتهم عليه من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجهم ليلزمهم الحجة من جميع ذلك . فقال رسول الله ﷺ : يا رب إن قومي قريبو عهد بالجاهلية ، وفيهم تنافس وفخر . . . الخبر " .[1]

وقال السيوطي في تفسير آية التبليغ في الدر المنثور : ( أخرج أبو الشيخ ، عن الحسن أنّ رسول الله ﷺ قال : " إنّ الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعاً وعرفت أن الناس مكذبيّ ، فوعدني لابلغن أو ليعذبني " ، فأنزل : ﴿ يا أيُّها الرَّسُولَ بلّغ . . . ﴾ ثم قال : ( وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ؛ عن مجاهد . قال : لما نزلت : ﴿ يا أيُّها الرَّسُول بَلِّغ ما أُنزِلَ إليكَ مِنْ ربّكَ ﴾ ، قال : " يارب ! إنّما أنا واحد ، كيف أصنع ليجتمع عليّ الناس " فنزلت : ﴿ وإنْ لَمْ تَفعَلْ فما بلّغتَ رِسَالتَهُ . . ﴾ .[2]

وهذا هو الموافق لما ورد في بعض كتب الشيعة الإمامية أيضاً ، فقد ذكر الطبرسي وجود هذه الأخبار ونظائرها في كتب الفريقين مصرحاً بأن هذا هو المشهور عند أكثر المفسرين ، ثم قال : ( وقد اشتهرت الروايات عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّ الله أوحى إلى نبيه ﷺ أن يستخلف علياً عليه السلام ، فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه ) .[3]

وفي كشف الغمة ، أورد سبب نزول الآية ﴿ يا أيُّها الرَّسُول بلّغ . . ﴾ ، عن زيد بن علي ، أنّه قال : ( لما جاء جبريل عليه السلام بأمر الولاية ضاق النبي ﷺ ، بذلك ذرعاً ، وقال : قومي حديثو عهد بالجاهلية ، فنزلت ) .[4]

---

(١) شواهد التنزيل ١ : ٢٥٣ - ٢٥٥ | ٢٤٨.

(٢) الدر المنثور ٣ : ١١٧ في تفسير الآية ٦٧ من سورة المائدة، طبع دار الفكر، بيروت .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٢٢٣ في تفسير الآية ٦٧ من سورة المائدة، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) كشف الغمة ١ : ٤٣٦، نشر أدب الحوزة، ط٢، قم.

وسوف يأتي قريباً ما يؤيد قول النبي ﷺ بأن القوم حديثو عهد بالجاهلية كما في صحاح القوم وسننهم ومسانيدهم .

ومن كل ما تقدم يعلم أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ - بعد تريثه لتدبير أمر تبليغ الولاية العامة - بتبليغ عاجل ، مبيناً له أهمية هذا التبليغ ، ووعده العصمة من الناس ولا يهديهم في كيدهم ، ولا يدعهم يقلبوا له أمر الدعوة بالتكذيب بعد أن يعي الولاية من يعيها ويعقلها من المؤمنين ، ولن يضر الحقيقة الالتفاف حولها بعد وفاته ﷺ كما حصل في السقيفة المشؤومة ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ .[1]

وهكذا تم التبليغ بخطبة وداع بعيدة عن أجواء التقية التي استخدمها من حضر الغدير لكتمان ما سمعه يوم ذاك بأذنيه ، وشاهده بعينيه ، وأدركه بلبه ، ووعاه بأُذنه ، كما سيوافيك .

فالتقية هنا وإن اتصلت بالتبليغ إلاّ أنها لأجله ، ولم تكن لأجل الخوف على النفس الذي هو من أشد ما يخاف عليه الإنسان عند الإكراه ، ومن يزعم خلاف هذا فان القرآن الكريم يكذبه ، إذ امتدح رسل الله وأنبياءه - ونبينا العظيم أشرفهم وأكرمهم وأحبهم وأقربهم درجة عند الله عزّ وجل - بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .[2]

نعم,هي تقية لأجل التبليغ ، تقية مؤقتة ممن كان المترقب من حالهم أنهم سيخالفونه مخالفة شديدة قد تصل إلى تكذيبه صلى الله عليه وآله وسلم .

ونظير هذا هو ما حصل في بدايات أمر الدعوة إلى الدين الجديد في مكة ، فقد اتفق الكل على بدء الدعوة إلى الإسلام سراً ، وصرّح أرباب السِّير وغيرهم

---

(١) سورة الأنفال : ٨ | ٤٢.

(٢) سورة الاحزاب : ٣٣ | ٣٩.

بأن النبي ﷺ لم يجهر بالدعوة إلى الإسلام إلاّ بعد ثلاث سنوات على نزول الوحي ؛ لان الخوف من قائد المشركين أبي سفيان وأعوانه من الشياطين كأبي جهل ونظرائه كان قائماً على أصل الدعوة وأنصارها في ذلك الحين ، فكان من الحكمة أن تمر الدعوة إلى الإسلام بهذا الدور الخطير (١) ، وفي الحديث : " إنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء " . (٢)

وهكذا كل دعوة إلى الحق في مجتمع متعسف ظالم ؛ لابدّ وأن تكون في بداياتها غريبة ، تلازمها التقية حتى لا يذاع سرها وتخنق في مهدها .

وعلى أيّة حال فان التقية الواردة في أفعال وأقوال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحو الذي ذكرناه أولاً مما لا مجال لإنكاره ، واليك جملاً منه :

**الحديث الأول : تقية النبي ﷺ من قريش :**

أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة . قالت : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الجَدْر (٣)، أَمِن البيت هو ؟ قال : نعم .فقلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إنّ قومك قصرت بهم

---

(١) أُنظر: السيرة النبوية| ابن هشام ١: ٢٨٠. والسيرة النبوية| ابن كثير ١ : ٤٢٧ . والسيرة الحلبية| ابن برهان ١ : ٢٨٣. والسيرة النبوية | دحلان ١ : ٢٨٢ مطبوع بهامش السيرة الحلبية. وأُنظر كذلك تاريخ الطبري ١ : ٥٤١ . والكامل في التاريخ | ابن الاثير ٢ : ٦٠. والبداية والنهاية | ابن كثير ٣ : ٣٧. وإن شئت المزيد فراجع كتب التفسير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ . سورة الحجر : ١٥ | ٩٤، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ . سورة الشعراء : ٢٦ | ٢١٤. وفي عناوين تاريخ الخميس للدياربكري ١ : ٢٨٧ هذا العنوان : (( ذكر ما وقع في السنة الثانية والثالثة من اخفاء الدعوة ) ) وقد أخرج تحت هذا العنوان عن ابن الزبير أن النبي ﷺ كان لايظهر الدعوة إلاّ للمختصين ، وأنّه ﷺ أظهرها لعامّة الناس بعد ثلاث سنين عندما نزل قوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ .. ﴾ . سورة الحجر : ١٥ | ٩٤.

(٢) ورد الحديث بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم ١ : ١٣٠ | ٢٣٢. وسنن ابن ماجة ٢ : ١٣١٩ | ٣٩٨٦. وسنن الترمذي ٥ : ١٨ | ٧٦٢٩. ومسند أحمد ١ : ٧٤.

(٣) الجَدْرُ والحِجْرُ بمعنى واحد، والمراد : حِجْر الكعبة المشرفة.

النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنّ قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيت وأن الصق بابه في الأرض " . [1]

وهذه المحاورة بين النبي الأكرم ﷺ وزوجه ، قد أخرجها غير البخاري كلٌّ بطريقه إلى الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، وهم مسلم في صحيحه من طريقين[2] ، وابن ماجة بلفظ : ( ولولا أنّ قومك حديثو عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم ) [3]، والترمذي ثم قال : ( هذا حديث حسن صحيح ) [4]، والنسائي [5] ، وأحمد[6] .

وأخرج البخاري أيضاً من طريق عبد الله بن مسيلمة ، أنّ عبد الله بن محمد ابن أبي بكر أخْبَرَ عبد الله بن عمر أن عائشة قالت : إنّ رسول الله ﷺ قال لها : " ألم تَرَيْ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله ! ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حِدْثان قومِكِ بالكفر لفعلت " . [7]

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٩٠ | ١٥٨٤ كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، ط ١ ، دار الفكر | ١٤١١ هـ و٢ : ١٧٩ - ١٨٠ ، ط دار التراث العربي ، وأعاد زوايتها في الجزء التاسع ص١٠٦ باب ما يجوز من اللّوْ [هكذا] ، من كتاب الأحكام.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٣ | ٤٠٥ و ٤٠٦ كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ.

(٣) سنن ابن ماجة ٢ : ٩٨٥ | ٢٩٥٥ ، كتاب المناسك ، باب الطواف بالحجر ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٤) صحيح الترمذي ٣ : ٢٢٤ | ٨٧٥ كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.

(٥) سنن النسائي ٥ : ٢١٥، دار الجيل، بيروت.

(٦) مسند أحمد ٦ : ١٧٦ ، دار الفكر ، بيروت و ٧ : ٢٥٣ | ٢٤٩١٠ ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٤ هـ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ١٩٠ | ١٥٨٣ من الباب السابق.

وقد أخرجه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بسنده ومتنه [1]، وعنه النسائي في سننه [2] ، وأخرجه أحمد في مسنده مرتين [3] ، وأخرجه ثالثة وفيه أن الذي أخبرَ ابنَ عمر هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر . [4]

وأخرج البخاري أيضاً بسنده عن هشام المعني ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا حداثة قومكِ بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإن قريشاً استقصرتْ بناءه وجعلتُ له خلْفاً - أي : باباً من الخلف - " ". [5]

وقد رواه أحمد [6] ، والنسائي [7] . وقريب من لفظه ما أخرجه البخاري في بابه المذكور بسنده عن عروة بن الزبير ، عن عائشة [8] ، ومثله النسائي [9] .

هذا وقد أخرج أحمد في مسنده حديث عائشة بألفاظ متقاربة عن غير من ذكرناه . فقد أورده من رواية عبد الله بن الزبير بطريقين ، وعبد الله بن أبي ربيعة ، والحارث بن عبد الله ، كلهم عن عائشة . [10]

---

(١) موطأ مالك : ٢٣٣ | ٨١٣ كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة.

(٢) سنن النسائي ٥ : ٢١٦.

(٣) مسند أحمد ٧ : ٢٥٣ | ٢٤٩١٢ و ٧ : ٣٥٢ | ٢٥٥٦٩، والطبعة الاولى ٦ : ١٤٧ و١٧٧.

(٤) مسند أحمد ٧ : ١٦٤ | ٢٤٣٠٦، والطبعة الأولى ٦ : ١١٢.

(٥) صحيح البخاري ٢ : ١٩٠ | ١٥٨٥.

(٦) مسند أحمد ٧ : ٨٥ | ٢٣٧٧٦، والطبعة الأولى ٦ : ٥٧.

(٧) سنن النسائي ٥ : ٢١٥.

(٨) صحيح البخاري ٢ : ١٩٠ | ١٥٨٦.

(٩) سنن النسائي ٥ : ٢١٦.

(١٠) أنظر : رواية ابن الزبير في مسند أحمد ٧ : ٢٥٧ | ٢٤٩٣٥ و٢٤٩٣٨ والطبعة الأولى ٦ : ١٧٩ و١٨٠. ورواية ابن أبي ربيعة فيه ٧ : ٣٦٠ | ٢٥٦٢٠ والطبعة الأولى ٦ : ٢٥٣. ورواية الحارث فيه أيضاً ٧ : ٣٧٣ | ٢٥٧٢٤ والطبعة الأولى ٦ : ٢٦٢.

وقد أخرج الحاكم حديث ابن الزبير ، عن عائشة بلفظ آخر مستدركاً به على البخاري ومسلم ، ثم قال : ( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا ) . [1]

كما أخرج أبو داود بسنده عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، ما يؤكد ان قريشاً أخرجوا الحجر من البيت حين بنوا الكعبة . [2]

ومن كل ما تقدم يعلم أن النبي ﷺ كان يتقي قومه في عدم رد الحِجْر إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مخافة أن تنفر قلوبهم ، لحداثة عهدهم بالكفر وقربهم من شرك الجاهلية ، وعلى حد تعبير العلاّمة السندي في حاشيته على سنن النسائي : ( إنّ الإسلام لم يتمكن في قلوبهم ، فلو هُدِمت لربما نفروا منه !! ) . [3]

ولهذا نجد محاولة ابن الزبير في تهديم الكعبة وإعادة بنائها وإدخال الحجر في البيت قد باءت بالفشل ، إذ هدم عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وأخرج الحجر من البيت ليعيده إلى ما كان عليه في عهد من لم يتمكن الإسلام يوماً في قلوب أكثرهم . [4]

هذا ، وقد يقال : إنّ هذا الحديث ونظائره الأخرى لا علاقة لها بالتقية ، وإنّما هي من صغريات قانون التزاحم وتقديم الأهم على المهم ، أو دفع الأفسد بالفاسد !

والجواب : إنّها كذلك ، ولكن لا يمنع من أن تصب بعض موارد التزاحم في التقية ومنها هذا المورد ، إذ كما يحصل التزاحم بين أمرين بلا إكراه كمن دخل في صلاته وشاهد غريقاً في أنفاسه الأخيرة ، فالواجب حينئذ هو قطع الصلاة وإنقاذ الغريق أخذاً بقانون تقديم الأهم على المهم ، فقد يحصل بالإكراه أيضاً

---

(١) مستدرك الحاكم ١ : ٤٧٩ ـ ٤٨٠، دار الفكر، بيروت | ١٣٩٨ هـ.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٢١ | ٢٠٢٨، كتاب المناسك، باب في الحجر، دار الجيل، بيروت | ١٤١٢ هـ.

(٣) حاشية العلاّمة السندي مطبوع بهامش سنن النسائي ٥ : ٢١٤ طبع دار الجيل، بيروت.

(٤) راجع : مسند أحمد ٧ : ٣٦٠ | ٢٥٦٢٠ تجد التصريح بذلك في ذيل الحديث.

كما لو أُكرِه شخص على قتل آخر أو سلب أمواله و إلاّ قتل ، فالواجب هنا أن يتقي بسلب الأموال أخذاً بقانون دفع الأفسد بالفاسد ، وحينئذ يتحقق التزاحم والتقية في آن واحد .

ومن مراجعة أمثلة التزاحم في كتب الأصول [1] ، يعلم إمكان دخول الكثير منها في دائرة التقية ، على أن السيد السبزواري قال عن التقية : ( إنّها ترجع إلى القاعدة العقلية التي قررتها الشرائع السماوية ، وهي تقديم الأهم على المهم ، فتكون التقية من القواعد العقلية الشرعية ) . [2]

**الحديث الثاني : تقية النبي ﷺ من فاحش :**

**أخرج البخاري من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته أن رجلاً استأذن في الدخول إلى منزل النبي فقال ﷺ : " إئذنوا له فبئس ابن العشيرة ، أو بئس أخو العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله ! قلت ما قلت ثم ألنتَ له في القول ؟ فقال : أي عائشة ، إنّ شرّ الناس منزلة عند الله من تركه أو وَدَعَهُ الناس اتقاء فحشه " . [3]**

ونظير هذا الحديث ما أخرجه الطبراني من حديث ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : ( كنّا عند رسول الله ﷺ فأقبل رجل من قريش ، فأدناه رسول الله ﷺ ، وقرّبه ، فلمّا قام ، قال : " يا بريدة أتعرف هذا " ؟ . قلتُ : نعم ، هذا أوسط قريش حسباً ، وأكثرهم مالاً ؛ ثلاثاً ، فقلت : يا رسول الله أنبأتك بعلمي فيه ، فأنت أعلم . فقال ﷺ : " هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزناً " . [4]

---

(١) راجع : مصباح الأُصول ٣ : ٣٦١ و٢ : ٥٦٢.

(٢) مواهب الرحمان في تفسير القرآن | السيد السبزواري ٥ : ٢٠٢ في تفسير الآية ٢٨ من سورة آل عمران.

(٣) صحيح البخاري ٨ : ٣٨ كتاب الاكراه، باب المداراة مع الناس. وسنن أبي داود ٤ : ٢٥١ | ٤٧٩١ و٤٧٩٢ و٤٧٩٣. وسنن الترمذي ٤ : ٣٥٩ | ١٩٩٦ باب ٥٩ وقال (هذا حديث حسن صحيح ) . ومسند أحمد ٧ : ٥٩ | ٢٣٨٥٦، والطبعة الأُولى ٦ : ٣٨. وأنظر : أصول الكافي ٢ : ٢٤٥ | ١ كتاب الايمان والكفر، باب من يتقى شرّه.

(٤) المعجم الأوسط | الطبراني ٢ : ١٦٥ | ١٣٠٤. ومجمع الزوائد | الهيثمي ٨ : ١٧.

وهذان الحديثان يكشفان عن صحة ما سيأتي في تقسيم التقية ، وأنها غير منحصرة بكتمان الحق وإظهار خلافه خوفاً على النفس من اللائمة والعقوبة بسبب الإكراه ، وإنّما تتسع التقية إلى أبعد من هذا ، فيدخل فيها ما ذكره المحدثون في باب المداراة ، سيّما إذا كان في خُلُقِ الشخص المدارى نوع من الفحش كما في هذا الحديث ، أو فيه نوع من الشكاسة كما كان في خُلُق مخرمة .

فقد أخرج البخاري نفسه من طريق عبد الوهاب ، عن أبي مليكة ، قال : ( إنّ النبي صلّى الله عليه ( وآله ) وسلم أُهدِيَت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة ، فلما جاء ، قال : " خبأت هذا لك " . [١]

قال الكرماني في شرح الحديث المذكور : ( قال رسول الله ﷺ خبأت هذا لك . وكان ملتصقاً بالثوب وأنّ رسول الله ﷺ كان يري مخرمة إزاره ليطيب قلبه به ؛ لأنه كان في خلق مخرمة نوع من الشكاسة ) . [٢]

وقد استخدم هذا الأسلوب من التقية بعض الصحابة أيضاً .

قال السرخسي الحنفي في المبسوط : ( وقد كان حذيفة ممن يستعمل التقية على ما روي أنه يداري رجلاً ، فقيل له : إنّك منافق !! فقال : لا ، ولكني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه ) . [٣]

وواضح من كلام هذا الصحابي الجليل ، أنّ ترك التقية ليس مطلقاً في كل حال وان عدم مداراة الناس تؤدي إلى نفرتهم ، وعزلته عنهم ، وربما ينتج عنها من الأضرار ما يذهب بالدين كلّه .

---

(١) صحيح البخاري ٨ : ٣٨، كتاب الادب، باب المداراة مع الناس.

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٢ : ٧ | ٥٧٥٦، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(٣) المبسوط | السرخسي ٢٤ : ٤٦، من كتاب الاكراه.

ومن هنا روي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : " المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " . [1]

ولا يخفى على عاقل ما في مخالطة الناس من أمور توجب مداراتهم سيما إذا كانت المخالطة مع قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة .

فقد أخرج الهيثمي ، من طريق إبراهيم بن سعيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : " كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة ؟ وشبّك بين أصابعه ، قالوا : كيف نصنع ؟ قال : اصبروا وخالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالفوهم بأعمالهم " . [2]

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت في حثالة من الناس - وشبّك بين أصابعه - قلتُ : يا رسول الله ، ما تأمرني ؟ قال : صبراً ، صبراً ، خالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالفوهم في أعمالهم " . [3]

وأخرجه الهيثمي عن أبي ذر أيضاً . [4]

أقول : إنّ أبا ذر سُيّر إلى الشام ، وبعد أن أفسد الشام على معاوية بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، أُعيد إلى المدينة ، ثم نُفي - بعد ذلك - إلى الربذة ومات فيها غريباً وحيداً بلا خلاف بين سائر المؤرخين . ومنه يعلم من هم الناس الذين وصفوا بالحثالة !

هذا ، وقد روى الشيخ المفيد في أماليه بسنده عن أمير المؤمنين الإمام

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٣٨ | ٤٠٣٢. وسنن البيهقي ١٠ : ٨٩. وحلية الاولياء | أبو نعيم ٥ : ٦٢ و٧: ٣٦٥. والجامع لأحكام القرآن | القرطبي ١٠ : ٣٥٩.

(٢) كشف الأستار | الهيثمي ٤ : ١١٣ | ٢٣٢٤.

(٣) المعجم الأوسط | الطبراني ١ : ٢٩٣ | ٤٧٣.

(٤) مجمع الزوائد | الهيثمي ٧ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣، كتاب الفتن، باب في أيام الصبر.

علي عليه السلام أنه قال : خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم ، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم .[1]

ولست أدري كيف تكون مخالقة حثالة الناس بأخلاقهم ، ومخالطتهم باللسان ، والمخالفة في الأعمال ، والمزايلة بالقلوب من غير تقية ؟!

**الحديث الثالث : أمرُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمّار بن ياسر بالتقية :**

وهو ما أشرنا إليه في قصة عمار وأصحابه الذين أظهروا كلمة الكفر بلسانهم وقلوبهم مطمئنة بالإيمان .

فقد روى الطبري بسنده عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أنه قال : ( أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فان عادوا فعد " .[2]

وفي تفسير الرازي أنه قيل بشأن عمار : ( يا رسول الله ! إنّ عماراً كفر ! فقال : " كلاّ ، إنّ عماراً مليء إيماناً من فرقه إلى قدمه . واختلط الإيمان بلحمه ودمه ، فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكي ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه ويقول : ما لكَ ؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت " .[3]

**الحديث الرابع : النهي عن التعرّض لما لا يطاق :**

ويدل عليه ما أخرجه الترمذي - وحسّنه - بسنده عن حذيفة . قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق " .[4]

---

(١) أمالي الشيخ المفيد : ١٣١ | ٧ المجلس الخامس عشر.

(٢) تفسير الطبري ١٤ : ١٢٢.

(٣) التفسير الكبير | الرازي ٢٠ : ١٢١.

(٤) سنن الترمذي ٤ : ٥٢٢ | ٢٢٥٤ باب رقم ٦٧ بدون عنوان.

وفي مسند أحمد بلفظ : " لا ينبغي لمسلم . . . " . [1]

وأخرجه في كشف الأستار عن ابن عمر . [2]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التقية أوضح من أن يحتاج إلى بيان ؛ لأنّ ما يخافه المؤمن من تهديد ووعيد الكافر أو المسلم الظالم ؛ لا شكّ أنه يخلق شعوراً لديه بامتهان كرامته لو امتنع عن تنفيذ ما أُريد منه ؛ لأنه معرّض - في هذه الحال - إلى بلاء ، فان عزم على اقتحامه وهو لا يطيقه ، فقد أذلّ نفسه ، هذا مع أن بامكانه أن يخرج من هذا البلاء بالتقية شريطة أن لا تبلغ الدم ؛ لأنها شُرّعت لحقنه .

قال الإمام الباقر عليه السلام : " إنّما جُعِلَت التقيّة لِيُحقَن بها الدمُ ، فإذا بلغ الدم فليس تقية " . [3]

**الحديث الخامس : في تقية المؤمن الذي كان يخفي إيمانه وقتله المقداد :**

وهو ما رواه الطبراني ، بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : ( بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : قتلت رجلاً قال : لا إله إلاّ الله ، والله ليذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : يا رسول الله ! إنّ رجلاً شهد أن لا إله إلاّ الله فقتله المقداد ؟ فقال : " ادعوا لي المقداد ، فقال : يا مقداد قتلت رجلاً قال : لا إله إلاّ الله ، فكيف لك بـ ( لا إله إلاّ الله ) ؟ . قال : فأنزل الله : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) مسند أحمد ٦ : ٥٦٢ | ٢٢٩٣٤ والطبعة الأولى ٥ : ٤٠٥.

(٢) كشف الأستار | الهيثمي ٤ : ١١٣ | ٢٣٢٤، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت | ١٤٠٤ هـ.

(٣) أصول الكافي ٢ : ١٧٤ | ١٦ كتاب الإيمان والكفر، باب التقية. والمحاسن | البرقي : ٢٥٩ | ٣١٠ كتاب مصابيح الظلم، باب التقية. والظاهر : (إذا بلغت) وقد يكون في الكلام حذف، والتقدير : (فإذا بلغ أمرها الدم) ، فلاحظ.

فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . (1)

فقال رسول الله ﷺ : " كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم من الكفار فقتلته ، وكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة " . (2)

وقصة نزول هذه الآية أوردها البخاري مختصرة في صحيحه بسنده عن عطاء ، عن ابن عباس أيضاً ، ولم يذكر فيها المقداد بل جعل القاتل هو جماعة المسلمين . (3)

وأخرجها بلفظ الطبراني الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (4) ، كما أخرجها الطبري في تفسيره من طريق وكيع . (5)

وقد عرفت أن في هذا الحديث تصريحين من النبي ﷺ أحدهما : أن المقتول كان مؤمناً يكتم إيمانه خوفاً من الكفار ، وهذا هو عين التقية .

والآخر : انّ القاتل- وهو المقداد - كان حاله بمكة كحال المقتول .

الحديث السادس : إذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة وابن علاط السلمي بالتقية :

وهو حديث البخاري الذي أخرجه بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله قال : ( قال رسول الله ﷺ : " مَنْ لكعب بن الأشرف فإنّه قد آذى اللهَ ورسولَهُ ؟ فقام محمد بن مَسْلَمَةَ ، فقال : يا رسول الله ! أتحبُّ أنْ أقتلَهُ ؟ قال : نعم . قال فأذنْ لي أنْ أقول شيئاً . قال : قل . فأتاه محمد بن مسلمة ،

---

(1) سورة النساء : 4 | 94.

(2) المعجم الكبير | الطبراني 12 : 24- 25 | 12379.

(3) صحيح البخاري 6 : 59، كتاب التفسير، باب سورة النساء.

(4) المطالب العالية | ابن حجر 3 : 317 | 3577 في باب تفسير سورة النساء الآية : 94.

(5) تفسير الطبري 5 : 142، في تفسير الآية 94 من سورة النساء.

فقال : إنّ هذا الرجلَ قد سألنا صدقةً وإنّه قد عنانا ، وإني قد أتيتك استسلفك . . . الخبر ) . [1]

ثم ذكر البخاري تمام القصة التي انتهت بقتل ابن الأشرف على يد محمد بن مسلمة وجماعته من الصحابة الذين أرسلوا معه .

وفي أحكام القرآن لابن العربي ، أن الصحابة الذين كلّفوا بقتل ذلك الخبيث ، وكان محمد بن مسلمة من جملتهم ، أنهم قالوا : ( يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك ؟ ) فأذن لهم . [2]

ولا يخفى أن ما طُلب من الإذن ، إنما هو لأجل الحصول على ترخيص نبوي بالقول المخالف للحق بغية الوصول إلى مصلحة إسلامية لا تتحقق إلاّ من هذا الطريق ، فجاء الإذن الشريف بأن يقولوا ما يشاءون بهدف الوصول إلى تلك المصلحة .

ومنه يعلم صحة ما مرّ سابقاً بأن التقية كما قد تكون بدافع الإكراه ، قد تكون أيضاً بغيره ، كما لو كان الدافع إليها غاية نبيلة ومصلحة عالية .

ونظير هذا الحديث بالضبط ما رواه أحمد في مسنده ، والطبري ، وعبدالرزاق ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وغيرهم من حديث الصحابي الحجاج بن علاط السلمي وقصته بعد فتح خيبر ، إذ استأذن النبي ﷺ ، أن يذهب إلى مكة لجمع أمواله من مشركي قريش على أن يسمح له النبي ﷺ بأن يقول شيئاً يسرّ المشركين ، فأذن له النبي الأعظم ﷺ ، وفعلاً قد ذهب إلى مكة ولما قَرُبَ منها رأى رجالاً من المشركين يتسمعون الأخبار ليعرفوا ما انتهى إليه مصير المسلمين في غزوتهم الجديدة ( خيبر ) . فسألوا ابن علاط عن ذلك - ولم يعلموا بإسلامه - فقال لهم : ( وعندي من الخبر ما يسركم ) !

---

(١) صحيح البخاري ٥ : ١١٥، باب قتل كعب بن الأشرف.

(٢) أحكام القرآن | ابن العربي المالكي ٢ : ١٢٥٧.

قال : ( فالتاطوا بِجَنْبَيْ ناقتي يقولون : إيه يا حجاج !

قال : قلت : هُزموا هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط ) !!

ثم أخذ يعدد لهم كيف أنّ اليهود تمكنوا من قتل المسلمين ، وتتبع فلولهم ، وأن النبي ﷺ وقع أسيراً بأيديهم ، وأنهم أجمعوا على أن يبعثوه مقيداً بالحديد إلى قريش ليقتلوه بأيديهم وبين أظهرهم !!! .

هذا مع علمه علم اليقين كيف قلع أمير المؤمنين ؑ باب خيبر ، وكيف دُكّت حصون اليهود وولّوا الدُبر ، لكنه أراد بهذا أن يجمع أمواله من المشركين على أحسن ما يرام ، وقد تمّ له ذلك بفضل التقية التي شهد فصولها حينذاك العباس عم النبي ﷺ الذي اغتمّ أولاً ثم استرّ بعد أن سرّه ابن علاط بحقيقة الخبر . [1]

**الحديث السابع : حديث الرفع المشهور :**

**صلة الحديث بالتقية :**

**يتصل حديث الرفع بالتقية من جهتين ، وقد تضمنهما الحديث نفسه ، وهما :**

الأولى : اشتماله على عبارة ( وما أكرهوا عليه ) ، والتقية غالباً ما تكون بإكراه ، وقد بيّنا سابقاً صلة الإكراه بالتقية ، ونتيجة لتلك الصلة فقد علم جميع المفسرين بلا استثناء دلالة قوله تعالى : ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾ على جواز التقية في الإسلام ولم يناقش أحد منهم في ذلك .

الثانية : اشتمال الحديث - في بعض مصادره - على عبارة ( وما اضطروا إليه ) ، وقد تبين سابقاً أن من الاضطرار ما يكون بغير سوء الاختيار ، وان من

---

(١) أنظر : تقية الحجاج بن علاط في مسند أحمد ٣ : ٥٩٩ - ٦٠٠ | ١٢٠٠١ والطبعة الأولى ٣ : ١٣٨ - ١٣٩. ومصنف عبدالرزاق ٥ : ٤٦٦ | ٩٧٧١. والمعجم الكبير | الطبراني ٣ : ٢٢٠ | ٣١٩٦. ومسند أبي يعلى الموصلي ٣ : ٣٩٩ - ٤٠٣ | ٣٤٦٦. وتاريخ الطبري ٢ : ١٣٩ في حوادث سنة ٧ هجرية. ومثله في الكامل | ابن الاثير ٢ : ٢٢٣. والبداية والنهاية | ابن كثير ٤ : ٢١٥. والاصابة| ابن حجر ١ : ٣٢٧. وقال في مجمع الزوائد ٦ : ١٥٥ : ورجال أحمد رجال الصحيح.

أسبابه هو فعل الغير كما في الإكراه . كما تبين في أركان الإكراه ما يدلُّ على أن الإكراه الذي لا يضطر معه المكرَه إلى ارتكاب المحظور لا تجوز معه التقية إذ لم يعد الإكراه إكراهاً في الواقع لفقدانه أحد أركانه ، فيكون اكراهاً ناقصاً بخلاف التام الذي يولد اضطراراً أكيداً للمكره ، وإذا اتضح هذا اتضحت صلة العبارة بالتقية . ومما يقطع النزاع بتلك الصلة حديث الإمام الصادق عليه السلام : " إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أُكرِه واضطرَّ إليه "[1] ، على أن لهاتين العبارتين آثارهما الواضحة في إدخال التقية في موارد كثيرة في فروع الفقه مع عدم ترتب آثارها الواقعية بفضل هاتين العبارتين من قبيل صحة التقية في طلاق المكره مع الحكم بعدم وقوع الطلاق ، وصحتها في بيع المكره ولكن مع فساد البيع وهكذا الحال في العتق والمباراة والخلع وغيرها كثير .

وزيادة على ذلك نورد ما قاله الشيخ الأنصاري في بحث التقية . قال : ( ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم . والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر ، وحديث : " رفع عن أمتي تسعة أشياء " ، ومنها : ( وما اضطروا إليه . . . )[2] ، وواضح من هذا الكلام صلة القواعد الفقهية الخاصة بإزالة الضرر بالتقية كما أشرنا إليه سابقاً ، كقاعدة لا ضرر وغيرها .

وأما عن أصل الحديث ومصادره ، فهو معروف لدى الفريقين ، فقد أخرجه العامّة بلفظ : رفع الله من أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرِهوا عليه "[3] . وعدّه السيوطي من الأحاديث المشهورة[4] ، وصرح ابن العربي المالكي

(١) وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٢٨ | ٢٩٤٤٢ باب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٢) التقية | الشيخ الأنصاري : ٤٠.

(٣) مسند الربيع بن حبيب ٣ : ٩، نشر مكتبة الثقافة. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ : ١٦٠ ـ ١٦١، دار احياء التراث العربي، بيروت | ١٤٠٦ هـ. وكشف الخفاء | العجلوني ١ : ٥٢٢، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت | ١٤٠٥ هـ. وكنز العمال | المتقي الهندي ٤ : ٢٣٣ | ١٠٣٠٧، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت | ١٤٠٥ هـ.

(٤) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة | السيوطي : ٨٧، ط١، مطبعة الحلبي، مصر.

باتفاق العلماء على صحة معناه فقال عند قوله تعالى : ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾ : ( لما سمح الله تعالى في الكفر به . . . عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولا يترتب حكم عليه . وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء : " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " ، - إلى أن قال عن حديث الرفع - : ( فإنّ معناه صحيح باتفاق من العلماء ) .[1]

والحديث المذكور رواه الصدوق في كتاب التوحيد بسنده عن رسول الله ﷺ بلفظ : " رُفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخَلْق ما لم ينطق بشفة " .[2]

وأورده مسنداً في ( الخصال ) ، مع تقديم كلمة ( وما لا يعامون ) على ( وما لا يطيقون ) .[3]

وأرسله في ( الفقيه ) بهذه الصورة : " وضع عن أُمتي تسعة أشياء : السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخَلْق ما لم ينطق الإنسان بشفة " .[4]

كما أورده الشيخ الحر في ( الوسائل ) ، تارة عن الصدوق[5] ، وأخرى

---

(١) أحكام القرآن | ابن العربي ٣ : ١١٧٧ - ١١٨٢ وفيه تفصيل مطول عن الاحكام المتصلة بحديث الرفع ، فراجع .

(٢) التوحيد | الصدوق : ٣٥٣ | ٢٤ باب الاستطاعة.

(٣) الخصال | الصدوق ٢ : ٤١٧ | ٩ باب التسعة.

(٤) من لا يحضره الفقيه | الصدوق ١ : ٣٦ | ١٣٢ باب ١٤.

(٥) وسائل الشيعة | الحر العاملي ١٥ : ٣٦٩ | ٢٠٧٦٩ باب ٦٥ من أبواب جهاد النفس، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى .[1]

وهذا الحديث الذي تحدث عنه علماء الأصول من الشيعة الإمامية في صفحات عديدة في باب البراءة من الأصول العملية صريح برفع المؤاخذة عن المكره .

وقد نصّ القرآن الكريم في أكثر من آية على ذلك . وهذا يدل على صحة ما تضمنه الحديث حتى مع فرض عدم صحته في نفسه ، ومن بين تلك الآيات زيادة على ما مرّ . قوله تعالى : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .[2]

ومن هنا درأ رسول الله ﷺ الحدّ عن امرأة زنت كرهاً في عهده الشريف ، وأمر بإقامة الحد على من استكرهها وقد مرّ فيما سبق وحدة الملاك بين الإكراه والتقية في بعض صورها ، مما يعني أن دلالة حديث الرفع على مشروعية التقية لا لبس فيه ولا خفاء . ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث المروية عن النبي الأعظم ﷺ ، في أصح كتب الحديث عند العامة .

---

(1) وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٣٧ | ٢٩٤٦٦ باب ١٦ من أبواب كتاب الإيمان. وأنظر : نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٤ | ١٥٧.

(2) سورة النور : ٢٤ | ٣٤. وأنظر : سبب نزولها في صحيح مسلم ٨ : ٢٤٤ كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ .

# ملحق

## ممارسات التقية قولا وعملا وفتيا

( التقية في الفكر الإسلامي صفحة ١٢٩ وما بعدها )

# المبحث الأول
# الصور القولية في التقية

روى العامّة الكثير من التقية القولية الصادرة عن الصحابة والتابعين وغيرهم ، منبهين على أن الأخبار أو الآثار التي سنوردها من كتب العامّة في هذا الفصل لا تعبر بالضرورة عن التزامنا بدلالتها على التقية واقعاً ؛ لا سيّما فيما سيأتي من الصور الفعلية في المبحث الثاني ؛ لكون بعضها أقرب إلى النفاق منه إلى التقية ، وإلاّ فهو - على أقل تقدير - من التقية ، ولكن في غير موضعها المطلوب شرعاً .

ومهما يكن ، فسوف نذكر من الصور القولية في التقية ما يأتي :

### تقية عمّار بن ياسر وجماعته :

وهي أوضح من نار على علم ، والاطالة فيها اطالة في الواضحات ، ويكفي أنّه نَزَلَ في عذره - على ما وافق المشركين عليه من القول - قرآن مبين ، وقد علم الكل منزلة عمّار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويكفي أنّه ملىء ايماناً من فرقه إلى قدمه .

### تقية ابن مسعود :

عن الحارث بن سويد قال :" سمعتُ عبدالله بن مسعود يقول : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلاّ كنت متكلماً به " .

أخرجه ابن حزم في المحلى ، وقال : " ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف " [1].

## تقية أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي الدرداء أنّه كان يقول : " إنّا لنكشر في وجوه أقوام ، وإن قلوبنا لتلعنهم " . [2]

وقد بيّنا سابقاً من نسب هذا القول إلى أبي موسى الأشعري ، كما ورد نظيره عند الامامية منسوباً إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وقد تقدم أيضاً .

## تقية ثوبان واباحته الكذب في بعض المواطن :

أورد عنه الغزالي أنّه كان يقول : " الكذب إثم إلاّ ما نفع به مسلماً . أو دفع عنه ضرراً " . [3]

علماً بأن التقية لم تكن من الكذب كما يتصورها بعض الجهلاء ، ويدل على ذلك أن الله تعالى أخرجها عن حكم الافتراء فقال عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ۞ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ . [4]

قال تاج الدين الحنفي في تفسيره : " والمعنى : إنما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه ، واستثنى منه المكره ، فلم يدخل تحت حكم الافتراء " . [5]

أقول : أخرج ابن أبي الدنيا بسنده عن سوار بن عبدالله . قال : " إنّ ميموناً [6] كان جالساً وعنده رجل من قرّاء أهل الشام ، فقال : إن الكذب في

---

(١) المحلى | ابن حزم ٨ : ٣٣٦ مسألة ١٤٠٩ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٢) صحيح البخاري ٨ : ٣٧ ، كتاب الادب ، باب المداراة مع الناس .

(٣) إحياء علوم الدين | الغزالي ٣ : ١٣٧ .

(٤) سورة النحل : ١٦ | ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) الدر اللقيط من البحر المحيط | تاج الدين الحنفي ٥ : ٥٣٧ - ٥٣٨ في تفسير الآيتين المتقدمتين .

(٦) هو ميمون بن مهران التابعي (ت | ١١٧ هـ) .

بعض المواطن خير من الصدق ، فقال الشامي : لا ، الصدق في كل المواطن خير ، فقال ميمون : أرأيت لو رأيت رجلاً وآخر يتبعه بالسيف ، فدخل الدار فانتهى إليك . فقال : أرأيت الرجل ؟ ما كنت فاعلاً ؟ قال : كنت أقول : لا . قال : فذاك " . [1]

على أن الكذب هو ما عقد كذباً ، والتقية إنّما تعقد للاحسان ، والاصلاح ، ودفع الضرر ، وتحقيق المصالح المشروعة ، وفي الحديث الشريف : " إنّما الأعمال بالنيات " ، ثم كيف تكون التقية كذباً ! وقد اتقى قومَه أشرفُ الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ؟

## تقية أبي هريرة :

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة أنّه قال : " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاءين : فأما أحدهما ، فبثثته . وأما الآخر ، فلو بثثته قطع هذا البلعوم " . [2]

وقد صرّح ابن حجر في فتح الباري بأن العلماء حملوا الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي تبيّن أسامي أمراء السوء وأحوالهم ، وأنّه كان يكني عن بعضه ولا يصرّح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : ( أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ) يشير إلى حكم يزيد بن معاوية ؛ لانّها كانت سنة ستين من الهجرة [3] .

## تقية ابن عباس من معاوية :

أخرج الطحاوي بسنده عن عطاء أنّه قال : " قال رجل لابن عباس رضي الله عنه : هل لك في معاوية أوتر بواحدة ؟ - وهو يريد أن يعيب معاوية - فقال ابن

---

(١) الاشراف على مناقب الأشراف|ابن أبي الدنيا : ١١٨ | ٢١٦، دار الكتب العلمية ، بيروت|١٤١٢ هـ.
(٢) صحيح البخاري ١ : ٤١ كتاب العلم ، باب حفظ العلم (آخر أحاديث الباب) .
(٣) فتح الباري | ابن حجر العسقلاني ١ : ١٧٣ .

عباس : أصاب معاوية " .

هذا في الوقت الذي بيّن فيه الطحاوي ما يدل على انكار ابن عباس صحة صلاة معاوية ، فقد أخرج بسنده عن عكرمة ، قال : " كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار ؟ " .

قال الطحاوي بعد ذلك : " وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس : ( أصاب معاوية ) على التقية له " ، ثم أخرج عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث .[1]

أقول : هو عين التقية ، إذ كيف يستصوب حبر الأُمة صلاة حمار !

## تقية سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب :

أخرج أبو عبيدة القاسم بن سلام عن حسان بن أبي يحيى الكندي ، قال : سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ؟ فقال : ادفعها إلى ولاة الأمر . قال : فلما قام سعيد تبعته ، فقلت : إنّك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر ، وهم يصنعون بها كذا ، ويصنعون بها كذا ؟! فقال : ضعها حيث أمرك الله ، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك[2] .

وأخرج أيضاً عن قتادة أنّه سأل سعيد بن المسيب السؤال نفسه ؟ فسكت ابن المسيب ولم يجبه .

قال الدكتور الهراس في هامشه : " يظهر أن سعيداً رحمه الله كان لا يرى دفع الزكاة إلى ولاة بني أمية ، ولهذا سكت " .[3]

هذا وقد أورد العلاّمة الأميني تقية سعيد بن المسيب من سعد بن أبي وقاص

---

(١) شرح معاني الآثار| الطحاوي ١ : ٣٨٩، باب الوتر ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت | ١٤٠٧ هـ .

(٢) كتاب الأموال|أبو عبيدة القاسم بن سلام:٥٦٧| ١٨١٣، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت | ١٤٠٦ هـ .

(٣) كتاب الأموال : ٥٦٥ | ١٨٠١ .

في سؤاله إياه عن حديث الغدير ، فراجع [1] .

## تقية رجاء بن حيوة :

قال القرطبي المالكي : " وقال ادريس بن يحيى : كان الوليد بن عبدالملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق ، ويأتون بالأخبار ، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد ، فرفع ذلك إليه .

فقال : يا رجاء ! أُذكَرُ بالسوء في مجلسك ولم تغيّر ؟!

فقال : ما كان ذلك يا أمير المؤمنين .

فقال له الوليد : قل الله الذي لا إله إلاّ هو .

قال : الله الذي لا إله إلاّ هو .

فأمر الوليد بالجاسوس ، فضُرب سبعين سوطاً . فكان يلقى رجاء فيقول : يا رجاء ! بك يُستسقى المطر وسبعين سوطاً في ظهري !!

فيقول رجاء : سبعون سوطاً في ظهرك خيرٌ لك من أن يُقتل رجل مسلم ".[2]

أقول : إنّ تقية رجاء هنا مضاعفة .

أما أولاً ، فباظهاره خلاف الواقع تقية . وأما ثانياً ، فبمخاطبته لمثل الوليد الفاسق اللعين بخطاب الموافقين تقية أيضاً .

وقد حصل نظير هذه التقية لسعيد بن أشرس ـ صاحب مالك بن أنس ـ مع سلطان تونس ، إذ كان قد آوى رجلاً يطلبه السلطان ، ولما أُحضر أنكر ذلك وحلف بأنّه ما آواه ولا يعلم له مكاناً .[3]

---

(١) الغدير | العلاّمة الأميني ١ : ٣٨٠ ، ط٥ ، دار الكتاب العربي، بيروت | ١٤٠٣ هـ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن | القرطبي ١٠ : ١٢٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٢٤ .

### تقية واصل بن عطاء :

قال ابن الجوزي الحنبلي : خرج واصل بن عطاء يريد سفراً في رهط ، فاعترضهم جيش من الخوارج فقال واصل : " لا ينطقن أحد ودعوني معهم ، فقصدهم واصل ، فلمّا قربوا بدأ الخوارج ليُوقِعوا . فقال : كيف تستحلّون هذا وما تدرون من نحن ، ولا لأيِ شيءٍ جئنا ؟ فقالوا : نعم ، من أنتم ؟ قال : قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله . قال : فكفوا عنهم ، وبدأ رجل منهم يقرأ القرآن ، فلما أمسك ، قال واصل : قد سمعت كلام الله ، فأبلغنا مأمننا حتى ننظر فيه وكيف ندخل في الدين ! فقال : هذا واجب ، سيروا . قال : فسرنا والخوارج ـ والله ـ معنا يحموننا فراسخ ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه ، فانصرفوا " . [1]

### تقية عمرو بن عبيد المعتزلي :

بعد ثورة إبراهيم بن عبدالله وأخيه محمد ذي النفس الزكية على المنصور العباسي التي انتهت بقتلهما ، قال المنصور ـ يوماً ـ لعمرو بن عبيد : " بلغني أن محمدَ بن عبدالله بن الحسن كتب اليك كتاباً " ، قال عمرو : قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه ، قال : فبم أجبته ؟ ، قال : أوليس قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف الينا ، أنّي لا أراه ؟! ، قال المنصور : أجل ، ولكن تحلف لي ليطمئن قلبي !! ، قال عمرو : لئن كذبتك تقية ، لأَحلفنّ لك تقية ، قال المنصور : والله ، والله ، أنت الصادق البر " . [2]

### تقية أبي حنيفة من القاضي ابن أبي ليلى :

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده عن سفيان بن وكيع قال : " جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة فجلس إلينا ، فقال : سمعتُ أبي حماد يقول : بعث

---

(١) كتاب الأذكياء | ابن الجوزي : ١٣٦ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت | ١٤٠٥ هـ .

(٢) تاريخ بغداد | الخطيب البغدادي ١٢ : ١٦٨ ـ ١٦٩ | ٦٦٥٢ في ترجمة عمرو بن عبيد المعتزلي .

ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن ؟ فقال : مخلوق . فقال : تتوب وإلاّ أقدمت عليك ؟ قال : فتابعه فقال : القرآن كلام الله . قال : فدار به في الخلق يخبرهم أنّه قد تاب من قوله : القرآن مخلوق . فقال أبي : فقلت لأبي حنيفة : كيف صرت إلى هذا وتابعته ؟ قال : يا بني خفت أن يقدم عليّ فاعطيته التقية " . (١)

ولعدم جدوى الاكثار من صور التقية القولية سنكتفي في اختتام هذا المبحث بما قاله الشيخ مرتضى اليماني ـ بهذا الصدد ـ فيما نقله عنه جمال الدين القاسمي في تفسيره :

قال : " وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران :

أحدهما : خوف العارفين - مع قلتهم - من علماء السوء ، وسلاطين الجور وشياطين الخلق ، مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن ، واجماع أهل الاسلام ، ومازال الخوف مانعاً من إظهار الحق ، ولا برح المحقّ عدواً لأكثر الخلق . . " . (٢)

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٧٩ ـ ٣٨٠ | ٧٢٩٧ في ترجمة أبي حنيفة تحت عنوان ( ذكر الروايات عمن حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن ) .

(٢) محاسن التأويل | جمال الدين القاسمي ٤ : ٨٢ ، ط٢ ، دار الفكر، بيروت | ١٣٩٨ هـ .

# المبحث الثاني
# الصور الفعلية في التقية

إنّ الأفعال الواردة تقية ، المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين وغيرهم من علماء المذاهب والفرق الاسلامية في كتب العامّة أكثر من أن تحصى ، وسوف نقتطف منها ما يأتي :

**ما فعله ابن مسعود وابن عمر :**

كان ابن مسعود يتقي من الوليد بن عقبة بن أبي معيط والي عثمان على المدينة ، فيصلي خلفه ، على الرغم من أنّ الوليد هذا كان مشهوراً بالفسق وشرب الخمر ، حتى أنّه جُلد على شرب الخمر في عهد عثمان [1] ، وكان يأتي المسجد ثملاً ويؤم الصحابة في الصلاة .

وفي شرح العقيدة الطحاوية : " أنّه صلّى بهم الصبح مرّة أربعاً !! ثم قال : أزيدكم ؟ فقال له ابن مسعود : مازلنا معك منذ اليوم في زيادة " . [2]

وأما ابن عمر فقد كان يصلي خلف العتاة الفاسقين ويأتم بهم كالحجاج بن يوسف الثقفي [3] وكان المعروف عنه أنّه " لا يأتي أمير إلاّ صلّى خلفه وأدّى إليه زكاة ماله " . [4]

---

(١) صحيح مسلم ٣ : ١٣٣١ | ١٧٠٧ كتاب الحدود ، باب الخمر .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية | القاضي الدمشقي ٢ : ٥٣٢ ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت | ١٤٠٨ هـ .

(٣) المصنف | ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧٨ ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند . والسنن الكبرى | البيهقي ٣ : ١٢٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٤) الطبقات الكبرى | ابن سعد ٤ : ١٤٩ .

وفي حديث جابر بن عبدالله الانصاري . قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على منبره يقول : لا تؤمَّنّ امرأة رجلاً ، ولا يؤم اعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجرٌ مؤمناً إلاّ أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه ".

وبهذا الحديث احتج ابن قدامة الحنبلي قائلاً : " لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد ، يصليان بمكان واحد من البلد . فان من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه ، فانه يصلي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة " .[1]

ومنه يعلم أنّه لا معنى لصلاة ابن مسعود وابن عمر خلف الفاسقين غير التقية .

ويؤيد خوف ابن مسعود من الظالمين ما مرّ في تقيته القولية من قوله : " ما من سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلاّ كنت متكلماً به " .

وأما خوف ابن عمر فيدل عليه مبايعته ليزيد بن معاوية وانكاره على عبدالله بن مطيع خروجه على يزيد إبّان ما كان من موقعة الحرّة الشهيرة[2]، مع أن يزيد كان فاسقاً كافراً باجماع أهل الحق من هذه الأمّة .

ويدل على خوفه أيضاً ما رواه الهيثمي بسنده عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : " سمعت الحجاج يخطب . فذكر كلاماً انكرته ، فاردت ان أغيّر ، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قال : قلت : يا رسول الله ! كيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لايطيق " .[3]

---

(١) المغني ابن قدامة ٢ : ١٨٦ ، ١٩٢ . والحديث في سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٣ (( نقلنا ذلك من بحث ( التقية في آراء علماء المسلمين | الشيخ عباس علي براتي : ٨٢ ) ) منشور في مجلة رسالة الثقلين ، العدد الثامن ، السنة ١٤١٤ هـ ، اصدار المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام ، قم ) .

(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٤٧٨ | ١٨٥١ ، كتاب الامارة ، باب رقم | ١٣ .

(٣) كشف الاستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة | نور الدين الهيثمي ٤ : ١١٢ | ٣٣٢٣ ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

ويظهر من تاريخ ابن عمر أنّه وقرَ هذا الحديث في سمعه وطبقه في غير موضعه مراراً في حياته .

منها : مبايعته ليزيد حينما خاف سيفه ولم ينكر عليه كما أنكر الاحرار من هذه الاُمّة .

ومنها : أنّه حينما أمن من سوط أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وسيفه . لم يبايعه واعتزل الاَمر ، ولو كان هناك أدنى خوف على حياته لبايع راغماً.

ومنها : سكوته على التعريض المباشر الذي وجهه إليه معاوية بعد أحداث قصة التحكيم المعروفة بقوله ـ كما في صحيح البخاري ـ : " من كان يريد أن يتكلم في هذا الاَمر فليطلع لنا قرنه ، ولنحن أحقّ به منه ومن أبيه ". [1]

وقد صرّح العلماء بأن مراد معاوية بقوله : ( منه ومن أبيه ) هو التعريض بابن عمر ، أي : ولنحن أحق به من عبدالله بن عمر ومن أبيه عمر بن الخطاب . [2]

وقد فهم ابن عمر هذا التعريض ولكنه سكت هلعاً من معاوية وزبانيته ، باعترافه هو كما في ذيل حديث البخاري ، قال ابن عمر : " فحللت حبوتي ، وهممت أن أقول : أحق بهذا الاَمر من قاتلك وأباك على الاِسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم ".

## ما فعله عبدالله بن حذافة السهمي القرشي :

هذا الصحابي أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتابه إلى كسرى يدعوه إلى الاِسلام ، في قصة مشهورة ، وقد أسرته الروم في بعض غزواته على قسارية في عهد عمر ، واكرهه ملك الروم على تقبيل رأسه فلم يفعل فقال له

---

(١) صحيح البخاري ٥ : ١٤٠ كتاب بدء الخلق ، باب غزوة الخندق .

(٢) أُنظر ما قاله العيني في عمدة القارى ١٧ : ١٨٥ ـ ١٨٦ . وابن حجر في فتح الباري ٧ : ٢٢٣ . والقسطلاني في ارشاد الساري ٦ : ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، كلّهم في شرح حديث البخاري المتقدم .

- في قول ابن عباس - : " قبّل رأسي وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسلمين . قال : أما هذه فنعم ، فقبّل رأسه وأطلقه ، وأطلق معه ثمانين من المسلمين ، فلمّا قدموا على عمر بن الخطاب قام إليه عمر فقبّل رأسه . قال : فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمازحون عبدالله ، فيقولون : قبلت رأس علجٍ . فيقول لهم : أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين ". [1]

## ما فعله جابر بن عبدالله الاَنصاري من بسر بن أبي أرطأة :

أورد اليعقوبي في تاريخه : أن معاوية وجّه بسر بن أبي أرطأة في ثلاثة آلاف رجل إلى المدينة ثم مكّة ثم صنعاء ليدخل الرعب في نفوس المسلمين ، فطبق وصيته حتى أنّه خطب بأهل المدينة وشتمهم قائلاً : يا معشر اليهود وأبناء العبيد . . . أما والله لاَوقعن بكم وقعة تشفي غليل صدور المؤمنين . . ودعا الناس إلى بيعة معاوية فبايعوه ، . . وتفقد جابر بن عبدالله . . ، فانطلق جابر بن عبدالله الانصاري إلى أُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنّي خشيت أن أقتل ، وهذه بيعة ضلال ؟ قالت : " إذن فبايع ، فإن التقية حملت أصحاب الكهف على أن كانوا يلبسون الصلب ، ويحضرون الاَعياد مع قومهم ". [2]

ونظيرها في رواية ابن أبي الحديد أيضاً. [3]

## ما فعله حذيفة بن اليمان :

هذا الرجل الصحابي كان معروفاً بالمداراة ، حتى قال السرخسي الحنفي في

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة | ابن الاثير ٣ : ٢١٢ - ٢١٣ | ٢٨٨٩ في ترجمة عبدالله بن حذافة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٩٧ - ١٩٩ ، دار صادر ، بيروت .

(٣) شرح نهج البلاغة | ابن أبي الحديد ٢ : ٩ - ١٠ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت | ١٣٨٥ هـ .

مبسوطه : " وقد كان حذيفة رضي الله عنه ممن يستعمل التقية على ما روي أنه يداري رجلاً ، فقيل له : إنّك منافق !! فقال : لا ، ولكني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه " . (١)

## ما فعله الزهري في كتم فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام :

أخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة جندع الانصاري الأوسي بسنده عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . قال : " سمعت سعيد بن جناب يحدث عن أبي عنفوانة المازني . قال : سمعت أبا جنيدة جندع بن عمرو بن مازن . قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من كذّب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ، وسمعته ـ وإلاّ صُمّتا ـ يقول : وقد انصرف من حجة الوداع ، فلمّا نزل غدير خم ، قام في الناس خطيباً وأخذ بيد علي ، وقال : " من كنت وليّه فهذا وليّه ، اللهمّ والِ من والاه وعادِ من عاداه ".

قال عبيدالله : فقلت للزهري : لا تحدث بهذا بالشام ، وأنت تسمع ملء أذنيك سب عليٍّ . فقال : والله إنّ عندي من فضائل علي ما لو تحدثت بها لقتلت " . (٢)

أقول : وقد كان زيد بن أرقم الصحابي المعروف يتقي من الامويين وأذنابهم في كتم حديث الغدير ، وقد أشار لهذا أحمد في مسنده من طريق ابن نمير ، عن عطية العوفي . قال : " سألت زيد بن أرقم فقلت له : إنّ ختناً لي حدثني عنك بحديث في شأن علي يوم غدير خم ، فأنا أحب أن اسمعه منك ؟ ، فقال : إنكم معشر أهل العراق فيكم ما فيكم ! فقلت له : ليس عليك مني بأس . . . الخبر " . (٣)

---

(١) المبسوط | السرخسي ٢٤ : ٤٦ ، من كتاب الاكراه .

(٢) أسد الغابة ١ : ٣٦٤ | ٨١٢ .

(٣) مسند أحمد ٤ : ٣٦٨ وأنظر تعليق العلاّمة الاميني عليه في الغدير ١ : ٣٨٠ .

## ما فعله أبو حنيفة مع المنصور العباسي :

كان أبو حنيفة يجاهر في أمر إبراهيم بن عبدالله بن الحسن ، ويفتي الناس بالخروج معه على المنصور العباسي ، ولكن لما انتهت ثورة إبراهيم بقتله ، تولى أبو حنيفة نفسه مهمة الاشراف على ضرب اللّبن وعدّه في بناء مدينة بغداد بأمر المنصور العباسي [1] .

ولا شكّ أنّه كان كارهاً لذلك ، ولكنه اتقى من بطش المنصور في هذه الوظيفة التي كُلّف بها من قبل المنصور نفسه الذي كان على علم بموقفه من ثورة إبراهيم بن عبدالله ، فحاول أن يجد مبرراً لقتله في هذه المهمة ، ولكن أبا حنيفة أدرك ذلك منه فاتقاه في قبول ذلك العمل .

ومن تقيته الفعلية مع المنصور أيضاً ما رواه الخطيب في تاريخه من أن أبا حنيفة قبل قضاء الرصافة في آخر أيامه بعد الضغط الشديد عليه بحيث لم يجد بداً من ذلك .

وقد أيّد هذا ابن خلكان أيضاً ، فذكر أن المنصور لّما أتم بناء مدينة بغداد أرسل إلى أبي حنيفة ، وعرض عليه قضاء الرصافة فأبى ، فقال المنصور : إن لم تفعل ضربتك بالسياط ! قال أبو حنيفة : أو تفعل ؟ . قال : نعم . فقعد أبو حنيفة في القضاء يومين ، فلم يأته أحد ، فلما مضى يومان اشتكى أبو حنيفة ستة أيام ثم مات .[2]

## ما فعله مالك بن أنس مع الآمويين والعباسيين :

ويدل على تقيته من الامويين ما قاله الذهبي في ميزان الاعتدال . قال :

---

(1) تاريخ الطبري ١ : ١٥٥ في حوادث سنة ١٤٥ هـ . وأحكام القرآن | الجصاص ١ : ٧٠ ـ ٧١ في تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة .

(2) تاريخ بغداد | الخطيب البغدادي ١٣ : ٣٢٩ . ووفيات الأعيان | ابن خلكان ٥ : ٤٧ ، دار صادر ، بيروت | ١٣٩٨ هـ .

" وقال مصعب ، عن الدراوردي . قال : لم يرو مالك . عن جعفر ، حتى ظهر أمر بَني العباس ". [1]

وقد صرّح أمين الخولي ( ت | ١٣٨٥ هـ ) ، بان امتناع مالك بن أنس من الرواية عن الاِمام جعفر الصادق عليه السلام في عهد الامويين ، إنّما هو بسبب خشيته منهم [2] .

وأما عن تقيته من العباسيين ، فهي كنار على علم لا تخفى على معظم الباحثين المطلعين على حياته في ظل الدولة العباسية .

فقد كان مؤيداً لثورة محمد بن عبدالله وأخيه إبراهيم على المنصور العباسي ولكن سرعان ما تم توطيد العلاقة بينه وبين المنصور نفسه بفضل التقية حتى أصبح ذلك الرجل الناقم على المنصور جبروته وطغيانه ، والمفتي بالخروج عليه ، والمحث على خلع بيعته ، هو نفسه - كما جاء في مقدمة تحقيق كتابه الموطأ - الرجل الذي يأمر بحبس من يشاء ، أو يضرب من يريد وفي دولة المنصور نفسه !! . [3]

---

(١) ميزان الاعتدال ١ : ٤١٤ | ١٥١٩ .

(٢) مالك بن أنس | أمين الخولي : ٩٤ ، ط١ ، القاهرة | ١٩٥١ م .

(٣) راجع مقدمة تحقيق كتاب الموطأ ، ط ١ ، دار القلم ،بيروت | ١٣٨٢ هـ

# المبحث الثالث
# صور التقية في فقه العامّة

الأحكام الشرعية الفرعية : إمّا عبادات كالصوم والصلاة ، أو معاملات.

والمعاملات : إمّا أن تكون عقوداً مثل البيع والشراء ، أو ايقاعات كالطلاق والعتق ، أو أحكاماً مثل الحدود والتعزيرات .

ومع كون التقية من الفروع الشرعية بلا خلاف ، إلاّ أنّ فقهاء العامّة لم يفردوا لها عنواناً باسم التقية في كتبهم الفقهية ، وإنّما بحث معظمهم مسائلها في قسم العقود من المعاملات ، وتحديداً في كتاب الاكراه .

والسبب في ذلك ، هو علاقة التقية بالاكراه مع دخول كل منهما في أغلب الفروع الشرعية . وهذا السبب ليس كافياً في الواقع ، فالشهادات مثلاً مع صلتها الوثقى بالقضاء ، ودخولها في أغلب الفروع إلاّ أنهم أفردوا لها عنواناً ، وكذلك الحال مع الاِقرار والصلح وغيرهما من العناوين الفقهية ، وهذا مايسجل ثغرة في المنهج الفقهي الخاص بترتيب مسائل الفقه وتبويبها .

بل ، وثمّة إشكال آخر على بحث مسائل التقية تحت عنوان الاكراه ؛ لما مرّ سابقاً من انتفاء الاكراه في بعض أقسام التقية ، ولهذا ترك بعضهم مسائلها موزعة على مواردها في أغلب الأبواب الفقهية .

ومن هنا صار بحث التقية فقهياً بحثاً مضنياً يتطلب الرجوع إلى أبواب الفقه كافة ، بغية الوقوف على مسائلها ، وهو ما حاولنا القيام به . مع مراعاة

الاختصار باجتناب الاطالة ما أمكن ، والاكتفاء بالاهم دون المهم ، والبعد عن كلّ ما فيه من غموض أو تعقيد .

وقد ارتأينا تقسيم مسائلها على غرار التقسيم الفقهي السائد لفروع الاحكام ، مسبوقاً بما اتصل منها بركن الرسالة الأعظم : الايمان بالله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بالأخلاق والآداب العامّة كما في مداراة الناس ومعاشرتهم بالحسنى ، كما سنبينه قبل ذلك التقسيم ، وعلى النحو الآتي :

## أولاً : افتاء فقهاء العامّة بجواز التقية في لب العقيدة وجوهرها :

ويدل عليه أمور :

١ ـ قولهم بجواز تلفظ كلمة الكفر بالله تعالى والقلب مطمئن بالايمان ، عند الاكراه عليها .[(١)]

وقد مرّ في دليل الاجماع أكثر من تصريح لهم بالاجماع على ذلك .

٢ ـ تجويزهم سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال التقية .[(٢)]

٣ ـ تجويزهم أيضاً السجود إلى الصنم في مالو أُكره المسلم عليه .[(٣)]

وإذا كان كل هذا جائزاً عندهم في حال التقية ، فمن باب أولى جوازها عندهم في سائر أصول العقيدة ، بل وفي سائر فروعها أيضاً . وكيف ينال المسك وتسلم فأرته ؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن | القرطبي المالكي ١٠ : ١٨٠ . وأحكام القرآن | ابن العربي المالكي ٣: ١١٧٧ | ١١٨٢ . والمبسوط | السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٨ . وبدائع الصنائع | الكاساني الحنفي ٧. ١٧٥ ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت | ١٤٠٢ هـ . وأحكام القرآن | محمد بن ادريس الشافعي ٢: ١١٤ ـ ١١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت | ١٤٠٠ هـ . والمغني | ابن قدامة الحنبلي ٨ : ٢٦٢ ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت | ١٤٠٤ هـ .

(٢) فتاوى قاضيخان | الفرغاني الحنفي ٥ : ٤٨٩ وما بعدها ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، ط٤، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٠ : ١٨٠ . وتفسير ابن جزي الكلبي المالكي : ٣٦٦ دار الكتاب العربي ، بيروت | ١٤٠٣ هـ .

### ثانياً : افتاؤهم بجواز التقية في الآداب والاخلاق العامّة :

ويدل عليه قول الشيخ المراغي : " ويدخل في التقية مداراة الكفرة ، والظلمة ، والفسقة ، وإلانة الكلام لهم ، والتبسم في وجوههم ، وبذل المال لهم لكف أذاهم ، وصيانة العرض منهم ، ولا يُعد هذا من الموالاة المنهي عنها ، بل هو مشروع ". [1]

ولعلّ في مداراة الفرقة الوهابية لسائر المسلمين في عدم تهديم قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظهارهم في ذلك بخلاف ما يعتقدون بشأن هدم القبور مطلقاً خير دليل على تقيتهم المداراتية .

### ثالثاً : افتاؤهم بجواز التقية في العبادات :

ونكتفي بأهم العبادات التي جوزوا التقية فيها وقس عليها ما سواها .

#### ١ ـ جواز التقية في الصلاة خلف الفاسق :

مرّ سابقاً عن ابن قدامة الحنبلي قوله : " لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد ، فيصليان بمكان واحد من البلد ، فان من خاف منه إن تركَ الصلاة خلفه ، فإنّه يصلي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة ".

#### ٢ ـ جواز ترك الصلاة تقية :

اتفق المالكية والحنفية والشافعية على جواز ترك الصلاة المفروضة في مالو أُكره المسلم على تركها . [2]

---

(١) تفسير المراغي ٣ : ١٣٦ ـ ١٣٧ ، وقد صرّح بجواز المداراة المعتزلة كما في مسائل الهادي يحيى بن الحسين الرسي المعتزلي : ١٠٧ نقلناه من معتزلة اليمن | علي محمد زيد : ١٩٠ ، ط٢ ، دار العودة ، بيروت | ١٤٠٥ هـ ، وكذلك الخوارج الاباضية كما في المعتبر لابي سعيد الكديمي الاباضي ١ : ٢١٢ طبع وزارة التراث القومي في سلطنة عُمان ١٤٠٥ هـ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن القرطبي المالكي ١٠ : ١٨٠ وما بعدها . والمبسوط | السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٨ . والأشباه والنظائر السيوطي الشافعي : ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

**٣ ـ جواز الافطار في شهر رمضان تقية :**

صرّح المالكية والحنفية والشافعية بعدم ترتب الاثم على من أفطر في شهر رمضان تقية بسبب ضغط الاكراه عليه .[١]

**٤ ـ الافتاء العجيب بشأن الافطار المتعمد قبل الاكراه عليه :**

ومن الفتاوى العجيبة الداخلة في دائرة التقية عند الاحناف ، ما رواه ابن زياد عن أبي حنيفة ، كما في قول الفرغاني الحنفي : انّه لو أفطر الصائم في يوم من أيام شهر رمضان عن عمد واصرار ، ثم أكرهه السلطان بعد ساعة أو ساعتين على افطاره المتعمد على السفر في ذلك اليوم ، فانه سيكون حكمه حكم المكره ، وتسقط عنه الكفارة !! .[٢]

**٥ ـ سقوط الكفارة عمن جامع امرأته كرهاً في شهر رمضان :**

قال الفرغاني : " لو أُكرِه الرجل على أن يجامع امرأته في شهر رمضان فلا كفارة عليه ويجب القضاء ".[٣]

## رابعاً : افتاؤهم بجواز التقية في المعاملات :

### القسم الأول ـ العقود :

وتقتصر على بعض مسائله وهي :

**١ ـ جواز التقية في البيع والشراء :** تصح التقية فيهما بلا خلاف بين المالكية والحنفية [٤] ، كما صححها غيرهم كالظاهرية .[٥]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٨٠ . والمبسوط | السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٨ . وفتاوى قاضيخان | الفرغاني الحنفي ٥ : ٤٨٧ . والأشباه والنظائر | السيوطي الشافعي : ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٢) فتاوى قاضيخان | الفرغاني ٥ : ٤٨٧ .

(٣) فتاوى قاضيخان | الفرغاني ٥ : ٤٨٧ .

(٤) البحر المحيط | أبو حيان المالكي ٢ : ٢٢٤ . وبدائع الصنائع | الكاساني الحنفي ٧ : ١٧٥ . ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر | داماد أفندي الحنفي ٢ : ٤٣١ ـ ٤٣٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٥) المحلّى | ابن حزم ٨ : ٣٣١ ـ ٣٣٥ مسألة : ١٤٠٦ .

٢ ـ جوازها في الوكالة : صرح القرطبي المالكي ـ كما مر في تقية أصحاب الكهف ـ بالاتفاق على صحة توكيل الانسان حال التقية ، فراجع .

٣ ـ جوازها في الهبة : وهي أيضاً مما تصح فيه التقية عند المالكية والحنفية والظاهرية . مشروطة بقيد الاكراه عليها. [1]

## القسم الثاني - الايقاعات :

ونكتفي منها بالصور الآتية :

١ ـ جواز التقية في الطلاق : لو طلق الانسان زوجته تقية بسبب الاكراه ، فهل يصح الطلاق ، أو لا يصح ، بمعنى : هل يقع الطلاق تقية أو لا ؟

اختلفوا في ذلك على قولين ، أحدهما الوقوع ، والآخر عدمه .

فمن اجاز طلاق المكره ، هم : أبو قلابة ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ، قالوا : لأنّه طلاق من مكلّف في محل يملكه ، فينفد كطلاق غير المكره .

وأما من ذهب إلى عدم وقوع مثل هذا الطلاق ؛ لأنّه وقع تقية بلا رضا الزوج فهم : أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمرة ، وعبدالله بن عبيد بن عمير ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وشريح القاضي ، وعطاء ، وطاوُس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن عون ، وأيوب السختياني ، ومالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، صرّح بكل هذا ابن قدامة الحنبلي واختار

---

(١) البحر المحيط | أبو حيان المالكي ٢ : ٤٢٤ . وبدائع الصنائع | الفرغاني الحنفي ٧ : ١٧٥ ، والمحلى | ابن حزم ٨ : ٣٣١ ـ ٣٣٥ مسألة : ١٤٠٦ .

القــول الثــاني [١] . وهــو الصــحيح الــذي عليــه المالكيــة [٢] والشــافعية [٣] والحنبلية [٤] ، كما اختاره بعض فقهاء الاحناف . [٥]

**٢ ـ جوازها في العتق :** تجوز التقية فيه عند المالكية [٦] ، وغيرهم [٧] ، مع عدم ترتب آثارها بمعنى عدم وقوع العتق في حال التقية ، لحصوله من غير رضا المُعتق .

**٣ ـ جوازها في اليمين الكاذبة :** لو حلف انسان بالله كاذباً ، فلا كفارة عليه إن كان مكرهاً على اليمين ، وله ذلك تقية على نفسه ، وتكون يمينه غير ملزمة عند مالك والشافعي وأبي ثور ، وأكثر العلماء على حد تعبير النووي الشافعي ، واستدل بحديث : " ليس على مقهور يمين " . [٨]

**أقول :** صرّح بهذا الشافعي ونسبه إلى عطاء بن أبي رباح [٩] وقد افتى به غير واحد من فقهاء المالكية [١٠] ونقل القرطبي عن ابن الماجشون : انّه لا فرق في ذلك بين ان تكون اليمين طاعة لله تعالى ، أو معصية ، وانه لاحنث عند الاكراه على

---

(١) المغني | ابن قدامة الحنبلي ٨ : ٢٦٠ مسألة ٥٨٤٦ .

(٢) المدونة الكبرى | مالك بن أنس ٣ : ٢٩ كتاب الايمان بالطلاق وطلاق المريض أورده تحت عنوان ( ما جاء في طلاق النصرانية والمكره والسكران ) ، مطبعة السعادة ، مصر . والكافي في فقه أهل المدينة المالكي | ابن عبدالبر : ٥٠٣ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت | ١٤٠٧ هـ . والجامع لأحكام القرآن | القرطبي المالكي ١ : ١٨٠ .

(٣) أحكام القرآن | الكيا الهراسي الشافعي ٣ : ٢٤٦ .

(٤) المغني | ابن قدامة ٨ : ٢٦٠ مسألة : ٥٨٤٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٥٠٣ .

(٧) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ .

(٨) المجموع شرح المهذب | النووي الشافعي ١٨ : ٣ ، دار الفكر ، بيروت .

(٩) أحكام القرآن | محمد بن ادريس الشافعي ٢ : ١١٤ ـ ١١٥ .

(١٠) أحكام القرآن | ابن العربي المالكي ٣ : ١١٧٧ | ١١٨٢ . وتفسير ابن جزي المالكي : ٣٦٦ .

اليمين الكاذبة [1] وهذا هو محل اتفاق فقهاء الأحناف . [2]

وقد كان مالك بن أنس يقول لأهل المدينة في شأن بيعتهم للطاغية المنصور العباسي : إنكم بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين [3] ، يحثهم بهذه الفتيا على الخروج مع إبراهيم بن عبدالله بن الحسن للثورة على المنصور .

## القسم الثالث : الأحكام :

**١ - جواز التقية في حكم الأطعمة والأشربة المحرمة :** أفتى القرطبي المالكي بجواز التقية في شرب الخمر [4] ، وقالت الحنفية : تجوز التقية إذا كان الاقدام على

---

(١) الجامع لاحكام القرآن | القرطبي المالكي ١٠ : ١٩١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ ، وأنظر تفصيل فتاوى الحنفية بشأن موارد التقية في اليمين الكاذبة وغيرها في مصادرهم التالية :

١ - البحر الرائق | ابن نجيم ٨ : ٧٠ .

٢ - تحفة الفقهاء | السمرقندي ٣ : ٢٧٣ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت | ١٤٠٥ هـ .

٣- تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين | محمد رشيد الرافعي ٢ : ٢٧٨ ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت | ١٤٠٧ هـ .

٤- رد المحتار على الدر المختار|ابن عابدين ٥: ٨٠ ، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت | ١٤٠٧ هـ .

٥ - شرح فتح القدير | ابن همام ٨ : ٦٥ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٦ - غمز عيون البصائر | شهاب الدين الحموي ٣: ٢٠٣ و٤ : ٣٣٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت | ١٤٠٥ هـ .

٧ - الفتاوى الهندية|الشيخ نظام وجماعته ٥ : ٣٥ ، ط٤ ، دار احياء التراث العربي، بيروت|١٤٠٦ هـ .

٨ - الفروق | الكرابيسي ٢ : ٢٦٠ ، المطبعة العصرية ، الكويت | ١٤٠٢ هـ .

٩ - اللباب | الميداني ٤ : ١٠٧ ، ط٤ ، دار الحديث ، بيروت | ١٣٩٩ هـ .

١٠ - المبسوط | السرخسي الحنفي في الجزء (٢٤) كله تقريباً (تقدم التعريف بطبعته) .

١١ - مجمع الضمانات | ابن محمد البغدادي : ٢٠٤ ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت | ١٤٠٧ هـ .

١٢ - النتف في الفتاوى | السغدي ٢ : ٢٩٦ ، مطبعة الارشاد ، بغداد | ١٩٧٥ م .

١٣ - الهداية | المرغيناني ٣ : ٢٧٥ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٣) تاريخ الطبري ٤ : ٤٢٧ في حوادث سنة (١٤٥) ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت | ١٤٠٨ هـ.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٨٠ ، وبه قال الإمام الزيدي أحمد بن يحيى بن المرتضى في البحر الزخار ٦ : ١٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٣ هـ ، وقد ذكرناه هنا ؛ لادعاء بعض خصوم الشيعة من الجهلة الاغبياء بان الزيدية أنكروا التقية ، ولولا خشية الأطالة لزدت البحث فصلاً في تقيتهم .

الفعل أولى من الترك ، وقد تجب إذا صار بالترك آثماً ، كما لو أُكرِه على أكل لحم الميتة أو أكل لحم الخنزير ، أو شرب الخمرة .[1]

وهذه المحرمات المذكورة تجوز كلها إن كان المتقي باتيانها مكرهاً عليها بغير القتل ، وأما لو كان الاكراه عليها بالقتل ، فقد صرح الشافعية بوجوبها.[2]

وقال ابن حزم الظاهري : " فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المحرمات ، أو أكل مال مسلم أو ذمي ، فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لأحد ولا ضمان ".[3]

وقد عرفت أن التقية في شرب الخمر ممنوعة عند فقهاء الشيعة ما لم يصل الاكراه الى حد القتل .

٢ ـ **جوازها في الزنا** : إذا أكره الرجل على ارتكاب هذه الجريمة ، واتقى على نفسه بارتكابها فهل يسقط الحد عليه أو لا ؟ اختلفوا على قولين :

**أحدهما** : سقوط الحد عنه ، وهو قول القرطبي المالكي [4] ، وابن العربي المالكي [5] ، والفرغاني الحنفي [6] ، وابن قدامة الحنبلي [7] ، وابن حزم [8] ، وقال أبو حنيفة : يسقط الحد إن كان الاكراه من السلطان ، وإلاّ حُدّ استحساناً .[9]

---

(١) فتاوى قاضيخان ٥ : ٤٨٩ . وأنظر : أحكام القرآن | الجصاص الحنفي ١ : ١٢٧ . والمبسوط| السرخسي ٢٤ : ٤٨ وما بعدها . وبدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ وما بعدها .

(٢) التفسير الكبير | الفخر الرازي الشافعي ٢٠ : ١٢١ .

(٣) المحلى | ابن حزم ٨ : ٣٣٠ مسألة : ١٤٠٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٨٠ .

(٥) أحكام القرآن | ابن العربي ٣ : ١١٧٧ | ١١٨٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ ـ ١٩١ .

(٧) المغني | ابن قدامة ٥ : ٤١٢ مسألة : ٣٩٧١ .

(٨) المحلى ٨ : ٣٣١ مسألة ١٤٠٥ .

(٩) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ ـ ١٩١ .

والآخر : إقامة الحد على الزاني تقية ويغرم مهرها ، وهو قول مالك بن أنس ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجب المهر .[1]

وأما لو استكرهت المرأة على الزنا ، فلا حدّ عليها ، قولاً واحداً .[2]

٣ ـ جوازها في الدماء : تقدم أن أهل البيت عليهم السلام صرّحوا بأنّ التقية إنّما شرعت لحقن الدم ، وأنّه إذا بلغت التقية الدم فلا تقية ، وبهذا أفتى فقهاء الشيعة اقتداءً بأهل البيت عليهم السلام . وقد وافقهم على هذا من فقهاء العامّة مالك بن أنس .[3]

وهو ظاهر المذهب المالكي . قال ابن العربي المالكي : " قال علماؤنا : المكرَه على اتلاف المال يلزمه الغرم ، وكذلك المكرَه على قتل الغير يلزمه القتل ".[4] وهو أحد قولي الشافعي .[5] وخالف بذلك أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف .

فقال أبو حنيفة : يصح الاكراه على القتل ، ولكن يجب القصاص على المكره ، دون المأمور .

وقال أبو يوسف : يصح الاكراه على القتل ولا يجب القصاص على أحد ، وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين !! .[6]

واعترف بهذا الكاساني الحنفي ، قائلاً : " والمكرَه على القتل لا قصاص عليه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد ، ولكن يعزر القاتل ، ويجب القصاص على المكرِه .

---

(١) المغني | ابن قدامة ١٠ : ١٥٥ مسألة ٧١٦٧ .

(٢) كما في سائر المصادر المذكورة في هذه الفقرة ، وفي الصفحات المؤشرة ازائها ، وهو قول الزيدية أيضاً كما في البحر الزخار ٦ : ١٠٠ .

(٣) تفسير بن جزي الكلبي المالكي : ٣٦٦ .

(٤) أحكام القرآن | ابن العربي ٣ : ١٢٩٨ .

(٥) التفسير الكبير | الرازي الشافعي ٢٠ : ١٢١ .

(٦) فتاوى قاضيخان ٥ : ٤٨٤ . وأنظر : الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية | مفتي الشام محمود حمزة : ٢١٩ ، ط١ ، دارالفكر ، دمشق | ١٤٠٦ هـ .

وعند أبي يوسف لا يجب القصاص لا على المكرِه ولا على المكرَه ، وإنما تجب الدية على الأوّل " .[1]

وقد اعتذر السرخسي الحنفي عن أبي يوسف عن فتياه العجيبة هذه ، فقال : " وكان هذا القول لم يكن في السلف ، وإنّما سبق به أبو يوسف واستحسنه " .[2]

أقول : ومن فروع هذه المسألة عند أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ، أنه يجوز للرجل أن يتقي في قتل أبيه ، ولا يحرم من ميراثه .

قال الفرغاني الحنفي : " لو أُكرِه الرجل على قتل مورّثه بوعيد قتل فَقَتَل ، لا يحرم القاتل من الميراث ، وله أن يقتُل المُكرِه قصاصاً لمورّثه في قول أبي حنيفة ومحمد " .[3]

والخلاصة ، إنّ المذهب الحنفي يجوز التقية في الدماء !! وهو أحد قولي الشافعي .[4]

٤ ـ **جوازها في قطع الأعضاء :** تصح التقية في قطع أعضاء الانسان ، ولا قصاص في ذلك لا على الآمر ولا على المأمور ، بل تجب الدية عليهما معاً من مالهما عند أبي يوسف !! .[5]

والأعجب من كلّ هذا ، جوازها في قطع الأعضاء تبرعاً من غير اضطرار أو إكراه !!! ، إنّه لو أكرَه السلطان رجلاً على أن يقطع يدَ رجُلٍ فقطعها ، ثم قطع يدَه الأُخرى ، أو رجله تطوعاً من غير اكراه من السلطان ، وإنّما قطعها اختياراً ، فهل يجب عليه القصاص فيما قطعه مختاراً أو لا ؟ ، الجواب :

---

(١) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ ـ ١٩١ . وكذلك مجمع الأنهر ٢ : ٤٣١ ـ ٤٣٣ .

(٢) المبسوط | السرخسي ٢٤ : ٤٥ .

(٣) فتاوى قاضيخان ٥ : ٤٨٩ .

(٤) التفسير الكبير | الرازي ٢٠ : ١٢١ .

(٥) فتاوى قاضيخان ٥ : ٤٨٦ .

لا قصاص عليه ، ولا على السلطان ، بل تجب عليهما الدية من مالهما عند أبي يوسف !! .[1]

٥ ـ **جوازها في هتك الأعراض !!** : ومن فتاوى العامّة المخجلة حقاً تجويزهم التقية على الانسان في هتك عرضه وشرفه وناموسه ، وعليه أن يقف ذليلاً وبكل نذالة وهو يرى الاعتداء على شرفه ولا يدفع عنه شيئاً !

ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي أنّه إذا أُكرِه الانسان على تسليم أهله لما لا يحلّ ، أسلمها ، ولم يقتل نفسه دونها ، ولا احتمل أذية في تخليصها .[2]

٦ ـ **جوازها في قذف المحصنات** : تجوز التقية في قذف المحصنات عند الجصاص الحنفي[3]، وقد زاد على ذلك السرخسي ، جواز الافتراء على المسلم تقية .[4]

٧ ـ **جوازها في اتلاف مال المسلم** : جوّز الحنفية والشافعية وغيرهم التقية في اتلاف مال المسلم لمن يُكرَه على ذلك ، ولا ضمان عليه وإنّما الضمان على من أكرهه .[5]

وأطلق الامام الزيدي أحمد بن يحيى بن المرتضى القول باباحة مال الغير بشرط الضمان في حال التقية .[6]

---

(١) فتاوى قاضيخان ٥ : ٤٨٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن | القرطبي المالكي ١٠ : ١٨٠ وما بعدها في تفسيره الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٣) أحكام القرآن | الجصاص الحنفي ١ : ١٢٧ .

(٤) المبسوط | السرخسي ٢٤ : ٤٨ .

(٥) مجمع الأنهر ٢ : ٤٣١ ـ ٤٣٣ . والاشباه والنظائر | السيوطي الشافعي ٢٠٧ ـ ٢٠٨ . والسيل الجرار على حدائق الأزهار | الشوكاني ٤ : ٢٦٥ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت | ١٤٠٥ هـ . وقد قيّد بعضهم مثل هذه التقية في حالة كون الاكراه عليها بالقتل وهو ما يسمونه بالاكراه الملجيء الذي يكون معتبراً في التصرفات القولية والفعلية ، وفي مثل هذا الحال يكون الضمان على المكرِه ، وأما لو كان الاكراه غير ملجيء وهو ما كان التهديد فيه بما دون القتل فللمكرَه أن يتقي في المثال أيضاً بشرط الضمان .اُنظر: شرح المجلة نسليم رشيد الباز : ٥٦٠ المادة ١٠٠٧ ط دار إحياء التراث العربي : بيروت .

(٦) البحر الزخار ٦ : ١٠٠ .

٨ ـ جوازها في شهادة الزور : صرح السيوطي الشافعي بجواز شهادة الزور عند الاكراه عليها ، فيما لو كانت تلك الشهادة في اتلاف الاموال .[١]

## كلمة أخيرة عن سعة التقية في فقه المذاهب الأربعة :

لقد تركنا الكثير جداً من المسائل التي جوّز فيها فقهاء العامّة التقية بغية للاختصار ، كتجويزهم التقية مثلاً في : الصدقة ، والاقرار ، والنكاح ، والاجارة ، والمباراة ، والكفالة ، والشفعة ، والعهود ، والتدبير ، والرجعة ـ بعد الطلاق ـ والظهار ، والنذر ، والايلاء ، والسرقة ، وغيرها من الفروع الشرعية [٢] ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات . ومن هنا قال المالكية : " الاكراه ، إذا وقع على فروع الشريعة لا يؤخذ المكره بشيء ".[٣]

وأوسع من هذا المعنى ما صرّح به موسى جار الله التركماني بقوله : " والتقية هي : وقاية النفس من اللائمة والعقوبة ، وهي بهذا المعنى من الدين ، جائزة في كلّ شيء " . [٤]

وقال أيضاً :" التقية في سبيل حفظ حياته ، وشرفه ، وحفظ ماله ، وفي حمايته ، حق من حقوقه واجبة على كلّ أحد إماماً كان أو غيره ".

---

(١) الأشباه والنظائر | السيوطي : ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٢) راجع في ذلك بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ ـ ١٩١ . والمحلّى ٨ : ٣٣١ ـ ٣٣٥ مسألة : ١٤٠٦ وغيرهما مما ذكرناه من مصادر الفقه العامي .

(٣) أحكام القرآن | ابن العربي ٣ : ١١٧٧ | ١١٨٢ .

(٤) الوشيعة في نقد عقائد الشيعة | موسى جارالله : ٧٢ ، ط١ ، مطبعة الشرق ، مصر | ١٣٥٥ هـ .



# الباب الثالث

# الباب الثالث

## شبهة التقية وحرمة الكذب

## تلخيص مسبق لما في هذا الباب :

في هذا الباب سنحاول وعلى مدى فصلين ، أن نجيب على أكثر من سؤال يتعلق بشبهة أن التقية تستلزم الكذب ، كما قد يتصور البعض ، وبما أن الكذب من المحرمات في الشريعة الإسلامية ، فعليه ستكون التقية ارتكابا لمحرم نهى الإسلام عنه ، ولا يخفى على المطلع أن الحقيقة غير هذا ، حيث :

١- إن التقية لا تستلزم الكذب دائما ، فهي التحفظ على الرأي لمقابلة من يظلم ويعادي ذلك الرأي بشدة ، وهذا لا يستدعي الكذب بل السكوت .

٢- إن التخلص بالتورية ، في موارد التقية ، هو الأغلب ، وهو ليس من الكذب بشيء .

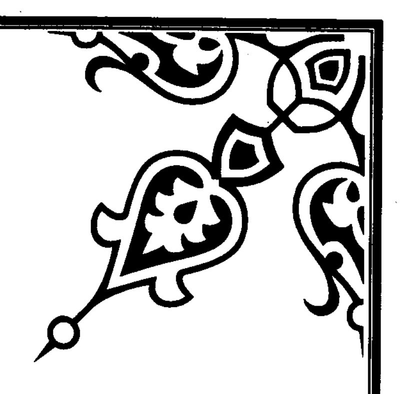
٣- أن الكذب ليس محرما مطلقا ، بل منه جائز وواجب ، وقد كذب أنبياء الله بنص القرآن ، وكان كذبا مباحا مثل الكذب للإصلاح ، والكذب لدفع الظالم والنجاة منه ، وهو واجب .

ولبيان ذلك كله أوردنا في الفصل الأول من هذا الباب أحاديث تدلل على جواز الكذب في مواضع معينة ، كما هو الحال في قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ أو قوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ كما جاء في القرآن الكريم ، وفي الفصل أيضا تبيان ورد على ما قيل حول الكذبة الثالثة بشأن زوجته سارة ، وفيه أيضا إشارة إلى أن بعض ما روي في هذا الشأن مطابق لما جاء في التوراة ، وتبيان لمخالفة ما فيها للشرع الحنيف .

كما إن الفصل يتعرض أيضا إلى قضية مماثلة كما في قصة يوسف عليه السلام .

في الفصل الثاني من هذا الباب يجد القارئ بحثا موسعا في موضوع الكذب في الفقهين السني والشيعي ، وقد حاولنا من خلال هذا البحث ، أن نبين أن للكذب أحكاما شرعية وأن منه الحرام والجائز والواجب كما هو موضح فيما وجدناه من الفقه السني ، وفيما كتبه العلامة الأنصاري رحمه الله في بحث

الكذب من المكاسب المحرمة في الفقه الشيعي ، والذي أوردناه كاملا ، لما فيه من شمولية تغني عن بحث الموضوع تفصيلا .



# الفصل الأول

هناك شبهة حول التقية . وهي من أضعف الشبهات ، ملخصها أن التقية تستلزم الكذب ، وهذا أمر محرّم . واعتقد أن من يطلق مثل هذه الشبهة ، لا دراية له بالفقه الإسلامي . وقد سمعتها من بعض المثقفين الذين لا تخصص لهم في علوم الشريعة .

لقد قلت سابقا : إن الكذب تنطبق عليه الأحكام الخمسة ، بحسب منظور الحكم . كما قلت : إن هناك كذبا يجرُ صاحبه إلى الكفر ، كالكذب على الله ورسوله .

فالكذب يُحكم عليه بالحرمة والإباحة والكراهة والاستحباب والوجوب .

والتقية حين يكون فيها كذب ، لا يمكن أن يكون من الكذب غير المباح ، بل الواجب بالقطع ؛ لأن نفس ظرف التقية يحتم ذلك . وهناك بحوث مطولة عن الكذب ، كبحث الشيخ الأنصاري في الكذب في المكاسب المحرمة وغيره ، وسيأتيك أنه قد بحث فيه مطلبين : الأول : في كونه من الكبائر . والثاني: في مسوغاته .

فالكذب المحرم إنما هو في غير ما وجد له المسوغ ، وقد بحثوا المسوغات له وفصلوها ، وعلى طالب الحقيقة أن يبحث عنها . وهي ليست بعيدة .

وسوف لن ابحث مسوغات الكذب فهي من البديهيات الشرعية كإصلاح ذات البين ودفع الظلم الضرر وغير ذلك . ولكن سأتطرق إلى حديث مصَحَح من قبل علماء السنة ، في موضوع يتعلق بكذب نبي من أنبياء الله المرسلين .

وهو موضوع كذب إبراهيم عليه السلام . وسألحق به ما يبدو أنه كذب من قبل يوسف عليه السلام .

بادئ ذي بدء أقول : إن موضوع : هل أن كذب إبراهيم عليه السلام هو كذب أم لا ؟ كما بحثه العلماء مؤجل إلى بعد طرح ما يبدو أنه كذب ، و لا شك أنه ينطبق عليه تعريف الكذب ، وينطبق عليه تصريح الرواية بأنه كذب . ولهذا فإن

التخريجات باعتباره من باب التورية وغير ذلك مؤجلة وإن كانت محتملة وصحيحة ، وقد نقول بها في الجملة .

والحقيقة أن موضوع الكذب فيه الكثير من الشبهات وتشوش الفكر ، وكثيرا ما يلجأ أهل الأهواء إلى وصم مخالفيهم بالكذب ، وتطبيق ما لا علاقة له بالكذب المحرم ، أو ما لا علاقة له بالكذب أساسا على مقولات وتصرفات من يختلفون معهم ، ومن دون تحديد ( ماهية الكذب وحكم الكذب ولوازم الكذب ) . ومن هذا القبيل وصف الشيعة بالكذب ؛ لأنهم يقولون بالتقية ، وقد بيّنا سابقا أن التقية لا تعني الكذب ، بقدر ما تعني التحفظ على الرأي المخالف ، وعدم إبدائه ، دفعا للضرر ، أو جلبا لمصلحة مشروعة مسوّغة شرعا ، عامة أو شخصية .

وفي هذا المجال سنشاهد كيف عالج الفقهاء موضوع كذب النبي إبراهيم عليه السلام ؟

سأختار نص الحديث من البخاري ، والنص سأنقله من فتح الباري :

صحيح البخاري / الإصدار ١٠٨/ للإمام البخاري / الجزء الثاني / ٦٤ / كتاب الأنبياء / ١١ / باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا ﴾ / النساء : ١٢٥ / الحديث رقم ٣١٧٩ :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَكْذِبْ إبراهيم إِلا ثَلاثًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلام إِلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَا هُنَا رَجُلا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ قَالَ يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلا تُكَذِّبِينِي

فَأرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخلَتْ عَلَيْه ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِه ، فَأُخذَ فقَالَ ادْعِي اللَّهَ لِي وَلا أضُرُّكِ ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأُخذَ مِثْلَهَا أوْ أشَدَّ ، فقَالَ ادْعِي اللَّهَ لِي وَلا أضُرُّكِ ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِه فقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ ، فَأخْدَمَهَا هَاجَرَ ، فَأتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأوْمَأ بِيَدِه مَهْيَم . قَالَتْ رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِه ، وَأخْدَمَ هَاجَرَ ، قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ . ( انتهى ) .

الحديث صريح بأن إبراهيم ﷺ كذب ثلاث كذبات ، وأطلق عليها أسم الكذب ، وينطبق عليه الإخبار خلاف الواقع عن قصد وعمد ، وهذا هو تعريف الكذب كما لا يخفى . ولكن كما هو واضح من الرواية فلا يوجد أي لوم على إبراهيم من خلالها .

ويؤيد كون الأمر خلاف الواقع ، وعن عمد ، نص الرواية كما رواها الترمذي ، وهذا جزء من النص : ( عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم " لَمْ يَكْذِبْ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا فِي ثَلاثٍ : قَوْلِهِ ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا " .

فقوله : ولم يكن سقيما يدل على ذلك بوضوح .

وهنا يأتي السؤال الخطير هل يجوز مثل هذا الكذب ؟ .

نحن نعرف بلا أدنى شك أو شبهة عدم جواز الكذب على كل مكلف من دون مسوغ ، فكيف يكون من المعصوم والرسول ؟ فذلك أشد ؛ لأن به ضياع الرسالة كما يقولون ! .

وهذا يقتضي أن يكون هذا الكذب يدخل ضمن المسوغات له بلا شك .

وقد نقل المباركفوري أقوال العلماء في عدم جواز الكذب على الأنبياء . والحديث الدال على كذب إبراهيم ، إما يدل على التورية ، أو انه ضمن المسوغات كما في دفع الظالمين .

وهذا يعني التقية المسوغة لهذا الكذب من الرسول ،وقد نقل عن المازري أنه لم يقبل التأويل ، واستنكر استبعاد لفظ أطلقه رسول الله . ونقل عن النووي بأن القول بالتورية والتأويل صحيح ، وإطلاق الكذب صحيح أيضا ، و يراه من موقع المسوغ في الدفاع عن الإسلام ، وقد اسماه تأويلا !! .

وهذا نص ما نقله المباركفوري :

( قال النووي : قال المازري : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله ، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف .

قال القاضي عياض : ( الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا ، وسواء قل الكذب أم كثر ) لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " ثنتين في ذات الله وواحدة في شأن سارة " . فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر ، فليست كذباً مذموما لوجهين :

أحدهما - أنه ورى بها فقال في سارة أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمور .

والوجه الثاني - أنه لو كان كذباً لا تورية فيه ، لكان جائزاً في دفع الظالمين .

قال المازري : وقد تأول بعضهم هذه الكلمات ، وأخرجها عن كونها كذباً ، ولا معنى لامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي : أما إطلاق لفظ الكذب عليها ، فلا يمتنع لورود الحديث به . وأما تأويلها ، فصحيح لا مانع منه وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم فقال : ما فيها كذبة إلا بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع ( انتهى ملخصا ) . قوله :

( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان قوله : ( وأبو داود ) ، هو الطيالسي ) . ( انتهى ) .

ولا أعتقد أن هذا النص يحتاج إلى شرح ، غير أن كلام النووي فيه أنه استخدم التفسير بأنه دفاع عن الإسلام ، بمعنى التأويل ، ويبدو لي أنه من باب المسوغ ، والأخذ بظاهر النص ، والله سبحانه أعلم .

وقد زاد ابن حجر على ما نقله المباركفوري عن عياض نصا لا أعرف هل هو منه ، أم من عياض ؟ لأنه مدمج به ، وهذا ما قاله بعد قول عياض بوجود وجهين والثاني منه أنه من الكذب الجائز :

( وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله ، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً ، وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به ، وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم ، فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم ) .

المهم في النص هو قوله ( وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم ) فلا أعتقد بأن هناك خلافا بين المسلمين على هذا . وهذا القدر يكفي في بيان أن الكذب ليس محرما مطلقا ، وإنما هو حين لا يكون ثَمّ مسوغ .

وقد عقب ابن عساكر برواية مرسلة لبيان نفي أن تكون هذه الكذبات من النوع المحرم :

مختصر تاريخ دمشق / ابن عساكر / الصفحة ٧٧٥ :

( وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قول إبراهيم : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ في كذباته الثلاث قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا ﴾ ، وقوله : إن سارة أختي . ما منها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله ) .

**والشاهد قوله : ( ما منها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله ) ، فهي ليست داخلة فيما حرمه الله ، وهذا استثناء واضح ، وبيان جلي على عدم عمومية تحريم الكذب وذمه ، بل هو ممدوح في حالات خاصة .**

**بقيت ملاحظة مهمة : وهي أن كذبتان مما ورد في الرواية ، إنما ورد بهما نص قرآني وهي قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ ، فهذان قولان وردا في القرآن ، ولكن موضوع سارة ليس في القرآن ، بل هو في التوراة ، وقد راجعت مصادر الحديث الشيعية فلم أعثر إلا على رواية يتيمة تصرح بالتكذيب لهذا الموضوع ، وأن إبراهيم لم يكذب هنا بل قال : هي زوجتي وابنة خالتي ولم يقل : هي أختي . ولكن الملك أراد الاعتداء العلني عليها ، فمنعه الله بقدرته وإظهار المعجز . وفي الحقيقة فإن التأويل والاعتذار عن تصرف إبراهيم بأن يقول : هذه أختي وهي زوجته وهو يعلم بأن الملك أرادها لنفسه واعجب بها ، تبريرات غير مقبولة على العموم خصوصا القول بالتورية بأنها أختي في الإسلام ، وما شابه ذلك ، فالرواية فيها شيء غير مبرر ، خصوصا وان الرواية توراتية ، وقد وردت في الإصحاح العشرين من سفر التكوين وهذا هو نص التوراة :**

٢٠: ١ و انتقل إبراهيم من هناك إلى ارض الجنوب و سكن بين قادش و شور وتغرب في جرار

٢٠: ٢ و قال إبراهيم عن سارة امراته : **هي اختي** ، فارسل ابيمالك ملك جرار واخذ سارة

٢٠: ٣ فجاء الله الى ابيمالك في حلم الليل ، وقال له ها انت ميت من اجل المراة التي اخذتها ؛ فانها متزوجة ببعل

٢٠: ٤ و لكن لم يكن ابيمالك قد اقترب اليها ، فقال يا سيد الامة بارة تقتل

**٢٠: ٥ الم يقل هو لي انها اختي و هي ايضا نفسها قالت هو اخي بسلامة قلبي ونقاوة يدي فعلت هذا**

٢٠: ٦ فقال له الله في الحلم : انا ايضا علمت انك بسلامة قلبك فعلت هذا ، وانا ايضا امسكتك عن ان تخطئ الي ، لذلك لم ادعك تمسها

٢٠: ٧ فالآن رد امراة الرجل ؛ فانه نبي فيصلي لاجلك فتحيا ، وان كنت لست تردها ، فاعلم انك موتا تموت انت و كل من لك

٢٠: ٨ فبكر ابيمالك في الغد ، ودعا جميع عبيده ، وتكلم بكل هذا الكلام في مسامعهم ، فخاف الرجال جدا

٢٠: ٩ ثم دعا ابيمالك إبراهيم ، وقال له : ماذا فعلت بنا ، وبماذا اخطات اليك حتى جلبت علي و على مملكتي خطية عظيمة ؟ اعمالا لا تعمل عملت بي

٢٠: ١٠ و قال ابيمالك لإبراهيم : ماذا رايت حتى عملت هذا الشيء

٢٠: ١١ فقال إبراهيم : اني قلت : ليس في هذا الموضع خوف الله البتة فيقتلونني لاجل امرأتي

٢٠: ١٢ و بالحقيقة ايضا هي اختي ابنة ابي غير انها ليست ابنة امي ، فصارت لي زوجة

٢٠: ١٣ و حدث لما اتاهني الله من بيت ابي اني قلت لها : هذا معروفك الذي تصنعين الي في كل مكان نأتي اليه قولي عني : هو اخي

٢٠: ١٤ فاخذ ابيمالك غنما و بقرا و عبيدا و اماء و اعطاها لإبراهيم و رد اليه سارة امرأته

٢٠: ١٥ و قال ابيمالك : هوذا ارضي قدامك اسكن في ما حسن في عينيك

٢٠: ١٦ و قال لسارة : اني قد اعطيت اخاك الفا من الفضة ها هو لك غطاء عين من جهة كل ما عندك ، وعند كل واحد فانصفت

٢٠: ١٧ فصلى إبراهيم الى الله ، فشفى الله ابيمالك و امراته و جواريه فولدن

٢٠: ١٨ لان الرب كان قد اغلق كل رحم لبيت ابيمالك بسبب سارة امراة إبراهيم

٢١: ١ و افتقد الرب سارة كما قال ، وفعل الرب لسارة كما تكلم

٢١: ٢ فحبلت سارة ، وولدت لإبراهيم ابنا في شيخوخته في الوقت الذي تكلم الله عنه

٢١: ٣ و دعا إبراهيم اسم ابنه المولود له الذي ولدته له سارة اسحق

أقول إن نقدا داخليا للنص التوراتي يدل على غرابة الأحكام والأحداث خصوصا التأكيد على أنها أخته من أبيه وقد تزوجها !!! . وإحسان الحاكم إليه بشكل عجيب! وكأنه نبي أخلاقي! ويعترف بالله ، بينما القصة حسب الظاهر عن رجل وثني ، ومنها اعتبار اسحق البكر لإبراهيم بينما التوراة نفسها تعتبر إسماعيل هو البكر ، وتسلسل الأحداث فيه الكثير من الخلل في الترتيب ، حيث أن المفروض إن ادعاء إبراهيم بأن سارة أخته ، يعني أنه في مقتبل حياته ، وفي شباب سارة أي بعد خلاصه من الحرق فورا وخروجه من ارض بابل ، بينما كان حبل سارة بعد تسعين سنة من عمره ، لكن النص التوراتي موصول ، وكأن الحادث كان مباشرا .

ومن الغريب أن تكون زوجته هي أخته من أبيه ؟ فهل يجوز ذلك في شرع إبراهيم ؟؟ فما عندنا من المعلوم أنه لا يجوز ذلك .

وقد يوجه نقد داخلي آخر ولكنه لا يصل إلى حد الإشكال الحقيقي وهو كون إبراهيم الذي لم يخف من ظلم جبابرة بابل وحرقه بالنار فكيف يخاف من قوم يلجأ إليهم فيدعي بأن زوجته أخته؟؟؟ و يمكن رد هذا التساؤل بأن موضوع النصر والتأييد للنبي متوقف على علم النبي بالتأييد والنجاة ، ولهذا فليس من المستبعد أن يكون النبي في بعض الظروف يتعرض لمحنة إنسانية حقيقية ، لعلمه بعدم الوعد بالعصمة من العدو ، ولذلك يعمل بالتقية ، ولو كان يعلم بالعصمة من العدو دائما لسقط أجره ، ولا ينافي ذلك البلاغ بالنصر والتمكين . كما أن حرقه لم يكن له يد فيه ، بل هو مقهور عليه ، ولا يريد أن يفرط في دينه ، فهو أعز من حياته ، فلا مجال عنده للتقية ، بعد أن انكشف عداؤه لآلهتهم ، فحتى لو اتقى لا ينفع بحسب تسلسل الأحداث ، وسيأتي بحث ذلك في التعقيب الآتي .

بقي أن هناك نقدا داخليا أهم ، وهو أن تقديم زوجته كأخت له ؛ لا مبرر له

من ناحية أخلاقية ، وهذا ما لم يوافق عليه بعض الباحثين النصارى واعتبر القصة التوراتية غير مقبولة ؛ لأنها تخالف القيم الخلقية التي يتمتع بها ابسط المؤمنين فكيف بنبي مثل إبراهيم عليه السلام ؟ . والقصة بهذه الحدود لها دلالات لا تتوافق مع نبوة إبراهيم عليه السلام . (1)

فهي مردودة عقلا ولا يمكن التسليم بها ، ويبدو عليها الصنع ، لمخالفتها الصريحة لنظام الأخلاق بدون مبرر ، فليس من العسير عليه أن يضحي من أجل شرفه ، ليعلن أنها زوجته ، ثم فليفعل ما يريد الظالم . وهذا النقد مبني على النص نفسه وعلى معطياته ، فهو لم يعط صورة خطر وضرر محدق يستدعي هذا الكذب الذي يؤدي الى ضياع شرفه وزوجته .

وهناك حقيقة وهي أن الروايات السنية والرواية الشيعية فيها مشكلة الترابط بين الحدث ، وبين حصول إبراهيم على هاجر وهذا يتنافى تاريخيا مع جمال سارة التي يفترض أنها في شبابها ، لما ورد من الطمع والرغبة فيها . إلا أن يكون الفارق العمري بين إبراهيم وسارة كبيرا جدا بحدود ٦٠ سنة وهذا ممكن بحد ذاته ولكن لم اعثر على مؤيد لهذا إلا هذه القصة التي فيها الكثير من الغموض . والاستدلال بها نفسها يستلزم توقف الشيء على نفسه ، ولكن على الإجمال يمكن فرض التباين في العمر بحدود كبيرة .

وسأورد ما فيه إشارة إلى هذه القضية في تحقيقين أحدهما سني لأبن حجر العسقلاني ، والثاني في الرواية الشيعية في كتاب الكافي مع ملحق برواية يرويها ابن عساكر تتماشى مع الرواية الشيعية .

وأؤكد بأن الفرق هو أن الرواية السنية عن أبي هريرة تسلّم بقول إبراهيم هي أختي بينما الرواية الشيعية تنفي ذلك .

وأؤكد أيضا أن الروايتين تربطان بين واقعة اعتداء الملك ، وبين الحصول

---

(1) القراءات الملعونة للاستاذ جود ابو صوان .

على هاجر الأمة المصرية ، وهذه تحتاج إلى فرض التباين في السن بحدود ستين سنة بين إبراهيم وزوجتيه . وهو فرض يصعب الجزم به ولا تساعد عليه القصص المنقولة .

فتح الباري / شرح صحيح البخاري / للإمام ابن حجر العسقلاني / الجزء الأول / فصل : وقد اختلف الناس في تفضيل الملائكة على البشر على أقوال : هجرة الخليل إلى بلاد الشام ، ثم الديار المصرية ، واستقراره في الأرض المقدسة :

( فقوله في الحديث : هي أختي ، أي في دين الله . وقوله لها : إنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، يعني زوجين مؤمنين غيري وغيرك ، ويتعين حمله على هذا ؛ لأن لوطاً كان معهم ، وهو نبي عليه السلام . وقوله لها لما رجعت إليه : مهيم ، معناه ما الخبر ، فقالت : إن الله رد كيد الكافرين " . وفي رواية الفاجر وهو الملك ، وأخدم جارية .

وكان إبراهيم عليه السلام من وقت ذهب بها إلى الملك ، قام يصلي لله عز وجل ، ويسأله أن يدفع عن أهله ، وأن يرد بأس هذا الذي أراد أهله بسوء . وهكذا فعلت هي أيضاً ، فلما أراد عدو الله أن ينال منها أمراً قامت إلى وضوئها ، وصلاتها ، ودعت الله عز وجل بما تقدم من الدعاء العظيم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [ البقرة : ٤٥ ] فعصمها الله ، وصانها لعصمة عبده ، ورسوله ، وحبيبه ، وخليله ، إبراهيم عليه السلام .

وقد ذهب بعض العلماء إلى نبوة ثلاث نسوة سارة ، وأم موسى ، ومريم عليهن السلام ، والذي عليه الجمهور أنهن صديقات رضي الله عنهن وأرضاهن .

ورأيت في بعض الآثار أن الله عز وجل كشف الحجاب فيما بين إبراهيم عليه السلام وبينها ، فلم يزل يراها منذ خرجت من عنده إلى أن رجعت إليه . وكان مشاهداً لها وهي عند الملك ، وكيف عصمها الله منه ليكون ذلك أطيب لقلبه ، وأقر لعينه ، وأشد لطمأنينته ، فإنه كان يحبها حباً

شديداً لدينها ، وقرابتها منه ، وحسنها الباهر ، فإنه قد قيل : إنه لم تكن امرأة بعد حواء إلى زمانها ، أحسن منها رضي الله عنها ، ولله الحمد والمنة .

وذكر بعض أهل التواريخ ، أن فرعون مصر هذا كان أخاً للضحاك الملك المشهور بالظلم ، وكان عاملاً لأخيه على مصر .

ويقال : كان اسمه سنان بن علوان ، بن عبيد ، بن عويج ، بن عملاق ، بن لاود ، بن سام ، بن نوح .

وذكر ابن هشام في ( التيجان ) أن الذي أرادها عمرو بن امرىء القيس ، بن مايلون ، بن سبأ ، وكان على مصر . نقله السهيلي . فالله أعلم .

ثم إن الخليل عليه السلام رجع من بلاد مصر إلى أرض التيمن ، وهي الأرض المقدسة التي كان فيها ، ومعه أنعام ، وعبيد ، ومال جزيل ، وصحبتهم هاجر القبطية المصرية .

ثم إن لوطاً عليه السلام نزح بماله من الأموال الجزيلة بأمر الخليل له في ذلك ، إلى أرض الغور المعروف بغور زغر ، فنزل بمدينة سدوم ، وهي أم تلك البلاد في ذلك الزمان ، وكان أهلها أشراراً ، كفاراً ، فجاراً .

وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم الخليل ، فأمره أن يمد بصره ، وينظر شمالاً ، وجنوباً ، وشرقاً ، وغرباً ، وبشّره بأن هذه الأرض كلها سأجعلها لك ولخلفك إلى آخر الدهر ، وسأكثر ذريتك حتى يصيروا بعدد تراب الأرض . ) . ( انتهى ) .

الكافي / الشيخ الكليني / ج ٨ / ص ٣٧٠ :

٥٦٠ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي . قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن إبراهيم عليه السلام كان مولده بكوثى ربا [1] ، وكان أبوه من أهلها وكانت ام إبراهيم وام لوط [2] ، سارة وورقة - وفي نسخة رقية - اختين وهما ابنتان للاحج وكان اللاحج نبيا منذرا ولم يكن رسولا [3] ، وكان إبراهيم عليه السلام في شبيبته [4] على الفطرة التي فطر الله عز وجل الخلق عليها حتى هداه الله تبارك وتعالى إلى دينه واجتباه وأنه تزوج سارة ابنة لاحج [5] ، وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وأرض واسعة و حال حسنة وكانت قد ملكت إبراهيم عليه السلام جميع ما كانت تملكه فقام فيه وأصلحه و كثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بأرض كوثى ربا رجل أحسن حالا منه وأن إبراهيم عليه السلام لما كسر أصنام نمرود أمر به نمرود فأوثق وعمل له حيرا [6] ، وجمع له فيه الحطب وألهب فيه النار ، ثم قذف إبراهيم عليه السلام في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم أشرفوا على الحير فإذا هم بإبراهيم عليه السلام سليما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود خبره فأمرهم أن ينفوا إبراهيم عليه السلام من بلاده ، وأن يمنعوه من الخروج

---

(١) قال الجزري : كوثى سرة السواد وبها ولد ابراهيم الخليل عليه السلام وقال الفيروز آبادي : كوثى - كطوبى - : قرية بالعراق وقال : الربا - كهدى - : موضع. وقال الحموي في مراصد الاطلاع : كوثى بالعراق في موضعين كوثى الطريق وكوثى ربا وبها مشهد ابراهيم الخليل عليه السلام وهما قريتان وبينهما تلول من رماد يقال : انها رماد النار التي اوقدها نمرود لاحراقه.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ ( امرأة ابراهيم وامرأة لوط ). وهو الصواب و في كامل التواريخ : " إن لوطا كان ابن اخي إبراهيم عليه السلام ".

(٣) أي لم يكن ممن يأتيه الملك فيعاينه كما يظهر من الاخبار. أو لم يكن صاحب شريعة مبتدأ كما قيل. (آت) .

(٤) أي في حداثته على الفطرة أو التوحيد أي كان موحدا بما آتاه الله من العقل والهمة حتى جعله الله نبيا وآتاه الملك. (آت) .

(٥) الظاهر أنه كان ابنة ابنة لاحج فتوهم النساخ التكرار فاسقطوا احداهما وعلى ما في النسخ المراد ابنة الابنة مجازا وسارة ولاحج هنا غير المتقدمين وانما الاشتراك في الاسم وعلى نسخة " الامرأة " لا يحتاج إلى التكلف. (آت) .

(٦) الحير - بفتح المهملة وآخره راء - : شبه الحظيرة.

بماشيته وماله ، فحاجهم إبراهيم عليه السلام عند ذلك فقال : إن أخذتم ماشيتي ومالي فإن حقي عليكم أن تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم و اختصموا إلى قاضي نمرود فقضى على إبراهيم عليه السلام أن يسلم إليهم جميع ما أصاب في بلادهم وقضى على أصحاب نمرود أن يردوا على إبراهيم عليه السلام ما ذهب من عمره في بلادهم فأخبر بذلك نمرود فأمرهم أن يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وما له وأن يخرجوه ، وقال : إنه إن بقي في بلادكم ، أفسد دينكم ، وأضر بآلهتكم ، فأخرجوا إبراهيم ولوطا معه ( صلى الله عليهما ) من بلادهم إلى الشام فخرج إبراهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم : ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ يعني بيت المقدس . فتحمل إبراهيم عليه السلام بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وصار إلى سلطان رجل من القبط يقال له : عرارة فمر بعاشر [1] له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى إلى العاشر ومعه التابوت ، قال العاشر لإبراهيم عليه السلام: افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه ، فقال له إبراهيم عليه السلام: قل ما شئت فيه من ذهب أو فضة حتى نعطي عشره ولا نفتحه ، قال : فأبى العاشر إلا فتحه . قال : وغضب إبراهيم عليه السلام على فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال ، قال له العاشر : ما هذه المرأة منك ؟ قال إبراهيم عليه السلام: هي حرمتي وابنة خالتي ، فقال له العاشر : فما دعاك إلى أن خبيتها في هذا التابوت ؟ فقال إبراهيم عليه السلام: الغيرة عليها أن يراها أحد ، فقال له العاشر : لست أدعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك ، قال : فبعث رسولا إلى الملك فأعلمه فبعث الملك رسولا من قبله ليأتوه بالتابوت ، فأتوا ليذهبوا به فقال لهم إبراهيم عليه السلام: إني لست أفارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي ، فاخبروا الملك بذلك فأرسل الملك أن احملوه والتابوت معه ، فحملوا إبراهيم عليه السلام

---

(١) أي ملتزم أخذ العشر.

والتابوت وجميع ما كان معه حتى أدخل على الملك فقاله له الملك : افتح التابوت ، فقال إبراهيم عليه السلام: أيها الملك إن فيه حرمتي وابنة خالتي وأنا مفتد فتحه بجميع ما معي . قال : فغضب [1] الملك إبراهيم عليه السلام على فتحه ، فلما رأى سارة ، لم يملك حلمه سفهه أن مد يده إليها فأعرض إبراهيم عليه السلام بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال : اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي ، فلم تصل يده إليها ولم ترجع إليه ؛ فقال له الملك : إن إلهك الذي فعل بي هذا ؟ فقال له : نعم إن إلهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما أردت من الحرام ، فقال له الملك : فادع إلهك يرد علي يدي فإن أجابك فلم أعرض لها ، فقال إبراهيم عليه السلام: إلهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي : قال : فرد الله عز وجل عليه يده فأقبل الملك نحوها ببصره ثم أعاد بيده نحوها فأعرض إبراهيم عليه السلام عنه بوجهه غيرة منه و قال : اللهم احبس يده عنها ، قال : فيبست يده ولم تصل إليها ، فقال الملك لإبراهيم عليه السلام: إن إلهك لغيور وإنك لغيور فادع إلهك يرد علي يدي فإنه إن فعل لم أعد ، فقال له إبراهيم عليه السلام: أسأله ذلك على أنك إن عدت لم تسألني أن أسأله ، فقال الملك : نعم ، فقال إبراهيم عليه السلام: اللهم إن كان صادقا فرد عليه يده ، فرجعت إليه يده فلما رأى ذلك الملك من الغيرة ما رأى ورأى الآية في يده عظم إبراهيم عليه السلام وهابه وأكرمه واتقاه وقال له : قد أمنت من أن أعرض لها أو لشيء مما معك فانطلق حيث شئت و لكن لي إليك حاجة ، فقال إبراهيم عليه السلام: ما هي ؟ فقال له : أحب أن تأذن لي أن أخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادما . قال : فأذن له إبراهيم عليه السلام فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر أم إسماعيل عليه السلام، فسار إبراهيم عليه السلام بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف إبراهيم عليه السلام إعظاما لإبراهيم عليه السلام وهيبة له ، فأوحى الله تبارك وتعالى إلى إبراهيم أن قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ، ولكن اجعله

---

(١) غضب فلانا على الشئ قهره.

أمامك ، وامش خلفه وعظمه وهبه ؛ فإنه مسلط ولا بد من إمرة في الأرض برة أو فاجرة فوقف إبراهيم عليه السلام وقال للملك : امض فإن إلهي أوحى إلي الساعة أن أعظمك و أهابك وأن أقدمك أمامي وأمشي خلفك إجلالا لك ، فقال له الملك : أوحى إليك بهذا ؟ فقال له إبراهيم عليه السلام: نعم ، فقال له الملك : أشهد أن إلهك لرفيق حليم كريم وأنك ترغبني في دينك ، قال : وودعه الملك فسار إبراهيم عليه السلام حتى نزل بأعلى الشامات وخلف لوط عليه السلام في أدنى الشامات ، ثم إن إبراهيم عليه السلام لما أبطا عليه الولد قال لسارة : لو شئت لبعتني هاجر لعل الله أن يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا ، فابتاع إبراهيم عليه السلام هاجر من سارة فوقع عليها فولدت إسماعيل عليه السلام. ( انتهت رواية الكافي ) .

وفي الرواية سهل بن زياد الذي لم يرتضَ في الرواية ووصف بالضعف واتهم بالكذب وقيل عنه ضعيف جدا عند نقاد الأخبار . وفي الرواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي وهو نادر الرواية ولم يترجم ، فإذا كان هو نفسه السلمي فهو ثقة ، و إلا لا مجال للتبرع بتوثيقه من دون قرائن ، ولكن استدل بعض النقاد برواية ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عنه بأنه أهل للثقة وهذا استدلال جيد بقرينة جيدة . والرواية نادرة بل يتيمة لا مؤيد لها سلبا ولا إيجابا . وهي قابلة لنقد النص من جهة التأريخ ، إلا على فرض أن فارق السنين بين إبراهيم وزوجتيه كبير جدا وهو أمر محتمل بحد ذاته وهذا الاحتمال يوقف الترسل بالنقد الداخلي لقصة الربط بين حادثة محاولة الاعتداء على سارة ، وبين تملك هاجر ومن ثم الزواج منها وحمل الزوجتين بإسماعيل واسحق .

أقول : وقد عثرت في مختصر تأريخ دمشق على سرد للقصة فيه أن إبراهيم قال هذه زوجتي . ولا اعرف المصدر الأساسي للرواية ولا مقدار تطابقها مع نفس الحادث لغموض النص . وعلى العموم ، فهذا النص قريب من هذه الناحية للنص الموجود في كتاب الكافي :

مختصر تاريخ دمشق / لابن عساكر / الصفحة ٢٧٦٢ :

( وعن ابن السائب . قال : خرج إبراهيم من حوران يؤم أرض بني كنعان حتى عبر الفرات إلى الشام فانحرف لسانه عن السريانية إلى العبرانية ، وإنما سميت العبرانية ؛ لأنه تكلم بها [ بعد ] أن عبر الفرات ، ومضى حتى أتى أنتملك ( لعله أبيمالك فتكون نفس القصة ) ملك بني كنعان بالشام وعظيمهم الذي يدين له عظماؤهم يومئذ ، وكان ينزل عين الجر من أرض البقاع من جند دمشق ، وكانت الشام يومئذ منسوبة إلى فلسطين فقال له أنتملك : إنه لا طاقة لي بمعاندة نمروذ ، وقد جاورتنا مخالفاً له ، فقال إبراهيم إن إلهي يمنعك منه ، فأجار إبراهيم ، وسأله أن يزوجه سارة ، فقال : إنها زوجتي فلم يعرض لها ، وقال : انزل حيث شئت من أرضنا ، وبعث إلى عظماء النواحي يأمرهم بحفظه وحسن مجاورته فنزل ( اللجون ) - قرية من قرى الأردن - ثم تحول منها إلى أرض فلسطين فنزل ناحية منها يقال لها : السبع من أرض بيت جبريل ثم تحول إلى قرية يقال لها : حبرى في ما بين جبريل وبين البيت المقدس فأقام بها . ) .

أقول : ويلحق بقول إبراهيم عليه السلام ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وقوله ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ هَذَا ، نداء جند يوسف بعلمه وتدبيره ﴿ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [ يوسف :٧٠ ] ومن المعلوم بأنهم لم يسرقوا ، ويوسف يعلم بذلك ، ولكن مصلحتهم اقتضت هذا التصرف ليحتفظ بأخيه ويأتي بهم جميعا بعد ذلك .

والروايات الشيعية تقول بصراحة إن ذلك وإن لم يكن إخبارا عن الواقع ولكنه ليس بكذب ، وواضح بأن المقصود هو أن الحكم ليس حكم الكذب المحرم كما أوردتُ في رواية ابن عساكر ( ما منها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله ) ،

والرواية التالية واضحة في حل الكذب للإصلاح حتى للنبي . فأين من يدعي تحريم التقية لاحتوائها على الكذب ؟ :

الكافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله / المجلد الأول :

١٧ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان عن الحسن الصيقل ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا قد روينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ ، فقال : والله ما سرقوا وما كذب ، وقال إبراهيم عليه السلام : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ . فقال : والله ما فعلوا وما كذب . قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما عندكم فيها يا صيقل ؟ قال : فقلت : ما عندنا فيها إلا التسليم . قال : فقال : إن الله أحب اثنين وأبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصفين ، وأحب الكذب في الإصلاح وأبغض الخطر في الطرقات وأبغض الكذب في غير الإصلاح ، إن إبراهيم عليه السلام إنما قال :﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ إرادة الإصلاح ودلالة على أنهم لا يفعلون ، وقال يوسف عليه السلام إرادة الإصلاح . ( انتهت الرواية ) . وهي واضحة الدلالة وسليمة المعنى بلا أدنى شك .



# الفصل الثاني

# الكذب وأحكامه شرعا

## في الفقهين السني والشيعي

رسالة مستقلة ملحقة فيها بيان أساس ما يشتبه به الناقدون

لقد ثبت لي أن من الضروري بيان بحوث المسلمين في موضوع حرمة الكذب ومسوغاته ، وذلك من اجل قطع باب التشويش على هذه القضية .

وهنا أؤكد أن الكذب محرم ولكن له مسوغات فلا يتصف بالحرمة دائما وفي كل حال ، ومن يدعي ذلك فهو بمعزل عن الفقه الإسلامي وأسراره . ولهذا فأنا شخصيا لا ابرر الكذب كما قد يتصور البعض ، وأكرر القول أن الكذب على العموم محرم ولكن له استثناءات تجعله يتصف بالأحكام الخمسة مثل :

الوجوب : كما في حالة دفع ضرر الظالم عن النفس والمال .

الاستحباب : كما في إصلاح ذات البين .

الإباحة : كما في وعد الزوجة والعيال .

الكراهة : كما في تجنب التورية حين القدرة عليها .

الحرمة : في غير الحالات المسوغة وهو الحكم العام وأصل الحكم بالنسبة للكذب .

وقد أضفت إلى هذه الأحكام ما هو خارج عن الأحكام التكليفية وهو ( الكفر ) كما في التكذيب والكذب على الله ورسوله ، وهذا هو مقتضى النصوص القرآنية . ولعله يحمل على كفر المعاد وليس الدنيا بالنسبة للمسلم الذي يكذب على الله ورسوله . و أما ( المكذب لله ورسوله ) فلا مجال إلا الحكم بخروجه عن الإسلام دنيا وآخرة .

البحث عبارة عن نقل بحثين أحدهما سني والآخر شيعي من اجل التدليل على مدى التطابق والاختلاف في هذا الموضوع . وسأبدأ بالبحث السني :

## البحث السني :

قررت أن يكون مجمّعا من عدة بحوث ولكن مع عدم التصرف بها ونقلها كما هي لحساسية أي تصرف في النقل أو توضيح لما قد يقال فيه : إنه توجيه للمعنى بغير وجهته فتركت الموضوع كما هو ، ما عدا بعض الفهرسة وتنبيها مهما إلى

كون الكذب من الصغائر وليس من الكبائر عند بعض علماء السنة وهذا يجعل المسألة قابلة للبحث أكثر .

وقد قمت بتقسيم النصوص إلى ثلاثة أقسام :

**الأول** : في عدم إجماع أهل السنة على كون الكذب من الكبائر و إنما عده بعضهم من الصغائر و بعضهم فصل فيه .

**الثاني** : الإتيان بمتون فقهية وشرحها من قبل الشراح وهي حول الكذب تحريما وتسويغا .

**الثالث** : متفرقات في الكذب في الشهادات ، وفي تخليص الحق ، وفي الحرب .

## الأول : الكذب ( صغيرة ) بالعنوان الأولي في الفقه السني :

تكملة حاشية رد المحتار / ابن عابدين ( علاء الدين ) / ج ١ /ص ٤٩١ :

قوله : ( الكذب ) ذكر بعضهم أن الكذب من الصغائر إن لم يترتب عليه ما يصيره كبيرة كأكل مال مسلم أو قذفه ونحو ذلك . ( انتهى ) .

نيل الأوطار / الشوكاني / ج ٩ / ص ٢١٢ :

قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق " لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك " . قال : ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [ النساء : ١١٢ ] .

**التفصيل في الكذب بين شهادة الزور والكذب على النبي والفتن وبين الكذب العادي فالأول كبيرة والثاني صغيرة :**

كشاف القناع / البهوتي / ج ٦ / ص ٥٣٠ :

( زاد الشيخ : أو غضب ، أو لعنة ، أو نفي إيمان ، والكذب صغيرة ) فلا ترد

الشهادة به إذا لم يدمن عليه ( إلا في شهادة زور أو كذب على نبي ، أو رمي فتن ونحوه ) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم ( فكبيرة ) .

أقول : أن اكتساب الكذب صفة ( الكبيرة ) في الفقه السني ، كما هو واضح من هذه النصوص ، إنما هو لعناوينه الثانوية مثل الأذى والاعتداء . وهذا يعني بلا أدنى شبهة بأن الكذب ( صغيرة ) بالعنوان الأولي وأن مراتبه مترتبة على مفاسده التي تلحقه من عناوين ثانوية . ويبدو من نص الشوكاني أنه من المعفو عنه ، إذا كان بنحو الكذبة والكذبتين ، من دون تحديد سقف زمني ، أو مكاني للكذبة فلا يعلم هو في اليوم الواحد أو الجلسة الواحدة أو غير ذلك من الاعتبارات . ومن نص كشاف القناع يبدو أن الكذب صفة لا ترد الشهادة ، إذا لم يكن مدمنا عليه ، وهذا تعبير عن كون الشخص المتصف بالكذب ، هو من لا يُعرف عنه الصدق ، بحيث لا يكفي وصفه بالكاذب ، و إنما هو عملية إدمان على الكذب . ومن خلال هذا النص يتبين أن الكذب ليس برذيلة في ذاته في الفقه السني ، و إنما هو مما يتغافل عنه ، ولكن الحرمة تكون بحسب نتائجه ، بينما في الفقه الشيعي تقرر بأن لا دخل عند الفقهاء بين المفسدة وعدمها كما قرره الشيخ الأنصاري في البحث التالي فقال : " ولذلك كله أطلق جماعة كالفاضلين والشهيد الثاني - في ظاهر كلماتهم - كونه من الكبائر ، من غير فرق بين أن يترتب على الخبر الكاذب مفسدة أو لا يترتب عليه شئ أصلا " . وقد ضعّف المعاني والروايات التي وردت باعتبار المفسدة في تحريم الكذب . فعلى أقل تقدير هو حصول التقارب في الموضوع ، وإن كان الفقه الشيعي أصرح في عد الكذب من الكبائر في نفسه ؛ لأنه يعده من القبائح العقلية .

## الثاني : متون وشرحها في الكذب :

### المتن الأول :

فتح المعين / المليباري الهندي / ج ٣ / ص ٢٨٨ - ٢٨٩ :

( فائدة ) الكذب حرام ، وقد يجب : كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب ، وله الحلف عليه مع التورية . وإذا لم ينكرها ولم يمتنع من إعلامه بها جهده ضمن ، وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله . وقد يجوز كما إذا كان لا يتم مقصود حرب وإصلاح ذات البين وإرضاء زوجته إلا بالكذب فمباح ، ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الإمام الصرف فيه ، وهو أهم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة وشدة الحاجة - لا في بناء نحو مسجد - فإن جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم ، والأورع الأعلم أولى . ( انتهى ) .

**شرح المتن الأول :**

إعانة الطالبين / البكري الدمياطي / ج ٣ / ص ٢٨٨ - ٢٨٩ :

( قوله : الكذب حرام ) أي سواء أثبت به منفيا ، كأن يقول وقع كذا لما لم يقع ، أو نفى به مثبتا ، كأن يقول لم يقع لما وقع ، وهو مناقض للإيمان معرض صاحبه للعنة الرحمان لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [1] ، وقول النبي ( ص ) : إن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ، والكذب يهدي إلى النار وقول سيدنا عمر رضي الله عنه : لأن يضعني الصدق - وقلما يفعل - أحب إلي من أن يرفعني الكذب وقلما يفعل ( قوله : وقد يجب الخ ) قال في الإحياء ، والضابط في ذلك أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود . وواجب إن وجب ، كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه لوجوب عصمة دمه أو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فإنه يجب عليه إنكارها ، وإن كذب ، بل لو

---

(١) سورة النحل، الاية : ١٠٥.

استحلف لزمه الحلف ، ويوري ، وإلا حنث ، ولزمته الكفارة ، وإذا لم يتم مقصود حرب ، أو إصلاح ذات البين ، أو استمالة قبل [ قلب ] مجنى عليه إلا بكذب ، أبيح ، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا ، كزنى وشرب خمر ، فله أن يكذب ويقول : ما فعلت ، وله أن ينكر سر أخيه . اه . ( قوله : وله الحلف عليه ) أي الإنكار . وقوله مع التورية : أي بأن يقصد غير ما يحلف عليه ، كأن يقصد بالثوب في قوله : والله ما عندي ثوب ، الرجوع ، من ثاب إذا رجع ، وبالقميص في قوله : ما عندي قميص غشاء القلب ، وهي واجبة عليه تخلصا من الكذب إن أمكنه وعرفها ، وإلا فلا ( قوله : وإذا لم ينكرها ) أي الوديعة ، والمقام للتفريع . وقوله ولم يمتنع الخ ، عطف لازم على ملزوم . وقوله من إعلامه ، أي الظالم ، وقوله بها ، أي بالوديعة . وقوله جهده ، أي وسعه وطاقته ( قوله : ضمن ) أي الوديعة إذا أخذها الظالم منه ؛ لأنه تسبب في ضياعها ( قوله : وكذا لو رأى معصوما ) أي وكذلك يجب الكذب فيما لو رأى معصوما قصده ظالم يريد قتله وهو قد اختفى منه وقد سأله ذلك الظالم عنه ( قوله : وقد يجوز ) أي الكذب ( قوله : كما إذا كان ) أي الحال والشأن . وقوله لا يتم مقصود حرب ، أي وهو النصرة على العدو . وقوله وإصلاح ذات البين ، أي ولا يتم إصلاح ذات البين ، أي الحالة الواقعة بين القوم من الفتنة والخصومة : وقوله وإرضاء زوجته : أي ولا يتم إرضاء زوجته ، وقوله إلا بالكذب ، متعلق بيتم : أي لا يتم كل من الثلاثة إلا به ( قوله : فمباح ) يغني عنه قوله وقد يجوز ، فالصواب إسقاطه ( قوله : ولو كانت تحت يده ) أي إنسان . ( وقوله : لم يعرف صاحبها ) أي بأن لم يعرف حاله بأن غاب غيبة طويلة وانقطع خبره ( قوله : وأيس من معرفته ) أي ومعرفة ورثته ، ويمكن أن يحمل صاحبها على المالك لها مطلقا سواء كان الموروث أو الوارث ، وقوله بعد البحث التام . أي عن صاحبها ( قوله : صرفها ) أي الوديعة ، وهو جواب لو . ( وقوله : فيما يجب على الإمام

الصرف فيه ) أي من مصالح المسلمين ( قوله : وهو ) أي ما يجب على الإمام الصرف فيه . وقوله أهم مصالح المسلمين . وهي كسدّ الثغور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، وأهل الضرورات والحاجات . ولو حذف لفظ أهم لكان أولى ؛ لان قوله بعد مقدما الخ يغني عنه إذ هو الأهم مطلقا ، لكن في البجيرمي ، في باب قسم الصدقات ، أن الأهم مطلقا سد الثغور ؛ لان فيه حفظا للمسلمين ( قوله : لا في بناء نحو مسجد ) أي لا يصرفها في ذلك ( قوله : فإن جهل ) أي من تحت يده الوديعة . وقوله ما ذكر . أي ما يجب على الإمام الصرف فيه من المصالح ( قوله : دفعه الخ ) أي أو يسأل عن ذلك من ذكر وهو يفرقها بنفسه . ( انتهى ) .

**المتن الثاني :**

الدر المختار / الحصفكي / ج ٦ / ص ٧٤٩ :

الكذب مباح لإحياء حقه ، ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض ؛ لأن عين الكذب حرام . قال : وهو الحق ، قال تعالى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [1]، الكل من المجتبى . وفي الوهبانية . قال : وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم . ( انتهى ) .

**شرح المتن الثاني :**

حاشية رد المحتار / ابن عابدين / ج ٦ / ص ٧٤٩ - ٧٥٠ :

( الكذب مباح لإحياء حقه ) كالشفيع يعلم بالبيع بالليل ، فإذا أصبح يشهد ويقول : علمت الآن ، وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول : رأيت الدم الآن . واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب ، والضابط فيه كما في تبيين المحارم وغيره عن الإحياء أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب

---

(١) سورة الذاريات ، الآية : ١٠ .

وحده ، فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود ، وواجب إن وجب تحصيله ، كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب ، وكذا لو سأله عن وديعة يريد أخذها يجب إنكارها ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فيباح ، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنى أو شرب ، فله أن يقول : ما فعلته ؛ لان إظهارها فاحشة أخرى وله أيضا أن ينكر سر أخيه ، وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق ، فإن كانت مفسدة الصدق أشد ، فله الكذب ، وإن بالعكس أو شك ، حرم ، وإن تعلق بنفسه ، استحب أن لا يكذب ، وإن تعلق بغيره ، لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح . وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة ؛ لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات ، فإن لم يكن جاء إلا مرة واحدة ، فهو كاذب اه . ملخصا . ويدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح وأما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه . قال ابن حجر المكي : ومما يستثني أيضا الكذب في الشعر إذا لم يكن حمله على المبالغة كقوله : أنا أدعوك ليلا ونهارا ، ولا أخلي مجلسا عن شكرك ؛ لان الكاذب يظهر أن الكذب صدق ويروجه ، وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وإنما هو صناعة . وقال الشيخان : يعني الرافعي والنووي بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني ، وهذا حسن بالغ اه . قوله : ( قال ) أي صاحب المجتبى وعبارته : قال عليه الصلاة والسلام : كل كذب مكتوب لا محالة ، إلا ثلاثة : الرجل مع امرأته أو ولده ، والرجل يصلح بيح [ هكذا ]. والأصح بين ] اثنين ، والحرب فإن الحرب خدعة . قال الطحاوي وغيره : هو محمول على المعاريض ؛ لان عين الكذب حرام . قلت : وهو الحق . قال تعالى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [ الذاريات : ١٠ ] ، وقال عليه الصلاة والسلام : الكذب مع الفجور وهما في النار ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اه . قلت : ويؤيده ما ورد عن علي وعمران

بن حصين وغيرهما أن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ، وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحي ، وذلك كقول من دعي لطعام أكلت : يعني أمس ، وكما في قصة الخليل عليه الصلاة والسلام ، وحينئذ فالاستثناء في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب ، وحيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها ؛ لأنه يوهم الكذب ، وإن لم يكن اللفظ كذبا . قال في الإحياء : نعم المعاريض تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله ( ص ) : لا يدخل الجنة عجوز ، وقوله : في عين زوجك بياض . وقوله : نحملك على ولد البعير ، وما أشبه ذلك . قوله : ( جاز الكذب ) بوزن علم مختار : أي بالكسر فالسكون . قال الشارح ابن الشحنة : نقل في البزازية أنه أراد به المعاريض لا الكذب الخالص . ( انتهى ) .

**الثالث : المتفرقات :**

كشاف القناع / البهوتي / ج ٦ / ص ٥٣٠ - ٥٣١ :

( زاد الشيخ : أو غضب ، أو لعنة ، أو نفي إيمان ، والكذب صغيرة ) فلا ترد الشهادة به إذا لم يدمن عليه ( إلا في شهادة زور أو كذب على نبي ، أو رمي فتن ونحوه ) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم ( فكبيرة ) قال أحمد في رواية عبد الله : ويعرف الكذاب بخلف المواعيد ( ويجب أن يخلص به ) أي الكذب ( مسلم من قتل ) قال ابن الجوزي لو كان المقصود واجبا ( ويباح ) الكذب ( لإصلاح ) بين متخاصمين ( و ) ل ( - حرب و ) ل ( - زوجة ) لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : لم أسمعه تعني النبي ( ص ) يرخص في شئ من الكذب إلا في ثلاث : الإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وفي الحرب . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ( قال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به ) وقال في الهدى : يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل

بالكذب إلى حقه . قال : ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق كما أوهم سليمان ( ص ) إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه . انتهى . قال في الآداب : ومهما أمكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن ، وظاهر كلام أبي الخطاب : يجوز . وجزم به في رياض الصالحين . ( انتهى ) .

نيل الأوطار / الشوكاني / ج ٨ / ص ٨٤ - ٨٥ :

قصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة ، وأذن له النبي ﷺ وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين . وأخرج الطبراني في الأوسط الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم ، أو دفع به عن دين . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : لم يكذب إبراهيم النبي ؑ إلا ثلاث كذبات : ثنتين في كتاب الله تعالى قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [ الصافات : ٨٩ ] وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا ﴾ [ الأنبياء : ٦٣ ] وواحد في شأن سارة الحديث . قوله : فأذن لي فأقول أي أقول ما لا يحل في جانبك . قوله : عنانا بفتح العين المهملة وتشديد النون الأولى أي كلفنا بالأوامر والنواهي . وقوله : سألنا الصدقة أي طلبها منا ليضعها مواضعها . وقوله : فنكره أن ندعه إلى آخره معناه نكره فراقه . ( والحديث ) المذكور قد استدل به على جواز الكذب في الحرب . وكذلك بوب عليه البخاري باب الكذب في الحرب . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ؛ لأن الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا . ثم ذكر أن الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شئ من الكذب ، وأن معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير ألفاظه وهو صدق . قال الحافظ : والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شئ من الكذب أصلا وجميع ما [صدر ] منهم تلويح كما سبق ،

لكن ترجم يعني البخاري لقول محمد بن مسلمة أولا : ائذن لي أن أقول . قال : قل ، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا . قوله : إلا في الحرب الخ ، قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شئ مطلقا . وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شئ ويريد إن قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب ، وبالأول جزم الخطابي ، وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما . قال النووي : الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا . انتهى . ويقوي ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ، ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح ، وقول الأنصار للنبي ﷺ لما كف عن بيعته : هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال : ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين ؛ لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة . وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب . كذا قيل ، وتعقب بأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال حرب . قال الحافظ : والجواب المستقيم أن يقال : المنع مطلقا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب . وأما أنه يصرح بإرادته

المغرب ومراده المشرق فلا . قال ابن بطال : سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا . وقال المهلب : لا يجوز الكذب الحقيقي في شئ من الدين أصلا ، قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . ويرده ما تقدم . قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين ، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم ( انتهى ) . وقال القاضي زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود ، فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق ، فالكذب فيه حرام ، وإن لم يمكن إلا بالكذب ، فهو مباح إن كان المقصود مباحا . وواجب إن كان المقصود واجبا ( انتهى ) . والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود . ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب نعم إن صح ما قدمنا عن الطبراني في الأوسط كان من جملة المخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم . ( انتهى ما قاله الشوكاني ) .

فقه السنة / الشيخ سيد سابق / ج ٢ / ص ٦٥٤ :

الكذب والخداع عند الحرب : يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان . ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة ، وعتاده قوة لا تقهر . وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحرب خدعة " . وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، قالت : " لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شئ من الكذب

مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها " . ( انتهى ) .

## البحث الشيعي :

وقد قدمت أن الأفضل هو الاقتصار على بحث جامع لكل الآراء قام به العلامة الشيخ الأنصاري رحمه الله . مع ملاحظة أن الهوامش للمحقق وليست لي .

وهذا هو البحث من كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري :

كتاب المكاسب / الشيخ الأنصاري / ج ٢ / ص ١١ ، وما بعدها :

[ المسألة ] الثامنة عشرة :

الكذب : حرام بضرورة العقول والأديان ، ويدل عليه الأدلة الأربعة ، إلا أن الذي ينبغي الكلام فيه مقامان :

أحدهما - في أنه من الكبائر .

الثاني [١] - في مسوغاته .

[ الكلام في المقام الأول ]

أما الأول :

فالظاهر من غير واحد من الأخبار - كالمروي في العيون بسند [٢] عن الفضل بن شاذان لا يقصر عن الصحيح [٣] ، والمروي عن الأعمش في حديث شرائع الدين [٤] - عده من الكبائر .

---

(١) في " خ " ، " ع " ، " ص " و " ش " : والثاني .

(٢) في " ش " : بسنده.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٧، والوسائل ١١ : ٢٦١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

(٤) الوسائل ١١ : ٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

وفي الموثقة بعثمان بن عيسى : " إن الله تعالى جعل للشر أقفالا ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، والكذب شر من الشراب " [1] . وأرسل عن رسول الله ﷺ :" ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور " [2] أي الكذب . وعنه ﷺ : ان " المؤمن إذا كذب بغير عذر لعنه سبعون ألف ملك ، وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش ، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية ، أهونها كمن يزني مع امه ".[3]ويؤيده ما عن العسكري صلوات الله عليه : " جعلت الخبائث كلها في بيت واحد ، وجعل مفتاحها الكذب . . . الحديث " [4]، فإن مفتاح الخبائث كلها كبيرة لا محالة . ويمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ [5]، فجعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله ، كافرا بها .

ولذلك كله أطلق جماعة كالفاضلين [6] ، والشهيد الثاني [7] - في ظاهر كلماتهم - كونه من الكبائر ، من غير فرق بين أن يترتب على الخبر الكاذب مفسدة أو لا يترتب عليه شئ أصلا . ويؤيده ما روي عن النبي ﷺ في وصيته لأبي ذر رضوان الله عليه : " ويل للذي يحدث فيكذب ، ليضحك القوم ، ويل

---

(١) الوسائل ٨ : ٥٧٢، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) المحجة البيضاء ٥ : ٢٤٢.

(٣) البحار ٧٢ : ٢٦٣، الحديث ٤٨، ومستدرك الوسائل ٩ : ٨٦، الباب ١٢٠ من أبواب تحريم الكذب ، الحديث ١٥.

(٤) البحار ٧٢ : ٢٦٣، الحديث ٤٦.

(٥) النحل : ١٠٥.

(٦) لم نقف عليه في كتب المحقق والعلامة قدس سرهما، نعم في القواعد (٢ : ٢٣٦) : أن الكبيرة ما توعد الله فيها بالنار. ومثله التحرير (٢ : ٢٠٨) .

(٧) الروضة البهية ٣ : ١٢٩.

له ، ويل له ، ويل له [1] ) [2] ، فإن الأكاذيب المضحكة لا يترتب عليها غالبا إيقاع في المفسدة . نعم ، في الأخبار ما يظهر منه عدم كونه على الإطلاق كبيرة ، مثل رواية أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان " الكذب على الله تعالى ورسوله من الكبائر " .[3] فإنها ظاهرة في اختصاص[4] الكبيرة بهذا الكذب الخاص ، لكن يمكن حملها على كون هذا [5] الكذب الخاص من الكبائر الشديدة العظيمة ، ولعل هذا أولى من تقييد المطلقات المتقدمة . وفي مرسلة سيف بن عميرة ، عن أبي جعفر عليه السلام . قال : " كان يقول علي بن الحسين عليهما السلام لولده : اتقوا الكذب ، الصغير منه والكبير ، في كل جد وهزل ، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير . . . الخبر " [6] . ويستفاد منه : أن عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد . وفي صحيحة ابن الحجاج : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الكذاب هو الذي يكذب في الشيء ؟ قال : لا ، ما من أحد إلا ويكون منه ذلك ، ولكن المطبوع [7] على الكذب " [8] ، فإن قوله : " ما من أحد . . . الخبر " يدل على أن الكذب من اللمم الذي يصدر من كل أحد ، لا من الكبائر . وعن الحارث الأعور ، عن علي عليه السلام . قال : " لا يصلح من الكذب جد و [ لا ] [9] هزل ، ولا

---

(١) محل " ويل له " الثالث بياض في " ش " . وفي سائر النسخ : ويل له، وويل له، وويل له.

(٢) الوسائل ٨ : ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، ذيل الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٨ : ٥٧٥، الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٤) كذا في " ش "، وفي سائر النسخ : باختصاص.

(٥) لم ترد " هذا " في " ف ".

(٦) الوسائل ٨ : ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.

(٧) كذا في " ص "، وفي سائر النسخ : المطوع.

(٨) الوسائل ٨ : ٥٧٣، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٩) من الوسائل.

يعدن [1] أحدكم صبيه ثم لا يفي له ، إن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وما زال أحدكم يكذب حتى يقال : كذب وفجر . . . الخبر " [2] . وفيه أيضا إشعار بأن مجرد الكذب ليس فجورا . وقوله : " لا يعدن أحدكم صبيه ثم لا يفي له " ، لا بد أن يراد به النهي عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء ، وهو المراد ظاهرا بقوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [3] ، بل الظاهر عدم كونه كذبا حقيقيا ، وأن إطلاق الكذب عليه في الرواية لكونه في حكمه من حيث الحرمة ، أو لأن الوعد مستلزم للإخبار بوقوع الفعل ، كما أن سائر الإنشاءات كذلك ، ولذا ذكر بعض الأساطين : أن الكذب وإن كان من صفات الخبر ، إلا أن حكمه يجري في الإنشاء المنبئ عنه ، كمدح المذموم ، وذم الممدوح ، وتمني المكاره [4] ، وترجي غير المتوقع ، وإيجاب غير الموجب ، وندب غير النادب ، ووعد غير العازم . [5]

وكيف كان ، فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب ، لعدم كونه من مقولة الكلام ، نعم ، هو كذب للوعد ، بمعنى جعله مخالفا للواقع ، كما أن إنجاز الوعد صدق له ، بمعنى جعله مطابقا للواقع ، فيقال : " صادق الوعد " و " وعد غير مكذوب " . والكذب بهذا المعنى ليس محرما على المشهور وإن كان غير واحد من الأخبار ظاهرا في حرمته [6] ، وفي بعضها الاستشهاد بالآية المتقدمة . ثم إن ظاهر الخبرين الأخيرين - خصوصا المرسلة - حرمة الكذب حتى في

---

(١) في الوسائل : ولا أن يعد.

(٢) الوسائل ٨ : ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) الصف : ٣.

(٤) في " ف " : وتمني ما يكره الكاره.

(٥) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة ٢٠.

(٦) انظر الوسائل ٨ : ٥١٥، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ و ٣، وأيضا ١١ : ٢٧٠، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٦ و ١١.

الهزل ، ويمكن أن يراد به : الكذب في مقام الهزل ، وأما نفس الهزل - وهو الكلام الفاقد للقصد إلى تحقق مدلوله - فلا يعد أنه غير محرم مع نصب القرينة على إرادة الهزل كما صرح به بعض [1] ، ولعله [2] لانصراف الكذب إلى الخبر المقصود ، وللسيرة . ويمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحية ، ويحتمل غير بعيد حرمته ، لعموم ما تقدم ، خصوصا الخبرين الأخيرين ، والنبوي في وصية أبي ذر رضي الله عنه ؛ لأن الأكاذيب المضحكة أكثرها من قبيل الهزل . وعن الخصال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله : " أنا زعيم بيت في أعلى الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، ولمن ترك الكذب وإن كان هازلا ، ولمن حسن خلقه " .[3] وقال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : " لا يجد الرجل طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده ".[4] ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن المبالغة في الادعاء وإن بلغت ما بلغت ، ليست من الكذب .

وربما يدخل فيه إذا كانت في غير محلها ، كما لو مدح إنسانا [5] قبيح المنظر وشبه وجهه بالقمر ، إلا إذا بنى على كونه كذلك في نظر المادح ، فإن الأنظار تختلف في التحسين والتقبيح كالذوائق في المطعومات . وأما التورية ، وهي [6] : أن يريد بلفظ معنى مطابقا للواقع وقصد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك ، مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب ، أو المخاطب الخاص - كما لو قلت

(١) لم نعثر على من صرح بذلك، انظر مفتاح الكرامة ٤ : ٦٧، والجواهر ٢٢ : ٧٢.

(٢) لم ترد : " كما صرح به بعض، ولعله " في " ف ".

(٣) الخصال ١ : ١٤٤، الحديث ١٧٠، والوسائل ٨ : ٥٦٨، الباب ١٣٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ٨ : ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢

(٥) في " ش " : إنسان.

(٦) كذا في نسخة بدل " ص "، وفي النسخ : وهو.

في مقام إنكار ما قلته في حق أحد : " علم الله ما قلته " ، وأردت بكلمة " ما " الموصولة ، وفهم المخاطب النافية ، وكما لو استأذن رجل بالباب فقال الخادم له : " ما هو ها هنا " وأشار إلى موضع خال في البيت [1] ، وكما لو قلت : " اليوم ما أكلت الخبز " ، تعني بذلك حالة النوم أو حالة الصلاة ، إلى غير ذلك - فلا ينبغي الإشكال في عدم كونها من الكذب . ولذا صرح الأصحاب فيما سيأتي من وجوب التورية عند الضرورة [2] ، بأنه يوري [3] بما يخرجه من الكذب ، بل اعترض جامع المقاصد على قول العلامة في القواعد - في مسألة الوديعة إذا طالبها ظالم ، بأنه " يجوز الحلف كاذبا ، وتجب التورية على العارف بها " - : بأن العبارة لا تخلو من [4] مناقشة ، حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورية ، ومعلوم أن لا كذب معها [5] ، انتهى . ووجه ذلك : أن الخبر باعتبار معناه - وهو المستعمل فيه كلامه - ليس مخالفا للواقع ، وإنما فهم المخاطب من كلامه أمرا مخالفا للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ . نعم ، لو ترتب عليها مفسدة حرمت من تلك الجهة ، اللهم إلا أن يدعى أن مفسدة الكذب - وهي الإغراء - موجودة فيها ، وهو ممنوع ؛ لأن الكذب محرم ، لا لمجرد الإغراء . وذكر بعض الأفاضل [6] : أن المعتبر في اتصاف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام ، لا ما هو المراد منه ، فلو قال : " رأيت حمارا " وأراد منه " البليد " من دون نصب قرينة ، فهو متصف بالكذب وإن لم يكن المراد مخالفا للواقع ، انتهى

---

(١) في ظاهر " ف " : في البيت خال.

(٢) ستأتي تصريحاتهم.

(٣) في " ش " : يؤدي.

(٤) في غير " ش " : عن.

(٥) جامع المقاصد ٦ : ٣٨.

(٦) هو المحقق القمي في قوانين الاصول ١ : ٤١٩.

موضع الحاجة . فإن أراد اتصاف الخبر في الواقع ، فقد تقدم أنه دائر مدار موافقة مراد المخبر ومخالفته للواقع ؛ لأنه معنى الخبر والمقصود منه ، دون ظاهره الذي لم يقصد . وإن أراد اتصافه عند الواصف ، فهو حق مع فرض جهله بإرادة خلاف الظاهر . لكن توصيفه - حينئذ - باعتقاد أن هذا هو مراد المخبر ومقصوده ، فيرجع الأمر إلى إناطة الاتصاف بمراد المتكلم وإن كان الطريق إليه اعتقاد المخاطب . ومما يدل على سلب الكذب عن التورية ما روي في الاحتجاج : " أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل - في قصة إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام - : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ [1] ، قال : ما فعله [2] كبيرهم وما كذب إبراهيم ، قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إنما قال إبراهيم : ﴿ إِنْ كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ ، أي : إن نطقوا فكبيرهم فعل ، وإن لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا ، فما نطقوا وما كذب إبراهيم . وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ .[3] قال : إنهم سرقوا يوسف من أبيه ، ألا ترى أنهم قالوا : ﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ ﴾ [4] ولم يقولوا : سرقتم صواع الملك . وسئل عن قول الله عز وجل حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [5] ، قال : ما كان إبراهيم سقيما وما كذب ، إنما عنى سقيما في دينه ، أي : مرتادا " . [6]

وفي مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكير . قال : " قلت لأبي عبد

---

(١) الأنبياء : ٦٣.

(٢) في " خ " : ما فعل.

(٣) يوسف : ٧٠.

(٤) يوسف : ٧٢.

(٥) الصافات : ٨٩.

(٦) الاحتجاج ٢ : ١٠٥ مع اختلاف يسير، والمرتاد : الطالب للشئ.

الله ﷺ : الرجل يستأذن عليه ، فيقول [1] للجارية : قولي : ليس هو ها هنا ، فقال : لا بأس ، ليس بكذب " [2] ، فإن سلب الكذب مبني على أن المشار إليه بقوله : " ها هنا " موضع خال من الدار ، إذ لا وجه له سوى ذلك . وروي في باب الحيل من كتاب الطلاق للمبسوط : أن واحدا من الصحابة صحب واحدا آخر ، فاعترضهما في الطريق أعداء المصحوب ، فأنكر الصاحب أنه هو ، فأحلفوه . فحلف لهم أنه أخوه ، فلما أتى النبي ﷺ قال له : " صدقت ، المسلم أخو المسلم ".[3] إلى غير ذلك مما يظهر منه ذلك .[4]

أما [ الكلام في المقام الثاني ]

وهو مسوغات الكذب :

فاعلم أنه يسوغ الكذب لوجهين :

أحدهما - الضرورة إليه :

فيسوغ معها بالأدلة الأربعة . قال الله تعالى : ﴿ إلا مَنْ أُكْرِه وقلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمَانِ ﴾ [5] . وقال تعالى :﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِين أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾.[6] وقوله ﷺ : " ما من شئ إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه " .[7] وقد اشتهر أن الضرورات تبيح المحظورات . والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى ، وقد

---

(١) كذا في " ص " والمصدر، وفي سائر النسخ : يقول.

(٢) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣ : ٦٣٢، والوسائل ٨ : ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٣) المبسوط ٥ : ٩٥.

(٤) راجع الوسائل ٨ : ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) النحل : ١٠٦.

(٦) آل عمران : ٢٨.

(٧) الوسائل ٤ : ٦٩٠، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ٦ و ٧، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

استفاضت أو تواترت بجواز الحلف كاذبا لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه.[1] والإجماع أظهر من أن يدعى أو يحكى . والعقل مستقل بوجوب ارتكاب أقل القبيحين مع بقائه على قبحه ، أو انتفاء قبحه ، لغلبة الآخر عليه ، على القولين [2] في كون القبح العقلي- مطلقا ، أو في خصوص الكذب - لأجل الذات ، أو بالوجوه والاعتبارات . ولا إشكال في ذلك كله ، إنما الإشكال والخلاف في أنه هل يجب حينئذ التورية لمن يقدر عليها ، أم لا ؟ ظاهر المشهور هو الأول ، كما يظهر من المقنعة [3] والمبسوط [4] والغنية [5] والسرائر [6] والشرائع [7] والقواعد [8] واللمعة وشرحها [9] والتحرير [10] وجامع المقاصد [11] والرياض [12] ومحكي مجمع البرهان [13] في مسألة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعة . قال في المقنعة : من كانت عنده أمانة فطالبه ظالم فليجحد ، وإن استحلفه ظالم على ذلك فليحلف ، ويوري في نفسه بما يخرجه عن الكذب - إلى أن قال [14] - : فإن لم يحسن التورية وكان نيته حفظ الأمانة أجزأته النية وكان

---

(١) الوسائل ١٦ : ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٢) تعرض لهما القوشجي في شرح التجريد : ٣٣٨.

(٣) المقنعة : ٥٥٦.

(٤) لم نقف عليه فيه.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٣٨.

(٦) السرائر ٣ : ٤٣.

(٧) الشرائع ٢ : ١٦٣ و ٣ : ٣٢.

(٨) القواعد ١ : ١٩٠.

(٩) اللمعة الدمشقية وشرحها (الروضة البهية) ٤ : ٢٣٥.

(١٠) التحرير ١ : ٢٦٦.

(١١) جامع المقاصد ٤ : ٢٧.

(١٢) الرياض ١ : ٦٢٢.

(١٣) مجمع الفائدة ١٠ : ٣٠٠.

(١٤) وردت هذه العبارة في " ش " مضطربة.

مأجورا [١] . انتهى . وقال في السرائر في هذه المسألة - أعني مطالبة الظالم الوديعة - : فإن قنع الظالم منه بيمينه ، فله أن يحلف ويوري في ذلك [٢] ، انتهى . وفي الغنية - في هذه المسألة - : ويجوز له أن يحلف أنه ليس عنده وديعة ويوري في يمينه بما يسلم به من الكذب ، بدليل إجماع الشيعة [٣] . انتهى . وفي النافع : حلف موريا [٤] . وفي القواعد : ويجب التورية على العارف بها[٥]، انتهى . وفي التحرير - في باب الحيل من كتاب الطلاق - : لو أنكر الاستدانة خوفا من الإقرار بالإبراء ، أو القضاء جاز الحلف مع صدقه ، بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب [٦] ، انتهى . وفي اللمعة : يحلف عليه فيوري [٧]. وقريب منه في شرحها [٨]. وفي جامع المقاصد - في باب المكاسب - : يجب التورية بما يخرجه عن [٩] الكذب [١٠] . انتهى .

ووجه ما ذكروه : أن الكذب حرام ، ولم يحصل الاضطرار إليه مع القدرة على التورية ، فيدخل تحت العمومات [١١] ، مع أن قبح الكذب عقلي ، فلا يسوغ

---

(١) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٣) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٤) المختصر النافع ١: ١٥٠.

(٥) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٦) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٧) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٨) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٩) كذا في "ف"، وفي سائر النسخ: من.

(١٠) لم نقف في باب المكاسب من جامع المقاصد (٤:٢٧) إلا على ما يلي: "ولو اقتضت المصلحة الكذب وجبت التورية" ، نعم في باب الوديعة (٦:٣٨) ما يلي: "وتجب التورية على العارف بها بأن يقصد ما يخرجه عن الكذب".

(١١) المتقدمة في أول البحث.

إلا مع تحقق عنوان حسن في ضمنه يغلب حسنه على قبحه ، ويتوقف تحققه على تحققه ، ولا يكون التوقف إلا مع العجز عن التورية . وهذا الحكم جيد ، إلا أن مقتضى إطلاقات أدلة الترخيص في الحلف كاذبا لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه ، عدم اعتبار ذلك . ففي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام : " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إحلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل "[1] . وصحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : " سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف له لينجو به منه . قال : لا بأس . وسألته : هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه[2] ؟ قال : نعم "[3] . وعن الفقيه . قال : " قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين - إلى أن قال - : فأما اليمين التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و[4] لم تلزمه الكفارة ، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم ، أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص ، أو غيره "[5] . وفي موثقة زرارة ابن بكير : " إنا نمر على هؤلاء القوم ، فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها ؟ فقال : يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بماشاؤوا "[6]. ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : " إذا حلف الرجل تقية[7] لم يضره

---

(١) الوسائل ١٦ : ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٤.

(٢) في الوسائل ونسخة بدل " ش " : ماله.

(٣) الوسائل ١٦ : ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث الأول.

(٤) " الواو " غير موجودة في " خ "، " م " و " ع ".

(٥) الفقيه ٣ : ٣٦٦ - ٣٦٧، الحديث ٤٢٩٧، وفيه : ولا تلزمه الكفارة، والوسائل ١٦ : ١٣٥، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٩.

(٦) الوسائل ١٦ : ١٣٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٤، وفيه : " ما شاؤوا "، نعم وردت عبارة " بما شاؤوا " في جواب السؤال عن الحلف بالطلاق والعتاق.

(٧) لم ترد " تقية " في غير " ص " و " ش ".

إذا هو [1] اكره ، أو اضطر [2] إليه . وقال : ليس شيء مما [3] حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه " [4] . إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب [5] وفيما يأتي [6] من جواز الكذب في الإصلاح . التي يصعب على الفقيه التزام تقييدها بصورة عدم القدرة على التورية . وأما حكم العقل بقبح الكذب في غير مقام توقف تحقق المصلحة الراجحة عليه ، فهو وإن كان مسلما إلا أنه يمكن القول بالعفو عنه شرعا ، للأخبار المذكورة ، كما عفي عن الكذب في الإصلاح ، وعن السب والتبري مع الإكراه ، مع أنه قبيح عقلا أيضا ، مع أن إيجاب التورية على القادر لا يخلو عن التزام ما يعسر [7] كما لا يخفى ، فلو قيل بتوسعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب في ما نحن فيه وإن قدر على التورية ، كان حسنا ، إلا أن الاحتياط في خلافه ، بل هو المطابق للقواعد لولا استبعاد التقييد في هذه المطلقات ؛ لأن النسبة بين هذه المطلقات ، وبين ما دل - كالرواية الأخيرة وغيرها - على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم للمنع مع عدمه مطلقا ، عموم من وجه ، فيرجع إلى عمومات حرمة الكذب . فتأمل . هذا ، مع إمكان منع الاستبعاد المذكور ؛ لأن مورد الأخبار عدم الالتفات إلى التورية في مقام الضرورة إلى الكذب ، إذ مع الالتفات فالغالب اختيارها ، إذ لا داعي إلى العدول عنها إلى الكذب . ثم إن أكثر الأصحاب مع تقييدهم جواز الكذب بعدم

---

(1) لم ترد " هو " في " ف " ، " ن " ، " خ " ، " م " و " ع " .

(2) في الوسائل : واضطر.

(3) في " ف " ، " ن " ، " م " و " ص " : فيما.

(4) الوسائل ١٦ : ١٣٧، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٨.

(5) الوسائل ١٦ : ١٣٧، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(6) يأتي في الثاني من مسوغات الكذب.

(7) كذا في " ف " ومصححة " م " ونسخة بدل " ش "، وفي النسخ : بالعسر.

القدرة [1] على التورية [2] ، أطلقوا القول بلغوية ما اكره عليه من العقود والإيقاعات والأقوال المحرمة كالسب والتبري ، من دون تقييد بصورة عدم التمكن من التورية [3] ، بل صرح [4] بعض هؤلاء كالشهيد في الروضة [5] والمسالك [6] - في باب الطلاق [7] - بعدم اعتبار العجز عنها ، بل في كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه [8] ، مع أنه يمكن أن يقال : إن المكره على البيع إنما اكره على التلفظ بالصيغة ، وأما إرادة المعنى فمما لا تقبل الإكراه ، فإذا أراده مع القدرة على عدم إرادته [9] فقد اختاره ، فالإكراه على البيع الواقعي يختص بغير القادر على التورية ، لعدم المعرفة بها ، أو عدم الالتفات إليها ، كما أن الاضطرار إلى الكذب يختص بغير القادر عليها . ويمكن أن يفرق بين المقامين : بأن الإكراه إنما يتعلق بالبيع الحقيقي ، أو الطلاق الحقيقي ، غاية الأمر قدرة المكره على التقصي عنه بإيقاع الصورة من دون إرادة المعنى ، لكنه غير المكره عليه . وحيث إن الأخبار خالية عن اعتبار العجز عن التقصي بهذا الوجه ، لم يعتبر ذلك في حكم الإكراه . وهذا بخلاف الكذب ، فإنه لم يسوغ إلا عند الاضطرار إليه ، ولا اضطرار مع القدرة . نعم ، لو كان الإكراه من أفراد

---

(١) في " ف " : " بالقدرة " بدل " بعدم القدرة " .

(٢) راجع في الصفحات السابقة.

(٣) انظر النهاية : ٥١٠، والسرائر ٢ : ٦٦٥، والشرائع ٢ : ١٤، و ٣ : ١٢، والمختصر ١ : ١٩٧، والتنقيح ٣ : ٢٩٤، والكفاية : ١٩٨، والرياض ٢ : ١٦٩، وغيرها.

(٤) في " ف " : " وبعض هؤلاء " ، بدل : " بل صرح بعض هؤلاء " .

(٥) الروضة البهية ٦ : ٢١.

(٦) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢ : ٣.

(٧) في " ف " : بل صرح في باب الطلاق.

(٨) راجع الجواهر ٣٢ : ١٥.

(٩) في " ف " : على العدم.

الاضطرار - بأن كان المعتبر في تحقق موضوعه عرفا أو لغة العجز عن التقصي كما ادعاه بعض [1] ، أو قلنا باختصاص رفع حكمه بصورة الاضطرار ، بأن كان عدم ترتب الأثر على المكره عليه من حيث إنه مضطر إليه لدفع الضرر المتوعد عليه به عن النفس والمال - كان ينبغي فيه اعتبار العجز عن [2] التورية ، لعدم الاضطرار مع القدرة عليها . والحاصل : أن المكره إذا قصد المعنى مع التمكن من التورية ، صدق على ما أوقع أنه مكره عليه ، فيدخل في عموم " رفع ما اكرهوا عليه " [3] . وأما المضطر ، فإذا كذب مع القدرة على التورية ، لم يصدق أنه مضطر إليه ، فلا يدخل في عموم " رفع ما اضطروا إليه ".[4] هذا كله على مذاق المشهور من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار إليه حتى من جهة العجز عن التورية . وأما على ما استظهرناه من الأخبار [5] - كما اعترف به جماعة [6] - من جوازه مع الاضطرار إليه من غير جهة العجز عن التورية ، فلا فرق بينه وبين الإكراه . كما أن الظاهر أن أدلة نفي الإكراه راجعة إلى الاضطرار ، لكن [7] من غير جهة التورية ، فالشارع رخص في ترك التورية في كل كلام مضطر إليه للإكراه عليه أو دفع الضرر به . هذا ، ولكن الأحوط التورية في البابين . ثم إن الضرر المسوغ للكذب هو المسوغ لسائر المحرمات . نعم ، يستحب تحمل الضرر المالي الذي لا يجحف ، وعليه يحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : " علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك ،

---

(١) لم نعثر عليه. نعم في الحدائق (٢٥:١٥٩) ، من شرائط الإكراه: عجز المكره عن دفع ما توعد به.

(٢) كذا في "ف" ، وفي سائر النسخ: من .

(٣) راجع الوسائل ١١:٢٩٥ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤) راجع الوسائل ١١:٢٩٥ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١و٣.

(٥) كما تقدم في الصفحة ٢٤ عند قوله: إلا أن مقتضى إطلاقات أدلة الترخيص...

(٦) لم نقف عليه.

(٧) كلمة "لكن" مشطوب عليها في "ف".

على الكذب حيث ينفعك " [1] . ثم إن الأقوال الصادرة عن أئمتنا صلوات الله عليهم في مقام التقية في بيان الأحكام ، مثل قولهم : " لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر " [2] ونحو ذلك ، وإن أمكن حمله على الكذب لمصلحة - بناء على ما استظهرنا جوازه من الأخبار - [3] ، إلا أن الأليق بشأنهم عليهم السلام هو الحمل على إرادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة ، بأن يريد من جواز الصلاة في الثوب المذكور جوازها عند تعذر الغسل والاضطرار إلى اللبس ، وقد صرحوا بإرادة المحامل البعيدة في بعض الموارد ، مثل أنه ذكر عليه السلام : " أن النافلة فريضة " ، ففزع المخاطب ، ثم قال : " إنما أردت صلاة الوتر على النبي صلى الله عليه وآله " .[4]
ومن هنا يعلم أنه إذا دار الأمر في بعض المواضع بين الحمل على التقية والحمل على الاستحباب ، كما في الأمر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامة بكونه حدثا [5] ، تعين الثاني ؛ لأن التقية تتأدى بإرادة المجاز وإخفاء القرينة .

[ الثاني : من مسوغات الكذب ]

إرادة الإصلاح :

وقد استفاضت الأخبار بجواز الكذب عند إرادة الإصلاح ، ففي صحيحة معاوية بن عمار : " المصلح ليس بكذاب " [6] . ونحوها رواية معاوية بن

---

(١) نهج البلاغة - الحكمة : ٤٥٨، وانظر الوسائل ٨ : ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١١، لكن لم ترد كلمة " علامة " في نهج البلاغة.

(٢) الوسائل ٢ : ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الأحاديث ٢ و ١٠ - ١٣ وغيرها.

(٣) عند قوله : إلا أن مقتضى إطلاقات أدلة الترخيص...

(٤) الوسائل ٣ : ٤٩، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦.

(٥) راجع الوسائل ١ : ١٨٩، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢ و ١٣، والصفحة ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الأحاديث ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ وغيرها.

(٦) الوسائل ٨ : ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

حكم [1] ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي عبد الله عليه السلام [2] . وفي رواية عيسى بن حنان [3] ، عن الصادق عليه السلام : " كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما ، إلا كذبا في ثلاثة : رجل كايد [4] في حربه فهو موضوع عنه ، و [5] رجل أصلح بين إثنين ، يلقى هذا بغير ما يلقى [6] هذا ، يريد بذلك الإصلاح ، و [7] رجل وعد أهله [8] وهو لا يريد أن يتم لهم " [9] . وبمضمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة ، روايات [10] . وفي مرسلة الواسطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : " الكلام ثلاثة : صدق ، وكذب ، وإصلاح بين الناس [11] . قيل له : جعلت فداك وما [12] الإصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث [13] نفسه ، فتقول : سمعت فلانا قال فيك من الخير كذا وكذا ، خلاف ما سمعته " [14] . وعن الصدوق - في كتاب الإخوان - بسنده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : " قال : إن الرجل ليصدق على أخيه فيصيبه عنت من صدقه فيكون

---

(1) كذا في النسخ، وفي المصادر : معاوية بن حكيم.

(2) الوسائل ٨ : ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(3) في المصادر الحديثية : عيسى بن حسان.

(4) في الوسائل : كائد.

(5) في الوسائل وهامش " ص " : أو.

(6) في الوسائل : يلقى به.

(7) في الوسائل وهامش " ص " : أو.

(8) في الوسائل وهامش " ص " زيادة : شيئا.

(9) الوسائل ٨ : ٥٧٩، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(10) المصدر نفسه ، الأحاديث ١ و ٢ و ٥.

(11) في الوسائل وهامش " ص " زيادة : قال.

(12) في الوسائل : ما.

(13) في " ن " ، " خ " ، " م " و " ع " : فتخبت.

(14) الوسائل ٨ : ٥٧٩، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

كذابا عند الله ، وإن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا " [1] . ثم إن ظاهر الأخبار المذكورة عدم وجوب التورية ، ولم أر من اعتبر العجز عنها في جواز الكذب في هذا المقام . وتقييد الأخبار المذكورة بصورة العجز عنها في غاية البعد ، وإن كان مراعاته مقتضى الاحتياط .

[ ثم [2] إنه قد ورد في أخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجة ، بل مطلق الأهل [3] ، والله العالم ] .

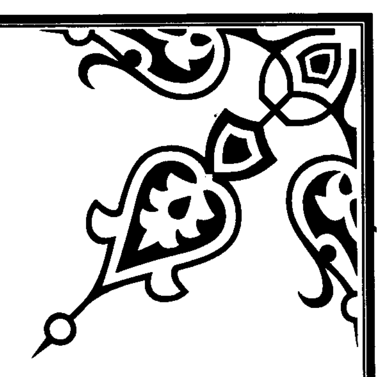
[ وقولهم عليهم السلام : " التقية في كل ضرورة " . و " ما من شئ إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه " . إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من العمومات وما يختص بالمقام ] .

---

(1) الوسائل ٨ : ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٠ مع اختلاف.

(2) العبارة من هنا إلى كلمة " الأهل " لم ترد في " ف ".

(3) راجع الوسائل ٨ : ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الأحاديث ١ و ٢ و ٥.



# الباب الرابع

# شبهة تقية المعصوم

## تلخيص مسبق لما جاء في هذا الباب :

هناك شبهة معروفة تقول بأن المعصوم لا يجوز أن يعمل بالتقية ، وفي هذا الباب سيجد القارئ الكريم أن الجواب على هذه الشبهة قد تم من خلال فصول عدة . الأول منها بيّن أن التقية هي من الله وقد فعلها الله في أحكامه بالنصوص القرآنية من أجل حفظ المسلمين والتهيئة لنشر دعوتهم . فما قام به المعصومون إنما هو عملٌ بما أمر الله وهو عين العصمة والتبليغ لما أمر الله . وللتدليل على ذلك أوردنا جردا إحصائيا لموضوع واحد هو ( منسوخات آية السيف ) وما جاء فيها من أحكام الناسخ والمنسوخ كما ورد في كتب أهل السنة ، مدعمين ذلك بالمصادر الموثقة لما نذكره مبينين أيضا مدى ما وصل إليه هذا الأمر من تعسف في إصدار أحكام النسخ على كثير من آيات الرحمة والرأفة والشفقة التي جاء بها القرآن الكريم لتكون منهاجا أخلاقيا ودستور تعامل بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين مخالفيهم في الدين والعقيدة إبرازا لهوية الإسلام العظيم الذي هو دين الرحمة وتصديقا لقوله تبارك وتعالى في حق الرسول الأعظم ﷺ وحق رسالته إذ يقول عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ .

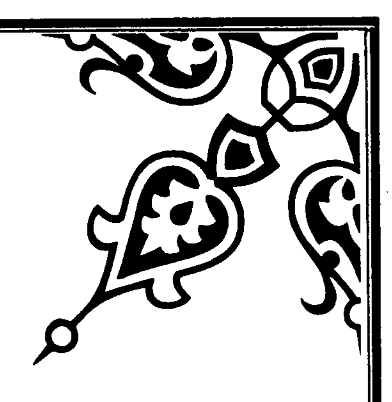
والنتيجة التي يخلص إليها الفصل الأول هي أنه لا صحة لهذه الشبهة في مجال الحكم .

أما النتيجة الثانية التي تظهر للقارئ الكريم في هذا الباب فهي أنه لا صحة أيضا لهذه الشبهة في مجال الواقع ، فقد اتقى الأنبياء من أعدائهم ، وهذا ما جاء في الفصل الثاني من خلال تناول موضوعين في طبيعة أحكام التقية وواقع حال الأنبياء ، وتتضح الصورة جلية بما لا يحتاج إلى الشك في أن الأنبياء قد اتقوا من أعدائهم .

في الفصل الثالث من هذا الباب تطرق البحث لموضوع خشية النبي ﷺ وتريثه وخوفه بشكل عام ، أما الملاحق التي أعقبت ذلك فقد بينت

هذه الخشية من خلال عرض مفصل لموضوع كتمان أسماء المنافقين ، وكذلك موضوع آية التبليغ التي ذيلنا ملحقها الخاص بمقتطف مما كتبه المرحوم العلامة الأميني في كتاب الغدير .

ومن الملاحق الأخرى في هذا الباب ملحقان في موضوع قصة الغرانيق وموضوع سحر اليهودي للنبي ﷺ كما جاء في كتب أهل السنة باعتبار رأيهم بأنه ﷺ كفر تقية ، أو سُحِرَ بما لا يشعر به ، بالإضافة إلى ملحق مختصر حول الصلاة على النبي وآله الأطهار وكيف انهم بتروها وحذفوا منها الصلاة على الآل الأطهار تقية من بني أمية وهي باقية إلى الآن رغم انتهاء دولتهم !! .



# الفصل الأول

# منسوخات آية السيف وآية القتال

من أجل بيان أن هناك آيات منزلة من الله ، تمثل أحكاما صادرة من الله تقية أو لظرفها ، وقد كانت في زمن الضنك والشدة على المسلمين ، وحين فرّج الله بنصره المبين ، جاءت أحكام أخرى ، وهذه الآيات وجدها الكثير من المسلمين ، خصوصا المفسرين ، تتعارض مع أحكام صدرت متأخرة ، فتبرع بعضهم وعدّها منسوخة . ومن أجل أن نضع عينة لهذه الأحكام وجدت من الأفضل دراسة منسوخات آية أو آيات السيف والقتال ، وذلك لبيان مطلبين في آن واحد وهما : أولا : وجود تدرج واضح في أحكام التعامل مع الكافرين وغيرهم ممن يعدون أعداء ، والثاني : هو مدى الإسفاف في تحديد هذه الظاهرة ، وادعاء نسخها بآية السيف ، حتى أصبحت من مهازل الفكر ، حيث تنسخ بعض صفات الله ، أو خصائصه كقوله تعالى :﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ ﴾ [ الزمر : ٤٦ ] . وقوله تعالى :﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ [ غافر : ١٢ ] . وغيرها من عجائب دعوى النسخ ، لكل ما ظاهره التسامح ، أو ما ظاهره تحكيم الله بين عباده وما شابه ذلك . وهذا جزءٌ من الغلو المنهي عنه شرعا ، وهو التبرع بنسخ آيات محكمة أو معاني لا شك أنها مطلوبة شرعا ، بهذا الشكل . ( وأؤكد بأنني لا انتقد المفسر الناقل ، و إنما أتهم من قال بالنسخ من دون علم ، ومن دون دليل من الله ورسوله ) .

أن من يقوم بجرد بسيط لمنسوخات آية السيف ، يجد دعاوى عجيبة ، حيث نسخ الصفح والإحسان والتلطف من قلوب المؤمنين ، وهذا فهم معوج للدين ، فآية السيف لم تنسخ هذه الأمور . وإنما حددت حكما شرعيا جديدا ، لحالة جديدة ، وهي حالة الغلبة والقوة ، و قد حُددت أية السيف بالحديث الشريف والأحكام الإسلامية لمشركي جزيرة العرب ، و إلا فأحكام المشركين الآخرين ، لم يكن لها نفس الوضع ، ونفس الحكم ، حيث سمح لهم بالبقاء في ديارهم ، من ديار الإسلام ، مع دفع الجزية ، بخلاف الوضع في جزيرة العرب . وهذا ليس

مبحثنا هنا ، ولكن البحث هو في عدم فهم اختلاف حال التقية ، عن حال القوة وتبعا لذلك اختلاف الأحكام والصور .

والغرض من الإتيان بمنسوخات آية السيف وآية القتال ، هو التركيز على فكرة ، أن هناك أحكاما إسلامية قرآنية توصف بالمداراة واللين مع الكافرين ، وهي تتعارض مع ما استقر من الفقه الإسلامي إجمالا ، أو تتعارض مع آيات أخرى متأخرة عنها ، بحسب المفهوم الظاهري . وقد تبرع المفسرون ، باعتبارها أحكاما منسوخة ، من دون أن يعزوا ذلك إلى رسول الله ﷺ . مما يكشف عن فهمهم الخاص لهذه الحالة ، وعدم استيعابهم لكون هذه الأحكام أحكاما إلهية صدرت من الله في وقتها ، ليتقي المؤمنون شر الكافرين وجبروتهم . وهي أحكام لا يمكن أن تكون منسوخة ، بل هي أحكام التقية وحالها ، فإذا ما واجه المسلم ظروفا تشابه تلك الظروف التي واجهها رسول الله ﷺ في بداية الدعوة فإن أحكامها تنطبق عليه . وهذا البحث يحتاج إلى تمحيص شديد ، ودقة نظر ليست متاحة لغير المتخصصين . والحقيقة أن بعض المتخصصين ممن طرحت عليهم الفكرة ترددوا في قبول طرحها على العامة أول الأمر خوفا من وجود خلل فيها ، حتى قاموا بتحقيقها بأنفسهم ووجدوا الأمر واضحا وضوح الشمس ، فتحول توقفهم في الموضوع إلى تفهم له ، وحسن تأت .

## مقدمة في موضوع منسوخات آية السيف :

يطلق المفسرون اسم آية السيف وفي الغالب يريدون الآية الخامسة من سورة التوبة التي هي قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ولكنها أيضا موجودة في سورة النساء . ويلحق بها آيات القتال وأيضا تسمى بعض الأحيان بآية السيف ، وهي أيضا في سورة التوبة ، والتي ورد في نصها : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] وكذلك الآية التي في نصها : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [ التوبة : ١٢٣ ] وآيات أخرى . فهذه المعاني هي ما يسمى بآية السيف أو آية القتال ، ولا نريد البحث في تحقيق آيات القتال ، وتخصيصها ، وهل هي مخصصة لناس معينين ؟ أم هي عامة مع كل البشرية ؟ ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذه الآيات مخصصة بكفار جزيرة العرب ، والدليل هو النصوص القرآنية في الجزية ، والسنة النبوية ، وأسباب نزول سورة براءة ، وسيرة المسلمين من عدم إجبار الكفار خارج جزيرة العرب ، وإنما أخذ الجزية منهم ، والتعاهد معهم ودخولهم في ذمة المسلمين . وهذا التخصيص يدل على عدم صحة الفهم لكون آيات القتال ناسخة لكل خير وتسامح ورقة وحب عند المسلمين ، أو في الشرع الإسلامي ، مما يثير حيرة الباحث عند رؤيته الإصرار على هذا النسخ المزعوم ، الذي هو مسخ لشريعة إنسانية سمحة ، تحترم الإنسان وحريته وكرامته مهما كان .

ولا اعتقد أن النصوص التي اقتطعتها تحتاج إلى تعليقات دقيقة لتنبيه الغافلين عن هذه الحقيقة ، فهي واضحة بنفسها . فما يقول من يجد أن قوله تعالى : ﴿ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [ البقرة : ٨٣ ] منسوخة ، أو ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [ البقرة : ٢٥٦ ] منسوخة ، أو ما هو أغرب من ذلك نسخ قوله تعالى : ﴿ إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ [ النساء : ٩٠ ] ، وهذا قمة الخروج عن المواثيق والمعاهدات المنصوص على احترامها . أو نسخ قوله تعالى :

﴿ أفأنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [ يونس : ٩٩ ] . فكأن من يدعي النسخ يقول : بأن المسلم مكلف بإكراه الناس على الإيمان !! .

وقد نسخت آية السيف - حسب دعواهم - الصبر والصفح ، ونفي الإكراه والجنوح للسلم ، والتخيير في الدين وبعض ما يتعلق بالله مثل حريته في التصرف مع الكافرين .

**وهذه قائمة أولية ببعض ما قيل : إنه منسوخ بأية السيف :**

﴿ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . [ البقرة : ٨٣ ]

﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ . [ البقرة : ١٠٩ ]

﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . [ البقرة : ١٩١ ]

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . [ البقرة : ٢٥٦ ]

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ . [ النساء : ٨١ ]

﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ . [ المائدة : ١٣ ]

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ . [ الانفال : ٦١ ]

﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ . [ يونس : ٩٩ ]

﴿ فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾ . [ مريم : ٨٤ ]

﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . [ العنكبوت : ٤٦ ]

﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ ﴾ . [ لقمان : ٢٣ ]

﴿ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . [ سبأ : ٢٥ ]

﴿ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ . [ الزمر : ٤١ ]

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ ﴾ . [ الزمر : ٤٦ ]

﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ . [ غافر : ١٢ ]

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ . [ الروم : ٦٠ ]

﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . [ المؤمنون : ٩٦ ] و [ فصلت : ٣٤ ]
﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ . [ الشورى : ١٥ ]
﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ . [ الأحقاف : ٣٥ ]
﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . [ محمد : ٤ ]
﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلا ﴾ . [ المعارج : ٥ ]
﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلا ﴾ . [ المزمل : ١٠ ]
﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ . [ المدثر : ١١ ]
﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ . [ الانسان : ٨ ]
﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلا ﴾ . [ الانسان : ٢٩ ]
﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ . [ الطارق : ١٧ ]
﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ . [ التين : ٨ ]
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ . [ الكافرون : ٦ ]

**ملاحظة مهمة :**

المقصود هنا هو مناقشة دعوى من يدّعي النسخ ، وليس من يرد هذه الدعوى ولا يقبلها . وإلا فإن بعض المفسرين يردون - بعض الأحيان - دعاوى النسخ ، ويقولون بعدم معقوليتها ، أو عدم تطابقها مع الإسلام والإيمان . فأرجو أن يفهم ذلك جيدا . وكل ما نريده هو أن يستكشف المسلم ان ما يدّعى نسخه أو انه هو الناسخ إنما هو أحكام تقية وضعف من جهة أو احكام حالة قوة وغلبة ، وهي باقية على نحو القضية الحقيقية في المنطق . وحين لم يفهمها الناس اعتقدوا أنها منسوخة وذهب حكمها .

**آيات السيف والقتال :**

والمشهور منها هي : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ من سورة [ التوبة : ٥ ] . وهذه هي آيات السيف على العموم :

﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾ [ النساء : ٨٩ ] .

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ التوبة : ٥ ] وهذه هي الآية التي يطلقون عليها آية السيف إذا وردت بدون قرينة كما دل عليه الاستقراء .

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ التوبة : ١٢٣ ] .

وقد عد بعضهم من آيات السيف قتال البغاة ، ولكنهم قالوا عنها بأنها نفسها منسوخة وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [ الحجرات : ٩ ] ، وسيأتي مصدر ذلك القول .

ومنها هذه الآية : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [ البقرة : ١٩٣ ] .

هذا ما وقع في يدي من آيات أطلق عليها آيات السيف والله أعلم .

## جرد بمنسوخات آية السيف :

لقد اخترت أولا كتاباً واحداً في الناسخ والمنسوخ أخذت اغلب ما ورد فيه من منسوخات آية السيف ، ثم أردفته بنتف من كتب أخرى للتأييد ، ولم استقص في الجميع .

والكتاب المختار هو : **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن** ، لمرعي بن يوسف الكرمي / تحقيق سامي عطا / الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / دار القرآن الكريم بالكويت .

وسأبدأ بذكر الصفحة من الكتاب برمز ص والرقم ، ثم أذكر ما ذكره من نص الآية والقول بأنها منسوخة بآية السيف . وقد اذكر ما قدمه للسورة أو ما علق عليه في الآية لتكميل الصورة .

ص ٥٣ :

البقرة / قوله تعالى : ﴿ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ / الآية ٨٣ :

**منسوخة في حق المشركين بآية السيف ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾** الآية . وقال **محمد بن علي بن الحسين بن الإمام علي رضي الله عنهم أجمعين** وعطاء بن أبي رباح **هي محكمة** ، ومعنى حسنا قولوا : إن محمدا رسول الله ، وقال عطاء قولوا لهم ما تحبون أن يقال لكم .

**أقول : روى هنا أن الإمام محمد الباقر عليه السلام من أئمة الشيعة قال : الآية محكمة أي ليست من المتشابه ، ولعله بإيراد المعنى كما قدّم يكون نسخها هو نسخ للإسلام ، فنسخُ القول الحسن ، هو نسخٌ لقضية أن محمدا رسول الله .**

وفي ص ٥٤ :

قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ / الآية ١٠٩ :

أصل العفو الترك والمحو والصفح الإعراض والتجاوز ، **نسخ بقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾** ، وأمر الله القتل

والسبي لبني قريظة ، والجلاء والنفي لبني النضير . قال المحققون : إن مثل هذا لا يسمى منسوخا ؛ لأن الله جعل العفو والصفح مؤقتا بغاية وهو إتيان أمره بالقتال ، ولو كان غير مؤقت بغاية ، لجاز أن يكون منسوخا .

أقول : فهم هذا المفسر أن الأصل هو عدم العفو ، والعفو عنده موقت لغاية نزول أمر القتال ، فعند ذلك يرجع الأمر إلى الأصل ، فكونه مؤقتا يعني انه مجرد حكم وقتي منته لحين وقته ، ولهذا فلا نسخ عنده ؛ لأن حكم العفو خلاف الحكم الدائم ، وكل مؤقت ينتهي بوقته من دون نسخ ، وهنا مغالطات مهمة ، نتيجتها أن الإسلام دين دموي ، وهذا ما نريد نفيه والتنبيه عليه .

وفي ص ٦٦ :

قوله تعالى : ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ / الآية ١٩١ :

**منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ انتهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** ، وهذا من الأخبار التي معناها الأمر تأويلها فاغفر لهم وأعف عنهم وهذا المحذوف هو جواب الشرط والمذكور دليل الجواب **ثم نسخ ذلك بآية السيف** .

وفي ص ٦٧ :

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ / الآية ٢١٧ :

**منسوخة بآية السيف** فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **في كل زمان ومكان** .

وفي ص ٧٥ :

قوله تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ / الآية ٢٥٦ :

**منسوخة بآية السيف** .

وفي ص ٧٩ :

سورة آل عمران : وهي مدنية وآياتها مائتا آية وكلماتها ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشر وحروفها أربعة عشر ألفا وأربعة وثلاثون . **وفيها من المنسوخ**

ثلاث آيات :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ / الآية ٢٠ :

**منسوخ بآية السيف .**

سورة النساء

وفي ص ٩٣ :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ / الآية ٨٠ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا ﴾ / الآية ٨١ :

**منسوخ بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ / الآية ٩١ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [ النساء : ٩١ ] :

**منسوخة بآية السيف** وهم أسد وغطفان وقيل : بنو عبد الدار كانوا يقولون للمشركين : نحن على دينكم ، وللمسلمين نحن على دينكم يريدون بذلك الأمن من الفريقين .

سورة المائدة

وفي ص ٩٧ :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ سورة المائدة / الآية

**منسوخة بآية السيف** . والشعائر مناسك الحج ، أو الهدايا المشعورة ، أو المراد ما حرم الله أو المراد النهي عن القتل في الحرم .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ / الآية ١٣ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ١٠٠ :

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ ﴾ / الآية ٩٩ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ١٠٢ :

**فائدة** : قال بعض العلماء في سورة المائدة لم ينسخ منها شيء البتة بل جميعها محكم ؛ لأنها لم ينزل بعدها شيء ينسخ ما فيها من الأحكام يؤيده قول عائشة رضي الله عنها : سورة المائدة آخر ما نزل فما وجدتم فيها حلالا فحللوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه .

واحتج من قال بالنسخ بقول البراء بن عازب : آخر سورة نزلت براءة . وهذا لا يرد القول الأول ؛ لأن ما ذكر أنه منسوخ منها لم يدع نسخه بشيء من براءة **إلا ما نسخ بآية السيف** فتأمل .

**أقول** : هذا النص مهم عند المتخصصين ؛ لأن دعواهم أن آية السيف آخر ما نزل من القرآن يلزم ان تكون هي المتأخرة عن كل ما قيل بنسخه بهذه الآية ، وتكون مبررا لمسخ كل رحمة وتسامح في الدين **الإسلامي عند هؤلاء . والحقيقة أن هناك سرا عقائديا وكلاميا في موضوع سورة المائدة لذلك يدعي البعض تأخر براءة عليها ؛ لأن في سورة المائدة وردت آيات خطيرة جعلوها نزلت في بداية البعثة وتناقضوا في صورتها ؛ لأنها تتعلق بموضوع خلافة الرسول وسوف افرد ملحقا خاصا لآية ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ . . . ﴾ ، وسنرى حكم الفضيحة في التناول .**

سورة الأنعام

وفي ص ١٠٤ :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ / الآية ٦٦ :

أي بمسلط ألزمكم بالإسلام أو برقيب

منسوخة بآية السيف .

وفي ص ١٠٥ :

قوله تعالى : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ / الآية ٧٠ :

وهم اليهود والنصارى

منسوخة بآية السيف

قوله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ / الآية ٩١ :

منسوخة بآية السيف

وفي ص ١٠٦ :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ / الآية ١٠٤ :

منسوخة بآية السيف

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ / الآية ١٠٦ :

منسوخة بآية السيف

قوله تعالى : ﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [ الأنعام : ١١٢ ، ١٣٧ ] :

منسوخة بآية السيف

وفي ص ١٠٨ :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ﴾ [ الأنعام : ١٣٥ ] :

نسخت بآية السيف .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ / الآية ١٥٩ :

أي فرقا لست منهم في شيء أي من قتالهم .

منسوخ بآية السيف .

وفي ص ١١٠ :

سورة الأعراف

قوله تعالى : ﴿ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ ﴾ [ الأعراف : ١٩٩ ] :

هذه الآية من عجيب القرآن أولها وآخرها منسوخ ووسطها محكم وقوله خذ العفو أي الفضل من أموالهم تقدم أنه منسوخ بآية الزكاة وأمر بالعرف أي المعروف محكم وأعرض عن الجاهلين .

منسوخ بآية السيف .

وروى أن جبريل عليه السلام قال للنبي محمد صلى الله عليه وسلم : جئتك من عند ربك بمكارم الأخلاق ، ثم قرأ عليه هذه الآية فقال : ما معناها يا جبريل ؟ قال : معناها صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعف عمن ظلمك .

وفي ص ١٢٢ - ١٢٣ :

قوله تعالى : ﴿ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ / الأعراف / الآية ٧١ ويونس / الآية٢٠ / والآية ١٠٢ :

منسوخة بآية السيف

سورة الأنفال

وفي ص ١١٣ :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا

فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾ / الأنفال الآية ٣٨ :

**منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾** أي شرك .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ / الآية ٦١ :

منسوخة عند جماعة **بآية السيف** .

وفي ص ١١٥ :

وزاد بعضهم : ﴿ وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ / الآية ٧٣ :

**وقال هنا ينسخ بآية السيف**

**سورة يونس**

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ / الآية ٤١ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ / الآية ٩٩ :

**منسوخة بآية السيف**

وقيل لا نسخ ؛ لأن الإيمان بالقلب والإكراه عليه غير ممكن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ / الآية ١٠٨ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ / الآية ١٠٩ :

**منسوخة بآية السيف .**

**سورة هود**

وفي ص ١٢٤ :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾ / الآبة ١٢ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ١٢٥ :

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ﴾ / الآية ١٢١ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ / الآية ١٢٢ :

**منسوخة بآية السيف** و إن أريد بها التهديد فلا نسخ .

**سورة الرعد**

وفي ص ١٢٦ :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ / أل عمران / الآية ٢٠ / والرعد / الآية ٤٠ / والنحل / الآية ٨٢ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ١٢٨ - ١٢٩ :

**سورة الحجر** ، مكية وآياتها تسع وتسعون آية ، وفيها من المنسوخ أربع آيات :

قوله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ / الآية ٣ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ / الآية ٨٥ :

أي أعف عن المشركين

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ / الآية ٨٨ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ / الآية ٩٤ :
أي اكفف عن حربهم ولا تبال بهم .
منسوخة بآية السيف .

**سورة النحل**

وفي ص ١٣٣ :
قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ / الآية ٨٢ :
منسوخة بآية السيف .
قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة النحل / الآية ١٢٥ :
منسوخة بآية السيف .
( أقول : لا تعليق !!!! )

**سورة الإسراء**

وفي ص ١٣٥ :
قوله تعالى : ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلا ﴾ / الآية ٥٤ :
منسوخة بآية السيف .

**سورة مريم**

وفي ص ١٣٧ :
قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ / الآية ٣٩ :
قيل أنها منسوخة بآية السيف .
وفي ص ١٣٨ :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَانُ مَدًّا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا ﴾ / الآية ٧٥ :

قيل بأنها **منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾ / الآية ٨٤ :

أي بطلب عقوبتهم وتعجيل عذابهم . زعم بعضهم انه **منسوخ بآية السيف .**

**سورة طه**

وفي ص ١٤٠ :

قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ﴾/ الآية ١٣٠ : وسورة ق / الآية ٣٩ :

أي من الشتم والتكذيب .

**منسوخ بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى ﴾ / الآية ١٣٥ :

**منسوخة بآية السيف .**

**سورة الحج**

وفي ص ١٤٧ :

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ / الآية ٦٩ :

**منسوخة بآية السيف** وقيل محكمة .

وفي ص ١٤٨ :

سورة **المؤمنون** مكية إلا أربع عشرة آية من قوله تعالى : ﴿ حتى إذا أخذنا . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ مبلسون ﴾ ، نزلت بالمدينة ، وآياتها مائة وثماني

أو تسع عشرة آية ، وكلماتها ألف وثمانمائة ، وحروفها خمسة آلاف وست مائة وثمانون ، **وفيها من المنسوخ آيتان :**

قوله تعالى : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾ / الآية ٥٤ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ / الآية ٩٦ :

**منسوخة بآية السيف .**

**سورة الفرقان**

وفي ص ١٥٩ :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ / الآية ٦٣ :

**منسوخة بآية السيف ،** هي محكمة إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة بالمثل مستحسن في الأدب والمروءة والشرع وأسلم للعرض .

وفي ص ١٦٢ :

**سورة النمل** ، مكية ، وآياتها ثلاث أو أربع أو خمس وتسعون آية ، وحروفها أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون ، **وفيها من المنسوخ آية :**

قول تعالى : ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ / الآية ٩٢ :

**منسوخة بآية السيف**

ومنه ص ١٦٣ :

**سورة العنكبوت** ، مكية إلا من آية ١ إلى ١١ فمدنية ، وآياتها سبع أو تسع وستون آية ، وكلماتها تسعمائة وثمانون ، وحروفها أربعة آلاف ومائة وخمسون ، **وفيها في المنسوخ آيتان :**

قوله تعالى : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ / الآية ٤٦ :

**منسوخة بقوله تعالى :** ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ / الآية ٥٠ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ١٦٤ :

**سورة الروم** ، مكية ، وآياتها تسع وخمسون أو ستون آية ، وكلماتها ثمانمائة وتسع عشرة ، وحروفها ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وخمسون ، ومنها من المنسوخ آية :

قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ / الآية ٦٠ :

**منسوخة بآية السيف .**

**سورة لقمان**

وفي ص ١٦٥ :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ / الآية ٢٣ :

**منسوخة بآية السيف** وقيل لا نسخ ؛ لأنه تسلية عن الحزن وهو لا ينافي الأمر بالقتال .

**سورة السجدة**

وفي ص ١٦٦ :

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ ﴾ / الآية ٣٠ :

منسوخة بآية السيف .

سورة الأحزاب

وفي ص ١٦٧ :

قوله تعالى : ﴿ وَلا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا ﴾ / الآية ٤٨ :

منسوخة بآية السيف .

وفي ص ١٧٠ :

سورة سبأ ، مكية وفيها آية مدنية وهي قوله تعالى : ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم . . . ﴾ الآية ، وآياتها أربع أو خمس وخمسون آية ، وكلماتها ثمانمائة وثلاث وثلاثون ، وحروفها أربعة آلاف وثمانية وأربعون ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة :**

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ / الآية : ٢٥

منسوخة بآية السيف .

**تعليق : أقول هذه الآية تتعلق بالله وحريته فكيف تنسخها آية السيف ؟ .**

وفي ص ١٧١ :

سورة فاطر ، مكية بالإجماع وتسمى سورة الملائكة ، وآياتها خمس أو ست وأربعون آية ، وكلماتها سبعمائة وسبع وسبعون ، وحروفها ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعون ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة :**

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلا نَذِير ﴾ / الآية ٢٣ :

منسوخ معناها بآية السيف . إذ المعنى ليس عليك شيء سوى الإنذار .

**أقول : أليس غريبا هذا ؟ وهل آية السيف هي من دفع النبي ﷺ لقتال الكافرين ؟ فكيف قاتل في بدر وأحد والأحزاب والخندق وسائر معاركه قبل آية**

**السيف ، بل بعد آية السيف لم نعلم أن النبي ﷺ قاتل أحدا من الكافرين ، أليس هذا غريبا ، ثم هل يؤمن المتكلم بأن النبي يجمع بين الإمامة الواجبة والإنذار ؟ وعلى كل حال لا يتعارض انحصار صفته بالإنذار مع قتال الكافرين بعد إنذارهم فهو عمل يقوم به بأمر الله وبحكم الإنذار نفسه ، ولكن ما يريده القائل بالنسخ أن يقول بأنه قد تغيرت صفته من صفة الإنذار إلى صفة المحارب الدائم المسكون بالقتل والقتال ، أو قد أضيفت إليه هذه الصفة الدائمة . وهذا غير صحيح مطلقا ، فلا النبي ﷺ هكذا ، ولا الإسلام هكذا .**

وفي ص ١٧٢ :

سورة ص ( صاد ) ، وتسمى سورة داود وهي مكية ، وآياتها خمس أو ست أو ثمان وثمانون آية ، وكلماتها سبعمائة ومئتان وثلاثون ، وحروفها ألفان وستمائة وخمسة وخمسون ، وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آيتان :

قوله تعالى : ﴿ إنْ يُوحَى إلَيَّ إلا أنَّمَا أنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ / الآية ٧٠ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ / الآية ٨٨ :

**منسوخة بآية السيف .**

**سورة الزمر**

وفي ص ١٧٥ :

قوله تعالى : ﴿ ألا للّه الدّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِه أوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبُونَا إلَى اللّهِ زُلْفَى إنَّ اللّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إنَّ اللّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ / الآية ٣ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ١٧٦ :

قوله تعالى : ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا

أنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ / الآية ١٥ :

**منسوخة بآية السيف أو المراد التهديد .**

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ / الآية ٣٩ . والأنعام / الآية ١٣٥ :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ / ٤١ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ / الآية ٤٦ :

**معناها منسوخ بآية السيف .**

**سورة غافر**

**وفي ص ١٧٨ :**

***قوله تعالى : ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ / الآية ١٢ :***

**معناها في الدنيا منسوخ بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ / الآية ٥٥ :

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ / الآية ٧٧ :

**قال مقاتل منسوخة بآية السيف .**

**وفي ص ١٧٩ :**

**سورة فصلت** ، وتسمى سورة المصابيح والسجدة ، وهي مكية كلها بالإجماع وآياتها اثنتان أو ثلاث أو أربع وخمسون آية ، وكلماتها تسعمائة وست

وتسعون ، وحروفها ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وأربعون ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة :**

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَستَوِي الحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ / الآية ٣٤ :

**منسوخة بآية السيف .**

**سورة الشورى**

**وفي ص ١٨٢ :**

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ / الآية ٦:

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ / الشورى الآية ١٥ ، إلى قوله : ﴿ ربنا وربكم . . . ﴾ محكمة وبقية الآية وهو قوله تعالى : ﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ، **فمنسوخ بآية السيف .**

**وفي ص ١٨٥ :**

**سورة الزخرف** ، مكية ، إلا آية ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا ﴾ نزلت بالسماء ليلة المعراج وقيل بالمدينة وهو الأصح ، وآياتها ثمان أو تسع وثمانون آية ، وكلماتها ثمانمائة واثنتان وثلاثون ، وحروفها ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة ، **وفيها من المنسوخ آيتان :**

قوله تعالى : ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾ / الآية ٨٣ :

**منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف / الآية ٨٩ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ١٨٦ :

**سورة الدخان** ، مكية بالإجماع وزعم بعضهم إلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ . . . ﴾ ، وآياتها ست أو سبع أو تسع وخمسون آية ، وكلماتها ثلاثمائة وست وأربعون ، وحروفها ألف وسبعمائة وستة وسبعون ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة :**

قوله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُم مُرْتَقِبُونَ ﴾ / الآية ٥٩ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ١٨٧ :

**سورة الجاثية** ، وتسمى الشريعة ، وهي مكية كلها أو إلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا . . . ﴾ الآية ، وآياتها ست أو سبع وثلاثون آية ، وكلماتها أربعمائة وثمان وثمانون ، وحروفها ألف وستمائة وستة وتسعون ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة :**

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ / الآية ١٤ :

**منسوخة بآية السيف** ، لأنها تضمنت معنى الإعراض أو نسخت بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ . . . ﴾ ، أو بقوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا . . . ﴾ .

**سورة الأحقاف**

وفي ص ١٩١ :

قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ

كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ / الآية ٣٥ :

منسوخة بآية السيف على ما فيه .

وفي ص ١٩٢ :

سورة محمد ، وتسمى سورة القتال ، وهي مكية أو مدنية . قال هبة الله : وهي إلى تنزيل المدني أقرب . قال بعضهم إلا آية ، وهي ثمان أو تسع وثلاثون آية ، وكلماتها خمسمائة وتسع وثلاثون ، وحروفها ألفان وأربعمائة وثمانية وثلاثون ، وفيها من المنسوخ آيتان :

قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ / الآية ٤ :

منسوخة بآية السيف أو بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ .

وفي ص ١٩٤ :

سورة ق ( قاف ) ، مكية إلا آية مدنية وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ . . . ﴾ ، وآياتها خمس وأربعون آية ، وكلماتها ثلاثمائة وخمس وسبعون ، وحروفها ألف وأربعمائة وسبعون ، وهي أول المفصل ، وقيل الحجرات ، وقيل محمد ، وقيل الضحى ، وفيها من المنسوخ آيتان :

قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ﴾ / الآية ٣٩ :

منسوخة بآية السيف .

قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ سورة ق / الآية ٤٥ :

منسوخة بآية السيف .

وفي ص ١٩٦ :

سورة الطور ، السورة مكية وآياتها سبع أو ثمان أو تسع وأربعون

آية ، وكلماتها ثلاثمائة واثنتا عشرة كلمة ، وحروفها ألف وأربعمائة وخمسة ، **وفيها من المنسوخ آيتان :**

قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ ﴾ / الآية ٣١ :

وعن بعضهم أن هذه الآية **منسوخة بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ / الآية ٤٨ :

**نسخ الصبر بآية السيف .**

**أقول: لا تعليق على قوله نسخ الصبر**

وفي ص ١٩٧ :

سورة النجم ، السورة مكية . وعن ابن عباس وقتادة إلا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ . . . ﴾ الآية ، وآياتها إحدى أو اثنتان وستون آية ، وكلماتها ثلاثمائة وستون ، وحروفها ألف وثلاثمائة وسبعون ، وفيها في المنسوخ آيتان :

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ / الآية ٢٩ :

**منسوخ بآية السيف .**

وفي ص ١٩٩ :

**سورة القمر** ، السورة مكية ، وقال مقاتل إلا قوله تعالى : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ . . . ﴾ الآية ، وعنه أيضا إلا قوله : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ . . . ﴾ الآيات الثلاث ، وآياتها خمس وخمسون آية ، وكلماتها ثلاثمائة وأربعون ، وحروفها ألف وأربعمائة وخمسة ، **وفيها من المنسوخ آية :**

قوله تعالى : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ ﴾ / الآية ٦ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ٢١٢ :

سورة نون ، وتسمى سورة القلم ، مكية عند ابن عباس وقتادة ، إلا من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ فأنها نزلت بالمدينة ، وهي اثنتان وخمسون آية ، وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آيتان :

قوله تعالى : ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ ﴾ / الآية ٤٤ :

منسوخة بآية السيف .

قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ / الآية ٤٨ :

منسوخة بآية السيف .

وفي ص ٢١٣ :

سورة المعارج ، مكية ، وآياتها ثلاث أو أربع وأربعون آية ، وفيها من المنسوخ آيتان :

قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلا ﴾ / الآية ٥ :

نسخ بآية السيف ومنع بعضهم النسخ هنا .

فائدة : الصبر الجميل هو ما لا جزع فيه أو هو رضا لا سخط فيه بحال . وقال سهل : هو رضا بغير شكوى ، والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه .

قوله تعالى : ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾ / الآية ٤٢ :

منسوخة بآية السيف .

سورة المزمل

وفي ص ٢١٦ :

قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلا ﴾ / الآية ١٠ :

منسوخ بآية السيف ، والهجر الجميل ما لا جزع فيه ، أو هو أن يجانبهم بقلبه وهواه ، ويخالفهم مع حسن المخالفة والمداراة والإغضاء وترك الإساءة ، وعن أبي ذر : " إنا لنكشرُ في وجوه قوم أو نضحك إليهم وقلوبنا لتلقيهم " .

وقوله تعالى : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلا ﴾ / الآية ١١ :

زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ولم يصح ذلك .

وفي ص ٢١٧ :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلا ﴾ / الآية ١٩ :

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف :

وفي ص ٢١٨ :

سورة المدثر ، مكية . قال مقاتل إلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا . . . ﴾ الآية ، مدنية ، وآياتها خمس أو ست وخمسون آية ، وكلماتها مائتان وخمس وخمسون ، وحروفها ألف وعشرة ، وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آية واحدة :

قوله تعالى : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ / الآية ١١ :

قال إنه منسوخ بآية السيف .

**أقول : كأن مدعي النسخ لا يفهم أن هذا من مختصات سلطان الله ، وهو يريد أن يقول إن آية السيف أسقطت سلطة الله على خلقة وسلّمت الأمر بيد من ينفّذ قتلهم مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك قطعا . فهذه دعوى عريضة تذهب بنور الإسلام وبهائه وتحوّله من دين علم وحجة إلى دين انكفاء على الذات ودوامة قتل مستمر ، فإذا قبلنا أن يفقد الله سلطانه فما الذي يبقى إذن من الإسلام وعقيدته ؟؟**

وفي ص ٢٢٠ :

سورة هل أتى ، وتسمى سورة الإنسان ، وسورة الدهر ، وهي مكية أو مدنية

إلا قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ . . . ﴾ الآية ، فإنها مكية ، ومن أولها إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ . . . ﴾ مدني ، وباقيها مكي ، وآياتها إحدى وثلاثون آية ، وحروفها ثلاثمائة واحد عشر ، وكلماتها مائتان وأربعون ، **وفيها من المنسوخ ثلاث آيات :**

قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾/ الآية ٨ :

قال قتادة كان أسيرهم يومئذ مشركاً وأخوك المسلم أحق أن تطعمه وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأسرى ، وزعم بعضهم أن هذه الآية **منسوخة بآية السيف** في حق الأسير . قالوا ليس بشيء . قال الحسن : كان عليه الصلاة والسلام يؤتى بأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين ، فيقول أحسن إليه ، فيكون عنده اليومين والثلاثة .

قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾/ الآية ٢٤ :

**منسوخ بآية السيف .**

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ / الآية ٢٩ :

**نسخ التخيير بآية السيف .**

وفي ص ٢٢١ :

سورة عبس ، مكية ، وآياتها إحدى أو اثنتان وأربعون آية ، وكلماتها مائة وثلاثون ، وحروفها خمسمائة وعشرون ، **وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آية واحدة :**

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴾ / الآية ١٢ :

**منسوخة بآية السيف .**

وفي ص ٢٢٣ :

سورة الطارق ، مكية وآياتها ست عشرة أو سبع عشرة آية ، وكلماتها إحدى وتسعون ، وحروفها مائتان وتسعة وثلاثون ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة :**

قوله تعالى : ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ / الآية ١٧ :

أي انظرهم فلا تستعجل عليهم ، نسخ بآية السيف وأخذهم الله يوم بدر .

**أقول : كيف يوازن بين قوله نسخ بآية السيف وهي من آخر ما نزل كما يدعون ، أو هي مما نزل في السنة العاشرة . وبين أخذهم يوم بدر؟**

وفي ص ٢٢٤ :

سورة **الغاشية** ، مكية ، وآياتها ست وعشرون آية ، وكلماتها اثنتان وسبعون ، وحروفها مائة وإحدى وثمانون ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة** :

قوله تعالى : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ / الآية ٢٢ :

أي بمسلط لتكرههم على الإيمان **ونسخت بآية السيف** .

وفي ص ٢٢٥ :

سورة **التين** ، مكية وقيل مدنية ، وآياتها ثماني آيات ، وكلماتها اثنتان وثلاثون ، وحروفها مائة وسبعة عشر ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة** :

قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ / الآية ٨ :

معناه خل عنهم ؛ فإن الله يحكم بينهم ، **ثم نسخت بآية السيف** .

**أقول : عجيب هذا جدا !!**

وفي ص ٢٢٦ :

سورة **الكافرون** ، مكية عند أكثرهم وقيل مدنية ، وآياتها خمس أو ست آيات ، وكلماتها ست وعشرون ، وحروفها ثلاثة وتسعون ، **وفيها من المنسوخ آية واحدة** :

قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ / الآية ٦ :

**منسوخ بآية السيف** .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

**( انتهى المقتبس )**

## مقتطفات أخرى :

وهذه بعض المقتطفات لآيات منسوخة بآية السيف وغيرها ، أخذت من كتب أخرى ، لأجل المساندة وتوضيح الصورة ، اختصارا وليس على سبيل الاستقصاء :

الناسخ والمنسوخ / لإبن حزم / ص ٢٠ - ٢١ :

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ . . . ﴾ [ البقرة : ٨٣ ] منسوخة وناسخها آية السيف قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . . ﴾ . [ التوبة : ٥ ] .

الآية الثالثة قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [ البقرة : ١٠٩ ] منسوخة وناسخها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

وفيه أيضاً ص ٣٥ - ٣٦ :

سورة المائدة ، تحتوي على تسع آيات منسوخة ، أولاهن قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ [ المائدة : ٢ ] . ثم نسخت بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ . . . ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] و [ المائدة :١٣ ] . نزلت في اليهود ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

الآية الخامسة قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ . . . ﴾ [ المائدة :٩٩ ] نسختها آية السيف .

وفي ص ٣٧ :

الآية الرابعة قوله تعالى : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا . . . ﴾

[ الأنعام :٧٠ ] يعني به اليهود والنصارى ، ثم نسخ بعده بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

وفي ص ٣٩ :

الآية الرابعة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا . . . ﴾ [ الأنفال : ٦١ ] منسوخة وناسخها ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ يعني اليهود [ التوبة : ٢٩ ] .

وفي ص ٥٠ :

سورة العنكبوت ، نزل من أولها إلى رأس عشر آيات بمكة ، ونزل باقيها بالمدينة . جميعها محكم غير قوله تعالى : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [ العنكبوت : ٤٦ ] نسخت بالآية التي في سورة التوبة ، وهي قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

وفي ص ٥٤ :

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [ الشورى : ٦ ] نسخها بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [ الشورى : ١٥ ] نسخت بقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

الناسخ والمنسوخ / لهبة الله المقري / ص ٣٣ :

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : إن مجلسك هذا قد يحضره البر والفاجر أفتأمرني أن أغلظ على الفاجر ؟ فقال : لا . ألم تسمع إلى قول الله تعالى : ﴿ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [ البقرة : ٨٣ ] وقال جماعة : هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . . ﴾ الآية .

الآية الرابعة قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا . . . ﴾ . [ البقرة : ١٠٩ ] ، نسخ

ما فيها من العفو والصفح بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وباقي الآية محكم .

وفي ص ٢١٠ :

وكل ما كان في القرآن من خبر الذين أوتوا الكتاب والأمر بالصفح عنهم نسخه قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ . . . ﴾ / الآية .

**تعليق : أقول هذه قضية كلية لنسخ كل ما كان كذلك . فتأمل هداك الله .**

الناسخ والمنسوخ / لقتادة السدوسي / ص ٣٣ - ٣٤ :

وعن قوله جل وعز : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ . . . ﴾ [ البقرة : ١٠٩ ] ، فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره ، ولم يؤمر يومئذ بقتالهم ، فأنزل الله عز وجل في براءة ، فأتى الله فيها بأمره وقضائه ، فقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . . . ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] ، **فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يفدوا بالجزية .**

وعن قوله جل وعز : ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [ البقرة : ١٩١ ] ، فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال . وقال في آية أخرى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [ البقرة : ٢١٧ ] ، كان القتال فيه كبيرا كما قال الله عز وجل **فنسخ هاتين الآيتين في براءة :** ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [ التوبة :٥ ] ، وقال عز وجل : ﴿ وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [ التوبة : ٣٦ ] يعني بالكافة : جميعا .

وفي ص ٤٠ - ٤١ :

وعن قوله عز وجل : ﴿ إلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا ﴾ [ النساء : ٩٠ ] **ثم نسخ بعد ذلك في براءة** نبذ إلى كل ذي عهد عهده ثم أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [ التوبة : ٥ ]

ومن سورة المائدة ، وعن قوله عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ [ المائدة : ٢ ] **فنسختها براءة** ، فقال الله جل وعز :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التوبة : ٥ ] ، وقال الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [ التوبة : ١٧ ] ، فقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [ التوبة : ٢٨ ] ، وهو العام الذي حج فيه أبو بكر رضي الله عنه ونادى علي فيه بالآذان يعني بالآذان أنه قرأ عليهم علي رضي الله عنه سورة براءة .

وعن قوله عز وجل : ﴿ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلا قَلِيلا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ [ المائدة : ١٣ ] ، حتى يأتي الله بأمره عز وجل ، فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعفو عنهم ويصفح ولم يؤمر يومئذ بقتالهم ، **ثم نسخ ذلك بعد في براءة** ، فقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ إلى

قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .

وفي ص ٤٥ :

ومن سورة العنكبوت ، وعن قوله عز وجل : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . [ العنكبوت : ٤٦ ] ، نهاهم عن مجادلتهم في هذه **الآية ثم نسخ ذلك بعد في** براءة فقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] ، ولا مجادلة أشد من السيف .

ومن سورة الجاثية ، وعن قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [ الجاثية : ١٤ ] ، وهم المشركون ، فأنزل الله عز وجل للمؤمنين أن يغفروا لهم ، **ثم نسخ ذلك بعد في** براءة ، فقال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

## آية سيف أخرى :

هي بين المؤمنين وقد اختلفوا في أنها نفسها منسوخة . وهذا ما يجب أن يدرس بقوة .

تفسير ابن كثير / ج ٢ / ص ٣٣٨ :

والرابع قتال الباغين في قوله : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [ الحجرات : ٩ ] ، ثم اختلف المفسرون في آية السيف هذه ، فقال الضحاك والسدي : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . [ محمد : ٤ ] وقال قتادة بالعكس .

## الخلاصة :

إن الناظر إلى هذه الآيات وغيرها - ناسخها ومنسوخها - بعين البصيرة ، يرى فيها تدرجا بالأحكام ، بحسب الحالات ، بل يجد اللين بعد الشدة ، و الشدة بعد اللين ، بحسب الظرف الآني والمصلحة الإسلامية وحفظ المسلمين ، وهذا هو عين ما قلناه من أن أحكام التقية أحكام أنزلها الله . وادعاءات النسخ باطلة .

وخلاصة الملاحظة الحقيقية أن الأحكام كانت تتناسب مع الحدث ، وليست بمعزل عنه ، مما يدل على أن الأحكام الإسلامية تتحرك مع الحدث وآثاره ، وأن اللين والشدة ، يصنع ظرفه العداء ، فإذا جابهوا الإسلام بالقوة ، كان لهم منطق القوة ، وإذا جابهوه بالمنطق ، كان لهم المنطق والحوار . وليس أدل من كون آية الكرسي التي فيها لا إكراه في الدين هي مدنية متأخرة بل قد تكون كآية متأخرة عن سورة براءة حيث يروون أنها في فترة استكتاب معاوية - كما عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ، ( ولكن رواية ابن عمر كذبوها وقالوا : إن واضعها هو إما حسين الحنائي ، أو احمد بن محمد بن نافع . وليس من تعليق على رواية أبي موسى ) - . وهي الفترة التي وقعت بعد الفتح بينما آية السيف أثناء الفتح أو قربه . وغيرها كثير ، على أنه لا يوجد عاقل يستطيع أن يدعي أن معاني الجدال بالتي هي احسن والحوار والرحمة والتعاطف كلها نسخت ، وقام مقامها السيف والقتل والحرب إلى يوم الدين ، فأين دين السلام؟ وأين معنى السلام؟ الذي هو شعار المسلم ؟ وهل كان رسول الله فعلا دمويا بهذا الشكل؟ ولا يفهم إلا الذبح والقتل !! وان دينه نسخ بالكامل بآية واحدة! فنُسخ الحوار الديني ، ونُسخت الأخلاق ، ونُسخ التعامل الحسن ، ونُسخت العقيدة بان الله يملك حق العباد فأصبحت بيد الحاكم يقتل من يشاء ، ولا يقال : ذرهم لله ، وهكذا نُسخت القيم والمبادئ ، والممارسات السلمية والفكر القويم ، واستبدلت بالسيف والقتل والترويع !!!

هذه خلاصة قصة منسوخات آية السيف وخلاصة الخلاصة : أنهم قرأوا أن آية السيف نَسَخت مبادئ الإسلام والرحمة ، ودعت إلى القتل والإرهاب ، كدين ثابت ، وهو أساس الدعوة للإسلام ، والإسلام دين سيف لا دين دعوة بالحكمة والموعظة ، بينما نحن نقرأ أن كل الآيات والمبادئ بمختلف المراحل ثابتة ، وآية السيف تعالج حالة شاذة يرتكبها المخالفون للإسلام ، بإعلان الحرب عليه ومحاولة القضاء على دين الله بمنطق القوة ، وهي جواب لهذه الناحية .

وأما دعاوى النسخ فتلك تبرعات ، لعل سبب تخيّلها هو وجود التنافي في المعنى بين الآيات ، ولعل لبعضها أسبابا سياسية تارة ، وتارة أخرى عدم فهم . ولا يوجد دليل شرعي على ما يدّعونه بأن آية السيف نسخت شيئا من أحكام الله أو صفاته الرحمانية . ولا يوجد أي دليل شرعي على نسخ أحكام التقية التي أمر الله بها من مداراة الكافرين حين الضعف وطغيان الكفرة ، ككل الأحكام التي صدرت حين الخوف على المسلمين والإسلام ، وهذه أحكام ثابتة لا يوجد ما ينسخها ، ولا يوجد تفسير مقبول لتركها أو دعوى الاستغناء عنها ، فالمسلم عليه أن يتكيّف مع الأحداث ، كما تكيّف الإسلام نفسه من خلال القرآن الكريم ، وسلوك الرسول ﷺ والصحابة الأوائل الصالحين ، الذين يعملون بأمر رسول الله ﷺ ، بحسب أوامر الله تعالى .

وعلى هذا فالقول بأن المعصوم لا يجوز له التقية قول مخالف للحقيقة ؛ لأن الله نفسه عمل بالتقية ، وأصدر أحكاما للتقية ؛ لحفظ نفوس المؤمنين ، مع أنه قادر أن يحفظهم تكوينا ، ولكنه شاء أن يجري الأمور على طبيعتها فحفظهم من جهة التشريع .

فكيف لا يعمل النبي أو المعصوم بالتقية ، وهي دين الله ، وجوهر من جواهر التشريع الإسلامي ، بل الإلهي بشكل عام ؟ .

فتبين أن هذا الإشكال ، وهذه الدعوى مبنية على سوء فهم بالدرجه الأولى ، وسوء نية ؛ نتيجة الصراعات الطائفية والسياسية . وسيأتي في الفصل الآتي بيان أكثر لشبهة امتناع تقية الأنبياء .

تذييل : لقد اعتبر ابن حزم في كتبه أن دعوى النسخ المجردة عن الدليل والتي تبتني على اجتهادات ظنية هي نوع من الكذب المتعمد على الله وهي كفر وشرك كما هو صريح عبارته ، ولا اعرف كيف قبل بعض تلك الصور من النسخ كما تقدم؟ وانقل لكم نصين فيهما تصريح في هذا الأمر :

**الأول: يتعلق بموضوع متعة الحج ودعوى نسخها :**

- المحلى - ابن حزم ج ٧ ص ١٠١ :

**وفى الحديث الثاني الذي من طريق جابر أمره صلى الله عليه وسلم كل من لا هدى معه عموما بأن يحل بعمرة ، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة ، وأنه عليه السلام اخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدى معه ، وتأسف إذا لم يفعل ذلك هو ، وأن هذا الحكم ( هو ) باق إلى يوم القيامة ، وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبدا ، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من ( ممن ) تعمده كفر مجرد .**

**والثاني: يتعلق بموضوع حرمة الدماء في البيت الحرام .**

- الأحكام - ابن حزم ج ٣ ص ٢٨٦ :

**" . . . وكذلك نقول : إنه لا يحل أن يقام في شئ من الحرم حد على أحد ، بوجه من الوجوه ، ولا بسجن ، ولا تعزير ولا قطع ، ولا جلد ، ولا قصاص ، ولا رجم ، ولا قتل ، لا في ردة ، ولا في زنى ، ولا في غير ذلك . حاشا من قاتلنا فيه فقط على نص القرآن ، وبهذا جاء الخبر عن رسول الله ( ص ) . وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله ( ص ) ويقتدي بعمرو بن سعيد ، ويزيد ، والحجاج ، والحصين بن نمير ، فيقيم فيه الحدود ، ويقتل فيه من استحق القتل**

عنده في غيره ، فليفكر فيما يلزمه من تكذيب ربه ، وله ما اختار من اتباع من اتبع ، وخلاف الله تعالى ورسوله ( ص ) ليتخلص من السؤال الذي ذكرناه آنفا ، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه ( ص ) في قوله : إنها إنما أحلت لي ساعة من نهار ، ولم تحل لكم ، ثم عادت كحرمتها بالأمس إلى يوم القيامة لا يسفك فيها دم ، وبين عليه السلام بنص كلامه أنه ليس لأحد أن يترخص في ذلك لأجل قتاله عليه السلام ، ونص على أن ذلك خاص له .

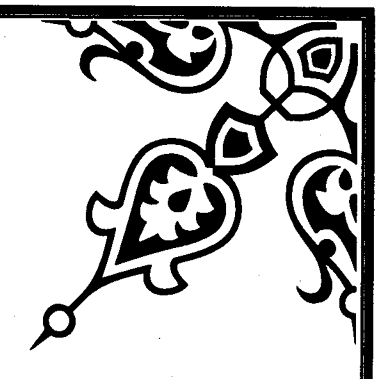
قال علي : وهذا خبر على التأبيد ، وأمر على التأكيد ، لا يجوز أن يدخل فيه نسخ أبدا لنصه عليه السلام على أن ذلك باق إلى يوم القيامة ، فمن أجاز ورود نسخ لهذا ، فقد أجاز الكذب من الرسول ( ص ) ، ومن أجاز ذلك ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، وسبحان من يسر لهؤلاء القوم عكس الحقائق ، فيجعلون ما قد جاء النص فيه بأنه خاص عاما ، وما جاء فيه النص بأنه عام خاصا ، وبالله تعالى نتأيد . وإنما سفك عليه السلام فيها الدماء المباحة ، ونهى عن الاقتداء به ذلك جملة ، وقولنا في هذا هو قول عبد الله بن عمر وعطاء وغيرهما . وكان عبد الله بن عمر يقول : لو لقيت فيها قاتل عمر ، ما ندهته . ( انتهى ) .

وفي النص الأخير مناسبة مهمة جدا : وهي أن آيات القتال محدودة الصلاحية للرسول فقط ، ولمدة قصيرة بخلاف من يريد أن يقول : إن القتال والقتل أصبح الأصل الأصيل في الإسلام ، وإن لا إسلام بدون قتل . ونقل قول رسول ( ص ) في قوله : إنها إنما أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لكم ، ثم عادت كحرمتها بالأمس إلى يوم القيامة لا يسفك فيها دم .

وهذا يعقّد مشكلة من يدّعي أن الإسلام أصبح مقلوبا رأساً على عقب . نتيجة آية القتال والسيف ، فالرواية صريحة بأن الإذن بالقتال في الحرم ، أو في الشهر الحرام مخصوص بالنبي ﷺ ولفترة محددة ، وليست هي أذن عام ونسخ

عام . وبهذا فإن دعوى نسخ الإسلام بآيات التشدد والقتال عارية عن الحجة ، ولا يمكنها أن تصوغ الفكر الإسلامي ، وتحوّله من دين حكمة وموعظة ، إلى دين سيف وحرب . وعلى من يرتكز في ذهنه بأن لا إسلام إلا بقتال وعنف ، أن يراجع المرتكزات الفكرية ، وان يعرف أن أس هذه القضية باطل ، ولا يمكن نسخ الإسلام بآية تُمنح قدرة نسخ كل القيم الإسلامية ، ونسخ حتى الرحمة الإلهية بل نسخ سلطان الله ومختصاته حيث نسخوا قوله تعالى﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ . [ المدثر : ١١ ] ، فهل بعد نسخ ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ . تبقى عقيدة إسلامية ، وهل بعد نسخ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ . [ التين : ٨ ] يبقى لله قيمة عقائدية ؟! ، انه تجريد لله من سلطته وحكمته . وقد حل بدلها سلطة الحاكم القادر على قتل الكفار وحكم آية السيف التي نفت حكم الله وسلطته وتفرده في عباده

وبهذا يتبين أن كل مقدمات نظرية شرعية الحاكم ، المتسلط على رقاب المسلمين بالقوة والغلبة باطلة ، وهي منفية من أساسها ، وأن تربية المجتمع الإسلامي على القتل والذبح للمسلمين ، بحجة قتال الكفار ، وحجة نظرية السيف ، وان الاسلام دين السيف كما يعبرون هي باطلة ، وهي نظرية لقلب الإسلام ظهرا لبطن ، وتغيير مفاهيمه الإلهية إلى دين وضعي ارضي ، قائم على مبدأ القوة ، والغلبة للقوة ، لا يؤمن حقيقة بالله ، ولا يلتفت إلى شريعة الله ، بل هي طوع بنان الحاكم ، يشكّلها كيف يشاء . وهذا ما يجب أن نرفضه كمسلمين ، وان الشيعة إنما يطالبون بالشرعية صراحة ؛ لأنهم يعرفون بوعي ما سارت إليه أمور الإسلام وتحوّله من دين إلهي إلى دين السيف والقوة الغاشمة .



# الفصل الثاني

# تقية الأنبياء

هناك شبهة مفادها أن النبي المعصوم لا تجوز له التقية ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إضلال المؤمنين . فيكون عمل أئمة الشيعة بالتقية باطلا ؛ لأنهم معصومون عند الشيعة ، وقد تم بحث هذه الشبهة حول الأنبياء في كتاب ( التقية في الفكر الإسلامي ) لمركز الرسالة والذي ذكرناه آنفا ونقلنا بعض فصوله ، ولكنني سأبحثها هنا بصورة ثانية ووجهة نظر ثانية .

لقد وردت هذه الشبهة في كلمات بعض علماء السنة بصورتين الأولى : عدم الجواز مطلقا ، والثانية : عدم الجواز في مقام تبليغ الرسالة .

وهذان نصان يمثلان الاتجاهين :

## الاتجاه الأول عدم الجواز مطلقا :

سير أعلام النبلاء / الذهبي / ج ١١ / ص ٢٥٢ :

( الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : والتقية إنما تجوز للمستضعفين الذين يخشون أن لا يثبتوا على الحق ، والذين ليسوا بموضع القدوة للناس ، فهؤلاء يجوز لهم أن يأخذوا بالرخصة . أما أولو العزم من الأئمة الهداة ، فإنهم يأخذون بالعزيمة ، ويحتملون الأذى ، ويثبتون ، وفي سبيل الله ما يلقون . ولو أنهم أخذوا بالتقية ، واستساغوا الرخصة ، لضل الناس من ورائهم يقتدون بهم ، ولا يعلمون أن هذه تقية ) . ( انتهى ) .

## الاتجاه الثاني عدم الجواز في التبليغ :

المبسوط / السرخسي / ج ٤٢ / ص ٤٥ :

والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما أظهره ، وان كان يضمر خلافه . **وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ، ويقول : انه من النفاق ، والصحيح أن ذلك جائز** لقوله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [ آل عمران : ٢٨ ] وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية وقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعمار بن ياسر رضى الله عنه " **إلا أن هذا النوع**

**من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فأما في حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق وقد جوّزه بعض الروافض لعنهم الله ، ولكن تجويز ذلك محال ؛ لأنه يؤدى إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقية . والقول بهذا محال " . ( انتهى ) .**

وهذه الشبهة مبنية على أن قول التقية إنما هو في حالة الكذب على الله . ففي هذه الحالة لا شك أن الأنبياء منزهون عنها ، ولا يقول بها أحد ، إلا الزنادقة والكفار كما رووا في قصة الغرانيق . وهذا لا يقول به الشيعة مطلقا .

ولعل هناك مباني أخرى متعلقة بالأمر ، مثل دعوى عدم كتمان رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض العلوم والمعارف التي أخبره الله بها . وهذه دعوى عارية عن الصحة العلمية والواقعية .

ولا يصح ما نقله السرخسي عن الروافض - الذين لعنهم على العادة في الظلم وقد أثبتُ لعنه تعمدا - . فإن كان يقصد بهم الشيعة ، فالشيعة لا يجيزون على النبي التقول بغير ما أنزل الله أبدا . ولهذا يعترضون بشدة على قصة الغرانيق ، والتي أثبتها بعض المفسرين السنة بلا نقد لها ، ويعترضون على حالة إلقاء الشيطان في أمنية النبي التي أطبقوا على صحتها .

والشيعة قائلون بعصمة الأنبياء مطلقا ، فكيف يقولون بجواز ذلك ؟!

وما يقوله الشيعة فهو مختلف تماما ، فإن ما يقولونه يدور حول موضوع آخر وهو أن أحكام التقية إنما هي أحكام إلهية مقررة من الله . فما فعله النبي من تقية إنما هو حكم إلهي لتلك الحالة . وبكل صراحة إن الأحكام لها مراتب وهذه مرتبة منها ، وسيأتي البيان . فلا مخالفة في الواقع ، و إنما هو عين الطاعة وعين العصمة . وسيأتي البيان أن أحكام التقية ليست كلها رخص بل فيها عزائم وقد تقدم بعض ذاك ، وسنتحدث عنه بصورة ثانية .

والأمر مبني على غفلة في موردين هما ، **أولا** : طبيعة أحكام التقية . **وثانيا** : واقع الحال الذي عاشه الأنبياء وما قاموا به من أحكام التقية . وهذا الأمر يحتاج إلى بعض البسط عسى أن يستوعب :

## الأمر الأول : طبيعة أحكام التقية .

بشكل عام ينبغي أن نجيب عن سؤالين خطيرين هما :

١- هل أن أحكام التقية كلها إمضائية ، للرخصة لمعاصي يضطر إليها الإنسان أم أن هناك صوراً أخرى ؟ .

٢- هل تشمل الرخصة المعصوم والقدوة ؟ .

لقد نقلت سابقا بعض ما يشير إلى وجوب التقية بل الكذب في حالة حفظ النفس المسلمة . وغير ذلك ، فليست كل موارد التقية هي موارد ترخيص ، بل هي موارد تكليف إلزامي ( عزائم ) ، ولهذا فإن ما نقله الذهبي عن الشيخ احمد شاكر من كونه رخصة ، وأن الرخصة لا تجوز على المعصوم ، بدليل استحساني مغالطي ، يعتبر باطلا ، فلا التقية رخصة فقط ، ولا يوجد دليل على عدم شمول الرخصة للأنبياء ، بل النصوص على شمول التقية ومواطن الخوف والإكراه للأنبياء موجودة فعلا . فالقول المتقدم تحكم باطل ، ودعوى بلا إثبات .

وهنا نريد أن نبحث **طبيعة الأحكام أولا** :

لنأتي إلى أحكام الإسلام ، ونترك الرسالات السابقة مؤقتا. فهذه أحكام الإسلام أمامنا وهي قد صدرت بالتدريج من زمن نزول الرسالة إلى وفاة الرسول ﷺ . فهل هي على نسق واحد ؟ الجواب : كلا ، فكل من يعرف أحكام الإسلام وتأريخه يحكم بها ، ويعرف أن أحكام الإسلام متفاوتة كثيرا ، وغالب التفاوت هو من السهولة إلى الشدة .

وهنا يتولد لدينا سؤال مهم وخطير ، فهل الأحكام السهلة ، قبل نزول الأحكام الشديدة ، هي كذب على الله ، أو أنها ليست من الله ؟ .

الجواب : بل العكس كلها أحكام إلهية .

وهنا يتولد سؤال آخر بعد أن نعرف بأن هناك أحكاما قرآنية ، كانت في زمن العسرة والشدة على رسول الله ﷺ ، وعلى المسلمين وقد تغيرت إلى عكسها في زمن القوة . فالسؤال هو : هل كانت تلك الأحكام أحكام تقية من الله لأجل حفظ رسوله وحفظ المسلمين ؟ .

الجواب : نعم ، ولا يمكن إلا أن نقول ذلك ، فهي أحكام تقية ، منشأة من الله ونزل بها الروح الأمين .

وقد يتوقف البعض عند هذا ، ليقول : لا يمكن ذلك . وهذا يستحيل على الله . وكأنهم يتصورون أن هذا التشريع يعود نفعه أو ضره على الله . بينما واقع الحال أن التشريع مأخوذ فيه مصلحة المكلف به ، والله غني عن العالمين . وعلى كل فقد توقف بعض أصدقائي من الفضلاء أمام هذه الحقيقة ، وسأوضحها باختصار ، وأرجو أن يكون القارئ يستوعب ما أقول ( ولا أستطيع الترسل في القول لخطورة بعض الأفكار ، وإمكان تطورها ضد نفسها ) .

نحن نعرف بلا شك بأن عهد ما قبل الهجرة وبداية الهجرة ، كان عهد ظلم وجور وطغيان من أهل الشرك والكفر على المسلمين وعلى النبي محمد ﷺ . وكانت الأحكام مخففة سواء للمسلمين ، أو ما كان يتعلق بالكفار ، وهذا من بديهيات مسيرة الإسلام وأحكامه . وإن قسما كبيرا من الأحكام قد تغيرت فيما بعد ، وقد اشتبه المفسرون وتمادوا في وصفها بالأحكام المنسوخة تقولاً وتبرعاً بلا دليل شرعي . وهي أحكام خاصة بفترتها وليست منسوخة كما يدعون . ( ولا يعني هذا نفي النسخ ، وإنما نحن نتكلم عن موارد مخصوصة ، ونريد نسخا منصوصا من الناسخ ، وليس اجتهادا لمجرد توهم التعارض ) .

ففي الفترة المسماة بالفترة السرية ، وكذلك فترة ما قبل نزول حكم الجهاد ، لم يكن هناك حكم بالجهاد أبدا وكان البيان الإسلامي : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ

وَلِيَ دِينِ ﴾ [ الكافرون : ٦ ] ، ولكن بعد الانتصارات الإسلامية تحول الأمر ليس إلى الجهاد فقط ، بل إلى طرد المشركين العرب من جزيرة العرب ، أو تخييرهم بين الإسلام والقتل والطرد ، وكانت سورة براءة هي دعوة لمحو كل معالم الجاهلية والشرك في جزيرة العرب .

فماذا نسمي هذه الصورة ؟ .

هل كان حكم السماح في التدين بالشرك ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ ﴾ حكما غير إلهي وهو حكم شيطاني ، أم كان حكما إلهيا منصوصا في القرآن ؟

بالطبع هو حكم إلهي صادر عن الله ، وهكذا الكثير من الأحكام التي تغيرت على مدى عشرين سنة ، وأكثر فهي أحكام من الله وهي أحكام تقية ومداراة للكافرين حتى تقوى شوكة الإيمان .

إن من لم يستوعب كون الأحكام تقية ، وأنها صادرة من الله لحفظ نفوس أهل دعوته ، لا يستطيع أن يجيب الكفار على إشكالهم حول براغماتية الرسالة الإسلامية ، وتلونها المصلحي من التمسكن إلى الغلبة والقهر للآخرين . وهذا إشكال يعتبر مهما في الوقت الحالي بتطور بعض المفاهيم .

فعلى الرغم من بناء السياسة الحالية على البراغماتية ( المصلحية الواقعية ) وبناء فكر - من يشكل هذا الإشكال - على البراغماتية وهو يعتبرها دليل قوة وقدرة ، على السيطرة ، والوصول إلى الهدف . ولكنه يعيبها على الناس ويصفها بالسلوك الشاذ الذي يعتمد قيما لا أخلاقية . وهي كذلك عندنا وفي شرع الإسلام ، ولكنها ليست مطلقة . فالمصالح والمفاسد هي أساس التشريعات ، ولكنها ليست مصالح الفرد الفاسد التسلقي الذي يريد الوصول على أكتاف الناس ، وبناء مجده الخاص بتحقيق مصالحه الشخصية .

وما نتحدث فيه خارج عن المصلحية السياسية بل هو الضرورة للوجود وحفظ نفوس المؤمنين من الإبادة الجماعية .

وهذه التقية ليس أساسها الإنسان ، بل أساسها الله نفسه ، وتشريعاته التي مكنت المجتمع المسلم من النمو والتكيف مع الواقع . ولهذا فإن التقية هي دين الله وهي كما وصفها الإمام : ( ديني ودين آبائي ) أي هي دين الإسلام ودين محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين . وهي مبدأ إلهي معمول به في التشريع قبل مسألة الإعلان عنه . فالنص هنا يعبر عن جوهر الحقيقة الدينية وجوهر التشريع الإسلامي .

وقد تقدم البحث في قضية منسوخات آية السيف مع تعليقات قصيرة . وذلك لبيان أن هناك مشكلة في عدم فهم طبيعة التعارض بين بعض الأحكام القرآنية ، وادعاء نسخها بآية السيف إلى درجة الإسفاف الخطير في تناول النص القرآني . والأحكام تكشف بنفسها عن نفسها ، بأنها أحكام تدرجية ، ووصف لحالة المسلم حين القهر وجبروت الكفر . واعتقد أن ما ورد هناك كاف لجواب كل من يشكك في المصدر الإلهي لأحكام التقية ، سواء نسخت في الواقع أو لم تنسخ .

وقد يتصور أحد بأن التدرج في الأحكام ، إنما هو لأجل نمو المفاهيم بحسب طبيعة التعليم للبشر .

فأقول : إن هذا صحيح ، ولكنه لا يلغي كون التخفيف هو مدارة وتقية ، وحتى المداراة للأتباع ، فهو نوع من التقية بل المداراة داخلة فيها كما قلنا بشمول التقية لها سابقا . ونحن نبحث في أحكام لمواجهة حالة ولسنا نبحث تعاليم تجل عن الفهم حتى تحتاج إلى تطور طبيعي بتطور الإنسان .

ومع ذلك فإن ما أقوله يتعلق بصفة أساسية في مسائل القوة ومنطق المقابلة مع الأعداء ، وأما الأمور التي لا أريد التعرض لها مثل كون أغلب الواجبات العبادية حدثت بعد الهجرة ، فهذا خارج عن موضوع الاستدلال ، رغم دلالته الواضحة على المداراة في تدرج التكليف .

فالمهم هنا هو موضوع مقابلة الأعداء ، الذي كان بمنطق التمسك بالإيمان مع السكوت عن وجود الكفار وشركهم ( وهذا هو سلوك التقية ) ، ثم تحوّل الموقف إلى الحرب مع الكافرين والانتصار عليهم والأمر بطردهم من جزيرة العرب . فهذه أحكام ليست بشرية ، وإنما هي أحكام إلهية .

فأحكام التقية التي بدأ بها الإسلام ، هي أحكام إلهية قرآنية ، وسواء قيل بنسخها تحكما ، أو قيل بعدم نسخها ، تبقى أحكاما إلهية تتناسب مع الموقف والحال الذي بدأ به الإسلام . فالمنسوخ المدعى ليس حكما شيطانيا ، وليس كذبا ، بل هو حكم إلهي . وهذا هو المقصود بأن حكم التقية هو حكم الله ، وان التقية استخدمها الله نفسه في أحكامه ، ولهذا ندّعي بأنها أحكام ثابتة لحالتها ولمثيلاتها .

والسؤال الثاني عن شمول الرخصة للمعصوم :

يجب أن نمعن النظر أولا في ما ساقه من دليل في سير أعلام النبلاء / الذهبي / ج ١١ / ص ٢٥٢ : عن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :

( فهؤلاء يجوز لهم أن يأخذوا بالرخصة . أما أولو العزم من الأئمة الهداة ، فإنهم يأخذون بالعزيمة ، ويحتملون الأذى ، ويثبتون ، وفي سبيل الله ما يلقون . ولو أنهم أخذوا بالتقية ، واستساغوا الرخصة ، لضل الناس من ورائهم ، يقتدون بهم ، ولا يعلمون أن هذه تقية ) . ( انتهى ) .

إن دعوى عدم شمول الأنبياء بالرخصة من عجائب الدعاوى ، التي لا تستند على دليل علمي . رغم أن الأغلب الأعم ، هو أخذ الأنبياء بتكليفهم الخاص المعلوم الخطورة والكلفة العالية ، وهو ما يسميه العزائم . والتقية في موردها عزيمة ، وكما قال الإمام عليه السلام : **( واستعمال التقية في دار التقية واجب )** .

فكيف قرأ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تأريخ الأنبياء وفعلهم ؟

هل فهم من سلوك النبي إبراهيم عليه السلام انه كان يتجاهر بدعوته حين كذب على المشركين في الاحتفال بالعيد ؟ . وهل كان ذلك أول عيد يكون بينهم وإبراهيم فيهم ؟ .

هل فهم أن النبي يوسف كان يتعبد بالعبادة الحقّة ظاهرا بين الفراعنة ولم يتق ؟ .

كيف فهم تأريخ الإسلام؟ وما أنزله الله قبل الهجرة من أحكام ومفاهيم ؟ وكيف فهم الشيخ رحمه الله الفقه الإسلامي ؟ .

فهل هناك استثناء في الاضطرار والإكراه للرسول ؟ .

فلو تعرض الرسول لحالة إكراه وعمل بما يقتضيه الحكم في تلك الحالة فيقال له ليس لك الحق ؛ لأنه لا يجوز لك الأخذ بالرخصة ؟!!

لا اعرف من أين استقى هذا الحكم الاستحساني ؟

ان طبيعة أحكام الإكراه والتقية ، تأبى هذه التبرعات ، والتوزيع العشوائي للأحكام ، فهي إذا صدرت من الرسول تعتبر تشريعا ، وليس العكس ، بأن تحرّم على الرسول ، وأن يعتبر صدورها منه خطأ منه .

ولا أعتقد أن كلام الشيخ احمد شاكر يحتاج إلى مزيد مناقشة ؛ لأن مجرد السؤال عن مصدر هذا الحكم ، والالتفات إلى كونه مبنياً على إشكال وهمي . . . يكفي لبيان رده والتوقف فيه .

والتقية صدرت من المشرّع ومن المطبق للتشريع ، كما بينا بأن نفس التشريع الإسلامي كان مبنيا على مراحل ، فيها الكثير من المداراة والتقية ، بطريقة التدرج في الأحكام ، وإخفاء الأحكام التي ينبغي أن تكون في حال ذات الشوكة بل هناك أحكام ألغيت وكانت تناسب حال القهر والحرمان التي عاشها المسلمون ، وبدّلت بغيرها مما يناسب حال القوة والغلبة للإسلام .

ولا يعني هذا التبدل إلغاء تلك الأحكام ، التي ناسبت الإسلام الغريب . فإذا عاد الإسلام غريبا ، عادت الأحكام نفسها ، التي هي أحكام التقية ، بمعنى أن هذه أحكام وفق موضوعها الظرفي ، فهي في حال العسر حكمها كذا ، وفي حال الرخاء حكمها كذا، وليس بينها تعارض وتناقض كما يصوره البعض ، ويعده منسوخاً بلا نقل عن المشرع .

هذه الحقيقة قد أدركها بشكل مشوش بعض المفكرين في القرن الأخير ، وبنوا عليها أفكارا حزبية ، وقد وجدت في أدبيات بعض الأحزاب الإسلامية [1] أن حال المسلم في القرن الأخير بعد زوال الحكم باسم الإسلام [2] ، هو نفس حال العهد المكي ، وحال الدعوة السرية ، ولذلك فإن أعمال الحزب مبنية على السلوك الإسلامي ، حين بداية الدعوة من السرية والتقية في الطرح .

---

(١) في حوار مع احد دعاة حزب التحرير كتب موضحا رأي حزبه قائلا : ( لكون المسلمين اليوم يعيشون في دار كفر ؛ لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله فإن دارهم تشبه مكة حين بعثة الرسول. لذلك يجب أن يتخذ الدور المكي في حمل الدعوة هو موضع التأسي.

ومن تتبع سيرة الرسول في مكة حتى أقام الدولة في المدينة تبين انه مرّ في مراحل بارزة المعالم، كان يقوم فيها بأعمال معينة بارزة. فأخذ الحزب من ذلك طريقته في السير، ومراحل سيره، والأعمال التي يجب أن يقوم بها في هذه المراحل تأسياً بالأعمال التي قام بها الرسول في مراحل سيره) . (انتهى) .

(٢) في حوار طويل مع حزب التحرير حول نظريتهم القائلة بسلب صفة الاسلام من دول الاسلام، وهي منحصرة في استخدام اقتصاد غير اسلامي (مرتبط بالغرب) لعدم مصداقية غير هذا الاشكال كما يعلمون. وبهذا تم تكفير دول الاسلام، وتكفير الحاكم المسلم عندهم، ولكنني اعترضت عليهم بأن الدولة التي يعتقدون انها اسلامية ( الدولة العثمانية ) لا تحكم بالاقتصاد الاسلامي ، وحتى السابقة لها من دولة أموية وعباسية، فالأمويون وضعوا اقتصادا غريبا من معالمه اخذ الضرائب من دور البغاء والسماح لها بالعمل، ونظرية ان الاقتصاد بيد الحاكم يفعل به ما يشاء، والعباسيون توسعوا في الحسبة وغيرها، وتلاعبوا بالنقد والاعتبارات الاقتصادية الشرعية وقد بلغ بهم الحال أن وضعوا تشريعات وأعشار ما انزل الله بها من سلطان. واما العثمانيون فقد كانوا يعتمدون الاقتصاد الربوي علنا في ميزانيتهم، وهذه امامنا جريدة الزوراء تنشر سنويا الميزانية لولاية العراق وفيها نص صريح بقيمة المبالغ الأصلية والارباح الربوية باسم الفائض (الفايز) راجع العدد ٢٧ الثلاثاء ١٠رمضان ١٢٨٦ هـ والعدد ٤١ في ٤محرم ١٢٨٧ هـ والعدد ٥٤ في ٢٥ ربع الاول ١٢٨٧ هـ وغيرها من الاعداد ، فعلى مقاييس حزب التحرير لا توجد دولة اسلامية مطلقا.

وهذا الكلام صحيح بحد ذاته ، ولكنه لا ينطبق وأساسيات المنطق الخاص بصاحب الحزب نفسه، فهو يرى في أدبياته أن العصر الآن يناسب العهد المكي ، ولكنه لم يعالج مشكلة أن أحكام العهد المكي هي أحكام منسوخة في الفكر الذي يعتمد عليه ، وأنها مبنية على التقية ، والتقية باطلة عندهم ؛ فهذه معضلة فكرية تم تغافلها والقفز عليها ، مع الاستمرار بالتلويح في أدبيات الحزب بالرد على فكر التقية ، وشتمه بشكل مستمر ، وهذا خلاف الدعوى أساسا .

وهذا كلام واضح باعتماد الدور السري ، ودور التقية في العمل والتبليغ في بداية عمل الحزب بل إلى الآن ، وهذا يحتاج منهم إلى تأسيس فكري يمنع التعارض ، فينبغي تحديد الموقف من التقية . . . ودراسة مسألة : هل نُسخت الأحكام المكية أم لا ؟ بحيث يجوز اعتمادها كمنطلقات تشريع ، أوفي حال دعوى النسخ لا يجوز اعتمادها .

وما هي سعة طيف الأحكام التي يجب أخذها ونسيان نسخها ؟ .

فمثلا في العهد المكي لا يوجد عبادات إلا الصلاة والأمر بالمعروف ، فهل يجوز الآن لمن يريد أن يعتمد تشريع العهد المكي ، أن يلغي بقية العبادات مثل الحج والصوم والجهاد والزكاة وغيرها ؟ .

اعرف الجواب مسبقا فهو لف ودوران حول النفس ، وعلى كل حال فإن فكرة الحزب مبنية أساسا على الأحكام السياسية والسلطانية ، وهي غير ناظرة لكل حكم مكي ، ولهذا فإن مثل سؤالي السابق وإن كان محرجا فكريا ، ولكنه غير منظور في كلام الحزب ، ولهذا فحين يتناول الحزب مسألة الشرعية لا يبني على العهد المكي ، بل يبني على الفقه الإسلامي انتقائيا وفق المذاهب الأربعة ، وهو ما استقر من العهد المدني كما لا يخفى . فالقضية في غاية التشويش .

والكلام هو عن حال عدم إعلان الجهاد ، و عدم إعلان الدولة الإسلامية حين عدم القدرة ، بحسب منظور الحزب ، وهذا ما يقصدون به الدور المكي ،

وهو محط نظرنا في هذا الموضوع ، ولكن يبقى طيف الأحكام يحتاج إلى تحقيق منهم ، وهذا يحتاج إلى نظر صحيح في موضوع التقية ، التي هي أساس عدم الإعلان .

فالتقية إما منسوخة ، أو غير منسوخة بحسب فهمهم لمسيرة التشريع الإسلامي ، وعلى هذا تتحدد بشكل واضح معالم الطريق .

إن هذا النموذج من المفاهيم التي سلّمت بحقيقة أن حكم الإسلام مختلف حسب ظرف المكلف يجب أن يبنى على حقيقة أساسية وهي أن هذه الأحكام هي أحكام إلهية حقيقية مشروطة بحالها ، فتُحل كل القضية . . . ، ويتبين بأن التقية هي حكم إلهي ، وهي دين الله ، ودين رسول الله ﷺ ، ودين أبنائه الكرام عليهم السلام ، منذ أول الدعوة وليس هناك ما ينفيها أو ينسخها .

وخلاصة القول : توهم أن تقية المعصوم هي حكم مخالف لحكم الله غير صحيح ، و إنما هي حكم يناسب الموضوع ، وسيكون الكلام صحيحا إذا كان فيه تقوّل على الله أو كذب في التبليغ حاشاهم ، وهذا لم يقل به أحد من المسلمين . وما يدعيه الشيعة من أحكام التقية ، إنما هي أحكام إلهية منوطة بحالها وظرفها .

فغاية ما في الأمر أن المعصوم إذا فعل ما توجبه الظروف من تقية ، فهي تشريع في ذلك الظرف ، فلا يأتي إشكال من أشكل بأن هذا يلزم منه عدم معرفة حكم الله .

وذلك لأن فعل المعصوم في تلك الحالة هو حكم الله لتلك الحالة وادعاء الاختلاط في الأحكام والجهل بها هما دعوى من يجهل التفريق ويجهل التتبع الصادق لفعل المعصوم . والحكم بناء على الجهل لا قيمة له من ناحية علمية .

ولهذا فإن ما أشكله الشيخ شاكر والسرخسي مبني على خطأ في تناول حكم التقية ، فإنهما يبنيان كلامهما على أن التقية هي خلاف حكم الله ، بينما يجب أن

يلتفتا إلى أن النبي المعصوم ، وكل معصوم حين يفعل شيئا ، فهو بيان لحكم الله ، في ذلك الحال . وهذا مبدأ تفريق أساسي .

فيكون من الخطأ الفادح ما صرح به الشيخ أحمد شاكر كما روى الذهبي : ( ولو أنهم أخذوا بالتقية ، واستساغوا الرخصة ، لضل الناس من ورائهم ، يقتدون بهم ، ولا يعلمون أن هذه تقية ) .

وكذا ما قاله السرخسي في المبسوط : ( ولكن تجويز ذلك محال ؛ لأنه يؤدى إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقية والقول بهذا محال ) .

فهذا الكلام لا يصح ؛ لأن فعل المعصوم نفسه شريعة ، فلا معنى لأن يقال لمعصوم بأن فعلك هذا خلاف الشريعة ، وقد أختلط علينا أمر الشريعة وأصبحنا لا ندري ما هي الشريعة !! .

فهذا تسطيح فكري ، ومغالطة واضحة ، مبنية على عدم معرفة مصادر التشريع ، وعدم الالتفات إلى معنى الأحكام الشرعية وكيفية بنائها، وتعلق الأحكام بالمواضيع حسب ظرفها ، ولو عرف هذا لما أشكل هذه الإشكالات .

وأكرر القول بأن هذه الإشكالات صحيحة ، فيما إذا كانت التقية تعني الخروج على طاعة الله والكذب عليه . وهذا عمل مستحيل على المعصوم وهو يسقط نبوة النبي ﷺ وعصمة المعصوم ، ولكنه كما ترى لا وجود لمثل هذا الاتجاه أبدا .

وفهمه لمقولة الرافضة ولعنه لهم ، كله وهم في وهم ، ولا أصل له ؛ لأن الشيعة بكل طوائفهم يؤمنون بالعصمة المطلقة للأنبياء والمعصومين ، فلا يصح نسبة تجويز فعل المعصية لهم ، والتقية ( على فرض التقول على الله ) إنما هي معصية بلا شك ، بينما التقية هي إما أن تكون حكما منزلا من الله ، أو رخصة وكلاهما ليس بمعصية ، وكلاهما تشريع .

وقد أشرت إلى أن الرخصة جزء من التشريع ، وهي لم تخصص بالرسول ؛ فالرخصة لكل مكلف رسولا كان أو غيره ، ولا يخرج أحد من الرخص إلا بدليل خاص ؛ فدعوى عدم جواز أخذ المعصوم بالرخصة دعوى عريضة دون إثباتها خرط القتاد .

على أننا بيّنا أن ليس فيما يفعل المعصوم إشكال ، فهو الحجة على الناس ، ولا حجة للناس عليه ، ولذلك فهو مصدر التشريع في الأديان ، ومن أراد أن يحدد ويقيد مصدريته للتشريع ، فعليه أن يغادر الدين الذي يدعيه ، وهذه الإشكالات مبنية على قلب فكرة مصدر التشريع ، بمعنى أن المشرع ليس بمشرع ألا بما نحدده نحن له !! وهذا كما ترى من البعيد .

فالتقية دين الله وشرعه ، ولو أن المعصوم لم يتق حال التقية ، فانه يكون قد كتم بيان الشرع ، وهذا مستحيل أن يكتم البيان ، وهو على عكس القول بأن التقية هي كتمان شرع الله ، بل شرع الله بالتقية حين موجباتها . وتركها كتمان لما شرع الله .

وإليكم هذه الرواية التي لا تحتاج إلى سند ؛ لأنها صحيحة في معناها بكل المقاييس :

( قال أبو عبد الله عليه السلام : التقية من دين الله .

قلت : من دين الله ؟!

قال : إي والله من دين الله ، ولقد قال يوسف : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [ يوسف : ٧٠ ] والله ما كانوا سرقوا شيئاً ، ولقد قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [ الصافات : ٨٩ ] والله ما كان سقيماً ) .[١]

---

(١) الكافي / الكليني / ج ٢ / باب التقية .

ومن الواضح جدا أن الاستشهاد بتقية **يوسف وإبراهيم** هو إنما كان استشهادا **بنص إلهي** ، حول تصرف نبيين من أعاظم الأنبياء عليهما السلام . **وهذا هو دين الله وهو نص من الله بهذا الوضوح .**

## الأمر الثاني : واقع حال الأنبياء :

إن الدعوى باستحالة أن يتقي المعصوم ، مبنية على الغفلة عن واقع حال الأنبياء . ولو أن الأنبياء لم يستعملوا التقية ، لقيل يمكن أن يكون لهذا القول وجه ، ولكن واقع الحال خلاف ذلك ، فلا تصح الاستحالة المذكورة . والوقوع أدل دليل على الإمكان ، فأين الاستحالة ؟ .

ولا أعتقد أن باحثا ذكيا يخفى عليه أن الأنبياء عملوا بالتقية بنصوص واضحة ، أو يخفى عليه أن الأنبياء حصل لهم خوف من الأعداء ، وكان ذلك سببا لتقيتهم .

فأما حصول التقية من الأنبياء ، فقد بيّنت في التعقيب السابق حول العلاقة بين التقية والكذب ، وما أثبته القرآن الكريم من تقية إبراهيم عليه السلام ويوسف عليه السلام وقولهما خلاف الواقع ، وقد ورد آنفا في الباب الثاني تقية أهل الكهف ومؤمن آل فرعون بناءً على أنهم من أولياء الله . . . أرجو أن لا يكون قد فات الأخوة القراء ذلك .

وكذلك ما صدر عن نبينا صلى الله عليه وآله حسب روايات المؤرخين مثل قوله صلى الله عليه وآله : ( نحن من ماء )كما ورد في الرواية سابقا .

وما أوردته نقلا عن كتاب مركز الرسالة المشار إليه في الباب الثاني مما صدر من الرسول من تقية ممن ساء لسانه في زمن عز دولة الرسول صلى الله عليه وآله الذي قال عنه : ( شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه ) .

وقد أخرج البخاري من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته أن رجلاً استأذن في الدخول إلى منزل النبي فقال صلى الله عليه وآله : " إئذنوا له

فبئس ابن العشيرة ، أو بئس أخو العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله ! قلت ما قلت ثم ألنتَ له في القول ؟ فقال : أي عائشة ، إنّ شرّ الناس منزلة عند الله من تركه أو وَدَعَهُ الناس اتقاء فحشه " .

ويمكن مراجعه الحديث في المصادر التالية :

صحيح البخاري / ٨ : ٣٨ / كتاب الإكراه / باب المداراة مع الناس .

وسنن أبي داود / ٤ : ٢٥١ / ٤٧٩١ / و٤٧٩٢ / و٤٧٩٣ . وسنن الترمذي / ٤ : ٣٥٩ / ١٩٩٦ / باب ٥٩ / وقال : ( هذا حديث حسن صحيح ) . ومسند أحمد / ٧ : ٥٩ / ٢٣٨٥٦ / والطبعة الأولى ٦ : ٣٨ . وأنظر : أصول الكافي / ٢ : ٢٤٥ / ١ / كتاب الإيمان والكفر / باب من يتقى شره .

**وهذا منقول من كتاب (( التقية في الفكر الإسلامي )) . وقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن النبي يحسب حسابا حتى للمسلمين ويتقيهم ؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام .**

**أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة . قالت : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الجَدْرِ أمِن البيت هو ؟ قال : نعم . فقلت : فما لهم لم يدخلوه في البيتَ ؟ قال : إنّ قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنّ قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيت وأن الصق بابه في الأرض ) . صحيح البخاري /** ٢ : ١٩٠/ ١٥٨٤ /كتاب الحج / باب فضل مكة وبنيانها / ط١ / دار الفكر / النص والمصدر منقول من كتاب (( التقية في الفكر الإسلامي )) .

**فالرسول يخاف من قومه أن يظهر الحق فيما يتعلق بالكعبة المشرفة ، وأمثال هذا كثير جدا .**

**ولكن لا بأس ببحث موضوع تريث الأنبياء في بعض الأحيان خوفَ قومهم من التبليغ للرسالة ، و قبل ذلك أحب أن أورد نصا من تفسير القرطبي يبين**

مدى التسليم لخوف الأنبياء حين يتعلق الموضوع بالدفاع عن أبي بكر ، بينما في المقابل يقال : لا يجوز لهم الخوف والتقية فيما إذا كان الموضوع يتعلق بعنوان التقية باعتباره من الفكر الشيعي كما يصورون .

فما أشد المفارقة ؟ .

المعروف أن الشيعة يردون من يقول بأن خلافة أبي بكر بالنص ، فإن من قال ذلك ادعى من جملة ما ادعى أن آية الغار فضيلة لأبي بكر نصا في القرآن تؤهله للخلافة !!

وقد أجاب الشيعة عن ذلك بأن الآية لم تذكر أبا بكر بالنص ، وإنما قالت : ( لصاحبه ) والذي فسره بأبي بكر هم المؤرخون والرواة ، فإذا كان هذا مقبولا في أبي بكر ، فلا بد أن يقبل بغيره من أسباب النزول ، الدالة على ما هو أعظم من هذا ، كآية الولاية والتصدق حال الركوع . والفرق بأن من فسر نزول آيات الولاية وغيرها في علي وأهل البيت هو الرسول ﷺ وعظماء الصحابة . فلمَ يُقبل سبب النزول والفضيلة في قصة الغار ، ولا يقبل في غيرها ، مما هو أوضح وأصرح بنفسه وأمتن رواية واصح حديثا ؟ .

والأمر الثاني بأن آية الغار فيها نهي لصاحب رسول الله ﷺ الذي معه في الغار عن الخوف والحزن ، وينبغي أن هذا مخالف للاطمئنان بالإيمان وهذا نقص ، وليس فضلا ، حتى يكون بابا من أبواب الإشارة إلى الفضيلة ، ومن ثم إلى الخلافة . فلا حجة في هذه الآية بخلافة أبي بكر لمن يدعي أنها بالنص ، وأن هذه الآية تفيد ذلك .

ولكن جرت العادة بتشويه المقالات ، فجعلوا من مثل هذه المناقشة ، والرد على القائلين ( بالنص ) على أبي بكر إساءة إليه ، بأن قلبوا المعنى إلى دعوى الشتم لأبي بكر بخلاف واقع حال المناقشة ومسيرتها ، وهذا ما نقله القرطبي عن ابن العربي ، وقد أجاب عن هذا الإشكال الموجه لقضية تناقض الفضيلة مع

الخوف وعدم استقرار الإيمان ، كما يدعي المعترضون على هذا الدليل ، بأن الحزن والخوف لم يكن منقصة ؛ **لأنه كان من الأنبياء ، وكان الخوف مصدر تقيتهم** ، وقد أشار إلى أن آية التبليغ لم تكن نازلة في ذلك الوقت ، أي في الوقت المكي كما يدعون في جل رواياتهم ( سنأتي إلى تزوير النزول وادعاء أنه كان في زمن أبي طالب لتضييع قضية خطيرة بشكل متعمد وله ملحق خاص فما أشد طرفي القضية في التخالف ) .

فاقرأ وتمعن في هذا النص :

الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ٨ / سورة التوبة / الآية ٤٠ :

قال ابن العربي : ***قالت الإمامية قبحها الله*** : حزن أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وخرقه .

وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص ، **كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه : ﴿ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ ﴾** [ هود : ٧٠ ] . **ولم ينقص موسى قوله : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ❁ قُلْنَا لا تَخَفْ ﴾** [ طه : ٦٧ ، ٦٨ ] . **وفي لوط : ﴿ وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ ﴾** [ العنكبوت : ٣٣ ] . **فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم *التقية نصاً* ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص** ، وكذلك في أبي بكر . ثم هي عند الصدّيق احتمال ، فإنه قال : لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا .

جواب ثان : إن حزن الصديق إنما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضرر ، **ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوما وإنما نزل عليه : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [ المائدة : ٦٧ ] بالمدينة** . ( انتهى ) .

ومن الواضح أن الجواب هو استدلال بحزن وخوف الأنبياء الذي أوجد عندهم التقية ، وهو دليل على عدم منقصة خوف أبي بكر !! ونحن هنا لا نريد أكثر من إثبات التسليم بخوف الأنبياء . ولكن التقية إذا كانت من أبي بكر ، فالأنبياء لا غبار على تقيتهم وهي حسنة جدا ، وإذا تعلق بالشيعة وتقيتهم من قتلتهم وأصحاب فكر الابادة الجماعية وبناء اجساد العلويين في الجدران احياء ، فتكون التقية مستحيلة على الأنبياء ، وهي كفر وغلو في الدين .

وأما كون خوف أبي بكر كخوف الأنبياء والظرف نفس الظرف **فهنا ينبغي أن يخاف النبي أيضاً ، وهو معه ؛ لأن الظرف واحد** ، مما يدل على أن الجواب متكلف جداً ، ولا علينا منه فالبحث ليس فيه . على أن المشكلة ليس في نفس خوفه ، وإنما في اعتباره فضيلة دالة على خلافته ، مع أن شارح الطحاوية لم يذكر مثل هذا الدليل في أدلة النص على أبي بكر ، بل أورد أحاديث أخرى ؛ إلا أن هناك من أستدل بها وقد عثرت قديما على جواب عليها بهذا المعنى الذي ذكرته . والكلام مع من يستدل بمثل هذا الاستدلال لا مع من لا يؤمن به .

ومن الغرائب أن هناك رواية ، يرويها البخاري بطريقين وأوردها السيوطي في زيادة الجامع الصغير بألفاظ متعددة ، وقد أوردها مسلم كذلك وباختلاف الروايات جميعها في الألفاظ ، بينما المضمون واحد ، حيث يدل على أن النبي يقول : **إنه لو تعرض للسجن كما تعرض يوسف لأجاب مطلب الظالمين وفجورهم** . ولا أعرف كيف يفسر هذا الحديث من يدعي استحالة التقية على النبي والمعصوم ؟ . وسأختار أخصر ما وجدته من نصوص وهو للبخاري :

صحيح البخاري / الجزء الرابع / كتاب التعبير / باب : رؤيا أهل السجون والفساد والشرك / الحديث رقم ( ٦٥٩١ ) :

حدثنا عبد الله : حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزُّهري : أن سعيد بن

المسيب وأبا عبيد أخبراه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ، ثم أتاني الداعي لأجبته** " .

أقول : لقد أستنكر كتاب **التقية في الفكر الإسلامي لمركز الرسالة** هذه الرواية كثيرا ، ولعلّي لا أميل إلى الاستنكار ، بقدر تعجبي من تناقض القولين ، أي بين القول باستحالة التقية على النبي ﷺ وبين هذا التصريح للاستجابة لدعوة داعي الفجور في حال القهر .

وأما سبب عدم استنكاري ، فهو أن النبي - إن صحت الرواية - لو قال أو فعل ذلك ، فيعني أن هذا هو التكليف بحق الرسول ﷺ ، فما المشكلة في ذلك ؟ ولهذا فلا وجه للنكير . ولكن الرواية لا يعتمد عليها بحسب التحقيق وفيها غرابة .

إضافة إلى كل ما تقدم هناك أيضا روايات غريبة تزعم أن النبي ﷺ كان يخاف على نفسه ويجعل لنفسه الحرس حتى نزلت عليه أية التبليغ ، وهذه الروايات من الاضطراب والضعف بحيث لا يمكن الاستدلال بها حتى في سبيل إلزام من يقول بأن الرسول يأخذ بالعزائم ، ولا يأخذ بالرخص ؛ فإن الحرس ليس من العزائم قطعاً ، بل هو من الخوف وروايات الحرس معارَضة ، وهي روايات سياسية هادفة لتضييع آية التبليغ وسيأتي بيانها .

وهنا لا بأس ببسط القول كما قلنا في مسألة تريث الأنبياء في أداء بعض ما أرسلوا به ، خوف الناس .



# الفصل الثالث

# تريّث النبي وخوفه بشكل عام

لقد ورد في كتاب الله العزيز بعض ما يدل على خوف الأنبياء من الناس ومكائدهم ، في التبليغ وغيره ، وتريثهم في الدعوة .

قال تبارك وتعالى :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ [ الشعراء : ١٢ ] .

﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ [ القصص : ٣٤ ] .

﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [ القصص : ١٨ ] .

﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [ القصص : ٢١ ] .

﴿ قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴾ [ يوسف : ١٣ ] .

﴿ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِي ﴾ [ الشعراء : ١٤ ] .

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴾ [ القصص : ٣٣ ] .

﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [ الزمر : ٣٦ ] .

وهذه الآيات مهمة ، وأهمها تريث موسى في قبول الرسالة لتخوفه من فرعون وقومه ، وهذا يدل على مراجعة موسى لربه وإظهار الخوف مما سيقدم عليه ، ومثل هذا حدث لنبينا محمد ﷺ في موقف خطير سنفصّل فيه لما له من العلاقة والأهمية . وذلك الموقف هو ما ورد في آية التبليغ .

وآية التبليغ هي آية من آيات سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من القرآن ولعلها هي كآية من أواخر ما نزل من القرآن ، وهذا نصها : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ

إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [ المائدة : ٦٧ ] .

وإشارة المراجعة والتريث في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ﴾ .

إن من يقرأ التفاسير والروايات حول هذه الآية يجد عجائب وغرائب من التناقضات في أسباب النزول ، وفي التفسير ، وفي الحوادث المصاحبة تاريخيا وهي تحتاج إلى دراسة بمفردها . اسأل الله أن يقيّض من يقوم بجمع كل ما قيل فيها ، ويحققه ويبين عجائب التمحل . ولأجل عدم التطويل سأجعل النصوص التي انتخبتها بملحق خاص وسأقوم ببعض التعليق عليها .

ولكنني هنا سأوضح مجمل القضية وهي أن الله سبحانه وتعالى أمر الرسول ﷺ بأمر عظيم في آخر أيامه فتريث الرسول ﷺ في تبليغ الأمر ، وراجع ربه خوفا من قومه ، والمقصود بقومه هم صحابته بكل تأكيد ففي آخر أيام الرسول لم يكن هناك أعداء يعتد بهم يخافهم في تبليغ الرسالة .

ولكن الله هدده بنفي التبليغ إن لم يبلّغ ، وهذه غاية في الخطورة ، وهذا المعنى يكشف عن أن النبي كان يخشى من قومه الرد ، والاعتراض ، وحصول البلبلة ، وتدمير كل منجزات الإسلام ، والذين يخاف منهم هم صحبه ، وخاصته بالتأكيد ، حيث لا قيمة لأعدائه الظاهريين فقد أخزاهم الله ، وأذلهم بعد فتح مكة وحُنين وغيرها .

هذا المعنى واضح جلي من الآية الشريفة ، ولكن لأن الأمر يتعلق بشيء خطير ، وهو الاستخلاف لمقام الرسالة ، وأنه بلّغ أن يخلف علياً بعده . فقد جرى لهذه الآية من الحياكات والحكايات ما يشبه كلام العجائز ، وأكاذيب أهل الباطل .

وقد أفردت ملحقا لهذا التعقيب بعنوان آية التبليغ وأردفته بملحق لما أثير من أن هذا المعنى من خشية الرسول ﷺ من قومه وتريثه يستلزم كتمان الرسول للرسالة وهذا باطل ، وقد بينت أن الشيعة لا يقولون أبدا : إن الرسول ﷺ كتم

ما أمره الله أن يبلغه ، بل قد بلّغ وشهد له الحاضر والبادي ، وإنما يقولون بأنه تريث خوفا من قومه ، وأمره الله بالإعلان ، فلا صحة لدعوى من يدّعي بأن الشيعة جوزوا الكتمان على الرسول ﷺ على أن الكتمان غير الجائز هو كتمان رسالة الله المأمور إيصالها إلى المكلفين .

وأما أسرار العلوم والمعارف الربانية فلا مشاحة في كتمانها عن العقول التي لا تحتملها ، وكذلك كتمان الحق أمام أهل الباطل والمجرمين ، فالذي لا يجوز كتمانه إنما هو العلم عند مستحقه ، وقد أتيت على ذلك بأمثلة .

وقد وضعت ملحقا يبين قصة الغرانيق ، ومصدرها المزعوم المبني على إلقاء الشيطان في أمنية النبي ، وإيراد المفسرين القدماء لها ، والتي تدل على أن النبي ﷺ **قال كلمة الكفر بين يدي الكفار** ، وهي قصة ملفقة تماما . لا نؤمن بها جملة وتفصيلا ، ولكن قسما ممن يعيب على أهل البيت صلوات الله عليهم وأتباعهم التقية ، يرسل قصة الغرانيق إرسال المسلمات دون ادنى التفات الى هذا التناقض العجيب في الفكر .

وكذلك وضعت ملحقا آخر حول تقية جميع علماء السنة في كتبهم من حذف ذكر الآل حين الصلاة على محمد ﷺ بالكيفية التي طلبها الرسول ﷺ ، وهذا وإن لم يكن له علاقة بموضوع تقية المعصوم ، ولكن هناك نقطة حساسة وهي في قولهم : إن الإجماع حجة ، ومعنى الحجة هو من قبيل معنى العصمة ، أي الحجية في القول ، ووجوب إتباعه .

**وقد أجمع علماء السنة على إزالة الآل من صلاتهم في كتبهم ، وقد نص ابن حجر على أنها تقية من بني أمية !! وقد سرت إلى يومنا هذا ، مما يدل على أن إجماعهم مخروم ، بتقيتهم من أهل الباطل ، فالحق خلاف الإجماع هذا ، وهذا ما يدمر إجماعهم . وانخرامه بجزء هو خرم للكل إلا إذا دل دليل على التخصيص أو راجعوا أنفسهم فعدلوا عن هذا الباطل الذي استمروا به ما ينيف**

على أربعة عشر قرنا وهم يعلمون أنه باطل . ولو اضطروا أن يذكروا الآل في العصور المتأخرة فيضيفون إليهم الصحب مع أن الصلاة أمر توقيفي ؛ لأنه من صلب صلاة الله عليهم وهذا من الأمور التوقيفية على النص ولا يكتفى بالنصوص المفتعلة والضعيفة ، خصوصا وهي جزء من صيغة التكلم في صلاتنا لله تبارك وتعالى في الصلوات اليومية الخمس . ثم إنه مزاولة فعلية للتقية بلا مبرر ولحد هذا التأريخ ، وليس فيه اشكال عندهم ، مما يعني الكثير في مجال التطبيق للنظريات .

والملحق جواب على من يدّعي أن الشيعة يتقون من غير سبب ، وما شابه ذلك . بينما علماء السنة مجمعون على استعمال التقية حتى بعد زوال دولة بني أمية بثلاثة عشر قرنا . فما نسمي هذه التقية التي لا تقبل الزوال مع زوال أسبابها ؟

أخشى أن تكون القضية قد تركّزت كعقيدة عسكرية ، وهي في الحقيقة ليست تقية ، نسأل الله أن تكون تقية وخوفهم من بني أمية لازال مسيطرا على القلوب *( أحب أن أغش نفسي بذلك )* .

وأما دعواهم بأن الشيعة يتقون من دون سبب ، فهذا عين الجهل بأحكام التقية ؛ لأن الشيعة يعتقدون أن التقية والمداراة بلا سبب وجيه ، معصية . وقد بينّت ذلك قبلا ، وتم شرحها في كتاب التقية لمركز الرسالة .

**وكلمة أخيرة أقولها بصراحة : إن من يحاول أن يدّعي أن التقية تخالف الثبات في الدين الذي ينبغي من القدوة كالأنبياء والأئمة ، فهو لا يدري أنهما يجتمعان وبأجمل صورة . ولو كان الثبات لا يجتمع مع التقية ، لكان أنبياء الله الذين خافوا واتقوا الناس يوصفون بتزلزل الإيمان وعدم الثبات .**

# ملحق

## كتمان النبي صلى الله عليه وآله ومنه كتمان أسماء المنافقين الذين حاولوا الفتك به

## مقدمة تمهيدية :

لقد اخترت الاهتمام بمسألة كتمان النبي لأسماء المنافقين دون غيرها من القضايا ؛ لأن هذه الحادثة تولد منها أمر اشتهر بين المسلمين اشتهار المسلمات ، وهو اعتبار حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ ، كما يقولون ، والمقصود بالسر هنا ، هو المعرفة السرية بهذه الحادثة ، وبأسماء مرتكبيها قاتلهم الله ؛ ولأن الموضوع لم يأت أمر بتبليغه لاحقا .

وهذا لا يعني بأنه لا توجد نصوص على كتمان رسول الله ﷺ لأمر ما من الأمور حتى أمره الله بإظهار بعضها علنا ، فهناك نصوص قرآنية ككتمانه قصة زينب ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ [ الأحزاب : ٣٧ ] ، و أحاديث تدل على التريث والكتمان ولو لفترة ، وهي بمجموعها قابلة لأن تكون مادة مهمة للبحث .

إلا أن ما يجب أن أشير إليه بصراحة ، هو أن بعض من ينفي عصمة الرسول ﷺ استخدم نفس هذه الحوادث والنصوص فيها . كما هو حال العتاب في موضوع زينب بنت جحش ، وموضوع السماح للمنافقين في القعود مع القاعدين . ومن المعلوم أن من قال بنفي العصمة ، هم قسم من أهل السنة ، ولعل أغلبهم من المعتزلة على تتبعي البسيط ، فهذان قولان لا يتفقان ، وهما نفي التقية ، واثبات خطأ المعصوم في آن واحد ، لمن يدرك التشابك بين المفاهيم .

ولكن المشكلة الحقيقية هي عند من يقول بالعصمة ويرفض التقية ، مع وجود هذه الشواهد على الكتمان وغيرها ، مما عاتب الله عليها . و لا أعتقد بأن من لا يريد أن يفهم معنى أحكام التقية الإلهية يستطيع أن يجيب عن هذا الموضوع إلا تخبطا . فموضوع التقية له أهمية خطيرة ، في حل أعقد المشكلات على الإسلام ، ولا يفهم ذلك إلا من يراجع حجج أعداء الإسلام ، ومقولاتهم الهجومية ، ويفهم حقيقة الجواب الصحيح والمنطقي .

والحل الصحيح هو أن الرسول ﷺ لم يكن قد خالف حكم الله و إنما هناك حكمان أحدهما الأمر بالتبليغ بحسب الحكم الأولي ، والثاني هو الامتناع عنه بحسب الظروف المحيطة بالتبليغ . والرسول مخير بينهما كمكلف مخير في مواطن التخيير . فحين أخر التبليغ ، كان بحكم إلهي أيضا ، وبقاعدة فقهية صحيحة وهو سيد الفقهاء ، ولكن نزول الأمر بالتبليغ يضيّق من هذا التخيير ، ويعيّن التبليغ كما هو حال قصة زينب ، وقصة الإذن للمنافقين ، أو تبليغ الولاية ، ولكن في أمور أخرى لم يضيق عليه التخيير ، ويعيّن التبليغ كما هو حال إخفاء أسماء المنافقين ، وأمور أخرى لا نعلمها بالتحديد ، ولكن نستكشفها من سره مع بعض صحابته . وهنا يكون قد اتبع عين طريق العصمة ، ولم يخدش ذلك بعصمته .

وأما بناءً على عدم جواز التقية ، وعدم فهمها أساسا ، فيكون الجواب عن هذه المعضلة حرجا ، إلى درجة يلزم منه أن يقول بضلال رسول الله ﷺ والعياذ بالله ؛ لأنه إذا اعتبر أن الامتناع عن التبليغ هو خلاف أمر الله ، فقد قال بمعصية الرسول علانية ، وهذا يعني أنه غير جدير أن يكون رسولا ؛ لأنه عاص ظالم لربه ونفسه وشيعته .

فمن يتشدق بمثل هذه المقولات غير جدير بالدفاع عن الإسلام ، والدفاع عن رسول الله ﷺ .

وهو يتهم إسلامه ، ورسوله ﷺ بالخروج عن المنطقية ، والتوازن التشريعي والتطبيقي . بينما الحَل بكل بساطة هو كون الحُكمين من الله ، وهما حكمان شرعيان تماما ، والرسول ﷺ مخيّر بينهما وقد ورد تضييق لهذا التخيير في موارد محدودة لا تتجاوز عدد الأصابع كما في هذه النصوص . وهذا هو واقع الحال كما شرحنا ذلك بإيجاز في موضوع تقية المعصوم .

وفي سبيل التدليل على الكتمان قبل إيراد مسألة كتمان أسماء المنافقين من دون توسع في الموضوع . نضعُ هذه المواضيع بين يدي الباحث عن الحقيقة :

**قصةُ زينب بنت جحش مع زيد بن حارثة :**

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا ﴾ [ الأحزاب :٣٧ ] .

يقول المفسرون باختصار : إن الرسول ﷺ أخفى حقيقة أن الله قد زوجه زينب في السماء ، وأنها في الحقيقة ليست زوجة زيد . ولا يهمني إلا قوله تعالى : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ ، فهو قول صريح بالكتمان حتى نزلت الآية وهذا هو المطلوب .

**قصة السماح للمنافقين في القعود مع القواعد .**

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [ التوبة : ٤٣ ] .

وهذا نص واضح بأنه مكلف أيضا بالتثبت من صدقهم ، وقد اختار الرخصة التي يقتضيها الظرف . فاخبر الله بعفوه عن ذلك .

ومن دون الدخول في التفصيلات ، فهذا يكفي في إثبات المطلوب ، فأين من يقول : لا تقية ولا كتمان عند المعصوم ؟ ،

هل يقرأون النصوص والتأريخ في الأحلام ؟ .

**الأحاديث في أمر النبي ﷺ بالكتمان لأبي ذر ولأنس بن مالك :**

صحيح البخاري / كِتَاب الْمَنَاقِبِ / باب إِسْلامُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : اعرض علي الإسلام ، فعرضه فأسلمت مكاني ، فقال لي : ( يا أبا ذر ، اكتم هذا الأمر ، وارجع إلى بلدك ، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل ) .

. فتح الباري / شرح صحيح البخاري / للإمام ابن حجر العسقلاني / المجلد السابع / بقية كِتَاب الْمَنَاقِبِ / باب إِسْلامُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قوله : " ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري " في رواية أبي قتيبة : " اكتم هذا الأمر ، وارجع إلى قومك فأخبرهم ، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل " وفي رواية عبد الله بن الصامت " إنه قد وجهت الى أرض ذات نخل ، فهل أنت مبلغ عني قِومك عسى الله أن ينفعهم بك " فذكر قصة إسلام أخيه أنيس وأمه ، وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار ، فأسلم نصفهم ، الحديث .

مجمع الزوائد / للحافظ الهيثمي / المجلد الأول / ٣ / كتاب الطهارة / ٨١ / باب الغسل من الجنابة :

١٤٧٠- وعن أنس بن مالك قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن ثمان سنين ، فأخذت أمي بيدي ، فانطلقت بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا قد أتحفتك بتحفة وإني لا أقدر على ما أتحفك به إلا بني هذا فخذه فليخدمك ما بدا لك ، فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما ضرني

( ضربني ) ضربة ولا سبني ولا انتهرني ولا عبس في وجهي . وكان أول ما أوصاني به أن قال : "يا بني اكتم سري تكن مؤمناً" ، فكانت أمي وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألنني عن سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا أخبرهم به ، ولا أخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً أبداً .

## كتمان أسماء المنافقين :

وهذه نصوص قصة حذيفة بن اليمان وأمر رسول الله له بالكتمان لأسماء المنافقين الذين اخبر الله بهم رسوله الكريم .

**( ومما يجب أن نفرح له ، نظرهم بأن المنافقين تابوا وأصلحوا رغم عدم معرفتنا بهم . هكذا تقول الرواية المنتخبة في البخاري ، فلا حاجة للضجيج حول الموضوع . والقضية سهلة . مجرد محاولة فاشلة لقتل الرسول ﷺ ، فهذا أمر لا يعتنى به ، حسب ما سنقرأ من نصوص عجيبة غريبة ، و لم يبق منهم إلا أربعة : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ ، فلمَ التطبيل والتزمير على أمر التآمر لقتل رسول الله ﷺ ؟ ) .**

نقرأ جميعا :

الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ٨ / سورة التوبة / الآية ١٢ : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ .

وفي البخاري عن زيد بن وهب . قال : كنا عند حذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية - يعني : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ - إلا ثلاثة ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة . فقال أعرابي : إنكم أصحاب محمد تخبرون أخبارا لا ندري ما هي ، تزعمون ألا منافق إلا أربعة ، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا ؟ قال : أولئك الفساق . أجل لم يبق منهم إلا أربعة ، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده .

وفي : الجزء ٨ / سورة التوبة / الآية ٧٤ :

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُنْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ **يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك** ، وكانوا اثني عشر رجلا . قال حذيفة : سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم . . . ( كلمة غير

مفهومة ) . فقلت : ألا تبعث إليهم فتقتلهم ؟ فقال : ( أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدبيلة ) . قيل : يا رسول الله وما الدبيلة ؟ قال : ( شهاب من جهنم يجعله على نياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه ) . فكان كذلك ". أخرجه مسلم بمعناه .

وفي : الجزء ٨ / سورة التوبة / الآيتان ٧٧ - ٧٨ :

﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ .

وروى البخاري عن حذيفة **أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان** . قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ هذا توبيخ ، وإذا كان عالما فإنه سيجازيهم .

الدر المنثور / للسيوطي :

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ . قال : "هم الذين أرادوا أن يدفعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، وكانوا قد أجمعوا أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم معه في بعض أسفاره ، فجعلوا يلتمسون غرته حتى أخذ في عقبة ، فتقدم بعضهم وتأخر بعضهم وذلك ليلا . قالوا : إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحلته في الوادي ، فسمع حذيفة رضي الله عنه وهو يسوق النبي صلى الله عليه وسلم وكان قائده تلك الليلة عمار ، وسائقه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فسمع حذيفة أخفاف الإبل ، فالتفت فإذا هو بقوم متلثمين : فقال : إليكم إليكم يا أعداء الله فأمسكوا . ومضى النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل منزله الذي أراد ، فلما أصبح أرسل إليهم كلهم فقال : أردتم كذا وكذا ؟ فحلفوا بالله ما قالوا ولا أرادوا الذي سألهم عنه ، فذلك قوله : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ

قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ الآية . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ ، قال : همّ رجل يقال له الأسود بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن عروة رضي الله عنه . قال : "رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم [ بعض ] من أصحابه ، فتآمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق ، فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه ، فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر خبرهم ، فقال : من شاء منكم أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة ، وأخذ الناس ببطن الوادي إلا النفر الذين مكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعوا ذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بأمر عظيم ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وعمار بن ياسر رضي الله عنه ، فمشيا معه شيئا ، فأمر عمار أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة بسوقها . فبينما هم يسيرون إذ سمعوا وكرة القوم من ورائهم قد غشوه ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر حذيفة أن يردهم ، وأبصر حذيفة رضي الله عنه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع ومعه محجن ، فاستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضربا بالمحجن ، وأبصر القوم وهم متلثمون لا يشعرون إنما ذلك فعل المسافر ، فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة رضي الله عنه ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس وأقبل حذيفة رضي الله عنه حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أدركه قال : اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار ، فأسرعوا حتى استووا بأعلاها ، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة : هل عرفت يا حذيفة من هؤلاء الرهط أحدا ؟ قال حذيفة : عرفت راحلة فلان وفلان ، وقال :

كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأنهم وما أرادوا ؟ قالوا : لا والله يا رسول الله . . .! قال : فإنهم مكروا ليسيروا معي حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني منها . قالوا : أفلا تأمر بهم يا رسول الله فنضرب أعناقهم ؟ قال : أكره أن يتحدث الناس ويقولوا : إن محمداً وضع يده في أصحابه فسماهم لهما ، وقال : أكتماهم .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن إسحق نحوه ، وزاد بعد قوله لحذيفة : " هل عرفت من القوم أحدا " فقال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أخبرني بأسمائهم ، وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء الله عند وجه الصبح ، فلما أصبح سماهم به [ له ] : عبد الله بن أبي سعد ، وسعد بن أبي سرح ، وأبا حاصر الأعرابي ، وعامرا ، وأبا عامر ، والجلاس بن سويد بن صامت ، ومجمع بن حارثة ، ومليحا التيمي ، وحصين بن نمير ، وطعمة بن أبيرق ، وعبد الله بن عيينة ، ومرة بن ربيع . فهم اثنا عشر رجلا حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله ؛ فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ ، وكان أبو عامر رأسهم ، وله بنوا مسجد الضرار ، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة ، وأخرج ابن سعد عن نافع بن جبير بن مطعم قال : لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسماء المنافقين الذين نخسوه ليلة العقبة بتبوك غير حذيفة رضي الله عنه ، وهم اثنا عشر رجلا ليس فيهم قرشي ، وكلهم من الأنصار ومن حلفائهم .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه . قال : كنت آخذا بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقود به وعمار يسوقه أو أنا أسوقه وعمار يقوده ، حتى إذا كنا بالعقبة فإذا أنا باثني عشر راكبا قد اعترضوا فيها ، قال : فأنبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصرخ بهم فولوا مدبرين ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل عرفتم القوم ؟ قلنا لا

يارسول الله كانوا متلثمين ، ولكنا قد عرفنا الركاب . قال : هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة . هل تدرون ما أرادوا ؟ قلنا : لا ؛ قال : أرادوا أن يزحموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة فيلقوه منها . قلنا : يارسول الله ، ألا تبعث إلى عشائرهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم ؟ قال : لا ، إني أكره أن تحدث العرب بينها : أن محمدا قاتل بقوم حتى إذا أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم ، ثم قال : اللهم ارمهم بالدبيلة . قلنا يا رسول الله ، وما الدبيلة ؟ قال : شهاب من نار يوضع على نياط قلب أحدهم فيهلك .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام الطبري / الجزء ١١ / سورة التوبة / القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ . [ التوبة : ١٠١ ]

١٣٣١٥ - حدثنا بشر . قال : ثنا يزيد . قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ عذاب الدنيا وعذاب القبر . ﴿ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ ، ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى حذيفة باثني عشر رجلا من المنافقين ، فقال : " ستة منهم تكفيكهم الدبيلة ، سراج من نار جهنم يأخذ في كتف أحدهم حتى يفضي إلى صدره ، وستة يموتون موتا " ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان إذا مات رجل يرى أنه منهم نظر إلى حذيفة ، فإن صلى عليه وإلا تركه . وذكر لنا أن عمر قال لحذيفة : أنشدك الله أمنهم أنا ؟ قال : لا والله ، ولا أؤمن منها أحدا بعدك !

مختصر تفسير بن كثير / للصابوني / المجلد الثاني / ٩ - سورة التوبة :

وقد ورد أن نفراً من المنافقين **همّوا بالفتك بالنبي صلى اللّه عليه وسلم** وهو **في غزوة تبوك في بعض تلك الليالي في حال السير** ، وكانوا بضعة عشر رجلاً ، قال الضحاك : ففيهم نزلت هذه الآية ، روى الحافظ البيهقي في كتاب "دلائل النبوة" عن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنه . قال : كنت آخذاً بخطام ناقة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقود به ، وعمار يسوق الناقة ، حتى إذا كنا بالعقبة ،

فإذا أنا باثني عشر راكباً قد اعترضوه فيها . قال : فانتهرهم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، وصرخ بهم ، فولوا مدبرين ، فقال رسول اللّه صلى اللّه غليه وسلم : " هل عرفتم القوم ؟ " قلنا : لا يا رسول اللّه قد كانوا متلثمين ، ولكنا قد عرفنا الركاب ، قال : " هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة ، وهل تدرون ما أرادوا ؟ " قلنا : لا ، قال : " أرادوا أن يزاحموا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في العقبة **فيلقوه منها** " ، قلنا يا رسول اللّه أفلا نبعث إلى عشائرهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم ؟ قال : " **لا . أكره أن تتحدث العرب بينها أن محمداً قاتل ، حتى إذا أظهره اللّه أقبل عليهم يقتلهم** " .

وفي المجلد الثاني / ٩ - سورة التوبة :

وكان عمر بن الخطاب **لا** يصلي على جنازة من جهل حاله حتى يصلي عليها ( حذيفة بن اليمان ) لأنه كان يعلم أعيان المنافقين ، قد أخبره بهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ ولهذا كان يقال له : ( صاحب السر ) الذي **لا** يعلمه غيره أي من الصحابة ، ولما نهى اللّه عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم للاستغفار لهم ، كان هذا الصنيع من أكبر القربات في حق المؤمنين فشرع ذلك ، وفي فعله الأجر الجزيل ، كما ثبت في الصحاح : " من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان " قيل : وما القيراطان ؟ قال : " أصغرهما مثل أُحُد " .

صحيح البخاري / للإمام البخاري / الجزء الثالث / ٦٨ - كتاب التفسير / ١٠٥ - باب : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [ النساء : ١٤٥ ] :

**٤٣٢٦ - حدثنا عمر بن حفص : حدثنا أبي : حدثنا الأعمش . قال : حدثني إبراهيم ، عن الأسود . قال : كنا في حلقة عبد الله ، فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ، ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم . قال الأسود : سبحان الله ، إن الله يقول : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ . فتبسم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ، فقام عبد الله فتفرق أصحابه ، فرماني**

بالحصى ، فأتيته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكه ، وقد عرف ما قلت ، لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا ، فتاب الله عليهم .

**أقول: السطر الأخير فيه غرابة وعدم توازن واضح . فهل كان المنافقون خيرا من حلقة عبد الله ؟ أو إن مظهرهم في الخير أفضل من مظهر هؤلاء المسلمين؟ ، ثم ما هذا الذي يدعيه بأنهم قد تابوا فتاب الله عليهم ؟ أليسوا هم منافقون إلى يوم القيامة بقول الرسول ﷺ ، وغير ذلك من المؤاخذات المعروفة . إن هذا السطر الأخير فيه رائحة بني أمية قطعا .**

وفي الجزء الثالث / ٦٨ - كتاب التفسير / ١٥٣ - باب : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [ التوبة : ١٢ ] :

٤٣٨١ - حدثنا محمد بن المثنى : حدثنا يحيى : حدثنا إسماعيل : حدثنا زيد ابن وهب . قال : كنا عند حذيفة فقال : ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ، ولا من المنافقين إلا أربعة . فقال أعرابي : إنكم أصحاب محمد صلىْ الله عليه وسلم تخبروننا فلا ندري ، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ، ويسرقون أعلاقنا ؟ قال : أولئك الفساق . أجل ، لم يبق منهم إلا أربعة ، أحدهم شيخ كبير ، لو شرب الماء البارد لما وجد برده .

( ش : ( أصحاب هذه الآية ) أي الذين نزلت فيهم من زعماء المشركين وقت نزولها . ( ثلاثة ) قيل : منهم أبو سفيان وسهيل بن عمرو رضي الله عنهما . ( من المنافقين ) أي الذين كانوا على عهده صلى الله عليه وسلم . ( أربعة ) لم يوقف على أسمائهم . ( أعرابي ) هو من يسكن البادية . قال في الفتح : لم أقف على اسمه . ( تخبروننا ) عن أشياء . ( فلا ندري ) أي قد لا تتضح لنا . ( يبقرون ) ينقبون ويفتحون . ( أعلاقنا ) نفائس أموالنا ، جمع علق وهو الشيءالنفيس ، سمي بذلك لتعلق القلب به . ( أولئك الفساق ) أي الذين تذكرهم ليسواالكفار ولا المنافقين ، وإنما هم الفساق . ( أجل ) نعم . ( أحدهم )

أي المنافقين الأربعة . ( لما وجد برده ) لا يحس ببرودته ، لذهاب شهوته وفساد ذوقه ومعدته ، فأصبح لا يفرق بين الأشياء . قال العيني : وحاصل معنى هذا الحديث : أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين وكان يعرفهم ، ولا يعرفهم غيره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أسرّ إليه بأسماء عدة من المنافقين وأهل الكفر ، والذين نزلت فيهم الآية ، ولم يسر إليه بأسماء جميعهم ) . ( انتهى ) .

ويجب علينا أن نقرأ بتمعن ما قاله القرطبي في **تحليل قضية كتمان الرسول لأسمائهم** وما فيه من تصورات غريبة وكأن كتمان أسمائهم يعود بالخير مع بيان كيفية مقارنة ذلك بحكم الزنادقة الآن .

ولعل المهم هو تصور عدم الجواز للرسول ﷺ أن يقتلهم ؛ **لأنه لا يجوز له أن يعمل بعلمه** ، أو لأنه لا يجوز له قتلهم قبل الاستتابة ، وتألف قلوبهم وهم منافقون وما شابه ذلك من الأقوال .

على أننا نقول لا بد من وجود مصلحة في عدم كشفهم ، وعدم معاقبتهم ، لعلها تعود إلى أصل بقاء الدين ، أو أمور أخرى خفية . ولكن ما ذكر من أسباب بعيد جدا .

الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ١ / سورة البقرة / الآية ١٠ : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ ما مصدرية ، أي بتكذيبهم الرسل وردهم على الله جل وعز وتكذيبهم بآياته ، قاله أبو حاتم . وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف ، ومعناه بكذبهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين .

**مسألة** : واختلف العلماء في **إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم** على أربعة أقوال :

القول الأول : قال بعض العلماء : إنما لم يقتلهم ؛ لأنه لم يعلم حالهم أحد

سواه . وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على **أن القاضي لا يقتل بعلمه** ، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام . قال ابن العربي : وهذا منتقض ، فقد قُتِلَ بالمُجذَّر بن زياد الحارثُ بن سويد بن الصامت ؛ لأن المجذّر قتل أباه سويدا يوم بُعاث ، فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله ، **فأخبر به جبريلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقتله به ؛ لأن قتله كان غيلة ، وقتل الغيلة حد من حدود الله** .

قلت : وهذه غفلة من هذا الإمام ؛ لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر ؛ لأن الإجماع لا ينعقد ، ولا يثبت إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، **وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين** بوحي ، فلا يحتج بها أو **منسوخة** بالإجماع . والله أعلم .

القول الثاني : قال أصحاب الشافعي : إنما لم يقتلهم ؛ لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان **يستتاب ولا يقتل** . قال ابن العربي : وهذا وهم ، **فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا نقل ذلك أحد** ، ولا يقول أحد : إن استتابة الزنديق واجبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم [ مع ] علمه بهم . فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال : إن استتابة الزنديق جائزة ، قال قولا لم يصح لأحد .

القول الثالث : إنما لم يقتلهم **مصلحة لتأليف القلوب عليه** لئلا تنفر عنه ، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله لعمر : ( معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ) أخرجه البخاري ومسلم . وقد كان يعطي للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا ، وهذا هو قول علمائنا وغيرهم . قال ابن عطية . وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ، نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وابن الماجشون ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [ الأحزاب :٦٠ ] إلى قوله : ﴿ وَقُتِّلُوا

تَقْتِيلا ﴾ [ الأحزاب : ٦١] . قال قتادة : معناه إذا هم أعلنوا النفاق . قال مالك رحمه الله : النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم ، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة ، وهو أحد قولي الشافعي . قال مالك : وإنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، إذ لم يشهد على المنافقين . قال القاضي إسماعيل : لم يشهد على عبدالله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده ، ولا على الجُلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه ، ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل . وقال الشافعي رحمه الله محتجا للقول الآخر : السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه . وبه قال أصحاب الرأي وأحمد والطبري وغيرهم . قال الشافعي وأصحابه : وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم ؛ لأن ما يظهرونه يجُبُّ ما قبله . وقال الطبري : جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر ، وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه ، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر ؛ لأنه حكم بالظنون ، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا ، ووكل سرائرهم إلى الله . وقد كذب الله ظاهرهم في قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [ المنافقون : ١ ] . قال ابن عطية : ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الآية بأنها لم تعين أشخاصهم فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق ، وبقي لكل واحد منهم أن يقول : لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن ، ولو عين أحد لما جب كذبه شيئا .

قلت : هذا الانفصال فيه نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم أو كثيرا منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه ، وكان حذيفة يعلم ذلك

**بإخبار النبي عليه السلام إياه حتى كان عمر رضي الله عنه يقول له : يا حذيفة هل أنا منهم ؟ فيقول له : لا .**

القول الرابع : **وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر ، وليس كذلك اليوم ؛ لأنا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا** . ( انتهى ) .

**أقول** : وهنا عندي تعقيب على أمرين

الأول : يقولون بأن النبي أمر حذيفة بكتمان هذا الأمر ، فكيف يصح سؤاله عنهم؟

وكيف ينتظر منه الصلاة على المسلمين ليعرف المنافق ؟

فلو كان لحذيفة عذر في عدم حضور جنازة ، فهل يقال عن صاحبها : منافق ؟ .

مجرد سؤال بريء ، والأكثر منه براءةً هل يصح لحذيفة أن يجيب من يسأله هل أنا منهم ؟ بجواب : ( أنت منهم )!! فهذا يعني أنه أخبر عنهم ، ولم يلتزم بكتمان أمر رسول الله ﷺ فلا بد له عقلا أن يجيب كل من سأله عن نفسه ، بأنه ليس منهم ، حتى لو كان منهم ، وهذا هو مقتضى الكتمان .

ثم هل يصح لمؤمن أن يسأل الناس عما إذا كان من المنافقين أم لا ؟

ألا يدري من هو على رأس قيادة أهل الإيمان إن كان منافقا أم لا ؟

عجيب غريب !!!!!

وإذا كان لا يعرف نفسه إن كان منافقا أم لا فكيف له أن يعرف أو يعلم من أمور المسلمين ما يضرهم أو ينفعهم؟

الأمر الثاني : كما ورد ببعض الروايات فإن حذيفة ذكر أسماءهم ، وهذا يعني بأن المسلمين على معرفة بهم ، وهم موجودون بعد رسول الله ﷺ فلماذا

لم يتخذ في حقهم الإجراء اللازم ؟ هل بسبب توبتهم ؟ فإذا كانوا معروفين وقد تابوا ، فكيف أصبح حذيفة صاحب سر رسول الله ؟

وكيف كتم الأمر إذن بعد إعلانه ؟

ثم لماذا يقال بإصرار بأنهم غير معروفين ؟

أسئلة يولدها التفكر في هذه النصوص بصورة إجبارية .

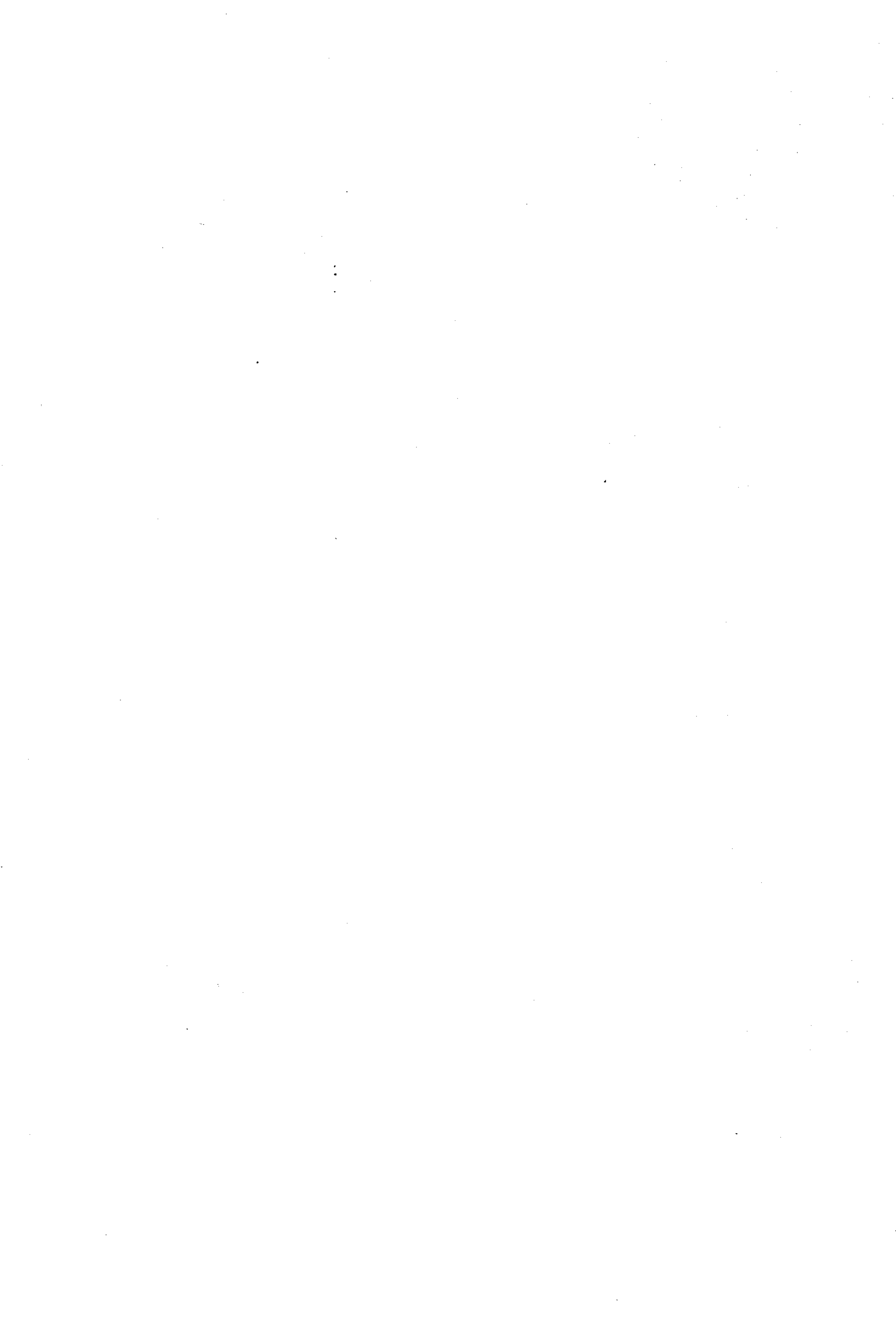
فنحن إما أن نصدّق أنه أُمر بكتمان هذا الأمر ، فلا يصح ما قيل من تعداد أسمائهم والإخبار عنهم ، وإما أن لا صحة أصلا بأمر الكتمان ، وإنما هناك تكميم للأفواه ، بحيث ضاعت الحقيقة ، كما هي ضائعة على مر التأريخ ، حتى في عصرنا الشفاف المتصف بالمعلوماتية . فلا بد من التحقق من الأمر ، نتيجة هذه الروايات المدعية للكشف عن أسمائهم .

النتيجة بأن حادثة محاولة **قتل الرسول** ﷺ وكتمان الأمر وطلب الكتمان من صحابي جليل ، لهو أمر جدير بالدراسة ، خصوصا عند محبي رسول الله ﷺ . والذي اجزم به بان الرسول كتم أسماءهم في حينها ، وقد علّم بعض أصحابه بهم ، وطلب كتمان أمرهم لفترة ، ولكن لا دليل على أن الصحابة العارفين لم يبوحوا بالسر حين المناسبة . و كما يبدو فإن هناك تكميما للأفواه ، باستغلال حالة **إبهام من حاول قتل الرسول** ﷺ وأنهم غير معروفين بالذات وقد طلب النبي عدم معرفتهم .

وهي حادثة تثبت - بما لا يقبل الشك - خطأ الدعوى بأن رسول الله ﷺ ليس له سر عند أصحابه ، وأنه لم يكتم شيئا ، وما شابه ذلك من دعاوى لا تتطابق مع واقع الحال .

# ملحق

## في آية التبليغ وما فيها من الإشارة إلى تريث الرسول مذيلا بنص مقتطع من كتاب الغدير في تعداد من ذكر نزول آية التبليغ في الولاية للرد على الخلط المتعمد في الموضوع



بعد أن تكلمتُ في موضوع تقية المعصوم ، و أن التقية ليست من المعصوم فقط ، وإنما هي من رب المعصوم ، وأنه انزل آيات كثيرة فيها مداراة وتخفيف ، وقد تغيّر الحكم ، أو قُلْ توضح الحكم بأن هذه الآيات تناسب وقت الشدة والجور على المؤمنين ، وقد اخترت - من بين مئات الشواهد - منسوخات آية السيف ، والتي أسفَّ فيها المفسرون بحيث جعلوها تنسخ الخُلق الرفيع كالعفو والصفح وما شابه ذلك . وذلك لما رأوه من تعارض بين واقعين ، هما واقع اللين والمداراة في العهد المكي ، وبين واقع الحرب والشدة في العهد المدني ، فتفتقت عبقرياتهم بدعاوى النسخ وما شابه ذلك بلا دليل ، ولا حجة من الله ورسوله ﷺ .

والآن نترقى في النظر حيث نرى أن الرسول محمداً ﷺ قد خاف من أصحابه ، وراجع ربه في (( التبليغ )) وليس في سواه ، وهذا ترقٍّ خطيرٍ ، حيث أن تقيّته وخوفه لم يكونا من أعدائه الكفار ، و إنما من صحبه الكرام على نحو العموم . **وفي تبليغ أمر من الله** .

هذا الموضوع جسّده نص قرآني بيّن لا شائبة فيه ، ولشدّة وضوحه ووضوح خطورته ، أصبح النص المشار إليه مرتعا للتزوير والتحوير والتطوير ، بما يخرجه عن نصه ، وبما يبعده عن مفهومه الأولي .

وما ذلك إلا لأن متعلق النص مبغض عند المتسلّمين للسلطة ، وهو التبليغ بتعيين الولي بعده ، وخليفته في أمته . ونحن هنا لا نريد التعمق كثيرا في واقع حال متعلق النص فبحثه ليس هنا .

وإنما كل ما نريده هو إثبات تريّث الرسول ﷺ في ( **التبليغ** ) ( **خوفا** ) من ( **صحبه ومريديه** ) .

وهذا قمة التقية التي يقولون : إنها لا يعقل أن تكون من الرسول ، وإنه

يستحيل ذلك ، و إلا بطلت الشريعة وما شابه ذلك . . . ، فلماذا لم تبطل الرسالة مع ثبوت هذا الخوف ؟

مع أن النص القرآني يشير إلى أنه تخوف من أمته وصحبه في آخر حياته ، وكاد أن يمتنع عن ( تبليغ ) أمر إلهي ( **خوفا منهم** ) . . . هذا السؤال متروك للأذكياء الذين يعرفون معنى الحجة والدليل .

الآية هي ( آية التبليغ ) من سورة المائدة / الآية ٦٧ :

**﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾** .

الآية واضحة وضوح الشمس ، بأن الله سبحانه وتعالى **ينهى الرسول** ﷺ عن التريث في **تبليغ** أمر أمره الله به ، **ويهدده بتهمة خيانة الرسالة** إن لم يبلغ ذلك الأمر الذي نزل من الله ، ووعده بأن **يعصمه من الناس الذين يخاف منهم** ، وعقب بأن الله لا يهدي القوم الكافرين .

وينبغي بحسب النص والزمن والحال **أن يكون الكفار هنا الكفار في الأمر المخصوص ، وليس الكفار بالله مطلقا ، وهذا يمكن فهمه من زمن نزول الآية المتأخر في حياة الرسول ، قبل أن يفهم من سببها وظرفها الموضوعي .**

والمهم في الموضوع ، هو أن زمن النزول الحرج لهذه الآية ، يدل على أنه لم يخف من أعدائه ، فقد أخضعهم الله له في تلك الفترة ، و إنما كان يخاف من أصحابه **أن يكذبوه فيما أمر** به . وهذا بيت القصيد ، أي التقية حتى من الأصحاب .

والتهديد في هذه الآية من اشد أنواع التهديد ، فكما قال الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن في باب بلغ : " وقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [ المائدة : ٦٧ ] ، أي : إن لم تبلغ هذا أو شيئا مما حملت تكن في حكم من لم يبلغ شيئا من رسالته ، وذلك أن حكم الأنبياء وتكليفاتهم أشد ، وليس

حكمهم كحكم سائر الناس الذين يتجافى عنهم إذا خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ، وكذا قال في باب فعل : ( أي : إن لم تبلغ هذا الأمر فأنت في حكم من لم يبلغ شيئا بوجه ) " .

والتهديد يدل على نية المراجعة والتريث بلا شك .

نزلت سورة المائدة في آخر سنة من حياة الرسول ﷺ وهي آخر ما نزل من القرآن ، وهي مما نزل بعد الفتح قطعا . وهذا هو أرجح الأقوال ، وبه قالت السيدة عائشة ، وأهل البيت عليهم السلام وكثير من الصحابة . وبحسب سبب النزول المتفق عليه عند أهل البيت عليهم السلام والذي وافقهم فيه الكثير من الروايات عن غير طريقهم بأن آية التبليغ نزلت في حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة وهذا يعني أنها نزلت قبل وفاته ﷺ بحدود ثلاثة أشهر . وإن أبى المعاندون إلا تعويم سبب النزول والتصديق بالأكاذيب ، فلا ابعد من كونها قبل أقل من سنة من وفاته ﷺ ، فهي لم تسبق سورتها على كل حال .

يواجه الباحث في هذه الآية غموضا عجيبا ، ودعاوى متناقضة إلى درجة تثير الدهشة .

و قد أتيت بهذه الآية - بالإضافة إلى كونها **دالة على تقية المعصوم من صحبه في قضية التبليغ** - من أجل إثبات أمرين :

الأول : هو تريّث الرسول في أمر أمره الله مخافة الناس .

والثاني : هو إثبات أن هناك أسرارا لم يفصح عنها الرسول ﷺ ، بخلاف من يدّعي أنه ﷺ لم يخفِ شيئا ، وانه ما سر أناسا دون ناس .

ولعل الذكي يفهم لماذا يدّعي الكثير من علماء السنة بإصرار أن رسول الله لم يخص أحدا بعلمه .

وهذان أمران غاية في الخطورة ، وليس من البعيد أن تكون هذه الآية تلمح

إلى نوع نخوف وتقية ، مارسها رسول الله ﷺ مع أصحابه ، بل قل مع خلّص أصحابه .

وهذا يعطي تصورا جيدا ، عن نوع من الرقي في تصرف الرسول ﷺ ، بعدم التعجل بالكشف عن أمور ، قد لا يقبلها الطرف المقابل ، مراعاة ودفعا للمشاكل والمفاسد ، ولكن الآية قالت بأن هذا التريث مرفوع بأمر الله ، والتعجل هو المطلوب ، ولعل وفاة الرسول ﷺ بعد هذه الحادثة بثلاثة شهور ، خير دليل على أن الآمر بالتعجل عالم بالأجل والغيب سبحانه وتعالى .

ومن أجل الزيادة في فهم مجريات الأحداث ، سأورد نصوصا متباينة حول الآية ، ونتائجها ليتبين العاقل جوهر القضية من نفسه .

فعلى القارئ المحايد ، أن يعيرني ذهنه ، ويصفي فهمه ، ويقرأ جيدا بعين ذكية ، تلمح الأمور الخفية . وأما من آثر الرضا بالجهل تعصبا وعنادا لروح الحقائق ، فأنصحه بترك هذا الموضوع ، شفقة عليه من تضييع وقته وإجهاد عقله .

والنصوص في هذه الآية كثيرة ومتفرقة ، وقد أحببت اختصارها على شكل عينات من النصوص ، وقد شملت النصوص حول هذه الآية أقوالا متعارضة ، وطروحاً متباينة ، إلى درجة خطيرة . وعلى العاقل أن يفكر في هذا الحجم من التباين ، وهذه الدعاوى المتباعدة .

لِمَ هي ؟

وكيف صنعت ؟ .

وسأعرض الآن ما رأيته من أقوال ، وروايات في الموضوع ، وفي ذيل التعداد سأنقل ما قاله الرازي في الأقوال بهذه الآية ، فإنه عدد معاني لم أجد لها نصوصا على تخصيص الآية بأسباب النزول تلك. فتكون بناءً على نقله هناك أموراً مضافة إلى ما وجدته .

وهذا ما وجدت من المعاني :

١- أن الآية نزلت في تبليغ أمرٍ تخوف الرسول ﷺ أن يبلّغه على نحو العموم .

٢- أن الآية نزلت في تبليغ **الولاية والخلافة** ، لعلي بن أبي طالب عليه السلام يوم الغدير .

٣- أن الآية نزلت في تبليغ اليهود والنصارى والمشركين ببطلان دينهم .

٤- أن الآية تعني التحذير من كتمان آية من القرآن .

٥- أن الآية نزلت في تخوف النبي من تبليغ كفار قريش أول البعثة .

٦- أن الآية نزلت لرفع الخوف من الرسول ، وترك حراسته في زمن أبي طالب سلام الله عليه .

٧- أن الآية نزلت في ترك الحرس لرسول الله في المدينة .

٨- أن الآية نزلت بعد إسلام أبي هريرة في السنة الثامنة للهجرة ؛ لأنه يروي حضوره الحادثة ، ونزولها في رجل حاول قتل النبي .

٩- أن الآية نزلت في غزوة بني انمار حين حاول مشرك قتله .

١٠- أن الآية نزلت عند محاولة أحد المشركين قتله .

١١- أن الآية نزلت في تبليغ ما يخص زينب بنت جحش السنة الخامسة .

١٢- أن الآية نزلت لبيان أن الرسول ﷺ لم يتق ولم يكتم شيئًا من أمر الدين .

**وهذا هو مجمل ما عثرت عليه من أقوال . ولكن الفخر الرازي كما نقل عنه الأميني في هامش كتابه الغدير يروي غير هذه الوجوه وعلى كل حال فإن ما ذكرته فيه الكفاية . وهذا ما نقله عن وجوه النزول لهذه الآية :**

**١ - نزلت في قصة الرجم والقصاص على ما تقدم في قصة اليهود .**

**٢ - نزلت في عيب اليهود واستهزائهم بالدين .**

٣ - لما نزلت آية التخيير وهى قوله : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ ﴾ الآية . فلم يعرضها عليهن خوفا من اختيارهن الدنيا .
٤ - نزلت في أمر زيد وزينب .
٥ - نزلت في الجهاد فانه كان يمسك أحيانا عن حث المنافقين على الجهاد .
٦ - لما سكت النبي عن عيب آلهة الوثنيين فنزلت .
٧ - لما قال في حجة الوداع بعد بيان الشرائع والمناسك : هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم فاشهد ، فنزلت الآية .
٨ - نزلت في إعرابي أراد قتله وهو نائم تحت شجرة .
٩ - كان يهاب قريش واليهود والنصارى ، فأزال الله عن قلبه تلك الهيبة بالآية .
١٠ - نزلت في قصة الغدير .

هذه ملخص الوجوه التي ذكرها .

أقول : إن خمسة وجوه من هذه الوجوه لم أعثر لها على نصوص تدل على أن الآية نزلت بشأنها على العجالة في البحث . ولعل الباحث المجد يجد لكل هذه الأقوال شواهد من نصوص في ذلك . فتضاف إلى ما عثرت عليه من أسباب ، فتكون المسألة فيها بحدود ثمانية عشر قولا ، وقد يعثر الإنسان على أقوال أخرى ؛ لأن المسألة قابلة للزيادة والبركة في تكثير الأقوال ؛ لأنها مسألة تتعلق بأمر الولاية الخطير للغاية ، وهذا مبرر جيد لتكثير الاحتمالات ، وتضييع المقاصد .

**وهنا ملاحظة مهمة وهي : أن بعض هذه الأقوال تعتبر دليلا مستقلا على وجود التريث في التبليغ للخشية ، مثل تريث الرسول في قصة زينب بنت جحش ، وإذن الرسول لبعض المسلمين المنافقين في الجهاد ، ونزول العتاب على ذلك ، فهذه فيها نصوص قرآنية ، لا تقبل الجدل .**

**ولكن ما هو مدى علاقتها بآية التبليغ ؟**

**هذا هو السؤال . وما نفيته إنما هو وجود النص على العلاقة ، بين قصة السماح للمنافقين مثلا وبين هذه الآية .**

والآن نعود إلى ما عثرت عليه من نصوص ، مع الاختصار ، وتغيير الترتيب بحسب المواضيع وعناوينها ، فإنني لم التزم مثلا تسلسل الروايات نفسه في الدر المنثور و إنما أخذت لكل عنوان ما يوافقه من روايات .

وهذه هي النصوص :

**١- إن الآية نزلت في تبليغ أمرٍ خاف أن يبلّغه الرسول ﷺ على نحو العموم . وهي روايات تثبت عموم ضيق الرسول من رسالة يعرف بأن قومه سيكذبوه بسببها . وتوضّح عموم ما نريده من تريث الرسول وخوفه من قومه :**

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام جلال الدين السيوطي / المجلد الثالث / ٥ - سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة :

أخرج أبو الشيخ عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعا ، وعرفت أن الناس مكذبي ، فوعدني لأبلغن أو ليعذبني** ، فأنزل : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ " .

**٢- إن الآية نزلت في تبليغ الولاية والخلافة لعلي بن أبي طالب عليه السلام . وهذا يوافق ما يقول به أهل البيت وهو أساس المشكلة في هذه الآية وفهمها :**

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام جلال الدين السيوطي / المجلد الثالث / ٥ - سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة :

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري . قال : نزلت هذه الآية : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ **على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، في علي بن أبي طالب .**

وأخرج ابن مردويه **عن ابن مسعود** قال : **كنا نقرأ** على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ **" ان عليا مولى المؤمنين "** ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . ( انتهى ) .

وهذه رواية صحيحة من كتاب الكافي فيها نص من قول أهل البيت عليهم السلام في سبب نزول هذه الآية ، يتطابق مع هذه الروايات ويوجه معناها :

كتاب الكافي / لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله / المجلد الأول :

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، والفضيل بن يسار ، وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبي الجارود جميعا عن أبي جعفر عليه السلام . قال : أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي وأنزل عليه ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [ المائدة : ٥٥ ] وفرض ولاية أولي الأمر ، فلم يدروا ما هي ، فأمر الله محمدا صلى الله عليه وآله أن يفسر لهم الولاية ، كما فسر لهم الصلاة ، والزكاة والصوم والحج ، **فلما أتاه ذلك من الله ، ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتخوف أن يرتدوا عن دينهم وأن يكذبوه فضاق صدره وراجع ربه عز وجل** فأوحى الله عز وجل إليه : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، فصدع بأمر الله تعالى ذكره ، فقام بولاية علي عليه السلام يوم غدير خم ، فنادى الصلاة جامعة وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب .

**تعليق :**

**هذا الكلام يتوافق مع زمن النزول ، ويتوافق مع حال الرسول صلى الله عليه وآله ، وكونه قد أخبر الناس برحيله عن هذه الدنيا ، في أواخر أيامه ، وقبيل نزول الآية . وهذه الروايات تعني بأنه قد خاف من أصحابه ، ولم يخف من أعدائه ، وهذا قمة**

التقية ، أي التقية من الأتباع ، لئلا يتراجعوا عن دينهم ، نتيجة أمر لا يرغبونه .

ملاحظة :

سأورد في ذيل الملحق ما حققه الشيخ عبد الحسين الأميني رحمه الله ، في مَنْ ذكر من علماء السنة أن هذه الآية نزلت في يوم الغدير بالأمر في تبليغ ولاية علي بن أبي طالب على الأمة . اعتزازا به ، وتسهيلا على القارئ ، حيث يعتبر هذا المستل مهماً ، في فهم هذا الحجم من تشويش الآية ، وإفساد معناها ، وتضييع مقاصدها ، كما هو ظاهر من كثرة هذه الأقوال ، فهذا المستل يكشف السر في هذا التضييع لمعنى الآية .

**٣- إن الآية نزلت في تبليغ اليهود والنصارى والمشركين ببطلان دينهم :**

جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام الطبري / الجزء السادس / سورة المائدة / القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ :

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، **بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين** الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة وذكر فيها معايبهم وخبث أديانهم واجتراءهم على ربهم وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم .

**٤- إن الآية تعني التحذير من كتمان آية من القرآن :**

تفسير الطبري/الجزء السادس/سورة المائدة/القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ :

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعني : **إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك ، لم تبلغ رسالتي .**

الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ٦ :

قال ابن عباس : **المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته** ؛ وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئا من وحيه .

مختصر تفسير ابن كثير / للصابوني :

قال ابن عباس : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ : **يعني إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته** .

**٥- إن الآية نزلت في تخوف النبي من تبليغ كفار قريش أول البعثة :**

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام جلال الدين السيوطي / المجلد الثالث / ٥ - سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة :

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد . قال : لما نزلت : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ قال : يا رب ، **إنما أنا واحد كيف أصنع** ليجتمع علي الناس ؟ . فنزلت : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام الطبري / الجزء السادس / سورة المائدة :

٩٥٧٧ - حدثني الحارث بن محمد قال : ثنا عبد العزيز قال : ثنا سفيان الثوري ، عن رجل ، عن مجاهد . قال : لما نزلت : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ قال : " **إنما أنا واحد ، كيف أصنع ؟ تجتمع علي الناس** ! " ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . . . الآية .

مختصر تفسير ابن كثير / اختصار الصابوني / المجلد الأول / ٥ - سورة المائدة :

وعن مجاهد . قال : لما نزلت : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ، **قال : يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي** ؟ فنزلت : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . ( انتهى ) .

**أقول :** تشعر كلمة ( و أنا وحدي ) بان الكلام في بداية البعثة ، وهناك نصوص أكثر صراحة ويضاف إليها ما سيأتي من قضية الحرس فهي مضطربة بين أول البعثة وبين بعد الهجرة .

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام جلال الدين السيوطي / المجلد الثالث / ٥ - سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة :

أخرج ابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس . قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آية أنزلت من السماء أشد عليك ؟ فقال : " كنت بمنى أيام موسم واجتمع مشركو العرب وافناء الناس في الموسم ، فنزل علي جبريل ، فقال : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، قال : فقمت عند العقبة ، فناديت : يا أيها الناس من ينصرني على أن أبلغ رسالة ربي ولكم الجنة ، أيها الناس قولوا لا إله إلا الله ، وأنا رسول الله إليكم ، وتنجحوا ولكم الجنة . قال : فما بقي رجل ولا امرأة ولا صبي إلا يرمون علي بالتراب والحجارة ، ويبصقون في وجهي ويقولون : كذاب صابئ ، فعرض علي عارض فقال : يا محمد ، إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ، وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك ، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه . قال : الأعمش فبذلك تفتخر بنو العباس ، ويقولون : فيهم نزلت : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [ القصص : ٥٦ ] ، هوى النبي صلى الله عليه وسلم أبا طالب ، وشاء الله عباس بن عبد المطلب" .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : " **كان النبي صلى الله عليه وسلم يهاب قريشا ، فأنزل الله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فاستلقى ، ثم قال : من شاء فليخذلني مرتين أو ثلاثا** " .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام الطبري / الجزء السادس / سورة المائدة :

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة وذكر فيها معايبهم ، وخبث أديانهم ، واجتراءهم على ربهم ، وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم ؛ وسائر المشركين غيرهم ، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم ، والإزراء عليهم ، والتقصير بهم ، والتهجين لهم ، وما أمرهم به ونهاهم عنه ، وأن لا يشعر نفسه حذرا منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ، ما قام فيهم بأمر الله ، ولا جزعا من كثرة عددهم وقلة عدد من معه ، وأن لا يتقي أحدا في ذات الله ، فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يتقي مكروهه . وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم ، فهو في تركه تبليغ ذلك وإن قل ما لم يبلغ منه ، فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئا .

الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ٦ / سورة المائدة / الآية ٦٧ :

﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . قيل : معناه أظهر التبليغ ؛ لأنه كان في أول الإسلام يخفيه خوفا من المشركين ، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . **وكان عمر رضى الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال : لا نعبد الله سرا** ؛ وفي ذلك نزلت : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأنفال : ٦٤ ] .

**٦- إن الآية نزلت لرفع الخوف من الرسول وترك حراسته في زمن أبي طالب رضي الله عنه وسلامه عليه :**

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام جلال الدين السيوطي / المجلد الثالث / ٥ - سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة / التفسير :

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فذهب ليبعث معه فقال : يا عم ، إن الله قد عصمني لا حاجة لي إلى من تبعث " .

وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وأبو نعيم في الدلائل وابن مردويه وابن عساكر عن ابن عباس . قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ، وكان يرسل معه عمه أبو طالب كل يوم رجالا من بني هاشم يحرسونه ، فقال : يا عم ، ان الله قد عصمني لا حاجة لي إلى من تبعث " .

مجمع الزوائد / للحافظ الهيثمي / المجلد السابع / كتاب التفسير/ ٦ / باب سورة المائدة :

١٠٩٨١- وعن ابن عباس . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس وكان يرسل معه عمه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم [يحرسونه] حتى نزلت هذه الآية : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه ، فقال : " يا عم إن الله قد عصمني من الجن والأنس " .

رواه الطبراني وفيه النضر بن عبد الرحمان وهو ضعيف . ( انتهى ) .

**أقول : لا يحتاج هذا الحديث لتضعيف النضر بن عبد الرحمان ، فإن القصة لا يمكن أن تكون صحيحة ؛ لأن الآية نزلت بعد وفاة أبي طالب بأكثر من عشر سنين ، فكيف نصدق هذا السيناريو المفتعل ؟ . إنها فبركة واضحة .**

**٧- إن الآية نزلت في ترك الحرس لرسول الله في المدينة :**

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام جلال الدين السيوطي / المجلد الثالث / ٥ - سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة / التفسير :

وأخرج عبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل وابن مردويه عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، فأخرج رأسه من القبة فقال : أيها الناس ، انصرفوا فقد عصمني الله .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري . قال : كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يحرسه ، فلما نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرس .

وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن أبي ذر . قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا ونحن حوله من مخافة الغوائل ، حتى نزلت آية العصمة ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن عصمة بن مالك الخطمي . قال :" كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، فترك الحرس " .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير . قال : لما نزلت : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرسوني إن ربي قد عصمني " .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عبد الله بن شقيق ، قال :" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعقبه ناس من أصحابه ، فلما نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، فخرج فقال : يا أيها الناس الحقوا بملاحقكم فإن الله قد عصمني من الناس " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن محمد بن كعب القرظي ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يحرس ، يحارسه أصحابه حتى أنزل

الله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ ، فترك الحرس حين اخبره انه سيعصمه من الناس ".

وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن الربيع بن أنس . قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرسه أصحابه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ . . . ﴾ ، الآية . فخرج إليهم فقال : لا تحرسوني فإن الله قد عصمني من الناس ".

تفسير الإمام جلال الدين السيوطي / ٥- سورة المائدة / الآية ٦٧ : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾ جميع ﴿ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ولا تكتم شيئا منه خوفا أن تنال بمكروه ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ﴾ أي لم تبلغ جميع ما أنزل إليك ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ بالإفراد والجمع ؛ لأن كتمان بعضها ككتمان كلها ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ أن يقتلوك وكان صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت ، فقال : " انصرفوا فقد عصمني الله " رواه الحاكم ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

تفسير الطبري / الجزء السادس / سورة المائدة :

٩٥٧٨ - حدثنا هناد وابن وكيع . قالا : ثنا جرير ، عن ثعلبة ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير . قال : لما نزلت : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرسوني إن ربي قد عصمني ".

تفسير الطبري / الجزء السادس / سورة المائدة :

٩٥٨٠ - حدثنا هناد . قال : ثنا وكيع ، عن عاصم بن محمد ، عن محمد بن كعب القرظي . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحارسه أصحابه ، فأنزل الله : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . . . إلى آخرها .

كما قال الإمام أحمد عن عائشة رضي اللّه عنها كانت تحدث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه قالت ، فقلت : ما شأنك يارسول اللّه ؟ قال : " ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة " ، قالت : فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح ، فقال : " من هذا " ؟ فقال : أنا سعد بن مالك ، فقال : " ما جاء بك " ؟ قال : جئت لأحرسك يا رسول اللّه ، قالت : فسمعت غطيط رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في نومه ، أخرجاه في الصحيحين . وفي لفظ : سهر رسول اللّه ذات ليلة مقدمه المدينة . يعني على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضي اللّه عنها وكان ذلك في سنة ثنتين منها ، وعنها قالت : كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ ، قالت : فأخرج النبي صلى اللّه عليه وسلم رأسه من القبة وقال : " يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنا اللّه عزّ وجلّ " .

**أقول : هذا النص ينافي الرواية التي ستأتي بأن أبا هريرة حاضر عند نزول الآية ؛ لأن هذا النص يشير أنها نزلت سنة اثنتين للهجرة فتنبه يرحمك الله .**

**٨- إن الآية نزلت بعد إسلام أبي هريرة في السنة الثامنة للهجرة ؛ لأنه يروي حضورالحادثة ، ونزولها في رجل حاول قتل النبي :**

أخرج ابن حبان وابن مردويه عن أبي هريرة قال : " **كنا إذا صحبنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم دوحة وأظلها فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يمنعني منك ، ضع عنك السيف فوضعه ، فنزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ " .

**٩- إن الآية نزلت في غزوة بني انمار حين حاول مشرك قتله :**

أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله . قال : " لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني انمار ، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل ، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه ، فقال غورث بن الحرث [ الحارث ] : لأقتلن محمداً ، فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك فإذا أعطانيه قتلته به . فأتاه فقال : يا محمد ، اعطني سيفك أشِمْهُ ، فأعطاه إياه فرعدت يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حال الله بينك وبين ما تريد ، فأنزل الله : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ، الآية " .

**١٠- إن الآية نزلت عند محاولة أحد المشركين قتله :**

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام جلال الدين السيوطي / المجلد الثالث / ٥ - سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة / التفسير :

أخرج ابن حبان وابن مردويه عن أبي هريرة . قال : " كنا إذا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم دوحة وأظلها فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يمنعني منك ، ضع عنك السيف فوضعه ، فنزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ " .

وأخرج أحمد عن جعدة بن خالد بن الصمة الجشمي . قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقيل : هذا أراد أن يقتلك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الم ترع ؟ . . . ولو أردت ذلك لم يسلطك الله علي " .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي . قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها ، فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ، ثم قال : من يمنعك مني ؟ ، قال : الله ، فرعدت يد

الإعرابي وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثرت دماغه ، فأنزل الله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ " .

**١١- إن الآية نزلت في تبليغ ما يخص زينب بنت جحش :**

الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ٦ / سورة المائدة / الآية ٦٧ :

﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ :

وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها . وقيل غير هذا .

**١٢- إن الآية نزلت لبيان أن الرسول لم يتق ، ولم يكتم شيئا من أمر الدين :**

**أقول : هذا المعنى من عجائب الدعاوى ، ولكن المراقب للأحداث يجد أن أول من قال بهذا المعنى هو السيدة عائشة ، وقد نسبوا ما يؤيده إلى علي بن أبي طالب ، والقضية من وجهة نظري تثبت خلاف مدعاها ، حيث أن هناك دعوى بأن في الصحابة مَنْ يقول بأن رسول الله ﷺ لم يحدّث كل المسلمين بكل ما يعرف ، و إنما هناك ما خص به بعض أصحابه كما يدّعي الصحابة ، وعلي بالخصوص بأن رسول الله علمه ألف باب من العلم في كل باب يفتح ألف باب أو كونه باب مدينة العلم وما شابه ذلك من روايات ، تدل على أنه كان يسر علي ابن أبي طالب عليه السلام وذلك يدل فيما يدل على خصوصيته العلمية والتشريعية ، بملاحظة حجم هذه الأسرار ، وتكرار الاجتماعات الخاصة بين النبي وعلي وغير ذلك ، مما تتحدث عنه الروايات . وعلى أية حال ، هذه بعض النصوص في هذا المعنى ، وكنت قد عقبت عليه آنفا في الملحق الخاص بكتمان النبي أسماء المنافقين الذين أرادوا قتله ، وأمره لحذيفة بن اليمان بكتمانهم . وسأبدأ بنص القرطبي في دعواه مع بعض التعليق على كلامه :**

الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ٦ / سورة المائدة / الآية ٦٧ :
﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . قيل : معناه أظهر التبليغ ؛ لأنه كان في أول الإسلام يخفيه خوفا من المشركين ، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أول من أظهر إسلامه ، وقال : لا نعبد الله سرا ؛ وفي ذلك نزلت : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأنفال : ٦٤ ] فدلت الآية على رد قول من قال : **إن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تقية ، وعلى بطلانه ، وهم الرافضة** ، ودلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يسر إلى أحد شيئا من أمر الدين ؛ لأن المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم . قال ابن عباس : **المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته ؛ وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئا من وحيه** ؛ وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ، وقبح الله الروافض حيث قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أوحى إليه كان بالناس حاجة إليه . ( انتهى ) .

التعليق :

اذا كان يقصد بالروافض الشيعة - وهذا هو المقصود على العموم من هذه اللفظة - فإن الشيعة لا يقولون بأن الرسول ﷺ كتم أمرا من أمور الدين طلب الله تبليغه ، بل يقولون : إن الرسول ﷺ بلّغ ما أمره الله به ، ولكن هناك من أخفى ذلك ، ولا يمكن أن يخون الرسول الرسالة وهو معصوم ، والعصمة تأبى ذلك . فالنسبة للشيعة لا صحة لها إطلاقا .

وأما إذا كان الموضوع عاما ، أي الدعوى بأن الرسول لم يخف شيئا مطلقا ، وما كتم شيئاً مطلقا ، فهذه دعوى تكذبها الأحداث ، والوقائع التاريخية وطبيعة الحياة والبشر . فقد أمر رسول الله حذيفة بن اليمان ، أن يكتم أسماء من حاول قتل الرسول ﷺ ، فهو من كتم سرهم ، وأمر بالكتمان ، فكيف تصح دعوى عدم جواز الكتمان ؟ ، فهي شبيهة بدعوى عدم جواز التقية على المعصوم ، بينما هذه الآية تشير إلى أنه تخوّف حتى من أصحابه ، كما تخوف من أصحابه الذين أرادوا قتله ، وبقي منهم أربعة إلى زمن عمر بن الخطاب ، كما يقولون في مروياتهم . على أن الأقوال التي ذكرت في آية التبليغ تدل على الكتمان ، مثل كونها نزلت في كتمانه آية التخيير في نسائه خوفا من اختيارهن الدنيا عليه !! ، أو كتمانه أمر الجهاد على المنافقين ، أو كتمانه حكم زينب بنت جحش مع زيد ، أو سكوته عن عيب آلهة الوثنيين وما شابه ذلك من موارد الكتمان التي يروونها . فكل ما قاله القرطبي من دلالة هذه الآية على عدم الكتمان وعدم إسرار رسول الله ﷺ لأحد من أصحابه ما هو إلا وهم ، منشؤه سد الباب على من يريد أن يفهم طبيعة العلاقة الخاصة بين رسول الله ﷺ وبين بعض أصحابه . خصوصا العلاقة الخاصة بين النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب عليه السلام التي تميزت بكثير من الأسرار ، والتي يحاول أعداء علي نفيها عنه ، ويحاولون توصيفه بأنه شخص عادي لم يساره الرسول ﷺ .

نكمل بعض النصوص الدالة على دلالة هذه الآية ، على عدم كتمان رسول الله لشيء من الدين . ( وأؤكد بأن الشيعة يرون استحالة كتمانه لأمور الدين الضرورية للعباد أو شيئا مما أنزله الله عليه ولا صحة لما ينسب للشيعة من هذا القول ، ولكنهم يشترطون صحة التحمل للسر ، وهم يروون عن رسول الله ﷺ : إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم ) .

الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي / الجزء ٧ / سورة الأنعام / الآية ١٠٣ : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ :

ففي صحيح مسلم عن مسروق قال : كنت متكئا عند عائشة ، فقالت : يا أبا عائشة ، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ ، قالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئا فجلست فقلت : يا أم المؤمنين ، أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ [ التكوير : ٢٣ ] . ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [ النجم : ١٣ ] ؟ ، فقالت : أنا أول هذه الأمة من سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ( إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض ) . فقالت : أولم تسمع أن الله عز وجل يقول : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ؟ ، أولم تسمع أن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا ﴾ إلى قوله ﴿ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [ الشورى : ٥١ ] ؟ ، قالت : ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [ المائدة : ٦٧ ] ، قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : ﴿ قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إلا اللَّهُ ﴾ [ النمل : ٦٥ ] .إلى ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها من عدم الرؤية .

صحيح مسلم / للإمام مسلم / الجزء الأول / ١ - كتاب الإيمان / ( ٧٧ ) / باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء ؟ :

٢٨٧- ( ١٧٧ ) حدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق . قال : كنت متكئا عند عائشة . فقالت : يا أبا عائشة ، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال وكنت متكئا فجلست . فقلت : يا أم المؤمنين ، أنظريني ولا تعجليني . ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ [ التكوير :٢٣ ] ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [ النجم :١٣ ] ، فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " إنما هو جبريل . لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين . رأيته منهبطا من السماء . سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض " فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [ الشورى : ٥١ ] . قالت : ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية . والله يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[ المائدة : ٦٧ ] قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية . والله يقول : ﴿ قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ ﴾ [ النمل : ٦٥ ] .

صحيح البخاري / للإمام البخاري / الجزء الثالث / ٦٨ - كتاب التفسير / ١١٤ - باب : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ :

٤٣٣٦ - حدثنا محمد بن يوسف : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أنزل عليه فقد كذب ، والله يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ . الآية .

**أقول : وقد نسبوا لعلي بن أبي طالب القول بعدم تخصيص شيء من العلم لأهل البيت أو لعلي بن أبي طالب . وهذا مما يثبت عكسه بالقطع . وخصوصا وقد ثبت عن الصحابة رجوعهم إلى علي عليه السلام في أمور الدين ، وعدم معرفتهم للأحكام . فإذا كان لم يخصه بعلم ، فلماذا يرجعون إليه فمثله مثلهم؟ والمسألة واضحة للعقلاء ، فكأنهم يقولون بأن الإمام علي ينفي عن نفسه صفة العلم الخاص ، والتوسع في الدين . وعلى كل حال إليك هذه الرواية الكوميدية من صحيح البخاري ، خصوصا ما يتعلق بحرصه على الحمل الدائم لصحيفة فيها ثلاثة أمور بديهية ، وغير ذات قيمة في الفكر الإسلامي :**

صحيح البخاري / للإمام البخاري / الجزء الثاني / ٦٠ - كتاب الجهاد والسير / ١٦٨ - باب فكاك الأسير / رقم :

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن يونس : حدثنا زهير : حدثنا مطرف : أن عامرا حدثهم ، عن أبي جحيفة رضي الله عنه . قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

**أقول : لا يحتاج هذا الحديث إلى تعليق .**

**وقد رأيت أن من المناسب أن أذكّر هنا بما أوردناه فيما سبق وثبت من كتمان رسول الله لأسماء القتلة الذين حاولوا الغدر به ، وأمر حذيفة بن اليمان بكتمان**

ذلك . وهذا يثبت الخلل في تناول الفكر الإسلامي ، وتفسير الأحداث بموجب رغبات خاصة بعيدة عن الواقع الإسلامي والتاريخي . فقولهم باستحالة وبطلان أن يكون الرسول قد كتم شيئا واستدلالهم بالقرآن بما لا مجال للاستدلال به دليل على عدم انسجام الفكرة وتفككها . فكيف يصح الاستدلال وقد فعل ذلك الرسول بما هو مسلّم عند جميع المسلمين ؟ وكيف ينسب للقرآن وقد فعل الرسول خلافه ؟ فهل القرآن خطأ أم الفعل الثابت خطأ ؟ . كلها أسئلة محرجة لا يمكن الوصول لحل لها . ولهذا فدعوى أن رسول الله ﷺ لم يكتم شيئا مطلقا أو أن الرسول لم يسر أحدا بشيء ، هي دعوى فارغة وعارية عن الصحة ، وأما الدعوى بأن رسول الله ﷺ لم يكتم التنزيل ، ولم يكتم ضروريات الدين فهذا قولٌ حقٌ ، لا أعتقد بأن هناك من يقول بخلافه ، وقد نُسب كذبا وبهتانا إلى الشيعة أو الرافضة .

# تذييل

## نص ما كتبه المرحوم الأميني في كتابه الغدير في تعداد مَنْ كتب عن آية التبليغ ونزولها في حادثة الغدير في السنة العاشرة للهجرة فتكون معلنة عن حالة شرعية وعن حكم مصاحب

## وهذا نص ما كتبه العلامة الأميني :

## الغدير جزء ١ / الغدير في الكتاب العزيز :

سلف الإيعاز منا إلى أن المولى سبحانه شاء أن يبقى حديث الغدير غضا طريا لا يبليه الملوان ، ولا يأتي على جدته مر الحقب والأعوام ، فأنزل حوله آيات ناصعة البيان ، ترتله الأمة صباحا ومساءً ، فكأنه سبحانه في كل ترتيلة لآي منها يلفت نظر القارئ ، وينكت في قلبه ، أو ينقر في أذنه ما يجب عليه أن يدين الله تعالى به في باب خلافته الكبرى ، فمن الآيات الكريمة قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، نزلت هذه الآية الشريفة يوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة حجة الوداع (( ١٠ هـ )) لما بلغ النبي الأعظم ﷺ غدير خم ، فأتاه جبرئيل بها على خمس ساعات مضت من النهار ، فقال : يا محمد ؟ إن الله يقرؤك السلام ويقول لك : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ " في علي " ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ / الآية - وكان أوائل القوم - وهم مائة ألف أو يزيدون - قريبا من الجحفة ، فأمره أن يرد من تقدم منهم ، ويحبس من تأخر عنهم في ذلك المكان ، وأن يقيم عليا عليه السلام علما للناس ويبلغهم ما أنزل الله فيه ، وأخبره بأن الله عز وجل قد عصمه من الناس .

وما ذكرناه من المتسالم عليه عند أصحابنا الإمامية ، غير أنا نحتج في المقام بأحاديث أهل السنة في ذلك . فإليك البيان :

١- الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ ( المترجم ص ١٠٠ ) [ من كتاب الغدير ] ، أخرج بإسناده في - كتاب الولاية في طرق حديث الغدير - عن زيد بن أرقم . قال : لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم في رجوعه من حجة الوداع وكان في وقت الضحى وحر شديد ، أمر بالدوحات فقمّت ، ونادى الصلاة جامعة فاجتمعنا فخطب خطبة بالغة ثم قال : إن الله

تعالى انزل إلي : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، وقد أمرني جبرئيل عن ربي أن أقوم في هذا المشهد واعلم كل أبيض وأسود : أن علي بن أبي طالب أخي ووصيي وخليفتي والإمام بعدي ، فسألت جبرئيل أن يستعفي لي ربي لعلمي بقلة المتقين وكثرة المؤذين لي واللائمين لكثرة ملازمتي لعلي وشدة إقبالي عليه حتى سموني أذنا ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ ﴾ . ولو شئت أن اسميهم ، وأدل عليهم لفعلت ولكني بسترهم قد تكرمت ، فلم يرض الله إلا بتبليغي فيه فاعلموا . معاشر الناس ذلك ، فإن الله قد نصبه لكم وليا وإماما ، وفرض طاعته على كل أحد ، ماض حكمه ، جائز قوله ، ملعون من خالفه ، مرحوم من صدقه ، اسمعوا وأطيعوا ، فإن الله مولاكم وعلي إمامكم ، ثم الإمامة في ولدي من صلبه إلى القيامة . لا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله وهم ، فما من علم إلا وقد أحصاه الله في ونقلته إليه ، فلا تضلوا عنه ، ولا تستنكفوا منه ، فهو الذي يهدي إلى الحق ويعمل به . لن يتوب الله على أحد أنكره ولن يغفر له ، حتما على الله أن يفعل ذلك أن يعذبه عذابا نكرا أبد الآبدين ، فهو أفضل الناس بعدي ما نزل الرزق وبقي الخلق . ملعون من خالفه ، قولي عن جبرئيل عن الله . فلتنظر نفس ما قدمت لغد .

افهموا محكم القرآن ولا تتبعوا متشابهه ، ولن يفسر ذلك لكم إلا من أنا آخذ بيده وشائل بعضده ومعلمكم : أن من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، وموالاته من الله عز وجل أنزلها علي . ألا وقد أديت ، ألا وقد بلغت ، ألا وقد أسمعت ، ألا و وقد أوضحت . لا تحل إمرة المؤمنين بعدي لأحد غيره . ثم رفعه إلى السماء حتى صارت رجله مع ركبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال : معاشر الناس ؟ هذا أخي ووصيي و واعي علمي وخليفتي على من آمن بي وعلى

تفسير كتاب ربي . وفي رواية . اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، والعن من أنكره ، وأغضب على من جحد حقه . اللهم إنك أنزلت عند تبيين ذلك في علي اليوم أكملت لكم دينكم . بإمامته فمن لم يأتم به وبمن كان من ولدي من صلبه إلى القيامة فأولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون . إن إبليس أخرج آدم عليه السلام من الجنة مع كونه صفوة الله بالحسد ، فلا تحسدوا فتحبط أعمالكم ، وتزل أقدامكم . في علي نزلت سورة والعصر إن الإنسان لفي خسر .[1]

معاشر الناس آمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزل معه ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ . النور من الله فيّ ثم في علي ثم في النسل منه إلى القائم المهدي . معاشر الناس ، سيكون من بعدى أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون ، وإن الله وأنا بريئان منهم . إنهم وأنصارهم و أتباعهم في الدرك الأسفل من النار ، وسيجعلونها ملكا اغتصابا فعندها يفرغ لكم أيها الثقلان ، ويرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران . الحديث . " ضياء العالمين " .

٢- الحافظ ابن أبي حاتم أبو محمد الحنظلي الرازي المتوفى ٣٢٧ " المترجم ص ١٠١ " أخرج بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم في علي بن أبي طالب .[2]

٣- الحافظ أبو عبد الله المحاملي المتوفى ٣٣٠ " المترجم ص ١٠٢ " أخرج في أماليه بإسناده عن ابن عباس حديثا مر ص ٥١ وفيه : حتى إذا كان ( رسول الله ) بغدير خم أنزل الله عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . الآية . فقام مناد فنادى الصلاة جامعة . الحديث .

---

(١) في الدر المنثور ٦ ص ٣٩٢ من طريق ابن مردويه عن ابن عباس ان قوله تعالى : ﴿ إلا الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ نزلت في علي وسلمان.

(٢) الدر المنثور ٢ ص ٢٩٨، وفتح القدير ٢ ص ٥٧.

٤- الحافظ أبو بكر الفارسي الشيرازي المتوفى ٤٠٧ / ١١ " المترجم ص ١٠٨ " روى في كتابه ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين بالإسناد عن ابن عباس : أن الآية نزلت يوم غدير خم في علي بن أبي طالب .

٥- الحافظ ابن مردويه المولود ٣٢٣ والمتوفى ٤١٦ " المترجم ص ١٠٨ " أخرج بإسناده عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت يوم غدير خم في علي بن أبي طالب .
وبإسناد آخر عن ابن مسعود انه قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ - إن عليا مولى المؤمنين – ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ . [1]

وروى بإسناده عن ابن عباس قال : لما أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله أن يقوم بعلي ، فيقول له ما قال ، فقال : يا رب إن قومي حديث[ و ] عهد بجاهلية ثم مضى بحجه ، فلما أقبل راجعا نزل بغدير خم ، أنزل الله عليه : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . الآية . فأخذ بعضد على ثم خرج إلى الناس فقال : أيها الناس ، ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وأعن من أعانه ، واخذل من خذله ، وانصر من نصره ، وأحب من أحبه ، وأبغض من أبغضه . قال ابن عباس : فوجبت والله في رقاب القوم .
وقال حسان بن ثابت :

يناديهم يوم الغدير نبيهم ... بخم وأسمع بالرسول مناديا
يقول : فمن مولاكم ووليكم ... فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا

---

(١) روى الحديثين عنه السيوطى في الدر المنثور ٢ ص ٢٩٨، والشوكانى في فتح القدير، والاربلى في كشف الغمة ٩٤ عنه عن زر عن ابن مسعود.

| | |
|---|---|
| إلهك مولانا وأنت ولينا | ولم تر منا في الولاية عاصيا |
| فقال له : قم يا علي ؟ فإنني | رضيتك من بعدي إماما وهاديا |

وروى عن زيد بن علي انه قال : لما جاء جبرئيل بأمر الولاية ، ضاق النبي صلى الله عليه وآله بذلك ذرعا ، وقال : قومي حديثو عهد بالجاهلية فنزلت الآية . ( كشف الغمة ٩٤ ) .

٦- أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري المتوفى ٤٢٧ / ٣٧ ( المترجم ١٠٩ ) روى في تفسيره " الكشف والبيان " عن أبي جعفر محمد بن علي ( الإمام الباقر ) ان معناها : بلغ ما انزل إليك من ربك في فضل علي . فلما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه .

وقال : أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد القايني ، نا أبو الحسين محمد بن عثمان النصيبي ، نا أبو بكر محمد بن الحسن السبيعي ، نا علي بن محمد الدهان والحسين بن إبراهيم الجصاص ، نا حسين بن حكم ، نا حسن بن حسين ، عن حبان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . الآية . قال : نزلت في علي ، أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يبلغ فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . [1]

٧- الحافظ أبو نعيم الاصبهاني المتوفى ٤٣٠ ( المترجم ص ١٠٩ ) روى في تأليفه ما نزل من القرآن في علي : عن أبي بكر بن خلاد عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن إبراهيم بن محمد بن ميمون عن علي بن عابس عن أبي الحجاف

(١) روى الحديثين عنه ابن بطريق في العمدة ص ٤٩، والسيد ابن طاوس في الطرايف، والاربلي في كشف الغمة ٩٤، ونقل الطبرسي في مجمعه ٢ ص ٢٢٣ ثاني الحديثين عن تفسيره الكشف والبيان، وابن شهر اشوب عنه اول الحديثين في مناقبه ١ ص ٥٢٦.

والأعمش عن عطية . قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي يوم غدير خم ( الخصايص ٢٩ ) .

٨- أبو الحسن الواحدي النيسابوري المتوفى ٤٦٨ ( المترجم ١١١ ) روى في " أسباب النزول " ص ١٥٠ عن أبي سعيد محمد بن علي الصفار عن الحسن بن أحمد المخلدي عن محمد بن حمدون بن خالد عن محمد بن إبراهيم الحلواني عن الحسن بن حماد سجادة عن علي بن عابس عن الأعمش وأبي الحجاف عن عطية عن أبي سعيد الخدري . قال : نزلت هذه الآية يوم غدير خم في علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٩- الحافظ أبو سعيد السجستاني المتوفى ٤٧٧ ( المترجم ١١٢ ) في كتاب الولاية بإسناده من عدة طرق عن ابن عباس . قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ بولاية علي ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . الآية . فلما كان يوم غدير خم قام فحمد الله وأثنى عليه وقال صلى الله عليه وسلم : ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال صلى الله عليه وسلم : فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وأحب من أحبه ، وأبغض من أبغضه ، وانصر من نصره ، وأعز من أعزه ، وأعن من أعانه ( الطرائف ) .

١٠- الحافظ الحاكم الحسكاني أبو القاسم ( المترجم ١١٢ ) روى في" شواهد التنزيل لقواعد التفصيل والتأويل " بإسناده عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر الأنصاري قالا : أمر الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليا للناس فيخبرهم بولايته ، فتخوف النبي أن يقولوا : حابى ابن عمه وأن يطعنوا في ذلك عليه ، فأوحى الله : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . الآية . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بولايته يوم غدير خم ( مجمع البيان ٢ ص ٢٢٣ ) .

١١- الحافظ أبو القاسم بن عساكر الشافعي المتوفى ٥٧١ ( المترجم ١١٦ ) أخرج بإسناده عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت يوم غدير خم في علي بن أبي طالب .[١]

١٢- أبو الفتح النطنزي ( المترجم ص ١١٥ ) أخرج في الخصايص العلوية بإسناده عن الإمامين محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق " صلوات الله عليهما " قالا : نزلت هذه الآية يوم غدير خم ( ضياء العالمين ) .

١٣ - أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى ٦٠٦ ( المترجم ١١٨ ) قال في تفسيره الكبير ٣ ص ٦٣٦ : العاشر [٢] : نزلت الآية في فضل علي ولما نزلت هذه الآية أخذ بيده وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . فلقيه عمر رضي الله عنه فقال . هنيئا لك يابن أبي طالب ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة . وهو قول ابن عباس ، والبراء بن عازب ، ومحمد بن علي .

١٤- أبو سالم النصيبي الشافعي المتوفى ٦٥٢ ، تأتي ترجمته في شعراء القرن السابع . قال في مطالب السئول ص ١٦ : نقل الإمام أبو الحسن علي الواحدي في كتابه المسمى بأسباب النزول يرفعه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : نزلت هذه الآية يوم غدير خم في علي بن أبي طالب .

١٥- الحافظ عز الدين الرسعني [٣] الموصلي الحنبلي المولود ٥٨٩ والمتوفى " المترجم ١٢١ " روى في تفسيره ( مر الثناء عليه عن الذهبي ) عن ابن عباس

---

(١) الدر المنثور ٢ ص ٢٩٨، وفتح القدير ٢ ص ٥٧.

(٢) من أسباب نزول الآية وسيوافيك الكلام عليها.

(٣) بفتح المهملة وسكون السين وفتح المهملة الثالثة ثم النون نسبة إلى مدينة راس عين بديار بكر يخرج منها ماء دجله (شرح المواهب ٧ ص ١٤) .

رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية أخذ النبي بيد على فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . (1)

١٦- شيخ الإسلام أبو إسحاق الحمويني المتوفى ٧٢٢ " المترجم ص ١٢٣ " أخرج في فرايد السمطين عن مشايخه الثلاث : السيد برهان الدين إبراهيم بن عمر الحسيني المدني ، والشيخ الإمام مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي ، وبدر الدين محمد بن محمد بن أسعد البخاري بإسنادهم عن أبي هريرة : أن الآية نزلت في علي .

١٧- السيد علي الهمداني المتوفى ٧٨٦ " المترجم ص ١٢٧ " قال في مودة القربى : عن البراء بن عازب رضي الله عنه . قال : أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما كان بغدير خم نودي الصلاة جامعة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة و أخذ بيد على وقال : ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ، فقال : ألا ، من أنا مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . فلقيه عمر رضي الله عنه فقال : هنيئا لك يا علي بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة . وفيه نزلت : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . الآية .

١٨- بدر الدين بن العيني الحنفي المولود ٧٦٢ والمتوفى ٨٥٥ " المترجم ص ١٣١ " ذكر في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٨ ص ٥٨٤ في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ ﴾ . عن الحافظ الواحدي ما مر عنه من حديث حسن بن حماد سجادة سندا ومتنا ، ثم حكى عن مقاتل والزمخشري بعض الوجوه الأخرى المذكورة في سبب نزول الآية فقال : قال أبو جعفر محمد

(1) نقله عنه البدخشاني في مفتاح النجا في مناقب آل العبا. وزميله الاربلي في كشف الغمة ص ٩٢ مرفوعا إلى ابن عباس ومحمد بن على الباقر عليه السلام، ثم قال في ص ٩٦ : كان صديقنا وكنا نعرفه وكان حنبلي المذهب ، وقال في ٢٥ : كان رجلا فاضلا أديبا حسن المعاشرة، حلو الحديث، فصيح العبارة، اجتمعت به في الموصل.

بن علي بن الحسين : معناه بلغ ما انزل إليك من ربك في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فلما نزلت هذه الآية أخذ بيد علي ، وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه .

١٩- نور الدين بن الصباغ المالكي المكي المتوفى ٨٥٥ " المترجم ص ١٣١ " ذكر في " الفصول المهمة " ص ٢٧ ما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي سعيد .

٢٠- نظام الدين القمي النيسابوري . قال في تفسيره الساير الداير ج ٦ ص ١٧٠ عن أبي سعيد الخدري : إنها نزلت في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . فلقيه عمر وقال : هنيئا لك يابن أبي طالب ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة . وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن علي . ثم ذكر أقوالا أخر في سبب نزولها .

٢١- كمال الدين الميبذي المتوفى بعد ٩٠٨ " المذكور ص ١٣٣ " قال في شرح ديوان أمير المؤمنين عليه السلام ص ٤١٥ : روى الثعلبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قال في غدير خم بعد ما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . ولا يخفى على أهل التوفيق إن قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ يلائم حديث الغدير . والله أعلم .

٢٢- جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى ٩١١ " المترجم ص ١٣٣ " قال في الدر المنثور ٢ ص ٢٩٨ : أخرج أبو الشيخ عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعا وعرفت أن الناس مكذبي ، فوعدني لأبلغن أو ليعذبني فأنزل : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . وأخرج عبد بن حميد و ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن مجاهد قال : لما نزلت : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ قال : يا رب ، إنما أنا

واحد كيف أصنع يجتمع علي الناس ؟ فنزلت ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه ﴾ . واخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ - ان عليا مولى المؤمنين - ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ .

٢٣ - السيد عبد الوهاب البخاري المولود ٨٦٩ والمتوفى ٩٣٢ ( المترجم ١٣٤ ) في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ . قال : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . أي بلغ من فضايل علي . نزلت في غدير خم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه . فقال عمر رضي الله عنه : بخ بخ يا علي ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، رواه أبو نعيم وذكره أيضا الثعالبي في كتابه .

٢٤- السيد جمال الدين الشيرازي المتوفى ١٠٠٠ كما مر ص ١٣٧ ، روى في أربعينه نزول الآية في غدير خم عن ابن عباس بلفظ مر في ص ٥٢ .

٢٥- محمد محبوب العالم ( المذكور ص ١٤٠ ) حكى في تفسيره الشهير به ( تفسير شاهي ) : ما مر عن تفسير نظام الدين النيسابوري .

٢٦- ميرزا محمد البدخشاني ( المذكور ص ١٤٣ ) قال في " مفتاح النجا " : الآيات النازلة في شأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كثيرة جدا لا أستطيع استيعابها فأوردت في هذا الكتاب لبها ولبابها - إلى أن قال - : وأخرج " ابن مردويه " عن زر عن عبد الله رضي الله عنه . قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله . وذكر إلى آخر ما مر عن ابن مردويه ص ٢١٦ ثم روى من طريقه عن أبي سعيد الخدري وفي آخره فنزلت : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، وروى ما أخرجه الحافظ الرسعني بلفظه المذكور ص ٢٢١ .

٢٧- القاضي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ " المترجم ص ١٤٦ " في تفسيره " فتح القدير " ج ٣ ص ٥٧ قال : أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت هذه الآية : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ . على رسول الله يوم غدير خم في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود . قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ - ان عليا مولى المؤمنين - ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ .

٢٨- السيد شهاب الدين الآلوسي الشافعي البغدادي المتوفى ١٢٧٠ " المترجم ص ١٤٧ " قال في روح المعاني ٢ ص ٣٤٨ : زعمت الشيعة [1] أن المراد من الآية بما أنزل الله إليك خلافة علي كرم الله وجهه ، فقد رووا بأسانيدهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله رضي الله عنهما : أن الله تعالى أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستخلف عليا كرم الله تعالى وجهه فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعا له عليه السلام بما أمره بأدائه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في على كرم الله وجهه حيث أمر سبحانه أن يخبر الناس بولايته فتخوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا : حابى ابن عمه وأن يطعنوا في ذلك عليه.فأوحى الله تعالى إليه هذه الآية ، فقام بولايته يوم غدير خم ، وأخذ بيده فقال عليه الصلاة والسلام : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه .

وأخرج الجلال السيوطي في الدر المنثور عن ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر راوين عن أبي سعيد الخدري . قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم في علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ،

(١) ليس قوله : زعمت الشيعة : تخصيصا للرواية بهم فقد اعترف بعد ذلك برواية أهل السنة لها وذكر شيئا من ذلك، وانما الذي حسبه مزعمة للشيعة فحسب هو افادة الآية الكريمة خلافة أمير المؤمنين عليه السلام.

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود . قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ - ان عليا ولي المؤمنين - ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه ﴾ .

٢٩ - الشيخ سليمان القندوزي الحنفي المتوفى ١٢٩٣ ( المترجم ص ١٤٧ ) قال في ينابيع المودة ص ١٢٠ : أخرج الثعلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وعن محمد الباقر رضي الله عنهما . قالا : نزلت هذه الآية في علي ، أيضا الحمويني في فرايد السمطين أخرجه عن أبي هريرة ، أيضا المالكي أخرج في " الفصول المهمة " عن أبي سعيد الخدري . قال : نزلت هذه الآية في علي في غدير خم . هكذا ذكره الشيخ محيي الدين النووي .

٣٠- الشيخ محمد عبده المصري المتوفى ١٣٢٣ ( المترجم ص ١٤٨ ) قال في تفسير المنار ٦ ص ٤٦٣ : روى ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري : أنها نزلت يوم غدير خم في علي بن أبي طالب .

انتهى ما نقلته من كتاب الغدير .

**الخلاصة :**

إن دعوى عدم جواز تقية المعصوم ، تتصادم كليا مع حقيقة أن هناك وقائع تاريخية ، ونصوصا بينة على تلك التقية ، ومنها ما كان منه ﷺ في آخر حياته في شأن نزول التهديد بتبليغ أمر أمره الله به والوعد بأن الله سيعصمه من الناس .

وآية التبليغ هذه واضحة بنفسها ، غير محتاجة إلى روايات هادمة لبنية النص وغير ذلك ، فهي صريحة بأن الله يهدد رسوله في وجوب تبليغ أمر تأخر في تبليغه خوفا من الناس ، وهذا هو جوهر المقصود . وليس على الباحث الاعتناء بكل تلك المحاولات المدمرة لمفهوم النص ، فحتى لو ادعى أحدهم أن هذه الروايات صحيحة كذبا وتزويرا ، فهي لا تستطيع أن تنفي هذا المفهوم من النص ، بل أغلبها يؤيد هذا النص ، ولكنه يحرف المصداق من ذلك المفهوم ، ونحن نبحث في المفهوم نفسه ، ولا شأن لنا بالمصداق المدعى .

إن الأقوال التي قيلت في سبب نزولها غير حادثة الغدير ، لا تثبت عند التمحيص والبحث ، لا سندا ولا متنا ، فهي مشوشة إلى درجة كبيرة ، وفيها غرابة ، حتى في التطبيق كما هو الحال في مسألة الحرس عموما ، فهذا أمر لم يؤثر عن رسول الله ﷺ إلا حين يتعرضون لهذه الآية ، وهذا أمر غريب ؛ لأنه يجب أن يكون مما عرف عن سيرته . وحتى لو ثبت أن الرسول ﷺ في ظروف معينة ومحدودة حرس نفسه أو حرسه المؤمنون لتهديد وغير ذلك ، فالآية لا تنفع ، لأنها نزلت في آخر ثلاثة اشهر من حياته ، كما هو الصحيح ؛ ولأن الروايات أصلا فيها تشويش ، فالتي قيل فيها : إن مشركا أراذ قتل رسول الله صريحة انه بلا حرس وانه قد علق سيفه على الشجرة ونام تحتها ، وهذا غاية الآمان وترك الحرس .

فكيف نزلت الآية بالامر في ترك الحرس ؟

بينما هو بالفعل كان تاركا للحرس . هذا فضلا عن اضطراب زمن ذلك

الحرس الذي أشرنا إليه ، والروايات كلها بهذا المستوى من الضعف والاضطراب . ولهذا فإن هذه الأقوال متروكة ، أو مؤجلة لمن يبحثها بدقة ، في مشروع بحث كبير . وليس باستطاعتها نفي ما نريده من التريث في التبليغ ، خوف الناس .

فتبين أن دعوى عدم تقية المعصوم ، غير مبنية على واقع عملي ، ولا على حقيقة علمية ، و إنما هي مجرد أقوال جاهلة مبطنة بصور الذكاء في التحريف ، لأجل تحريف التأريخ والشريعة ، ومن ثم شتم التشيع . وما ألذ شتم التشيع حتى لو كان بتضييع مرتكزات الإسلام وثوابته . وهذا ما نلمسه بصورة جلية في تناول موضوع التقية وغيره .

# ملحق

## ادعاؤهم الكاذب بأن النبي كفر تقية

هذا ملحق له أهمية خاصة حيث إنه يتناول جوانب متعددة مثل العصمة وغيرها عند الرسول ﷺ .

ولكننا نورده لمن يدّعي أن التقية تتصادم مع العصمة ، بينما يوجد في تراثه ما يتصادم مع العصمة من أساسها ، حيث يدّعون أن الرسول ﷺ رغب في تقريب الكافرين ، فقال كلمة الكفر ، أو أن الرسول تلبسه الشيطان ، فقال كلمة الكفر ، وما شابه ذلك من أقوال ، أرجو النظر فيها بموضوعية وتأنٍ شديدين . فالموضوع خطر للغاية عند العارفين ، ولا أريد التوسع به لما فيه من خطورة . والموضوع المطروح هنا لسببين الأول: صدور الكفر من الرسول رغبة في تقريب المشركين وملاطفة لهم ( *سبب نزول هذه الآية أنه ﷺ لما شق عليه إعراض قومه عنه تمنى في نفسه أن لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه لحرصه على إيمانهم* ) ، والثاني التعارض بين دعوى عدم جواز تقية المعصوم وبين كون المعصوم نفسه غير معصوم من الكفر ومن تلبس الشيطان به ونطقه بكلمات الكفر والسجود للشياطين . [ **قال الثعلبي : وفي الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شغل القلب حتى يغلط** ] .

حين يتعرض الكثير من المفسرين لآية كريمة في القرآن هي : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [ الحج :٥٢ ] ، نراهم في الغالب يسلّمون بأن الرسول ربما يخطئ في التبليغ حين يلقي الشيطان في أمنيته ، أو ربما يختلط أمر الله بأمر الشيطان عنده لفظاً ، ويعتبرون الآية وما خالطها دليلا على عدم عصمة الرسول من السهو والنسيان . . .

هؤلاء المفسرون هم من أعداء التقية ويقولون : لا تصح تقية المعصوم . حيث يرفضون التقية بزعمهم المزيف أنها تؤدي إلى التضليل ، ويقبلون فكرة اختلاط أمر الله بأمر الشيطان التي هي هدم للرسالة المقدسة وهي الضلال بعينه !! .

فما اشد هذه المفارقة ؟ يصححون خطأ وخلط المعصوم بزعمهم ولا يصححون له حكما إلهيا بتقية الطغاة بدعوى النقص في العصمة حين ذاك .

يتوفر عدد كبير من النصوص يدعم نظريتهم في اختلاط أمر الله بأمر الشيطان في القرآن ، ومع أن بعضهم وصفها بالضعيفة إلا أن البعض الآخر قال بصحة بعض طرقها أو بعض معانيها ، والأهم من ذلك أنه حتى مع القول بضعف طرق هذه النصوص الداعمة لهذه الفكرة الهدامة ، فإن هناك تسليما واستخداما لهذه النصوص ، وعلى الأخص قصة الغرانيق التي يمكنها أن تبطل الرسالة الإسلامية لو صحت ( وأنّى لها الصحة ) .

قصة الغرانيق يؤتى بها كدليل على أن الشيطان نطق بلسان النبي محمد ﷺ ، سواء بعلمه أو بدون علم منه ، حسب الروايات المختلفة في هذا ، وهذا دليل عندهم على عدم عصمته من السهو والنسيان والخطأ !! ، وقد وصف الرسول - بحسب الأكذوبة - أصنام قريش وصفا جميلا ، وقال عنها : إنها شفيعة مرجوة . ولكن جبريل ، أو المسلمون ، أو الرسول ﷺ ، قد تنبه إلى أن هذا الكلام ليس مما انزل عليه ( فاغتم لذلك ) !!! .

والقصة بجميع أشكالها مرفوضة عندنا ، وقد قيل عنها : إنها من تلفيق الزنادقة ولا يبعد ذلك ، ولكن المشكلة أن الرواة والمفسرين يضعون سلسلة السند ، وفيها الكثير من أهل الحديث المعروفين . خصوصا شعبة مستشار الطاغية الحجاج بن يوسف الثقفي ، العدو الأول لأهل البيت عليهم السلام من أهل الحديث . كما أن في بعض طرقها محمد بن كعب القرظي ، الذي لا يبدو عليه أنه مسلم حقيقة ، فمن يتتبع أحاديثه يجدها متخصصة في الدس والتحريف ، وهذا يلقي ظلالا من الشك حول إسلام أبيه اليهودي وأسرته .

ولا يهمنا هنا من كذب هذه الكذبة ، ولا مدى أهميتها ، ولكن نقول : إن هذا تراث متوفر عند النافين لتقية المعصوم ، وهم يقولون عمليا بخطأ المعصوم ،

بل وإتّباعه للشيطان !!! وسيطرة الشيطان عليه ، بحسب بعض فروض هذه الرواية وفروض روايات السحر .

وينبغي أن أشير وأثبت أن قسما من علماء السنة لم يرتضوا هذه الرواية ، وقالوا بضعف أسانيدها ، وقسم منهم قال بمنافاتها لصريح النصوص الإسلامية ، ودليل العقل ، ولكن مع هذا لا يستطيعون نفي اصل القصة من تسليمهم بالتصرف بأمنية الرسول والتأثير عليه ، ولهذا يلاحظ أيضا أن هناك تذبذبا في تناول الموضوع ، فالقرطبي بعد أن ينقدها يسلّم بها في مواقع أخرى . والطبري يشير إلى تشككه من القصة ، ولكنه يبني تفسيرا عليها !! . كما أن الآلوسي بعد نقده اللاذع للقصة ، واعتقاده استحالة صدقها ، يؤولها : **أن تلبّس الشيطان يحصل للأولياء ليتأدبوا !!!** .

وهكذا نجد التأرجح ، ولكن لا شك أن قسماً من علماء السنة وافقوا علماء الشيعة في رفض هذه الفريّة على رسول الله ﷺ ، رغم أنها موجودة في تراثهم وعن طريق رجالهم ، **وهي مشار إليها في صحيح البخاري بألفاظ غير لفظ الغرانيق .**

ومن أطرف ما رأيت أن قسماً من المفسرين اعتبروها آيات منسوخة ، وقد أشكل أحد الباحثين على النسخ فقال : كيف يقال عنها : آيات منسوخة ؟ وهي من الشيطان ، وليست قرآنا . . . فكيف تنسخ ؟؟ .

وقد أعتذر قسم عن الغرانيق ، وإلقاء الشيطان الأماني في قلب الرسول ﷺ على أنها كانت قبل نزول العصمة عليه !! فتنبه لهذا القول .

فالكلام موجّه بصفة خاصة لمن يرى صحة البخاري ، و لمن اعتقد وبنى بناءه على رواية الغرانيق وعلى أن الشيطان يلقي في نفس النبي ﷺ أماني شيطانية ( وهذا مما سلم به التفسير السني بصورة عامة ) ، بينما يرفض تقية المعصوم بعد ذلك الإيمان . كما أنه كلام موجّه بصورة عامة للتراث السني مع التقدير لمن

وقف بوجه هذه الرواية ؛ فإن تصحيح بعض الجوانب التي تساند هذه الرؤية هو المشكل الذي يُلزمنا بعدم الاعتناء بتضعيف قصة الغرانيق عند بعضهم وخصوصا المتأخرين منهم ، كما هو حال التسليم بما نسب لـ ـ ـول ﷺ من مثل بـ" إنه ليغان على قلبي " وغيره ، وإلقاء الشيطان في قلب الرسول ﷺ وسحر الرسول ﷺ الذي يجعله يتخيل أمورا لم يفعلها .

وهذا كله متروك لفهم القارئ الكريم ممن له ذوق في القراءة والمتابعة في قراءة هذه النصوص المنتقاة .

لقد اضطررت لوضع النصوص كاملة أحيانا بسبب اختلاف التناول للقضية بين كتاب وكتاب ، كما أنني تعمدت إيراد ما يناقش ويفند قصة الغرانيق ، كما هو حال ما أورده في كتاب فتح القدير من الهجوم على هذه القصة ، وذلك لبيان أن القصة غير متفق عليها ، وقد ضعف طرقها ابن كثير ، ولكن أساس المعنى مقبول عندهم . وهذا ما أردت أن أنبه عليه ، واقصد بأساس المعنى أي كون الشيطان يلقي بأمنية الرسول ﷺ رغم وجود احتمالات كثيرة لمعنى الآية ولكن هذا هو المعنى المتوجه عندهم على الأغلب .

وكملاحظة مهمة ، فإن بعض الفروض والتوجيهات لآية التمني توافق ما عليه أهل البيت بأن الشيطان ألقى في موضوع الأمنية وهم المشركون والكفار ، وليس في نفس النبي ﷺ وقد نقل ذلك القرطبي ، ولهذا اترك الموضوع بين يدي القارئ بعيدا عن التعقيب المستوفي ؛ لأن العاقل يمكنه أن يجمع ويفكك بطريقة علمية تمكنه من فهم الموضوع والمقصود منه .

وعلي أن أذكّر هنا ، أنني أوردت هذه النصوص للمتخصصين فقط ، فهي قد تكون مملة جدا بتكرارها وزيادة حجمها ، ولكن لأن الفروق بين النصوص لها أهمية في موضوع خطير كهذا في فهم المعنى العام والاتجاهات في القضية ، مما يحتم على الباحث أن يوفر أغلب النصوص المهمة كأمانة تاريخية وكتسهيل لمن

يريد التتبع والتأكد من الموضوع فقد وضعت النصوص المختارة كاملة ، وأعترف انه من الصعب التفريق بين آية التمني وبين قصة الغرانيق ؛ لأنها متداخلة في أغلب النصوص .

ولهذا فإن التفريق والتعليق يحتاج إلى صفحات كثيرة لا حاجة لنا بها وليست هي محل الشاهد الذي هو إثبات تفسير أية التمني بوقوع إلقاء الشيطان في أماني الرسول ﷺ وهذا وحده كاف فيما نريد . والنصوص ناطقة بلا أدنى شبهة بأن الشيطان يتدخل في أماني النبي ﷺ وفي ما يلقيه إلى الناس من آيات الله بحيث لا يفرّق بين كلام الله وكلام الشيطان في بعض الأحيان .

ويؤيد هذا المعنى ما يروى عن سحر الرسول وأنه لا يدري ما فعل . فقد قال القرطبي انه ثبت في الصحيحين . . . وذكر . . . ( حتى يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله ) . وكلامنا حول هذا الثابت في الصحيحين ، فأين عصمة الرسول ؟ وأين مصداقية الرسول ؟ مع ثبوت مثل هذا النص .

أكرر القول أن النصوص غير مرتبة وهي مفيدة للمتتبع فقط ومملة للقارئ السريع القراءة ، فأنصح مثل هذا القارئ بقراءة عينات فقط ليتأكد من صحة الاتجاه في هذا المجال إذا كان ملولا . وعلى العموم فالنصوص هنا مادة خام لمن يريد أن يقوم ببحث شامل في هذا الموضوع وتنسيقه وهو موضوع خطير يفهمه من يعرف خطورة المعاني ؛ لأن مجمل الموضوع فضيحة حقيقية :

## النصوص :

**هذه هي النصوص التي أرجو قراءتها بتمعن ودقة وكنت وقد وضعت بعض الأقواس في أكثر من موقع لبيان أهميته من النص وأبدأ بإشارات البخاري :**

صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٧٦٧ باب تفسير سورة الحج

وقال بن عيينة : ﴿ الْمُخْبِتِينَ ﴾ المطمئنين وقال بن عباس : ﴿ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إذا

حدث ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته ويقال : ﴿أُمْنِيَّتِهِ﴾ : قراءته ..

صحيح البخاري ج: ١ ص: ٣٦٤ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء : .

١٠٢١ حدثنا مسدد . قال حدثنا عبد الوارث . قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ورواه بن طهمان عن أيوب

صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٨٤٢

حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما . قال : ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، تابعه بن طهمان عن أيوب ولم يذكر بن علية ابن عباس

صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٨٤٢

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه . قال : ثم أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ . قال فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد مَن خلفه إلا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافرا وهو أمية بن خلف .

أقول : سيأتي القول في تفسير القرطبي / ج ١٢ / ص ٨٠ – ٨٦ أن البخاري اراد بها قصة الغرانيق ، وأنه اختار أن من رفع التراب للسجود هو امية بن خلف وليس الوليد ولا أبا أحيحة .

الأحاديث المختارة ج: ١٠ ص: ٨٩

وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم ابنا [ هكذا ] محمد بن عبد الله ابنا [ هكذا ] سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا

الحسين بن اسحاق التستري وعبدان بن أحمد قالا : ثنا يوسف بن حماد المعني ، ثنا أمية بن خالد ، ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير **لا أعلمه الا عن ابن** عباسْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فلما بلغ : ﴿ أفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزّى ﴾ وَمَنَاةَ الثَّالثَةَ الأُخْرَى ﴾ **ألقى الشيطان على لسانه : " تلك الغرانيق العلا وشفاعتهم ترتجى** " فلما بلغ آخرها ، **سجد وسجد المسلمون والمشركون** ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ ﴾ ، الى قوله : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ يوم بدر .

في رواية ابن مردويه : " وشفاعتها ترتجى " وفي آخر قال : يوم بدر والباقي سواء آخر ٨٥ وبه أخبرنا أحمد بن مردويه ، ثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم ، ثنا أحمد بن محمد بن عاصم ثنا يوسف بن حماد ثنا أمية بن خالد ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير . **لا أعلمه الا عن ابن عباس** ﴿ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ : يوم بدر .

**روى البخاري من رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس .**

الأحاديث المختارة ج: ١٠ ص: ٢٣٤

٢٤٧ أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبي القاسم الخباز أن أبا الخير محمد بن رجاء بن ابراهيم أخبرهم ابنا [ هكذا ] أحمد بن عبد الرحمن ابنا أحمد بن موسى بن مردويه ، حدثني ابراهيم بن محمد ، حدثني أبو بكر محمد بن علي المقرىء البغدادي ، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي ، ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة ، ثنا أبو عاصم النبيل ، ثنا عثمان بن الأسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ أفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزّى ﴾ وَمَنَاةَ الثَّالثَةَ الأُخْرَى ﴾ تلك الغرانيق العلا وشفاعتهن ترتجى ففرح المشركون بذلك وقالوا قد ذكر آلهتنا فجاءه جبريل فقال اقرأ علي ما جئتك به . قال فقرأ : ﴿ أفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزّى ﴾ وَمَنَاةَ الثَّالثَةَ الأُخْرَى ﴾ تلك الغرانيق العلا

وشفاعتهن ترتجى ، فقال : ما أتيتك بهذا هذا عن الشيطان أو قال : هذا من الشيطان لم آتك بها فأنزل الله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إلى آخر الآية .

**أقول : لعل القارئ الكريم أدرك الآن مصدر رواية ( الآيات الشيطانية ) لسلمان رشدي . وقد اعتمد على نصوص موجودة . وسيأتي ما يثبت التذبذب في الموضوع .**

تذكرة الأريب في تفسير الغريب / ج ١ / ص ١١ :

﴿تَمَنَّى﴾ تلا ، ﴿ أُمْنِيَّتِهِ ﴾ تلاوته ، نزلت لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ فألقى الشيطان في التلاوة تلك الغرانيق العلا ، ﴿ فَيَنْسَخُ ﴾ يبطل ، ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ ﴾ يمنع من الباطل .

تفسير البيضاوي / ج ٤ / ص ١٣٣- ١٣٦ :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها ، والنبي يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم السلام ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وسلم علماء أمته بهم فالنبي أعم من الرسول ، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام [ قال : ] وإنه ليغان على قلبي فاستغفر الله سبعين مرة ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ فيبطله ويذهب به بعصمته عن الركون عليه والإرشاد إلى ما يزيحه ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ ( ف ) يثبت آياته الداعية إلى الاستغراق في أمر الآخرة ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بأحوال الناس ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله بهم ، " **قيل : حدث نفسه بزوال المسكنة فنزلت وقيل : تمنى لحرصه على إيمان قومه أن ينزل عليه ما يقربهم إليه واستمر به ذلك حتى كان في ناديهم فنزلت عليه سورة والنجم فأخذ يقرؤها فلما بلغ ومناة الثالثة الأخرى [ *وسوس إليه الشيطان حتى***

*سبق لسانه سهوا ]* **إلى أن قال : تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى ، ففرح به المشركون** " ، حتى شايعوه بالسجود لما سجد في آخرها بحيث لم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد فنبهه جبريل عليه السلام (( **فأغتم لذلك** )) فعزاه الله بهذه الآية وهو مردود عند المحققين [ **وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإيمان عن المتزلزل فيه** ] ، وقيل : ﴿ تَمَنَّى ﴾ قرأ كقوله : تمنى كتاب الله أول ليله تمنى داود الزبور على رسل و﴿ أُمْنِيَّتِهِ ﴾ قراءته وإلقاء الشيطان فيها أن تكلم بذلك رافعا صوته بحيث ظن السامعون أنه من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رد أيضا بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ ؛ لأنه أيضا يحتمله والآية تدل على جواز السهو على الأنبياء وتطرق الوسوسة إليهم ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ علة لتمكين الشيطان منه وذلك يدل على أن الملقى أمر ظاهر عرفه المحق والمبطل ﴿ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شك ونفاق ﴿ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ المشركين ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ يعني الفريقين فوضع الظاهر موضع ضميرهم قضاء عليهم بالظلم ﴿ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ عن الحق أو عن الرسول والمؤمنين ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أن القرآن هو الحق النازل من عند الله أو تمكين الشيطان من الإلقاء هو الحق الصادر من الله ؛ لأنه مما جرت به عادته في الإنس من لدن آدم ﴿ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ بالقرآن أو بالله ﴿ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ بالانقياد والخشية ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فيما أشكل ﴿ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ هو نظر صحيح يوصلهم إلى ما هو الحق فيه ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ ﴾ في شك ﴿ مِنْهُ ﴾ من القرآن أو الرسول أو مما ألقى الشيطان في أمنيته يقولون : ما باله ذكرها بخير ثم ارتد عنها حتى ﴿ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ﴾ القيامة أو أشراطها أو الموت ﴿ بَغْتَةً ﴾ فجأة ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ يقتلون فيه كيوم بدر سمي به ؛ لأن أولاد النساء يقتلون فيه فيصرن كالعقم ؛ أو لأن المقاتلين أبناء الحرب

فإذا قتلوا صارت عقيما فوصف اليوم بوصفها اتساعا ؛ أو لأنه لا خير لهم فيه ومنه الريح العقيم لما لم تنشئ مطرا ولم تلقح شجرا ؛ أو لأنه لا مثل له لقتال الملائكة فيه أو يوم القيامة على أن المراد بن [ من ] الساعة غيره أو على وضعه موضع ضميرها للتهويل . ﴿ الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ التنوين فيه ينوب عن الجملة التي دلت عليها الغاية أي يوم تزول مريتهم يحكم بينهم بالمجازاة والضمير يعم المؤمنين والكافرين لتفصيله بقوله : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ .

تفسير القرطبي / ج ١٢ / ص ٨٠ - ٨٦ :

والجهة الأخرى التي فيها الإشكال وهي الثالثة الأحاديث المروية في نزول هذه الآية وليس منها شيء يصح . وكان مما تموه به الكفار على عوامهم قولهم : حق الأنبياء ألا يعجزوا عن شيء فلم لا يأتينا محمد بالعذاب وقد بلغنا في عداوته ؟ وكانوا يقولون أيضا : ينبغي ألا يجري عليهم سهو وغلط فبين الرب سبحانه أنهم بشر والآتي بالعذاب هو الله تعالى على ما يريد ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط إلى أن يحكم الله آياته وينسخ حيل الشيطان . روى الليث عن يونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فلما بلغ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ سها فقال : إن شفاعتهن لترجى فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال : إن ذلك من الشيطان ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ الآية ، قال النحاس : وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم .

**تعليق :**

**بعد أن أتى بالقصة ليثبت عدم عصمة الأنبياء من السهو يذكر ضعف القصة**

**وهذا تذبذب واضح ، فإن كانت ضعيفة ، فلم الاستدلال بها لنقض العصمة من السهو والنسيان ؟ وإن كانت حجة يستدل بها ، فلم التضعيف ؟ قلت : إن المشكلة التذبذب . . . والنص مستمر . . .**

وكذا حديث قتادة ، وزاد فيه : وإنهن لهن الغرانيق العلا . واقطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله . قال : سجد المشركون كلهم **إلا الوليد بن المغيرة** ، فإنه أخذ ترابا من الأرض فرفعه إلى جبهته وسجد عليه وكان شيخا كبيرا ، ويقال : **إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص** حتى نزل جبريل عليه السلام ، فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ما جئتك به ، وأنزل الله : ﴿ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا ﴾ ، قال النحاس : وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما من حديث الواقدي . **وفي البخاري : ان الذي أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف** ، وسيأتي تمام كلام النحاس على الحديث إن شاء الله آخر الباب ، قال ابن عطية : وهذا الحديث الذي فيه الغرانيق العلا وقع في كتب التفسير ونحوها ولم يدخله البخاري ولا مسلم ولا ذكره في علمي مصنف مشهور بل يقتضي مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقى ولا يعينون هذا السبب ولا غيره ***[ ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة بها وقعت الفتنة ]*** ، ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء ، فالذي في التفاسير هو مشهور القول أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بتلك الألفاظ على لسانه . وحدثني أبي رضي الله عنه أنه لقي بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال : هذا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم في التبليغ ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ وقرّب صوته من النبي صلى الله عليه وسلم حتى التبس الأمر

على المشركين ، وقالوا : محمد قرأها . وقد روى نحو هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي .

**أقول : هذا تفسير تبرعي حسب ما يلزم من نفي لعصمة الرسول كما أخبرهم من في المشرق . . . والنص مستمر . .**

*[ وقيل الذي ألقى شيطان الإنس ]* ، كقوله عز وجل : ﴿ وَالْغَوْا فِيهِ ﴾ ، قتادة : هو ما *[ تلاه ناعسا ]* ، وقال القاضي عياض في كتاب الشفا بعد أن ذكر الدليل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الأمة أجمعت فيما طريقته البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا وغلطا : اعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين أحدهما في توهين أصله ، والثاني على تسليمه ، أما المأخذ الأول ، فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ، ولا رواه بسند سليم متصل ثقة وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم . قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل يجوز ذكره إلا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب الشك في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة وذكر القصة ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فقد بين لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه الذي ذكرناه الذي لا يوثق به ولا حقيقة معه ؛ وأما حديث الكلبي ، فما لا تجوز الرواية عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه كما أشار إليه البزار رحمه الله والذي منه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . هذا توهينه من طريق النقل . وأما

المأخذ الثاني ، فهو مبني على تسليم الحديث لو صح وقد أعاذنا الله من صحته . ولكن على كل حال فقد أجاب أئمة المسلمين عنه بأجوبة منها الغث والسمين والذي يظهر .

**تعليق :**

**أقول : ان التسليم بهذا الحديث على التفسير الذي تبرع به لا يجوز أيضا ولا يصح التسليم به فتنبه . . . والنص مستمر . . .**

ويترجح في تأويله على تسليمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلا ، ويفصل الآي تفصيلا في قراءته كما رواه الثقاة عنه ***[ فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكنات ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار فظنوها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأشاعوها ]*** ، ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله وتحققهم من حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الأوثان وعيبها ما عرف منه فيكون ما روي من حزن النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ الآية قلت : ***[ وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا ]*** ، وقد قال سليمان بن حرب : إن في بمعنى عند أي ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله عز وجل : ﴿ وَلَبِثْتَ فِينَا ﴾ أي عندنا وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال قبله : إن هذه الآية نص في غرضنا دليل على صحة مذهبنا أصل في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما ينسب إليه أنه قاله وذلك أن الله تعالى قال وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته أي تلاوته فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولا ، زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما

يفعل سائر المعاصي . تقول ألقيت في الدار كذا ، وألقيت في الكيس كذا . فهذا نص في الشيطان أنه زاد في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به ، ثم ذكر معنى كلام عياض إلى أن قال : وما هدي لهذا إلا الطبري لجلال قدره ، وصفاء فكره ، وسعة باعه في العلم ، وشدة ساعده في النظر . وكأنه أشار إلى هذا الغرض ، وصوب على هذا المرمى ، وقرطس بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطل لا أصل لها ولو شاء ربك لما رواها أحد ، ولا سطرها ولكنه فعال لما يريد ( !!! ) .

وأما غيره من التأويلات فما حكاه قوم أن الشيطان أكرهه حتى قال كذا فهو محال إذ ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان الاختيار . قال الله تعالى مخبرا عنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ ولو كان للشيطان هذه القدرة لما بقي لأحد من بني آدم قوة في طاعته توهم أن للشيطان هذه القوة فهو قول الثنوية والمجوس في أن الخير من الله والشر من الشيطان . ومن قال : جرى على لسانه سهوا ، قال : لا بعد أن كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حفظه فجرى عند قراءة السورة ما كان في حفظه سهوا وعلى هذا يجوز السهو عليهم ولا يقرون عليه وأنزل الله عز وجل هذه الآية تمهيدا لعذره وتسلية له لئلا يقال إنه رجع عن بعض قراءته وبين أن بعض قراءته وبين أن مثل هذا جرى على الأنبياء سهوا والسهو إنما ينتفي عن الله تعالى . وقد قال ابن عباس : إن شيطانا يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة جبريل عليه السلام ، وألقى في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى " وهذا التأول وإن كان أشبه مما قبله فالتأويل الأول عليه المعول فلا يعدل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققين إياه . وضعف الحديث مغن عن كل تأويل والحمد لله . ومما يدل أيضا على ضعفه أيضا وتوهينه من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ ، الآيتين

فإنهما تردان الخبر الذي رووه ؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري . وأنه لولا أن ثبته ، لكان يركن إليهم . فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه من أن يفتري ، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلا فكيف كثيرا وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم وأنه قال عليه الصلاة السلام : " افتريت على الله ، وقلت ما لم يقل " وهذا ضد مفهوم الآية وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له ؟ وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ قال القشيري : ولقد طالبته قريش وثقيف إذ مر بآلهتهم أن يقبل بوجهه إليها ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك فما فعل ولا كان ليفعل . قال ابن الأنباري : ما قارب الرسول ولا ركن ، وقال الزجاج : أي كادوا ودخلت إن واللام للتأكيد . وقد قيل : إن معنى ﴿ تَمَنَّى ﴾ حدث لا تلا . روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ إلا إِذَا تَمَنَّى ﴾ قال : إلا إذا حدث ﴿ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ قال : في حديثه ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ قال : فيبطل الله ما يلقي الشيطان . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجله . وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا [ ***والمعنى عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيطة فيقول : لو سألت الله عز وجل أن يغنمك ليتسع المسلمون*** ] ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك فيبطل ما يلقي الشيطان ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما . وحكى الكسائي والفراء جميعا : ﴿ تَمَنَّى ﴾ إذا حدث نفسه ، وهذا هو المعروف في اللغة وحكيا أيضا : ﴿ تَمَنَّى ﴾ إذا تلا . وروي عن ابن عباس أيضا قاله مجاهد والضحاك وغيرهما [ ***وقال أبو الحسن بن مهدي ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء وإنما***

*كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صفرت يداه من المال ، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال ، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان ]* ، وذكر المهدوي عن ابن عباس : أن المعنى إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه وهو اختيار الطبري . قلت : قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾ الآية يرد حديث النفس وقد قال ابن عطية : لاخلاف أن إلقاء الشيطان انما هو لألفاظ مسموعة بها وقعت الفتنة فالله أعلم . قال النحاس : ولو صح الحديث واتصل إسناده ، لكان المعنى فيه صحيحا ويكون معنى سها : أسقط ، ويكون تقديره : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ﴾ . وتم الكلام ثم أسقط والغرانيق العلا يعني : الملائكة فإن شفاعتهن يعود الضمير على الملائكة . وأما من روى فإنهن الغرانيق العلا ، ففي روايته أجوبة منها أن يكون القول محذوفا ، كما تستعمل العرب في أشياء كثيرة ، ويجوز أن يكون بغير حذف ، ويكون توبيخا ؛ لأن قبله ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ ﴾ ويكون هذا احتجاجا عليهم ، فإن كان في الصلاة ، فقد كان الكلام مباحا في الصلاة . وقد روي في هذه القصة أنه كان مما يقرأ : "﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ والغرانقة العلا وأن شفاعتهن لترتجى " روى معناه عن مجاهد . وقال الحسن : أراد بالغرانيق العلا الملائكة وبهذا *[ فسر الكلبي الغرانقة أنها الملائكة ]* ، وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون أن الأوثان والملائكة بنات الله كما حكى الله تعالى عنهم ورد عليهم في هذه السورة بقوله : ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى ﴾ فأنكر الله على كل هذا من قولهم ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح فلما تأوله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آلهتهم وابس [ وألبس ] عليهم الشيطان بذلك ، نسخ الله ما ألقى الشيطان ، وأحكم الله آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين وجد الشيطان بهما سبيلا للتلبيس كما نسخ كثير من القرآن ورفعت تلاوته . قال القشيري : وهذا غير سديد لقوله : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ أي يبطله . وشفاعة الملائكة غير باطلة ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ عليم بما

أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم حكيم في خلقه . قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾ أي ضلالة ﴿ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أي شرك ونفاق : ﴿ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ فلا تلين لأمر الله تعالى ***[ قال الثعلبي : وفي الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شغل القلب حتى يغلط ثم ينبه ، ويرجع إلى الصحيح ]*** ، وهو معنى قوله : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ ولكن إنما يكون الغلط على حسب ما يغلط أحدنا . فأما ما يضاف إليه من قولهم : تلك الغرانيق العلا ، فكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه تعظيم الأصنام ولا يجوز ذلك على الأنبياء كما لا يجوز أن يقرأ بعض القرآن ثم ينشد شعرا ، ويقول : غلطت وظننته قرآنا ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ أي الكافرين لفي خلاف وعصيان ومشاقة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في البقرة والحمد لله وحده . ( انتهى ) .

تفسير القرطبي / ج ١٣ / ص ٣٢٢ :

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ﴾ يعني أقوالهم وكذبهم وأذاهم ، ولا تلتفت نحوهم ، وامض لأمرك وشأنك . وقرأ يعقوب : يصدنْك مجزوم النون ، وقرئ يصدنك من أصده بمعنى صده . وهي لغة في كلب قال الشاعر :

أناس أصدوا الناس بالسيف عنهم

صدود السواقي عن أنوف الحوائم

﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ﴾ أي إلى التوحيد وهذا يتضمن المهادنة والموادعة . وهذا كله منسوخ بآية السيف ***[ وسبب هذه الآية ما كانت قريش تدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تعظيم أوثانهم وعند ذلك ألقى الشيطان في أمنيته أمر الغرانيق على ما تقدم ]*** ، والله أعلم .

تفسير القرطبي / ج ١٥ / ص ٢٦٤ :

وكان المشركون إذا قيل لهم : لا إله إلا الله ، نفروا وكفروا ، وإذا ذكر الذين من دونه يعني الأوثان حين ألقى الشيطان في أمنية النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءته سورة والنجم : تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهم ترتجى . قاله جماعة المفسرين ﴿ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ أي يظهر في وجوههم البشر والسرور .

تفسير القرطبي / ج ١٧ / ص ١٢٤ :

قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ قيل : المراد به سجود تلاوة القرآن وهو قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقد تقدم في أول السورة من حديث ابن عباس أن النبي ( ص ) سجد فيها وسجد معه المشركون وقيل : إنما سجد معه المشركون ؛ لأنهم سمعوا أصوات الشياطين في أثناء قراءة رسول الله ( ص ) عند قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ۞ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ وأنه قال : تلك الغرانيق العلا وشفاعتهن ترتجى . كذا في رواية سعيد بن جبير : ترتجى ، وفي رواية أبي العالية : وشفاعتهن ترتضى ومثلهن لا ينسى . ففرح المشركون وظنوا أنه من قول محمد ( ص ) على ما تقدم بيانه في الحج . فلما بلغ الخبر بالحبشة من كان بها من أصحاب النبي ( ص ) رجعوا ظنا منهم أن أهل مكة آمنوا فكان أهل مكة أشد عليهم وأخذوا في تعذيبهم إلى أن كشف الله عنهم . وقيل : المراد سجود الفرض في الصلاة وهو قول ابن عمر كان لا يراها من عزائم السجود وبه قال مالك . وروى أبي بن كعب رضي الله عنه : كان آخر فعل النبي ( ص ) ترك السجود في المفصل والأول أصح وقد مضى القول فيه آخر الأعراف مبينا والحمد لله رب العالمين .

**تعليق :**

**أقول هذه النصوص الثلاثة آنفة الذكر فيها تسليم بالقصة واستدلال بها من جديد في نفي عصمة الرسول ﷺ ، ونسي قوله في ضعفها .**

تفسير ابن كثير / ج ٣ / ص ٢٣٠ وما بعدها :

قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ولكنها من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح والله أعلم . قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير . قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ۞ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ قال فألقى الشيطان على لسانه : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن ترتجى " قالوا : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ورواه ابن جرير عن بندار عن غندر عن شعبة به [ هكذا ] بنحوه وهو مرسل وقد رواه البزار في مسنده عن يوسف بن حماد عن أمية بن خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب الشك في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بمكة سورة النجم حتى انتهى إلى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ﴾ وذكر بقيته ***[ ثم قال البزار : لا نعلمه يروى متصلا إلا بهذا الإسناد تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور ]*** ، وإنما يروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، ثم رواه ابن أبي حاتم عن أبي العالية وعن السدي مرسلا ، وكذا رواه ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس مرسلا أيضا . وقال قتادة : ***كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند المقام إذ نعس فألقى الشيطان على لسانه*** : " وإن شفاعتها لترتجى وإنها لمع الغرانيق العلا " فحفظها المشركون ، واجترأ الشيطان أن النبي ﷺ قد قرأها ، فذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ الآية فدحر الله الشيطان ، ثم قال ابن أبي

حاتم : حدثنا موسى بن أبي موسى الكوفي ، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب . قال : أنزلت سورة النجم وكان المشركون يقولون : لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير أقررناه وأصحابه ولكنه لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم والشر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشتد عليه ما ناله وأصحابه من أذاهم وتكذيبهم وأحزنه ضلالهم فكان يتمنى هداهم فلما أنزل الله سورة النجم : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى ﴾ ألقى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الله الطواغيت فقال : " وإنهن لهن الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لهي التي ترتجى " وكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته فوقعت هاتان الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة وذلت بها ألسنتهم ، وتباشروا بها ، وقالوا : إن محمدا قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه . فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر النجم سجد وسجد كل من حضره من مسلم أو مشرك غير أن الوليد بن المغيرة كان رجلا كبيرا فرفع ملء كفه ترابا فسجد عليه فعجب الفريقان كلاهما من جماعتهم في السجود لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما المسلمون ، فعجبوا لسجود المشركين معهم على غير إيمان ولا يقين . ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان في مسامع المشركين ، فاطمأنت أنفسهم لما ألقى الشيطان في أمنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثهم به الشيطان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرأها في السورة ، فسجدوا لتعظيم آلهتهم ، ففشت تلك الكلمة في الناس ، وأظهرها الشيطان حتى بلغت أرض الحبشة ومن بها من المسلمين عثمان بن مظعون وأصحابه ، وتحدثوا أن أهل مكة قد أسلموا كلهم ؛ وصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلغهم سجود الوليد بن المغيرة على التراب على كفه ، وحدثوا أن المسلمين قد آمنوا بمكة فأقبلوا سراعا وقد نسخ الله ما ألقى الشيطان ،

وأحكم الله آياته ، وحفظه من الفرية ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ❖ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ فلما بين الله قضاءه ، وبرأه من سجع الشيطان ، انقلب المشركون بضلالتهم وعداوتهم المسلمين ، واشتدوا عليهم . وهذا أيضا مرسل . وفي تفسير ابن جرير عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام نحوه وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه دلائل النبوة فلم يجز به موسى بن عقبة ساقه في مغازيه بنحوه . قال : وقد روينا عن أبي إسحاق هذه القصة . قلت : وقد ذكرها محمد بن إسحاق في السيرة بنحو من هذا وكلها مرسلات ومنقطعات . والله أعلم . وقد ساقها البغوي في تفسيره مجموعة من كلام ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما بنحو من ذلك ، ثم سأل هاهنا سؤالا كيف وقع مثل هذا مع العصمة المضمونة من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه ؟ ثم حكى أجوبة عن الناس من ألطفها أن الشيطان أوقع في مسامع المشركين ذلك فتوهموا أنه صدر عن رسول الله ﷺ وليس كذلك في الأمر نفسه ، بل إنما كان من صنيع الشيطان لا عن رسول الرحمان ﷺ والله أعلم . وهكذا تنوعت أجوبة المتكلمين عن هذا بتقدير صحته . وقد تعرض القاضي عياض رحمه الله في كتاب الشفاء لهذا ***[ وأجاب بما حاصله : وقوله : ﴿ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ هذا فيه تسلية من الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه أي لا يهمنك فقد أصاب مثل هذا من قبلك من المرسلين والأنبياء ]*** ، قال البخاري بعد تعليقا : قال ابن عباس : ﴿ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ يقول : ***[ إذا حدث ألقى الشيطان في***

حديثه ( !!! ) ] ، وقال مجاهد : ﴿ إِذَا تَمَنَّى ﴾ يعني إذا قال . ويقال : ﴿ أُمْنِيَّتِهِ ﴾ قراءته ﴿ إِلا أَمَانِيَّ ﴾ يقولون ولا يكتبون . قال البغوي : وأكثر المفسرين قالوا : معنى قوله : ﴿ تَمَنَّى ﴾ أي تلا وقرأ كتاب الله ﴿ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ أي في تلاوته . قال الشاعر في عثمان حين قتل :

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخرها لاقى حمام المقادر

وقال الضحاك : ﴿ إِذَا تَمَنَّى ﴾ إذا تلا . قال ابن جرير : هذا القول أشبه بتأويل الكلام وقوله : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ حقيقة النسخ لغة : الإزالة والرفع . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أي فيبطل الله سبحانه تعالى ما ألقى الشيطان ، وقال الضحاك : نسخ جبريل بأمر الله ما ألقى الشيطان وأحكم الله آياته . وقوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ أي بما يكون من الأمور والحوادث لا تخفى عليه خافية ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي في تقديره وخلقه وأمره له الحكمة التامة والحجة البالغة ولهذا قال : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أي شك وشرك وكفر ونفاق كالمشركين حين فرحوا بذلك واعتقدوا أنه صحيح من عند الله وإنما كان من الشيطان . قال ابن جريج : الذين ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ هم المنافقون ﴿ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ هم المشركون ، وقال مقاتل بن حيان : هم اليهود ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ أي في ضلال ومخالفة وعناد بعيد أي من الحق والصواب ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ أي وليعلم الذين أوتوا العلم النافع الذي يفرقون به بين الحق والباطل والمؤمنون بالله ورسوله أن ما أوحيناه إليك هو الحق من ربك الذي أنزله بعلمه وحفظه وحرسه أن يختلط به غيره ، بل هو كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقوله : ﴿ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ أي يصدقوه وينقادوا له ﴿ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي تخضع وتذل له قلوبهم ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي في الدنيا والآخرة أما في الدنيا ، فيرشدهم إلى الحق

وإتباعه ، ويوفقهم لمخالفة الباطل واجتنابه ، وفي الآخرة يهديهم الصراط المستقيم الموصل إلى درجات الجنات ، ويزحزحهم عن العذاب الأليم والدركات .

تفسير الطبري / ج ١٧ / ص ١٨٦ - ١٩٤ :

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ قيل : إن السبب الذي من أجله أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشيطان كان ألقى على لسانه في بعض ما يتلوه مما أنزل الله عليه من القرآن ما لم ينزله الله عليه [ ***فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتم به*** ] ، فسلاه الله مما به من ذلك بهذه الآيات . ذكر من قال ذلك ، حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس قالا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناد من أندية قريش كثير أهله فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء ، فينفروا عنه ، فأنزل الله عليه : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ❖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ ألقى عليه الشيطان كلمتين : " تلك الغرانقة العلا وإن شفاعتهن لترجى " فتكلم بها ثم مضى فقرأ السورة كلها فسجد في آخر السورة ، وسجد القوم جميعا معه ، ورفع الوليد بن المغيرة ترابا إلى جبهته ، فسجد عليه وكان شيخا كبيرا لا يقدر على السجود ، فرضوا بما تكلم به وقالوا : قد عرفنا أن الله يحيي ويميت وهو الذي يخلق ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده إذ جعلت لها نصيبا فنحن معك قالا فلما أمسى ، أتاه جبرائيل عليه السلام فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين اللتين ألقى الشيطان عليه ، قال ما جئتك بهاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتريت على الله وقلت على الله ما لم يقل ، فأوحى الله إليه : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنْ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ

عَلَيْنَا غَيْرَهُ ﴾ إلى قوله ﴿ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نصيرًا ﴾ فما زال مغموما مهموما حتى نزلت عليه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، قال فسمع من كان من المهاجرين بأرض الحبشة أن أهل مكة قد أسلموا كلهم فرجعوا إلى عشائرهم ، وقالوا : هم أحب إلينا فوجدوا القوم قد ارتكسوا حين نسخ الله ما ألقى الشيطان . حدثنا ابن حميد . قال : ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن زياد المدني عن محمد بن كعب القرظي . قال : لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه ، وشق عليه ما يرى من مباعدتهم ما جاءهم به من عند الله ، تمنى في نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب به بينه وبين قومه . وكان يسره مع حبه وحرصه عليهم أن يلين له بعض ما غلظ عليه من أمرهم حين حدث بذلك نفسه وتمنى وأحبه فأنزل الله : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ❖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ فلما انتهى إلى قول الله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه لما كان يحدث به نفسه ويتمنى أن يأتي به قومه : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن ترتضى " . فلما سمعت ذلك قريش فرحوا وسرهم وأعجبهم ما ذكر به آلهتهم ، فأصاخوا له والمؤمنون مصدقون نبيهم فيما جاءهم به عن ربهم ، ولا يتهمونه على خطأ ولا وهم ولا زلل . فلما انتهى إلى السجدة منها وختم السورة ، سجد فيها فسجد المسلمون بسجود نبيهم تصديقا لما جاء به واتباعا لأمره ، وسجد من في المسجد من المشركين من قريش وغيرهم لما سمعوا من ذكر آلهتهم ، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة فإنه كان شيخا كبيرا فلم يستطع ، فأخذ بيده حفنة من البطحاء ، فسجد عليها ، ثم تفرق الناس من المسجد ، وخرجت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم يقولون : قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر ، وقد زعم فيما يتلو أنها الغرانيق العلا وأن شفاعتهن

ترتضى . وبلغت السجدة من بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : أسلمت قريش فنهضت منهم رجال ، وتخلف آخرون ، وأتى جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ماذا صنعت ؟ لقد تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت ما لم يقل لك . فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وخاف من الله خوفا كبيرا ، فأنزل الله تبارك وتعالى عليه وكان به رحيما يعزيه ، ويخفض عليه الأمر ويخبره أنه لم يكن قبله رسول ، ولا نبي تمنى كما تمنى ولا أحب كما أحب إلا والشيطان قد ألقى في أمنيته كما ألقى على لسانه صلى الله عليه وسلم فنسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته ، أي فأنت كبعض الأنبياء والرسل فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ الآية فأذهب الله عن نبيه الحزن ، وأمنه من الذي كان يخاف ، ونسخ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذكر آلهتهم أنها الغرانيق العلا وأن شفاعتهن ترتضى يقول الله حين ذكر اللات والعزى : ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ أي فكيف تنفع شفاعة آلهتكم عنده . فلما جاءه من الله ما نسخ ما كان الشيطان ألقى على لسان نبيه ، قالت قريش ندم محمد على ما كان من منزلة آلهتكم عند الله فغير ذلك وجاء بغيره . وكان ذلك الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسوله قد وقعا في كل مشرك ، فازدادوا شرا إلى ما كانوا عليه . حدثنا ابن عبد الأعلى . قال : ثنا المعتمر . قال : سمعت داود عن أبي العالية . قال : قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جلساؤك عبد بني فلان ومولى بني فلان فلو ذكرت آلهتنا بشيء جالسناك ؛ فإنه يأتيك أشراف العرب فإذا رأوا جلساءك أشراف قومك ، كان أرغب لهم فيك . قال : فألقى الشيطان في أمنيته فنزلت هذه الآية : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ قال :

فأجرى الشيطان على لسانه : " تلك الغرانيق العلا وشفاعتهن ترجى مثلهن لا ينسى " . قال : فسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأها ، وسجد معه المسلمون والمشركون . فلما علم الذي أجري على لسانه ، كبر ذلك عليه فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . حدثنا ابن المثنى . قال : ثنا أبو الوليد . قال : ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي العالية . قال : قالت قريش : يا محمد إنما يجالسك الفقراء والمساكين وضعفاء الناس فلو ذكرت آلهتنا بخير ، لجالسناك فإن الناس يأتونك من الآفاق ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلما انتهى الى هذه الآية : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ فألقى الشيطان على لسانه : " وهي الغرانقة العلا وشفاعتهن ترتجى " . فلما فرغ منها ، سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون إلا أبا أحيحة سعيد بن العاص ، أخذ كفا من تراب وسجد عليه ، وقال : قد آن لابن أبي كبشة أن يذكر آلهتنا بخير حتى بلغ الذين بالحبشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أن قريشا قد أسلمت . فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى الشيطان على لسانه ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ إلى آخر الآية . حدثنا ابن بشار . قال : ثنا محمد بن جعفر . قال : ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير . قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ﴾ قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى " . فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال المشركون : إنه لم يذكر آلهتكم قبل اليوم بخير ، فسجد المشركون معه فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ . حدثنا ابن المثنى . قال : ثني عبد الصمد . قال : ثنا شعبة . قال : ثنا

أبو بشر عن سعيد بن جبير . قال : لما نزلت : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ﴾ ثم ذكر نحوه . حدثني محمد بن سعد . قال : ثني أبي . قال : ثني عمي . قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس . قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وذلك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي إذ نزلت عليه قصة آلهة العرب ، فجعل يتلوها ، فسمعه المشركون فقالوا إنّا نسمعه يذكر آلهتنا بخير ، فدنوا منه فبينما هو يتلوها وهو يقول : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ ألقى الشيطان ان تلكِ الغرانيق العلا منها الشفاعة ترتجى ، فجعل يتلوها ، فنزل جبرائيل عليه السلام فنسخها ثم قال له : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . حدثت عن الحسين . قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد . قال : سمعت الضحاك يقول : في قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ الآية أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة أنزل الله عليه في آلهة العرب ، فجعل يتلو اللات والعزى ويكثر ترديدها ، فسمع أهل مكة نبي الله يذكر آلهتهم ، ففرحوا بذلك ، ودنوا يستمعون ، فألقى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم : " تلك الغرانيق العلا منها الشفاعة ترتجى " فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، فأنزل الله عليه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ﴾ إلى ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . حدثني يونس . قال : أخبرنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ الآية . قال ابن شهاب : ثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قرأ عليهم : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فلما بلغ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ قال : " إن شفاعتهن ترتجى " [*وسها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟؟* ] ، فلقيه المشركون الذين في قلوبهم

مرض فسلموا عليه وفرحوا بذلك ، فقال لهم : إنما ذلك من الشيطان ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ فتأويل الكلام : ولم يرسل يا محمد من قبلك من رسول إلى أمة من الأمم ولا نبي محدث ليس بمرسل إلا إذا تمنى ، واختلف أهل التأويل في معنى قوله تمنى في هذا الموضع وقد ذكرت قول جماعة ممن قال ذلك التمني من النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثته نفسه من محبته مقاربة قومه في ذكر آلهتهم ببعض ما يحبون ومن قال ذلك محبة منه في بعض الأحوال أن لا تذكر بسوء ، وقال آخرون : بل معنى ذلك إذا قرأ وتلا أو حدث ذكر من قال ذلك . حدثني علي قال : ثنا عبد الله قال : ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله : ﴿ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ يقول : إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه . حدثني محمد بن عمرو . قال : ثنا أبو عاصم . قال : ثنا عيسى وحدثني الحارث . قال : ثنا الحسن . قال : ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله : ﴿ إِذَا تَمَنَّى ﴾ قال : إذا قال . حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين . قال : ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله . حدثت عن الحسين بن الفرج . قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد . قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ إلا إِذَا تَمَنَّى ﴾ : يعني بالتمني التلاوة والقراءة وهذا القول أشبه بتأويل الكلام بدلالة قوله : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ على ذلك ؛ لأن الآيات التي أخبر الله جل ثناؤه أنه يحكمها لا شك أنها آيات تنزيله فمعلوم أن الذي ألقى فيه الشيطان هو ما أخبر الله تعالى ذكره أنه نسخ ذلك منه وأبطله ثم أحكمه بنسخه ذلك منه . فتأويل الكلام إذن : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلا إِذَا ﴾ تلا كتاب الله وقرأ أو حدث وتكلم وألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه أو في حديثه الذي حدث وتكلم ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ يقول تعالى : فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه

ويبطله كما حدثني علي . قال : ثنا عبد الله . قال : ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ فيبطل الله ما ألقى الشيطان . حدثت عن الحسين . قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد . قال سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ نسخ جبريل بأمر الله ما ألقى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وأحكم الله آياته وقوله : ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ يقول : ثم يخلص الله آيات كتابه من الباطل الذي ألقى الشيطان على لسان نبيه ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بما يحدث في خلقه من حدث لا يخفى عليه منه شيء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في تدبيره إياهم وصرفه لهم فيما شاء وأحب القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ *[ يقول تعالى ذكره : ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ كي يجعل ما يلقي الشيطان في أمنية نبيه من الباطل كقول النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى ﴿ فِتْنَةً ﴾ يقول : اختبارا يختبر به الذين في قلوبهم مرض من النفاق وذلك الشك في صد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقيقة ما يخبرهم به ]* وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك . حدثنا ابن عبد الأعلى . قال : ثنا ابن ثور عن معمرٌ عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم *كان يتمنى أن لا يعيب الله آلهة المشركين* ، فألقى الشيطان في أمنيته فقال : إن الآلهة التي تدعي أن شفاعتها لترتجى وإنها للغرانيق العلا فنسخ الله ذلك وأحكم الله آياته ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ﴾ حتى بلغ : ﴿ مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ . قال قتادة : لما ألقى الشيطان ما ألقى قال المشركون : قد ذكر الله آلهتهم بخير ، ففرحوا بذلك فذكر قوله : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ . حدثنا الحسن . قال : أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر عن قتادة بنحوه . حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين . قال : ثني حجاج عن ابن جريج في قوله : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي

الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ يقول : وللذين قست قلوبهم عن الإيمان بالله فلا تلين ولا ترعوي وهم المشركون بالله . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك . حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين . قال : ثني حجاج عن ابن جريج ﴿ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ قال : المشركون وقوله : ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ يقول تعالى ذكره : وإن مشركي قومك يا محمد لفي خلاف الله في أمره بعيد من الحق . القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ يقول تعالى ذكره : وكي يعلم أهل العلم بالله أن الذي أنزله الله من آياته التي أحكمها لرسوله ونسخ ما ألقى الشيطان فيه أنه الحق من عند ربك يا محمد ﴿ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ . يقول فيصدقوا به ﴿ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ يقول : فتخضع للقرآن قلوبهم وتذعن بالتصديق به والإقرار بما فيه ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وإن الله لمرشد الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الحق القاصد والحق الواضح بنسخ ما ألقى الشيطان في أمنية رسوله فلا يضرهم كيد الشيطان وإلقاؤه الباطل على لسان نبيهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . ذكر من قال ذلك . حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين . قال : ثني حجاج عن ابن جريج ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ قال : يعني القرآن . القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ يقول تعالى ذكره : ولا يزال الذين كفرا بالله في شك ثم اختلف أهل التأويل في الهاء التي في قوله منه من ذكر ما هي ؟ فقال بعضهم : هي من ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى " . ذكر من قال ذلك . حدثنا ابن بشار . قال : ثنا محمد . قال : ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ من قوله : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن ترتجى " .

حدثني يونس . قال : أخبرنا ابن وهب . قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ قال : مما جاءك به إبليس لا يخرج من قلوبهم زادهم ضلالة . وقال آخرون : بل هي من ذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم . ذكر من قال ذلك . حدثنا ابن المثنى . قال : ثنا عبد الصمد . قال : ثنا شعبة . قال : ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ﴿ وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ . قال : في مرية من سجودك ، وقال آخرون : بل هي من ذكر القرآن . ذكر من قال ذلك . حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين . قال : ثني حجاج عن ابن جريج ﴿ وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ قال : من القرآن . وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هي كناية من ذكر القرآن الذي أحكم الله آياته ، وذلك أن ذلك من ذكر قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أقرب منه من ذكر قوله : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ والهاء من قوله : ﴿ أنه ﴾ من ذكر القرآن فإلحاق الهاء في قوله : ﴿ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ بالهاء من قوله : ﴿ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أولى من إلحاقها بـ ( ما ) التي في قوله : ﴿ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ مع بعد ما بينهما . وقوله : ﴿ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ﴾ يقول : لا يزال هؤلاء الكفار في شك من أمر هذا القرآن إلى أن تأتيهم الساعة بغتة وهي ساعة حشر الناس لموقف الحساب ﴿ بَغْتَةً ﴾ يقول : فجأة ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ واختلف أهل التأويل في هذا اليوم أي يوم هو ، فقال بعضهم : هو يوم القيامة . ذكر من قال ذلك . حدثني يعقوب . قال : ثنا هشيم . قال : ثنا شيخ من أهل خراسان من الأزد يكني أبا ساسان . قال : سألت الضحاك عن قوله : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ قال عذاب يوم لا ليلة بعده . حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين . قال : ثنا أبو تميلة عن أبي حمزة عن جابر عن عكرمة أن يوم القيامة لا ليلة له ، وقال آخرون : بل عني به يوم بدر ، وقالوا : إنما قيل له : يوم عقيم أنهم لم ينظروا إلى الليل فكان لهم عقيما . ذكر من قال ذلك . حدثني يعقوب . قال :

ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد . قال : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ يوم بدر . حدثنا القاسم . قال : ثنا الحسين . قال : ثني حجاج عن ابن جريج ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ . قال ابن جريج : يوم ليس فيه ليلة لم يناظروا إلى الليل . قال مجاهد : عذاب يوم عظيم . قال : ثنا الحسين . قال ثنا أبو تميلة عن أبي حمزة عن جابر . قال : قال مجاهد : يوم بدر . حدثني أبو السائب . قال ثنا : أبو إدريس . قال : أخبرنا الأعمش عن رجل عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ قال : يوم بدر . حدثنا ابن عبد الأعلى . قال : ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة . قوله ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ قال : هو يوم بدر . ذكره عن أبي بن كعب . حدثنا الحسن بن يحيى . قال : أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر عن قتادة . في قوله : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ قال : هو يوم بدر عن أبي بن كعب . وهذا القول الثاني أولى بتأويل الآية ؛ لأنه لا وجه لأن يقال : لا يزالون في مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة أو تأتيهم الساعة وذلك أن الساعة هي يوم القيامة فإن كان اليوم العقيم أيضا هو يوم القيامة فإنما معناه ما قلنا من تكرير ذكر الساعة مرتين باختلاف الألفاظ وذلك ما لا معنى له . فإذ كان ذلك كذلك فأولى التأويلين به أصحهما معنى ، وأشبههما بالمعروف في الخطاب وهو ما ذكرناه من معناه . فتأويل الكلام إذن : ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة فيصيروا إلى العذاب الدائم ، أو يأتيهم عذاب يوم عقيم له فلا ينظروا فيه إلى الليل ، ولا يؤخروا فيه إلى المساء لكنهم يقتلون قبل المساء .

تفسير الطبري / ج ٢٤ / ص ١٠ :

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ يقول تعالى ذكره : وإذا أفرد الله جل ثناؤه بالذكر فدعي وحده ، وقيل : لا إله إلا الله اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالمعاد والبعث بعد الممات وعني بقوله : ﴿ اشْمَأَزَّتْ ﴾

نفرت من توحيد الله ، ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ يقول : وإذا ذكر الآلهة التي يدعونها من دون الله مع الله فقيل : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتها لترتجى " إذا الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ بذلك ويفرحون كما حدثنا بشر . قال : ثنا يزيد . قال : ثنا سعيد عن قتادة . قوله : ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ﴾ أي نفرت قلوبهم واستكبرت ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ الآلهة ﴿ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ . حدثني محمد بن عمرو . قال : ثنا أبو عاصم . قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث . قال : ثنا الحسن . قال : ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . قوله : ﴿ اشْمَأَزَّتْ ﴾ قال : انقبضت . قال : وذلك يوم قرأ عليهم النجم عند باب الكعبة . حدثنا محمد . قال : ثنا أحمد . قال : ثنا أسباط عن السدي . قوله : ﴿ اشْمَأَزَّتْ ﴾ قال : نفرت ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أوثانهم .

الدر المنثور / ج ٥ / ص ٣١٩ : وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه . قال : أنزل الله : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ [ النجم : ١ ] ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ﴾ [ النجم : ١٩ ] ، فألقى عليه الشيطان كلمتين : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى " فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من السورة وسجد فأنزل الله : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ الآية فما زال مغموما مهموما حتى أنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ [ الحج : ٥٢ ] الآية . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ثقيفا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أجلنا سنة حتى نهدي لآلهتنا فإذا قبضنا الذي يهدى للآلهة أحرزناه ، ثم أسلمنا وكسرنا الآلهة ، فهم أن يؤجلهم ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ . . . ﴾ .

الدر المنثور / ج ٦ / ص ٦٥- ٧٠ :

أخرج عبد بن حميد وابن الانباري في المصاحف عن عمرو بن دينار . قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقرأ : " ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ ولا محدث " وأخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف . قال : إن فيما أنزل الله : " ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ ولا محدث " فنسخت محدث والمحدثون صاحب يس ولقمان وهو من آل فرعون ، وصاحب موسى . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه . قال : " النبي وحده الذي يكلم وينزل عليه ولا يرسل " . وأخرج عبد بن حميد من طريق السدي عن أبي صالح . قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال المشركون : إن ذكر آلهتنا بخير ذكرنا آلهته بخير فألقى الشيطان في أمنيته : " ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ [ النجم : ١٩ ] ، إنهن لفي الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى " . قال : فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ فقال ابن عباس : إن أمنيته أن يسلم قومه . وأخرج البزار والطبراني وابن مردويه والضياء في المختارة بسند رجاله ثقاة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : " ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى " ، ففرح المشركون بذلك وقالوا : قد ذكر آلهتنا فجاءه جبريل . فقال : اقرأ علي ما جئتك به فقرأ : " ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى " ، فقال : ما أتيتك بهذا . هذا من الشيطان ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنَّى ﴾ إلى آخر الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند صحيح عن سعيد بن جبير . قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع :

﴿ أفَرَأيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزّى ﴾ وَمنَاةَ الثّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه : " تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى " . قالوا : " ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم " فسجد وسجدوا ، ثم جاءه جبريل بعد ذلك . قال : " اعرض علي ما جئتك به " فلما بلغ : " تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى " قال له جبريل : لم آتك بهذا . هذا من الشيطان ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ وأخرج ابن جرير وابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي إذ نزلت عليه قصة آلهة العرب فجعل يتلوها فسمعه المشركون فقالوا : " إنّا نسمعه يذكر آلهتنا بخير " ، فدنوا منه فبينما هو يتلوها وهو يقول : ﴿ أفَرَأيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزّى ﴾ وَمَنَاةَ الثّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ ألقى الشيطان : " أن تلك الغرانيق العلا منها الشفاعة ترتجى " ، فعلق يتلوها ، فنزل جبريل فنسخها ، ثم قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَكِيمٌ ﴾ . وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، ومن طريق أبي بكر الهذلي وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، ومن طريق سليمان التيمي عمن حدثه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم وهو بمكة فأتى على هذه الآية : ﴿ أفَرَأيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزّى ﴾ وَمنَاةَ الثّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ فألقى الشيطان على لسانه : " إنهن الغرانيق العلا " فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ . . . ﴾ وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق يونس عن ابن شهاب . حدثني أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قرأ سورة النجم فلما بلغ : ﴿ أفَرَأيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزّى ﴾ وَمنَاةَ الثّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ قال : " إن شفاعتهن ترتجى " ***[ وسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ]*** ، ففرح المشركون بذلك ، فقال : الا إنما كان ذلك من الشيطان ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنّى أَلْقَى الشّيْطَانُ فِي أُمْنِيّتِهِ ﴾ حتى بلغ ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ ،

مرسل صحيح الإسناد . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب . قال : لما أنزلت سورة النجم وكان المشركون يقولون : لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير أقررناه وأصحابه ، ولكن لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم والشر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشتد عليه ما ناله وأصحابه من أذاهم وتكذيبهم ، وأحزنته ضلالتهم ، فكان يتمنى كف أذاهم . فلما أنزل الله سورة النجم قال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ ألقى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الطواغيت ، فقال : " وإنهن لهن الغرانيق العلا وان شفاعتهن لهي التي ترتجى " . فكان ذلك من سجع الشيطان وفتنه ، فوقعت هاتان الكلمتان في قلب [ كل ] مشرك بمكة وذلقت بها ألسنتهم وتباشروا بها وقالوا : إن محمدا قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه . فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر النجم سجد وسجد كل من حضر من مسلم ومشرك ، ففشت تلك الكلمة في الناس ، وأظهرها الشيطان حتى بلغت أرض الحبشة ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ فلما بين الله قضاءه وبرأه من سجع الشيطان ، انقلب المشركون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمين واشتدوا عليه . وأخرجه البيهقي في الدلائل عن موسى بن عقبة ولم يذكر ابن شهاب وأخرج الطبراني عن عروة مثله سواء . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس . قالا : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناد من أندية قريش كثير أهله ، فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء ، فيتفرقون عنه ، فأنزل الله عليه : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ [ النجم : ١ ] ، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ [ النجم : ١٩ ، ٢٠ ] ألقى الشيطان كلمتين : " تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى " *[ فتكلم بها ]* ، ثم مضى ، فقرأ السورة كلها ، ثم سجد في آخر السورة

وسجد القوم جميعا معه ، ورضوا بما تكلم به . فلما أمسى ، أتاه جبريل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين اللتين ألقى الشيطان عليه ، قال : ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افتريت على الله ، وقلت ما لم يقل ، فأوحى الله إليه : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ نَصِيرًا ﴾ [ الإسراء : ٧٣ - ٧٥ ] ، فما زال مغموما مهموما من شأن الكلمتين حتى نزلت : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ . . . ﴾ فسري عنه ، وطابت نفسه . وأخرج ابن جرير عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة أنزل عليه في آلهة العرب ، فجعل يتلو اللات والعزى ، ويكثر ترديدها فسمعه أهل مكة وهو يذكر آلهتهم ، ففرحوا بذلك ودنوا يسمعون ، فألقى الشيطان في تلاوته : " تلك الغرانيق العلا منها الشفاعة ترتجى " ، فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ حَكِيمٌ ﴾ ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم بسند صحيح عن أبي العالية . قال : قال المشركون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو ذكرت آلهتنا في قولك قعدنا معك ؛ فانه ليس معك إلا أراذل الناس وضعفاؤهم ، *فكانوا إذا رأونا عندك تحدث الناس بذلك فأتوك ،* ***فقام يصلي فقرأ والنجم حتى بلغ :*** ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ ***تلك الغرانيق العلا وشفاعتهن ترتجى ومثلهن لا ينسى .***

**تعليق :**

**والنص هنا لا يذكر شيئا عن إلقاء الشيطان وما إلى ذلك مما ذهبوا إليه ، بل يرسل الأمر إرسال المسلمات حتى ليبدو لمتتبع الرواية من أولها أن الرسول ﷺ قد قصد وتعمد - والعياذ بالله وحاشاه من ذلك - أن يذكر آلهة قريش بذلك استجابة لما طلبوه منه كما تصرح الرواية في أولها من قولهم لو ذكرت آلهتنا . . . والنص مستمر**

فلما فرغ من ختم السورة سجد وسجد المسلمون والمشركون ، فبلغ الحبشة ان الناس قد أسلموا ، فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية . قال : نزلت سورة النجم بمكة ، فقالت قريش : يا محمد إنه يجالسك الفقراء والمساكين ، ويأتيك الناس من أقطار الأرض ، فإن ذكرت آلهتنا بخير جالسناك ، *فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم* .

**تعليق :**

**ولو افترضنا جدلا أن الشيطان لم يلق ما ذكروا من الكلمات ، وأن الرسول ﷺ قرأ السورة على ما هي عليه في التنزيل الحكيم ، أفيكون حينذاك قد استجاب لطلب قريش ، وقرأ لهم سورة النجم وما فيها من ذكر اللات والعزى ومناة تلبية لما طلبوا ، بحسب هذه الرواية ؟ وكيف يمكن تبرير هذه الاستجابة ؟ . . . والنص مستمر**

فلما أتى على هذه الآية : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ [ النجم : ١٩ ] ألقى الشيطان على لسانه : " وهي الغرانيق العلا شفاعتهن ترتجى " . فلما فرغ من السورة سجد وسجد المسلمون والمشركون إلا أبا احيحة سعيد بن العاص ؛ فانه أخذ كفا من تراب فسجد عليها ، وقال : قد آن لابن أبي كبشة أن يذكر آلهتنا بخير ، فبلغ ذلك المسلمين الذين كانوا بالحبشة ان قريشا قد أسلمت ، فأرادوا أن يقبلوا ، واشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ما ألقى الشيطان على لسانه ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ ، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة . قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم *[ يصلي عند المقام إذ نعس ]* فألقى الشيطان على لسانه كلمة ، فتكلم بها ، وتعلق بها المشركون عليه ، فقال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ

وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ فألقى الشيطان على لسانه [ ونعس ] : " وان شفاعتهم لترتجى وإنها لمع الغرانيق العلا " فحفظها المشركون ، وأخبرهم الشيطان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قرأها ، فذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ فدحر الله الشيطان ولقن نبيه حجته . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم ، فألقى الشيطان على فيه أحكم آياته . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة . قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ❁ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى ❁ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾ [ النجم : ١٩ - ٢٣ ] فألقى الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك إذن في الغرانيق العلا تلك إذن شفاعة ترتجى " . ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجزع فأوحى الله إليه : ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا ﴾ [ النجم : ٢٦ ] ، ثم أوحى إليه ففرج عنه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إلى قوله ﴿ حَكِيمٌ ﴾ . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي . قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ليصلي فبينما هو يقرأ إذ قال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ فألقى الشيطان على لسانه ، فقال : " تلك الغرانقة العلا وان شفاعتهن ترتجى " حتى إذا بلغ آخر السورة سجد وسجد أصحابه وسجد المشركون لذكره آلهتهم . فلما رفع رأسه ، حملوه فاشتدوا به بين قطري مكة يقولون : نبي بني عبد مناف حتى إذا جاءه جبريل عرض عليه فقرأ ذينك الحرفين ، فقال جبريل : معاذ الله أن أكون أقرأتك هذا ، فاشتد عليه ، فأنزل الله يطيب نفسه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ . . . ﴾ ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ يقول : إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه . وأخرج ابن أبي حاتم عن

الضحاك في قوله : ﴿ إذَا تَمَنَّى ﴾ يعني بالتمني التلاوة والقراءة ﴿ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ في تلاوة النبي ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ﴾ ينسخ جبريل بأمر الله ما ألقى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ إذَا تَمَنَّى ﴾ قال : تكلم في أمنيته . قال : كلامه . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ قال : المنافقون ﴿ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ يعني المشركين ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ قال : القرآن ﴿ وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ قال : من القرآن ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ قال : ليس معه ليلة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد : ﴿ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ قال : مما جاء به الخبيث إبليس لا يخرج من قلوبهم زادهم ضلالة . . .

الناسخ والمنسوخ / للمقري / ج ١ / ص ١٢٠- ١٢٣ :

سورة طه نزلت بمكة والإحكام فيها كثير تحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات . الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ نسختها : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى ﴾ وما في الأصل إلى أخره نسخة أخرى ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ هذا محكم وذلك أن رسول الله ( صلع. ) لما صلى بأصحابه وقرأ سورة النجم وانتهت قراءته إلى قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ۞ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ **أراد أن يقول : ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى ﴾ فقال : " تلك الغرانيق العلا وشفاعتهن ترتجى " ثم مضى في قراءته وختم السورة** فقالت قريش قد صبأ إلى ديننا فسجد وسجدوا معه حتى لم يبق بمكة أحد إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة ؛ فإنه أخذ كفا من حصى ورفعه إلى وجهه تكبرا ***[ فأنزل الله تعالى جبريل ، فقال له : ما هكذا أنزلت عليك ، فقال : وكيف أنزلت علي ]*** ، فأخبره بالقرآن على حقيقته ، فاغتم صلى الله عليه وسلم ، وحزن لذلك ، **فأنزل الله تعالى عليه تسلية فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ** وَمَا

رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ أي في قراءته وتلاوته ، ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ فيرفعه ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ ويبينها ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بأمره ﴿ حَكِيمٌ ﴾ بصنعه وتدبيره فكان النبي ﷺ إذا جاء جبريل بالقرآن سابقه في لفظه ليقرأ على جبريل مرتين ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ ونزل : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ❖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ❖ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، فبقي بين بين لا يقدر أن يقرأه مع جبريل ولا يمكنه أن يخالف الأمر حتى أنزل الله تعالى الأمان : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى ﴾ ، فصار هذا ناسخا لما قبله فلم ينس شيئا حتى لقي ربه تعالى .

الناسخ والمنسوخ / للمقري / ج ١ / ص ١٢٧ :

الآية الأولى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ نسخ معنى الإنذار بآية السيف و أما قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ﴾ الآية ، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بمكة فقرأ بهم سورة النجم حتى انتهت قراءته إلى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ❖ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى ﴾ و أراد أن يقول : ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾ فقال عليه السلام : " تلك الغرانيق العلا وشفاعتهم ترتجى " ***[[ نسخها الله ! ]]*** بقوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى ﴾ وقد بينا شرحها في سورة طه .

الناسخ والمنسوخ / للكرمي / ج ١ / ص ١٤٣ :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى ﴾ والمراد بالأمنية : القراءة والتلاوة والذي ألقاه الشيطان على لسانه عليه الصلاة والسلام هو قوله : " تلك الغرانيق العلي وأن شفاعتهن لترتجى " ***[ وذلك فيما قيل قبل***

***العصمة ]*** بقوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى ﴾ فنسخ الله ذلك ، وأحكم آياته ، وعصمه من السهو في الوحي ***((( وهذا في الحقيقة لا يسمى منسوخا لأن ما ألقى الشيطان ليس بقرآن )))*** .

تفسير أبي السعود / ج ٦ / ص ١١٣ :

قيل : حدث نفسه بزوال المسكنة فنزلت ، وقيل : تمنى لحرصه على إيمان قومه أن ينزل عليه ما يقربهم إليه ، واستمر به ذلك حتى كان في ناديهم ، فنزلت عليه سورة النجم ، فأخذ يقرؤها ، فلما بلغ : ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ ***[ وسوس إليه الشيطان حتى سبق لسانه سهوا ] إلى أن قال : "تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى "، ففرح به المشركون*** حتى شايعوه بالسجود لما سجد في آخرها بحيث لم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد ، ثم نبهه جبريل عليه السلام ، فاغتم به ، فعزاه الله عز وجل بهذه الآية وهو مردود عند المحققين ***ولئن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإيمان عن المتزلزل فيه*** .

الناسخ والمنسوخ / للنحاس / ج ١ / ص ٦٦ - ٦٩ :

قال أبو جعفر ومما يشكل من هذا ما رواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام . قال : قرأ رسول الله بمكة ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فلما بلغ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللاتَ وَالْعُزَّى ﴾ قال : " فإن شفاعتهن ترتجى " ، ***فسها*** ، فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا ، فقال لهم : إنما ذلك من الشيطان ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ ، وقال قتادة : قرأ : " فإن شفاعتهن ترتجى وإنهن لهن الغرانيق العلا " قال : أبو جعفر : الحديثان منقطعان والكلام على التأويل فيهما قريب ، فقال قوم : هذا على التوبيخ أي تتوهمون هذا وعندكم أن شفاعتهن ترتجى ومثله : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي

إسْرَائِيلَ ﴾ ، وقيل : إن شفاعتهن ترتجى على قولكم ، ومثله : ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ ، ومثله ﴿ أَيْنَ شُرَكَائِي ﴾ أي على قولكم ، وقيل : المعنى : والغرانيق العلا يعني الملائكة ترتجي شفاعتهم ، فسها يدلك على هذا الجواب ، وقيل إنما قال الله عز وجل : ﴿ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ ولم يقل إنه قال كذا ، فيجوز أن يكون شيطان ألقى هذا من الجن أو من الإنس . ومما يشكل من هذا الحديث في أن قوله جل وعز : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ نسخه : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ ؛ لأنه خبر ولكن التأويل في الحديث ؛ لأن فيه لما أنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ اشتد عليهم ووقع بقلوبهم منه شيء عظيم ، فنسخ ذلك : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ أي فنسخ ما وقع بقلوبهم أي أزاله ورفعه . . .

الناسخ والمنسوخ / للنحاس / ج ١ / ص ٥٧١ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ [ النجم : ١ ]

باب ذكر الآية الثالثة من هذه السورة . قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ [ الحج :٥٢ ] ، قال أبو جعفر : حدثنا بكر بن سهل . قال : حدثنا عبد الله بن صالح . قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ قال : يبطل ما ألقاه الشيطان ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ [ الحج : ٥٢ ] ، قال أبو جعفر : هذا من قول العرب : نسخت الشمس الظل أزالته *[ ويروى في هذا الذي نسخه الله مما ألقاه الشيطان ]* أحاديث فمنها ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال : قرأ رسول فلما بلغ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ﴾ [ النجم : ١٩ ] قال : " فإن شفاعتهم ترتجى " *فسها* ، فلقيه المشركون فسلموا عليه فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا رْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ الآية ،

قال أبو جعفر : وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم ، وكذا حديث قتادة ، وزاد فيه : " وإنهن لهن الغرانيق العلا " . ولو صح هذا لكان له تأويل قد ذكرناه في أول هذا الكتاب . وأقطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله . قال : فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة ؛ فإنه أخذ ترابا من الأرض فرفعه إلى وجهه ، ويقال : إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص حتى نزل جبريل ، فقرأ عليه هذا ، فقال له : ما جئتك به ، وأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا ﴾ [ الإسراء : ٧٤ ] ، قال أبو جعفر : وهذا حديث منكر منقطع ، ولا سيما وهو من حديث الواقدي *[ والدين والعقل يمنعان من هذا ؛ لأنه إن كان قال هذا متعمدا ، ومعاذ الله أن يكون ذلك ؛ لأن فيه مساعدة لهم على دينهم ؛ لأن هذا قولهم ، وإن كان ناسيا فكيف صبر ولم يبين لهم ذلك حتى أتاه الوحي من الله عز وجل ؟ ]* ، ثم رجعنا إلى الآية فوجدنا فيها قولين لمن يرجع إلى قوله وعلمه كما حدثنا بكر بن سهل . قال : حدثنا أبو صالح . قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ [ الحج : ٥٢ ] ، قال : إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه *[ قال أبو جعفر : فالتأويل على هذا ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب ثم ينبهه الله عز وجل على ذلك وقد صح عنه أنه قال : إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله عز وجل في اليوم والليلة سبعين مرة ]* ، وفي السير أن كبراء قريش جاءوه فقالوا : يا محمد قد استغويت ضعفاءنا وسفهاءنا ، وذلك حين أظهر دعوته ، وتبينت براهينه ، فأمسك عنا حتى ننظر في أمرك ، فإن تبين لنا اتبعناك ، وان لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا ، فوقع له أن هذا إنصاف ، ثم نبهه الله عز وجل بالخاطر والتذكر لما أمره الله به من إظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ، ثم نزل عليه الوحي : ﴿ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا ﴾ [ الإسراء : ٧٤ ] وما

بعده فيكون على هذا ألقى الشيطان في أمنيته أي في سره . والقول الآخر عليه أكثر أهل التأويل . قال سعيد بن جبير : ﴿ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ في قراءته . وقال مجاهد : في قوله . وقال الضحاك : الأمنية التلاوة . قال أبو جعفر : فهذا معروف في اللغة منه : ﴿ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ ﴾ [ البقرة : ٧٨ ] . ويكون التقدير على هذا ألقى الشيطان في تلاوة النبي ، إما شيطانا من الإنس ، وإما شيطانا من الجن . ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر كثيرا في وقت النبي . قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ [ الأنفال : ٤٨ ] ، فألقى الشيطان هذا في تلاوة النبي من غير أن ينطق به النبي . والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا ، وأن الثقاة من أصحاب السير كذا يروون ، كما روى موسى بن عقبة عن الزهري : ألقى الشيطان في تلاوة النبي : " فإن شفاعتهم ترتجى " فوقرت في مسامع المشركين ، فاتبعوه جميعا ، وسجدوا ، وأنكر ذلك المسلمون ولم يسمعوه ، واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة ، وأن الجماعة قد تبعت النبي ، فقدموا وقد نسخ الله عز وجل ما ألقاه الشيطان فلحقهم الأذى والعنت . قال أبو جعفر : فقد تبين معنى الآية بهذا وبغيره ، وقال ابن جريج : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [ الحج :٥٣ ] ، قال : القاسية قلوبهم : المشركون . .

فتح القدير / ج ٣ / ص ٤٦١ - ٤٦٤ :

قوله : ﴿ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ ﴾ قيل : الرسول الذي أرسل إلى الخلق بإرسال جبريل إليه عيانا ومحاورته شفاها ، والنبي الذي يكون إلهاما أو مناما ، وقيل : الرسول من بعث بشرع وأمر بتبليغه ، والنبي من أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله ، ولم ينزل عليه كتاب ولا بد لهما جميعا من المعجزة الظاهرة . ﴿ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ معنى تمنى : تشهى ، وهيأ في نفسه ما يهواه ، قال

الواحدي : *[ وقال المفسرون معنى تمنى : تلا قال جماعة المفسرين في سبب نزول هذه الآية : إنه ﷺ لما شق عليه إعراض قومه عنه تمنى في نفسه أن لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه لحرصه على إيمانهم فكان ذات يوم جالسا في ناد من أنديتهم وقد نزل عليه سورة ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فأخذ يقرؤها عليهم حتى بلغ قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ وكان ذلك التمني في نفسه فجرى على لسانه مما ألقاه الشيطان عليه : "تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتها لترتجى" ]* ، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا ومضى رسول الله ﷺ في قراءته حتى ختم السورة فلما سجد في آخرها ، سجد معه جميع من في النادي من المسلمين والمشركين ، فتفرقت قريش مسرورين بذلك ، وقالوا : قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر ، فأتاه جبريل فقال : ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله فحزن رسول الله ﷺ وخاف خوفا شديدا ، فأنزل الله هذه الآية . هكذا قالوا . ولم يصح شيء من هذا ، ولا ثبت بوجه من الوجوه . ومع عدم صحته بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه . قال الله : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ ❁ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ❁ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ وقوله : ﴿وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ ﴾ فنفى المقاربة للركون فضلا عن الركون . قال البزار : هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل . وقال البيهقي : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ، ثم أخذ يتكلم أن رواة هذه القصة مطعون فيهم . وقال إمام الأئمة ابن خزيمة : إن هذه القصة من وضع الزنادقة . قال القاضي عياض في الشفاء : إن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا ولا غلطا . قال ابن كثير : قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ولكنها من طرق كلها مرسلة ولم

أرهـا مسندة مـن وجـه صـحيح . وإذا تقـرر لـك بطلان ذلـك ، عرفـت أن معنـى ﴿ تَمَنَّى ﴾ : قرأ وتلا ، كما قدمنا من حكاية الواحدي لذلك عن المفسرين ، وكذا قال البغـوي : إن أكثر المفسرين قـالوا : معنـى ﴿ تَمَنَّـى ﴾ : تـلا وقـرأ كتـاب الله ، ومعنى ﴿ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ أي في تلاوته وقراءته . قـال ابـن جريـر : هـذا القـول أشـبه بتأويـل الكـلام ويؤيـد هـذا مـا تقـدم في تفسـير قولـه : ﴿ لا يَعْلَمُـونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ ﴾ وقيل : معنى ﴿ تَمَنَّـى ﴾ حدث ومعنى ﴿ أَلْقَـى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ في حديثه . روى هـذا عـن ابـن عبـاس ، وقيـل معنـى ﴿ تَمَنَّـى ﴾ قـال . فحاصـل معنـى الآيـة : أن الشيطان أوقـع في مسـامع المشـركين ذلـك مـن دون أن يتكلم به رسول الله ﷺ ولا جرى على لسانه ، فتكـون هـذه الآيـة تسلية لرسـول الله ﷺ أي لا يهولنك ذلك ، ولا يحزنـك ، فقـد أصـاب مثـل هـذا من قبلـك مـن المرسلين والأنبياء . وعلـى تقـدير أن معنـى تمنى : حـدث نفسـه كمـا حكـاه الفـراء والكسائي ، فإنهمـا قـالا : تمنـى : إذا حـدث نفسـه . فـالمعنى : أنـه إذا حـدث نفسـه بشيء ، تكلم به الشيطان ، وألقاه في مسامع الناس مـن دون أن يـتكلم بـه رسـول الله ﷺ ، ولا جرى على لسانه . قال ابن عطية : لا خلاف أن إلقـاء الشيطان إنمـا هـو لألفـاظ مسـموعة وقعـت بهـا الفتنـة . وقـد قيـل في تأويـل الآيـة : إن المـراد بـالغرانيق : الملائكـة ويـرد بقولـه : ﴿ فَيَنْسَـخُ اللَّـهُ مَـا يُلْقِـي الشَّـيْطَانُ ﴾ أي يبطلـه وشفاعة الملائكة غير باطلة . وقيل : إن ذلك جرى على لسـانه ﷺ سـهوا ونسـيانا وهما مجوزان على الأنبياء . ويرد بأن السهو والنسيان فيما طريقه البلاغ غير جـائز كما هو مقرر في مواطنه ، ثم لما سلاه الله سبحانه بهذه التسلية وأنها قـد وقعـت لمـا قبله من الرسل والأنبياء بين سبحانه أنه يبطل ذلك ، ولا يثبتـه ، ولا يسـتمر تعزيـز الشيطان به فقال : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ أي يبطله ويجعلـه ذاهبـا غـير ثابت ، ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ أي يثبتهـا ﴿ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي كـثير العلـم والحكمة في كل أقواله وأفعاله وجمله ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِـي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾ للتعليـل

أي ذلك الإلقاء الذي يلقيه الشيطان فتنة أي ضلالة ﴿ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ أي شك ونفاق ﴿ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ هم المشركون ؛ فإن قلوبهم لا تلين للحق أبدا ، ولا ترجع إلى الصواب بحال ، ثم سجل سبحانه على هاتين الطائفتين وهما من في قلبه مرض ، ومن في قلبه قسوة بأنهم ظالمون فقال : ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ أي عداوة شديدة ووصف الشقاق بالبعد مبالغة والموصوف به في الحقيقة من قام به . ولما بين سبحانه أن ذلك الإلقاء كان فتنة في حق أهل النفاق والشك والشرك بين أنه في حق المؤمنين العالمين بالله العارفين به سبب لحصول العلم لهم بأن القرآن حق وصدق ، فقال : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ أي الحق النازل من عنده . وقيل : إن الضمير في أنه راجع إلى تمكين الشيطان من الإلقاء ؛ لأنه مما جرت به عادته مع أنبيائه . ولكنه يرد هذا قوله : ﴿ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ فإن المراد الإيمان بالقرآن أي يثبتوا على الإيمان به ﴿ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي تخشع وتسكن وتنقاد ؛ فإن الإيمان به وإخبات القلوب له لا يمكن أن يكونا تمكينا من الشيطان بل للقرآن ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ في أمور دينهم ﴿ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أي طريق صحيح لا عوج به . وقرأ أبو حيوة : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالتنوين ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ أي في شك من القرآن ، وقيل : في الدين الذي يدل عليه ذكر الصراط المستقيم وقيل في إلقاء الشيطان ، فيقولون : ما باله ذكر الأصنام بخير ، ثم رجع عن ذلك . وقرأ أبو عبد الرحمان السملى : ﴿ فِي مُرْيَةٍ ﴾ بضم الميم ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ﴾ أي القيامة ﴿ بَغْتَةً ﴾ أي فجأة ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ وهو يوم القيامة ؛ لأنه لا يوم بعده ، فكان بهذا الاعتبار عقيما . والعقيم في اللغة : من لا يكون له ولد . ولما كانت الأيام تتوالى ، جعل ذلك كهيئة الولادة ، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم يوم وصف بالعقم . وقيل : يوم حرب يقتلون فيه كيوم بدر ، وقيل : إن اليوم وصف بالعقم ؛ لأنه لا رأفة فيه ولا رحمة فكأنه

عقيم من الخير ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ أي التي لا خير فيها ، ولا تأتي بمطر ﴿ الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ أي السلطان القاهر والاستيلاء التام يوم القيامة لله سبحانه وحده لا منازع له فيه ولا مدافع له عنه . وجملة ﴿ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ مستأنفة جوابا عن سؤال مقدر ، ثم فسر هذا الحكم بقوله سبحانه : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ أي كائنون فيها ، مستقرون في أرضها ، منغمسون في نعيمها ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أي جمعوا بين الكفر بالله والتكذيب بآياته ﴿ فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ أي عذاب متصف بأنه مهين للمعذبين بالغ منهم المبلغ العظيم . وقد أخرج عبد بن حميد وابن الأنباري في المصاحف عن عمرو بن دينار . قال : كان ابن عباس يقرأ : " ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ ولا محدث " وأخرج ابن أبى حاتم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف مثله ، وزاد : فنسخت محدث . قال : والمحدثون صاحب يس ، ولقمان ، ومؤمن آل فرعون ، وصاحب موسى . وأخرج البزار والطبراني وابن مردويه والضياء في المختارة . قال السيوطي بسند رجاله ثقاة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ قرأ : " ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى " ففرح المشركون بذلك وقالوا : قد ذكر آلهتنا فجاءه جبريل ، فقال : اقرأ علي ما جئت به فقرأ : " ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ❁ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى " ، فقال : ما أتيتك بهذا . هذا من الشيطان ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم . قال السيوطي بسند صحيح عن سعيد بن جبير . قال : قرأ رسول الله ﷺ بمكة النجم فذكر نحوه ولم يذكر ابن عباس ، وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبى العالية والسدى عن سعيد مرسلا ورواه عبد بن

حميد عن السدى عن أبى صالح مرسلا ، ورواه ابن أبى حاتم عن ابن شهاب مرسلا ، وأخرج ابن جرير عن أبى بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام نحوه مرسلا أيضا . والحاصل أن جميع الروايات في هذا الباب إما مرسلة أو منقطعة لا تقوم الحجة بشيء منها . وقد أسلفنا عن الحفاظ في أول هذا البحث ما فيه كفاية وفى الباب روايات من أحب الوقوف على جميعها فلينظرها في الدر المنثور للسيوطي ، ولا يأتي التطويل بذكرها هنا بفائدة فقد عرفناك أنها جميعها لا تقوم بها الحجة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس : حتى ﴿ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ يقول : إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك . قال : يعنى بالتمني التلاوة والقراءة ﴿ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ في تلاوته ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ﴾ ينسخ جبريل بأمر الله ما ألقى الشيطان على لسان النبي . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ إِذَا تَمَنَّى ﴾ قال : تكلم ﴿ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ قال : كلامه . وأخرج ابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس في قوله : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ قال : يوم بدر ، وأخرج ابن مردويه عن أبي بن كعب نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ قال : يوم بدر ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير وعكرمة مثله ، وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد في الآية . قال : يوم القيامة لا ليلة له ، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير مثله ، وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الضحاك مثله . . .

روح المعاني / ج ١٧ / ص ٢١٢ =

والإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ الآيات ، *// على قول من زعم صحة حديث*

*الغرانيق إلى أنه ينبغي أن يكون العبد فناء في إرادة مولاه عز وجل وإلا ابتلى بتلبيس الشيطان ليتأدب ولا يبقى ذلك التلبيس لمنافاة الحكمة ]]* ، ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عن أوطان الطبيعة في طلب الحقيقة ﴿ ثُمَّ قُتِلُوا ﴾ بسيف الصدق والرياضة أو ماتوا بالجذبة عن أوصاف البشرية ﴿ لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ هو رزق دوام الوصلة كما قيل ، أو هو كالرزق الكريم ﴿ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ فيه إشارة إلى نصر السالك الذي عاقب نفسه بالمجاهدة بعد أن عاقبته بالمخالفة ، ثم ظلمته باستيلاء صفاتها ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أخذ الصوفية منه ترك الجدال مع المنكرين . وذكر بعضهم أن الجدال معهم عبث كالجدال مع العنين في لذة الجماع ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ ﴾ الآية . فيه إشارة إلى ذكر المتصوفة الذين إذا سمعوا الآيات الرادة عليهم ظهر عليهم التجهم والبسور . وهم في زماننا كثيرون فإنّا لله وإنّا إليه راجعون . . .

# ملحق

# سحر الرسول وبيان حاله حين سحره اليهودي

الجامع لأحكام القرآن / الإصدار ١ .٤٩/ للإمام القرطبي / الجزء ٢٠ / من الطبعة / سورة الفلق / الآية ١ - ٥ ؛ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ❁ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ❁ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ❁ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ❁ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ :

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه سحره يهودي من يهود بني زريق ، يقال له : لبيد بن الأعصم ، ]]] ***حتى يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله*** ]]] ، فمكث كذلك ما شاء الله أن يمكث - في غير الصحيح : سنة - ثم قال : ( يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه . أتاني ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي : ما شأن الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال في ماذا ؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر ، تحت راعوفة في بئر ذي أوران ) ، فجاء البئر واستخرجه . انتهى الصحيح .

وقال ابن عباس : ( أما شعرت يا عائشة أن الله تعالى أخبرني بدائي ) . ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر ، فنزحوا ماء تلك البئر كأنه نقاعة الحناء ، ثم رفعوا الصخرة وهي الراعوفة - صخرة تترك أسفل البئر يقوم عليها المائح - وأخرجوا الجف ، فإذا مشاطة رأس إنسان ، وأسنان من مشط ، وإذا وتر معقود فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر ، فأنزل الله تعالى هاتين السورتين ، وهما إحدى عشرة آية على عدد تلك العقد ، وأمر أن يتعوذ بهما ؛ فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة ، حتى انحلت العقدة الأخيرة ، فكأنما أنشط من عقال ، وقال : ليس به بأس . وجعل جبريل يرقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : ( باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر حاسد وعين ، والله يشفيك ) . فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقتل الخبيث . فقال : ( أما أنا فقد شفاني الله ، وأكره أن أثير على الناس شرا ) . وذكر القشيري في تفسيره أنه ورد في الصحاح : أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدست إليه اليهود ، ولم يزالوا به

حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم . والمشاطة بضم الميم : م يسقط من الشعر عند المشط . وأخذ عدة من أسنان مشطه ، فأعطاها اليهود ، فسحروه فيها ، وكان الذي تولى ذلك لبيد بن الأعصم اليهودي . وذكر نحو ما تقدم عن ابن عباس . وقد تقدم في " البقرة " القول في السحر وحقيقته ، وما ينشأ عنه من الآلام والمفاسد ، وحكم الساحر ؛ فلا معنى لإعادته .

وهذا آخر ما إخترته من النصوص في هذا الموضوع .

# ملحق

## مشكلة إجماع طائفة على ترك الصلاة على آل محمد ﷺ تقية ، حتى بعد زوال سبب التقية

الإجماع العملي مهم جدا ، فهو على أقل تقدير لا بد أن يدل على التلقي الصحيح ، إذا كان أهل الإجماع حريصين على الجهة التي يتلقون منها الأوامر .

هذا أمر لا شك فيه ، والشيعة إنما يقولون بحجية الإجماع ، فيما إذا كان كاشفا عن أوامر المعصوم عليه الصلاة والسلام .

وأهل السنة في الغالب يقولون بحجية الإجماع القطعية ، فيما إذا توفرت شروطه ، ومنها عدم مخالفة الكتاب والسنة الثابتة ، وهذا الشرط يعني بأن هناك إجماعات مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، ولا حجة فيها فلا بد أن تترك ولا يؤخذ بها حسب الشرط .

المسألة المهمة هنا هي : أن الإجماع يدل -بطرف غير خفي- على أن من أجمع إنما استند في ذلك إلى بديهة تصرف أخذه عن حجة في الفعل ، وهذا الحجة لا بد أن يكون المعصوم ، و الإجماع قد يدل على الواجب والممنوع منه ، وقد يدل على المباح والمسكوت عنه ، وعليه فالإجماع بنفسه غير كاشف عن طبيعة الحكم ، ولكنه كاشف قطعا عن ( الوقوع ) .

وكلامنا في ( الوقوع ) وليس في طبيعة ما يكشفه هذا الإجماع من حكم ، فلا يوجد من يدّعي بأن الإجماع الذي نحن بصدده يدل على حكم إلزامي ، حتى يناقش الموضوع ، المهم هو الوقوع والإصرار عليه ، والتسالم عليه وإجماع المذهب على هذا السلوك .

فالإجماع حين يكون من أمة تدعي الوصل بالمعصوم لا بد أن يكون إجماعها معصوما حين تتوفر الكاشفية حسب دعوى الوصل . وهذا يدعونا إلى مراجعة مدى أهمية الإجماع عند الأمة ؛ لأنها كاشفة عن مدى تلقيها من الحجة .

ولست هنا لفتح موضوع عن صحة التلقي من المعصوم ، وخصوصا الرسول ﷺ حتى اثبت زيف دعاوى الاتصال بالرسول ، فيما افترقنا فيه ، فهذا

موضوع له مجاله الخاص ، ويجب أن يدعم بإحصاءات ونصوص كثيرة ، ولكن حتى نثبت أن المنهج السني العام هو مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما يخص أهل بيته ، بشكل سافر لا غبار عليه ، وأن الناحية العملية تثبت عكس دعاوى من يدعي حب الرسول ﷺ والتمسك به .

فالصلاة على محمد ﷺ منصوصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة على الآل عليهم السلام ، وقد اجمع كتاب أهل السنة على حذف الآل من الصلاة بل ومن الكتابة والحديث ، وفي الفترة الأخيرة أراد بعضهم أن يثبت الآل في صلاته على الرسول ﷺ كتابة ، ولكنه لا يثبت الآل وحدهم ، كما هو مأمور به بل يضيف إليهم الصحابة أجمعين مؤمنين وفاسقين ؛ لأجل تضييع خصوصية الآل التي أرادها الرسول ﷺ ، ولو سألناهم عن سبب هذه الإضافة ، فسيقولون بأن هناك بعض الروايات تدل على صحة هذه الصلاة ، وهم يعلمون كذب هذه الروايات أو على الأقل ضعفها الذي لا يجاري قوة وقطعية صورة الصلاة على الرسول وآله الكرام .

هذا الإجماع العملي المخالف لتعاليم الرسول ﷺ يدل عندي على خلل كبير في منهج التلقي ، حيث أن التلقي الحقيقي ليس عن رسول الله ﷺ بقدر ما هو عن السلطات ، وهي التي أرادت الأخذ عن رسول الله ﷺ ، بالقدر الذي تسمح به ، وأما إذا كان الأخذ عن رسول الله ﷺ يتعارض مع أهدافها ونواياها ، فيمنع الأخذ به على مدى الأجيال .

ولو سألني أحد عن صلة هذا الملحق بشبهة تقية المعصوم ، فسأقول بأنه ينبغي للإجماع العملي أن يكون معصوما ؛ لأنه يفترض أن يستند للمعصوم .

ولكن كيف نفسر إجماعا عمليا مخالفا للمعصوم ، وللعصمة مع أن المجمعين يعلمون ذلك ، ويرون أن ذلك مما يبطل الصلاة ؟؟ .

ابن حجر يعتذر عن هذه المخالفة القطعية ، والمجمع عليها خلفا عن سلف ، بأنها كانت بسبب التقية من بني أمية ؛ لأنهم يكرهون أهل البيت ، وقد أخذ التالي من السابق ذلك ، وجرى الأمر على هذا المنوال !! .

وكأن هذا العذر أقبح من الفعل ، فإذا كانوا يعلمون بكره بني أمية لآل البيت الذين أمر الله بالصلاة عليهم ، فلمَ يتمسكون بهم إذن ؟؟ . أليس ذلك مما هو تمسك بغير سنة الله ، ورسوله صلى الله عليه وآله ؟ .

فكيف يؤخذ الدين وفق رغبة هؤلاء إذا كانوا يعرفون ذلك ؟

وهل لذلك معنى عند ذوي الألباب ؟

سأترك الكلام لابن حجر العسقلاني فهو خير من يوضح أفكاره في هذا الموضوع .

وسلام على المتقين وأتباع رسول الله ﷺ الحقيقيين .

سبل السلام / ابن حجر العسقلاني / ج ١ / ص ١٩٣ :

رواه مسلم . وزاد ابن خزيمة : **فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.** وهذه الزيادة رواها أيضا ابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وأخرجها أبو حاتم ، وابن خزيمة في صحيحيهما ، وحديث الصلاة أخرجه الشيخان : عن كعب بن عجرة عن أبي حميد الساعدي ، وأخرجه البخاري : عن أبي سعيد ، والنسائي : عن طلحة ، والطبراني : عن سهل بن سعد ، وأحمد والنسائي : عن زيد بن خارجة . والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ( ص ) في الصلاة ، لظاهر الأمر ، أعني : قولوا وإلى هذا ذهب جماعة من السلف ، والائمة ، والشافعي ، وإسحق ، ودليلهم : الحديث مع زيادته الثابتة ، ويقتضي أيضا وجوب الصلاة على الآل ، وهو قول الهادي ، والقاسم ، وأحمد بن حنبل ، ولا عذر لمن قال : بوجوب الصلاة عليه ( ص ) مستدلا بهذا الحديث من القول : بوجوبها على الآل ، إذ المأمور به واحد ، ودعوى النووي ، وغيره :

*[[ الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة ]]* غير مسلمة ، بل نقول : الصلاة عليه ( ص ) لا تتم ، ويكون العبد ممتثلا بها ، حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل ؛ لأنه قال السائل : كيف نصلي عليك فأجابه بالكيفية : انها الصلاة عليه وعلى آله ، فمن ليأت ( لم يأت ) بالآل ، فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممتثلا للأمر ، فلا يكون مصليا عليه ( ص ) . وكذلك بقية الحديث : من قوله : كما صليت إلى آخره يجب ، إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية ، بإيجاب بعضها وندب بعضها ، فلا دليل له على ذلك . وأما استدلال المهدي في البحر على : أن الصلاة على الآل سنة : بالقياس على الأذان ، فإنهم لم يذكروا معه ( ص ) فيه ، فكلام باطل ، فإنه كما قيل : لا قياس مع النص ؛ لأنه لا يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندبا ولا وجوبا ؛ ولأنه ليس في الأذان دعاء له ( ص ) ، بل شهادة بأنه رسول الله ، والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله . ومن هنا تعلم : **أن حذف لفظ الآل من الصلاة ، *[ كما يقع في كتب الحديث ]*** ليس على ما ينبغي . وكنت سئلت عنه قديما فأجبت : أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي ( ص ) ، وهم رواتها ، **وكأنهم حذفوها خطأ ، *[ تقية ]* لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم . *[[ ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول ]]* ، فلا وجه له ،** وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطا شافيا . ( انتهى كلام العسقلاني ) .

**أقول : ويلاحظ على الناشر انه لم يفهم رسالة النص ، فكلما ذكر الرسول ﷺ يضع علامة الاختصار هذه / ( ص ) / بدل الصلاة عليه ؛ لأن يده لا تطاوعه بالصلاة على محمد ﷺ وآل محمد ، بالشكل الصحيح . ولو كان قد ذكر الصلاة مرة واحدة بصورتها الواجبة ، لغفرنا له اختصاره للصلاة بحرف ( ص ) ؛ لأنه سيعرف عند ذلك أن اختصاره معلوم عن أي شيء هو .**

ويلاحظ أيضا أن العسقلاني يقول : ( كما يقع في كتب الحديث ) ، فكتب الحديث عن رسول الله ﷺ هي التي أجمعوا عمليا على حذف الآل منها ، اتباعا وتقية من آل أمية . فأي تقية هذه ؟ . وفي كتب الحديث عن رسول الله ﷺ !!! ما أعجب هذا ! .

ولو صح أنها تقية فإذن هذا حال أنصار السلطان وأحبابه وتقيّتهم منه ، فكيف بأعداء السلطان بتصوره وضحاياه بتصورهم !!

هل يحق لهم التقية أم لا ؟؟ .

وما رأي أهل التقوى والدين في ذلك ؟

هل هذا هو الإتباع لرسول الله ﷺ ؟

وهل يصح لهذه التقية أن تستمر أكثر من ألف سنة بعد سقوط دولة بني أمية ؟

فلماذا يشكلون على التقية الآنية المبررة عقلا وشرعاً ، وهم يعملون بتقية غير مبررة بشكل إجماع ينبغي له العصمة واستناده إلى المعصوم ؟؟ .

بينما نرى الإجماع هنا مستندا إلى مجموعة من المجرمين والكارهين لرسول الله وأهل بيته ﷺ !! .

وممن كان وقوع تلك التقية الباطلة ؟ .

إنه وقع عند أشهر علمائهم ، بل كل من كتب منهم ، فلا يذكر الآل في كتابته إلا ما ندر . فلا يقولون إلا ( صلى الله عليه وسلم ) بدل الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ . فألف علامة استفهام وتعجب من ذلك . . .

إن أمة حريصة على مخالفة رسول الله ﷺ ليست بجديرة أن توصف باتّباعه بصدق .

وهذا يكفي ذوي الإيمان والعدل في أحكامهم .



# الباب الخامس

# التقية عند أتباع مذهب أهل البيت
# صلوات الله عليهم

## تلخيص مسبق ما جاء في هذا الباب :

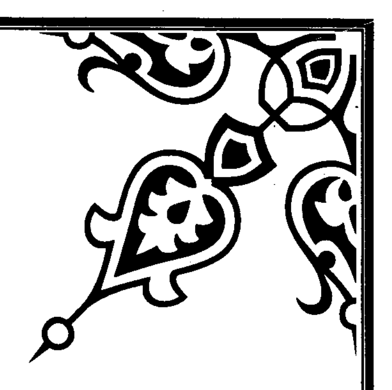
بعد أن استكملنا في الأبواب السابقة بيان ما اختلف فيه الفريقان من فهم وإدراك للتقية باعتبارها تشريعا إلهيا ، وبيّنا تناقضات التناول والفهم والاستعمال ، وتطرقنا إلى شواهد وبيانات وأحاديث توضح وتبين عمق هذا التناقض ، سنحاول في هذا الباب أن نستنطق الفكر الشيعي ، تأريخا وممارسة وتشريعا عنْ مفهوم التقية وتناولها وحجم المساحة التي تحتلها التقية وتطبيقاتها فيه .

ومما لا شك فيه أن القوة الإعلامية وإمتلاك القدرة والأدوات لدى أهل الحكم لتشويه الحقائق ، جعل الصورة تبدو للناظر مشوهة مهولة إلى ابعد غاية ، باعتبار أن كل ما يقوله الشيعة ناتج **عن تغطية مقصودة يبررها إيمانهم بمبدأ التقية** . وفي الفصل الأول من هذا الباب حاولت أن استقصي - ما أمكنني ذلك - مقدار التطبيقات العملية للتقية في التشريع والفقه الشيعي لأستوضح مدى تأثير التقية ، وممارستها على هذا الفقه من جهة ، ومدى التهويل الذي مارسته الأداة الإعلامية الحاكمة على مر التاريخ الإسلامي - من جهة أخرى - لخداع وتضليل البسطاء من الناس وحتى العلماء والباحثين من خلال حجب الحقيقة العلمية عنهم ، وسيجد القارئ الكريم في هذا الفصل ما يثير عجبه - كما أثار عجبي أثناء البحث - من قلة ومحدودية المساحة التي شغلها مفهوم التقية ، وتطبيقاته في عالم التشريع والحديث والفقه والتاريخ الشيعي الواسع الذي حفظ كثيرا من تراث الأمة الإسلامية ، وحافظ عليه من عبث العابثين من حكام أو طائفيين أو مغرضين ، لا هم لهم سوى تشويه الحقائق ، والتدليس على الناس من اجل تسويق فكرة ما ، تدعم كرسي الحكم ، أو تكريس مفهوم ما يحافظ على مصالحهم ، وإن كان ذلك تلاعبا وعبثا بالدين الحق .

في الفصل الثاني من هذا الباب عدت ثانية إلى تكرار توضيح اختلاف الفقه

الشيعي عن غيره من خلال طريقته في التعرف على الحكم التشريعي الصحيح وأدواته للوصول إلى هذا الحكم ، ومن هنا بدأت بحث الآلية الشيعية لغربلة الحديث ، وتصنيفه ، وكيف أن علماء المذهب لا يجيزون أخذ الحكم الشرعي من كتب الحديث ، ومصنفاته ، باعتبارها لم تخصص لبيان الأحكام الشرعية ومسائل الفقه ، وقد أوردت نصوصا دالة على ذلك .

فضلا عن هذين الفصلين الذين ضمهما هذا الباب كذلك أردت أن تكون خاتمة القول مسكا يضوع ونورا يهتدي به القارئ الكريم من خلال الملحق الخاص برسالة الإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه إلى أصحابه ، والتي بيّن فيها كثيرا من واجبات المسلم الحق ، وعلاقاته وكيفية تعامله مع عدوه وصديقه وأخيه في الدين ، فهي إذن رسالة أخلاقية شريفة ذات معاني قدسية ، لا غنى للمسلم الملتزم عنها ، وهي بالتالي آخر ما ضمه بحثنا هذا ، والله ولي التوفيق .



# الفصل الأول

# واقع تطبيقات التقية
# في الفقه الشيعي

إن من يرى التبرم والتزاور من التقية ، لدى المدّعين حصولها في الحديث الشيعي ، يتخيل أن ما من حديث إلا وهو تقية . وأن التقية جعلت الحديث الشيعي في صورة ضبابية هلامية ، لا يمكن أن يُدرَك غورها ، وان الفقه الشيعي لا يفهم ؛ لاحتمال التقية فيه ، وأن الحديث الشيعي مليء بأحاديث تقية ، وما إلى ذلك .

هذه التهويلات والخيالات لا تصمد أمام أبسط جرد لأمهات الكتب الشيعية ، بل سيصاب المتتبع بالذهول نتيجة قلة أحكام التقية عند الشيعة بل وقلة الروايات التي قيل عنها : إنها تقية ، حتى ليعجب المرء من أن أهم متون الفقه الشيعي لم يتعرض إلا إلى ثلاثة أحكام فيها تقية ، وهو كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي رحمه الله ، وهو كتاب يعتبر متنا لأهم كتب الفقه الشيعي . وسيأتي التفصيل في هذا .

وهنا لا بد من التوضيح ، بل لنقل تكرار التوضيح ، أن التقية التي يحث عليها أهل البيت ، ويعتبرونها من دين الله دائما ، هي في مجال السلوك العملي مع الجائرين الظالمين القتلة ، الذين يتربصون الدوائر بأهل الحق ، في سبيل دوام ملكهم وجورهم للمسلمين .

فكل التأكيدات هي في هذا المجال ، وكلمة ( المخالف ) التي ترد في لسان المتشرّعة المقصود بها ( في الغالب ) هو الحاكم الجائر المتوحش المحب لدماء المسلمين ، ومثل هذا الحاكم لا يفهم طبيعته أهل البلادة ، وإنما يعرفه من امتصت دماؤهم وقُتلوا وشُردوا وعُذبوا ، أو أهل الذكاء والعقل الحر ، وما أكثرهم في العالم الإسلامي ولكنهم مقهورون .

وقد يقصد بها أيضا الجائرون من مهيجي الفتن أو المجتمعات المتعصبة التي تجيز قتل الشيعي لمجرد كونه شيعيا متهما بشتى التهم الباطلة .

ولهذا فإنني اعتب حقيقةً على بعض اخوتنا من أهل السنة حين يجرهم اتباع الحركة السلفية الجائرة إلى تفسير مواقف التقية ، والتخوف الشيعي ، بأنها تقية من السني أيا كان ، وكأنهم يريدون أن يغرسوا فكرة أن كل سني هو وحش قاتل محب للدماء ، متحجر الفكر ، يقتل المسلم لمجرد أن يراه لا يتكتف في الصلاة ، ويتصور أن الشيعي يعتبر كل سني إنما هو حاكم جائر يطلبه تحت كل حجر ومدر .

وهذا أمر من العيب أن يصوره أهل السنة عن أنفسهم ، فضلا عن كونه لا حقيقة له بالنسبة لنظر الشيعة إليهم .

فالشيعة لا يرون السني مطلقا مما يجب منه التقية ، بل يجب النصح له والتقارب معه ، إنما يتعاملون تعاملا راقيا من السكوت وعدم المعارضة مع الحكام الجائرين الذين لا ينفع معهم النصح ولا التقرب ، والذين خلق الله لهم قلوب الشياطين ممزوجة بدماء السباع ، الذين أسسوا وساهموا مساهمة ( مشكورة ! ) في دمار الأمة الإسلامية ، وسقوط الإسلام ، ودولته في وقت مبكر ، هؤلاء الذين سلّطهم الشيطان على دماء وأعراض وأموال وثقافة المسلمين ، بالمسخ والتدمير ونشر الفقر في كل شيء مما جعل المسلمين أمة متخلفة وراء جميع الأمم ، بينما هم يعيشون في أهم منطقة حيوية وحضارية في العالم .

وهؤلاء بلاء على عموم المسلمين ، ولم يكن همهم مُنصبّا على أذى الشيعة فقط ، فالسني متضرر بهم ، ومقتول على أيديهم ، أكثر من الشيعي في أحيان كثيرة ، وهو من أكثر المتضررين في الحقيقة ، ويستحق شفقة الشيعي عليه ، فأنا شخصيا أبكي لما حدث ويحدث لأهل السنة من ظلم فضيع على أيدي هؤلاء الجائرين .

ولو سألنا عقلاء أهل السنة هذا السؤال فماذا سيكون الجواب ؟

والسؤال هو :

منذ سنة ٦٨٠ هجرية تقريبا ولحين دخول الاستعمار ، ماذا أصلحت الدولة الإسلامية العليّة لكم ؟ من تعليم و بنية تحتية ، من طرق وصحة وعلوم وأمان وتقدم تجاري ؟

كلنا يعرف الجواب : أن لا شيء من ذلك قد حصل ، إنما الجوع والفقر وتهديم المدن وهجرانها والمرض والطواعين والسلب والنهب في طرق التجارة الرئيسة ، وزيادة سعة السجون وتحويل مفهوم الجندي ، من حماية الوطن إلى حماية الوالي الأحمق الذي يقتل على الشبهة والظنّة .

وقد تحولت أهم واحسن الموانئ الإسلامية إلى خرائب كالإسكندرية وصور ويافا وحيفا وبيروت وطرابلس وطرطوس والبصرة وعدن والبحرين ومسقط . . . الخ .

فأين تلك الفترة من فترة ازدهار بغداد ودمشق وحلب والقاهرة والقدس والمدينة ومكة وغيرها من حواضر الإسلام العظيمة ؟

فقد كانت تلك المدن في تلك الفترة بلدان أشباح وانعدام خدمات . بل إن مدنا كاملة هجرت ولم يبق أحد بها ، كما في بعض مدن الشام الشهيرة بالحضارة .

والدارس لحال هذه المدن لا يستطيع أن يفهم هذا الانسحاب الحضاري ، فمدينة مثل البصرة منتجة للعلماء لفترة طويلة ، لمَ لم نسمع ببروز عالم منها خلال هذه الفترة ؟ وكذا الإسكندرية وغيرها .

أين المدارس وأين الحياة الحضارية ؟؟ .

ولا تسأل عن الأوبئة والأمراض وضيق العيش ، فهي متوفرة بأحسن حالاتها .

والحال في شمال أفريقيا وغربها على العموم ليس بأحسن من هذا ، والكل

يعاني من بطش وجور السلطان ، وامتصاص الجهد والثروات بطريقة غير مدروسة ، وبتوزيع غير عادل وغير متكافئ ، واحتقار واضح للإنسان المسلم ، من إهماله ، وتنمية روح الاتكال ، والنزوع إلى لجم الطموح ، وإيقاف عجلة التقدم ، ولم تر المنطقة الإسلامية للأسف أي نوع من الرعاية والتقدم إلا على يد الاستعمار الغازي ، ( عدا مصر بشكل جزئي وفي فترة محمد علي باشا وذريته ، والنهضة أيضا بمساعدة أوربية ولكن بإرادة مصرية ، وهذا جيد ) .

والفضل كل الفضل للاستعمار وجواسيسه حيث شهدت هذه المدن الازدهار من جديد .

فيا حسرتنا على تشويه صورة الدولة الإسلامية وتدمير حضارتنا وبنائها بيد أعدائنا ، بسبب هؤلاء الجائرين الجاهلين .

فهل يعقل هذا ؟

وأين العقلاء من فهم هذا الواقع الذي لا يحتاج إلى ذكاء كبير حتى يفهم؟

وهل هذا يختص بالشيعة أم هو لكل المسلمين سنة وشيعة ؟

وهل السني يفرح بهذه النتيجة؟ ويفرح بأن خمسين سنة على يد الاستعمار وجواسيسه عادلت من الخدمات والبناء الحضاري ما يزيد على ألف سنة من دولة الإسلام وخدماتها ؟ .

هذا حال حكام المسلمين القتلة ، اللاهثين وراء الشهوات والعداوات والظلم والجور .

وهل ينكر ذلك غير بليد ، متحجر الفكر ، مليء بالمغالطة من رأسه إلى قدمه ؟ .

فكيف يتصور مسلم أن كل ما يفعله الحاكم من جور مبرر؟

لأنه موجه إلى الشيعة فقط . فالشيعة لا حرمة لهم بنظره ؛ لأنهم أبناء رسول الله و أحبابه .

فأين حرمة أهل السنة في ذلك ؟ .

وهل أن أهل السنة في غنى عن تقية هؤلاء منذ أن كانوا متسلطين بلا شرعية على رقاب المسلمين ؟ .

وهل ترك أهل السنة التقية ، أو ما هو أسوأ منها التبرير للحاكم ، ومسايرته على ظلمه وجهله وتخريبه لبلاد المسلمين ؟ .

كل ما فعله شيوخ الإسلام والمرتبطين بالولاة هو الإرضاء والمداهنة والتبرير لما يقومون به ، و تعسا لهذا الفعل ، فإن التقية أن لا تخالفه وتبتعد عنه قدر الإمكان ، ولكن أن تبرر فعله وتمشي معه في ظلمه ثم تدعو الله عليه أن ينتقم منه ؛ لأنه جبار بطاش ، فهذا خنوع وصغار لا يستحق أي احترام .

وهناك من استخدم التقية منهم لعلمه الحقيقي بالوضع .

وهل سَلِمَ على مر التأريخ مسلم حاول نصيحتهم أو مناهضتهم ؟ .

أم كانت أعواد المشانق متوفرة بكثرة في كل المدن .

إن تصوير أهل السنة على انهم كلهم سلطان جائر يجب على الشيعة تقيتهم والتوقي منهم ، ظلم لأهل السنة أنفسهم ، وجهل بمنطق الواقع ومنطق الشيعة ، الذين يرون أن أهل السنة ما هم إلا من عموم الشعب المقهور المظلوم الذي أستبيحت مقدساته وثرواته ، من أجل تخمة الحاكم وشهواته ، وهم يشاركون الشيعة في البلاء ولكنهم لا يشعرون ، ولا يخلو الواقع من شعور بعض الأباة الأحرار منهم بما هو عليه الحال فعلا .

ولعل الشيعة أفضل حالا منهم ؛ لأنهم يحترمون ذاتهم ودينهم وفقههم ، ويبتعدون عن السلاطين والظلمة ، ويحاولون بناء نظام اجتماعي شعبي منفصل عن خدمات السلطان ، فقد أنتجوا في الفترة نفسها ( من العلماء في مدينتين فقط هما النجف الأشرف وكربلاء المقدسة ) أضعاف ما أنتجته كل الدولة العثمانية الشاسعة الأطراف من علماء ذوي مستوى سطحي .

الحكام الجائرون والسلطويون يفعلون أي شيء حين يشعرون بوجود البديل الذي يفضلهم ، وقد كان هذا الوضع المأساوي بالنسبة للشيعة في الغالب هو في زمن الأئمة الطاهرين ، وكانت الملاحقة الأمنية على أشدها للأئمة ، خصوصا في مجال تحصيل الزكاة المفروضة على المؤمنين ، وفي مجال الترابط مع الأتباع ، فكان الأئمة في الغالب محاطين بكمية كافية من الجواسيس والمخربين ، بدعم من الدولة لأجل إيقاف نموهم بل قتل نموهم نهائيا . فإذا كان هناك أي شعور بالخطر منهم - ولو زورا - يتم استدعاؤهم وتوجيه التهم لهم ، كما يتم ملاحقة شيعتهم وقتلهم بشكل وحشي ، والتأريخ الشيعي يروي الفظائع التي وقعت عليهم .

في زمن العباسيين ، وهم من بني هاشم ، حصل أن تم الحظر على الإمام الصادق عليه السلام، وقد استدعي عدة مرات لتوبيخه من تسلّم أموال الخمس ، وتكوين الجماعات الاجتماعية والسياسية ، وكل مرة كانت التهمة غير صحيحة ؛ لأن الأمام كان يعرف نية هؤلاء ، ويأمر أتباعه بوجوب اتقائهم وحقن دمائهم ودماء أئمتهم .

والرشيد العباسي ، حين رأى تنامي الفكر الشيعي والتفاف الناس حول الإمام الكاظم ، زج بالإمام في السجن ثلاث مرات ، وفي المرة الثالثة لم يخرجه إلا مسموما ميتا ، وقد كانت فترة الملاحقة والسجون بحدود ١٥سنة .

ثم جاء دور الإمام الرضا الذي صرّح لأتباعه بأن ولاية العهد سجن من نوع ثانٍ ، وطلب عدم الاندفاع في الأمر ، غير أن بعض الشيعة اندفع حتى أن أحد اخوة الإمام أظهر العصيان مما استوجب غضب الإمام منه ؛ لأن المأمون كلف الإمام بأن يعاقب أخاه بسبب خروجه على السلطان .

والنتيجة أن قتل الإمام الرضا مسموما أيضا .

وبعد ذلك بدأ عصر الحبس في بيت الخليفة ( الإقامة الجبرية ) فكان كل من الإمام الجواد ثم الهادي ثم العسكري يقيمون جبريا أينما حل الخليفة وارتحل ،

فإذا كان في بغداد فهم معه ومع عياله ، وإن كان في ( سر من رأى ) فهم معه ومع عياله ؛ ويمنع الشيعة من الصلة بهم ، إلا بتلطف عجيب غريب . وعبر وكلاء وشبكة من المريدين الفدائيين الأوفياء رحمهم الله . وقد أضطر الإمام الحسن العسكري ( نسبة إلى المعسكر الذي يقيم فيه جبريا ) أن يخفي ولادة ابنه الإمام المنتظرحتى عن كثير من المقربين ، مما خلق بلبلة مقصودة في شأن ابنه ، ولولا الأثر الملموس من وجوده لما آمن بوجوده الكثير ممن لا يستطيع تمييز الحقائق ، ولكن لأن تكوين المنظومة السرية للوكلاء كان قد تكوّن من زمن الإمام الجواد ، وهي فترة طويلة ، أعطت خبرة في الممارسة الشيعية ، وزادت من اعتماد الشيعة على هذه المنظومة ومراقبتها وامتحانها وتمحيصها على مر الزمن ، حتى وصلت إلى زمن الإمام المهدي عليه السلام .

هذا الوضع دام بحدود ١٢٠ سنة ، وهذا في زمن بني العباس ، أبناء عمومتهم ، والمطالبين بدم الحسين ، والناصرين للقائم من آل محمد كما يدّعون .

فكيف الحال أيام حكم بني أمية ، فالتقية عمل طبيعي لمن هذا حاله ، والتقية كانت في أغلبها متمحورة حول عدم كشف أي ارتباط بهذا الإمام ، أو ادّعاء عدم الصلة به ، و معرفة حقه ، بل قد يصل الحال إلى تضييع الدليل على القناعة به ، وهذا ما حدث فعلا وهو ما يفسر الكثير من التناقضات من إنكار قسم من المؤمنين لولاية الأئمة وادعاء التوقف ، ثم بعد مدة نراهم من أهل الولاية قلبا وقالبا ، سواء يظهر ذلك بهم أو بأبنائهم ، مما يدل على التزامهم بتضييع الدليل على الظالمين ، فيما يدل عليهم بكونهم من أتباع الإمام الحق ، ولو فهم أقزام البحوث السلفية هذا ، لما أشكلوا على غموض سيرة بعض أصحاب الأئمة ، مع ظاهرة الاعتماد عليهم في الرواية ، بل لفهموا حقيقة التشاتم العلني بينهم وبين الأئمة ، فكان هذا مما ينبغي أن يكون ، حقنا لدمائهم وحبا ببقائهم وزيادة

إنتاجهم العلمي والديني . فهو عمل من أعمال التمويه السياسي والأمني الذي يقتضيه الموقف الحرج .

هذا هو المجال الرئيس للتقية ، وليس هناك ما يمسخ الدين لأجل التقية ، كما يحاول تصويره أعداء أهل البيت عليهم السلام ، ويردده المغفلون الذين لا يعرفون ما يقولون . بل التقية لتثبيت الدين ، وحفظه من الضياع - كما هي أساليب التبرير والتنازل ، كما يفعله أعداء التقية- ولأجل حماية أهل الدين من التلف .

وستأتي بعض الأحاديث فيما أوردته من نماذج لأحاديث التقية ، ما يبين أن التقية كانت في عدم ذكر الإمام بالإمامة بل حتى عدم السلام عليه في الشارع ، وأن هذا كان ناتجا طبيعيا لحجم الترصد لقتل أئمة أهل البيت عليهم السلام ، بعد تطور مؤسسات الرعب والمتابعة لقتل كل من يقول للحاكم :

من أين لك هذا ؟ .

أو من يعتقد الحاكم أنه البديل الحقيقي له . ولا ننسى أن أغلب أئمتنا مات مسموما .

وستأتي بعض النصوص الدالة على الحث على حفظ الإمام ، وتضييع الدليل على القول بإمامته أو معرفته ، ووجوب بقاء ذلك سرا بين المؤمنين .

ومن جهة ثانية فإن هناك بعض المظاهر والممارسات الاجتماعية والعبادية ، التي تكون كاشفة للانتماء المذهبي ، أو المدرسي أو المرجعي فقل ما شئت . وهذه أمور خطرة على مجموعة يترصد بها الدوائر .

فإن الأئمة أمروا اتباعهم بعدم التظاهر بها ، وإن كانت هي الحق كموضوع الامتناع عن غسل الرجلين في الوضوء ، والتكتف في الصلاة ، وقول آمين ، والتعييد يوم عيد الحاكم ، وبعض مسائل تكفين الجنازة ، ولبس الخز وجلود الثعالب ، وما إلى ذلك من مظاهر يمكن أن تدل على هوية الشيعي في زمن

يستسهل الناس فيه قتل الشيعي وتعذيبه ، و إلا ففي غير هذه الحالة لا يجوز فعل ذلك جميعا .

إن موضوع المؤشرات على كشف هوية الشيعي ، كانت مشكلة كبيرة في كثير من أزمان الجور والاستهتار بحرية المسلم ، وكانت بعض مظاهر التمسك بالفقه الشيعي ، وخصوصياته سببا في قتل المؤمنين في بعض الأزمان ، وهذا ما وردت فيه الروايات التي تبيح ترك ما هو الحكم الحق ، والتماشي مع أحكام اتباع الجائر وأهل الفتن والضلال .

إن أفضل تصوير لهذه الحالة هي الرواية الشهيرة التي يتناقلها الشيعة جيلا بعد جيل ، وبالروايات المتسلسلة حتى وصلت إلينا ، وهي رواية وضوء علي بن يقطين الموظف في البلاط العباسي ، وكيف أن الإمام أمره أن يتوضأ بوضوء أتباع السلطان في ذلك الوقت ، ولكن بعد امتحانه بواسطة الوضوء للكشف عن هويته ونجاحه في الامتحان ، أمره الإمام بالعودة إلى وضوئه الأول .

فهل هناك قباحة أشد مَن أن تستكشف هوية الإنسان من أسلوب عبادته لله ، ومعاقبته على أساس الهوية المذهبية ؟؟ .

سوف انقل الرواية حسب ما وردت ، وسوف اعتمد نص ما نقله المجلسي عن الإرشاد مع المطابقة مع اعلام الورى والمناقب والفصول والخرائج :

إعلام الورى / للطبرسي / ص ٢٩٣ بتفاوت ؛ المناقب / لابن شهرآشوب / ج ٣ / ص ٤٠٧ / بتفاوت ؛ الفصول المهمة / ابن الصباغ / ص ٢٣٦ / ؛ الخرائج والجرائح / الراوندي / ١ : ٣٣٤ / ٢٥ ؛ الإرشاد / الشيخ المفيد / ص ٣١٤ :

روى محمد بن إسماعيل ( بن بزيع ) ، عن محمد بن الفضل ( لعل الأصح ابن الفضيل ) قال :

اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء هو من الأصابع إلى الكعبين ؟ أم هو من الكعبين إلى الأصابع ؟ . فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين فان رأيت أن

تكتب إلي بخطك ما يكون عملي عليه ، فعلت إن شاء الله . فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام : فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا ، وتغسل وجهك ثلاثا ، وتخلل شعر لحيتك ، وتمسح رأسك كله ، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما ، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك إلى غيره .

فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم فيه ، مما أجمع العصابة على خلافه ، ثم قال : مولاي أعلم بما قال وأنا ممتثل أمره ، وكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة ، امتثالا لأمر أبي الحسن عليه السلام .

و سعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد ، وقيل : إنه رافضي مخالف لك . فقال الرشيد لبعض خاصته : قد كثر عندي القول في علي بن يقطين والقرف[1] له بخلافنا وميله إلى الرفض ، ولست أرى في خدمته لي تقصيرا ، وقد امتحنته مرارا فما ظهرت منه على ما يقرف به ، واحب أن أستبرئ أمره من حيث لا يشعر بذلك ، فيتحرز مني .

فقيل له : إن الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخففه ، ولا ترى غسل الرجلين ، فامتحنه يا أمير المؤمنين من حيث لا يعلم ، بالوقوف على وضوئه ، فقال : أجل إن هذا الوجه يظهر به أمره .

ثم تركه مدة وناطه بشيء من الشغل في الدار ، حتى دخل وقت الصلاة ، وكان علي بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته ، فلما دخل وقت الصلاة ، وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين ، ولا يراه هو . فدعا بالماء للوضوء ، فتمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وخلل شعر لحيته ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، ومسح

---

(١) القرف : الاتهام. الصحاح - قرف - ٤ : ١٤١٥ .

رأسه وأذنيه ، وغسل رجليه والرشيد ينظر إليه . فلما رآه وقد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه بحيث يراه . ثم ناداه : كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة . وصلحت حاله عنده . وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : ابتداءً من الآن يا علي بن يقطين ، فتوضأ كما أمر الله ، واغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغا ، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم رأسك ، وظاهر قدميك بفضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام . ( **انتهى** ) .

وهذه الرواية ذات المغزى العميق تكشف عن حال المسلمين مع الطواغيت ، حيث يمتحنوهم بالصلاة والوضوء وغير ذلك ؛ ليقتلوهم ، أو يتخلصوا منهم .

وببركة هذا العمل وإجادة التقية بقي علي بن يقطين موظفا مأذونا من الإمام عليه السلام لخدمة المؤمنين ودفع الظلم عنهم حتى بعد دخول الإمام السجن بأربع سنوات ، وحين توفي علي بن يقطين صلى عليه ولي العهد محمد بن الرشيد .

هناك بعض الروايات المفردة توفر لنا رؤية مشابهة كما هو حال التشاتم بين الإمام ، و بعض أصحابه كزرارة ( ولم يثبت عندنا أن زرارة شتم الإمام مطلقا ولكن الثابت أن الإمام شتم زرارة ) وتبليغ الإمام عليه السلام سر ذلك لابن زرارة . كما توجد روايات في المجالس العامة أو الخاصة يحض فيها الإمام المؤمنين أن يلتزموا بما عليه اتباع الظالم ، وقد لا يعرف سر ذلك إلا الخاصة ، وهو كما قلنا من أعمال التمويه السياسي والأمني تفاديا لخطورة موقف معين .

وقد يسأل أحدهم لماذا هذه السرية ؟ . ولماذا لا يبلّغ أصحابه عامة بذلك ؟ .

وهذا السؤال بتقديري يفتقر إلى الذكاء ؛ لأنه لا معنى للسرية مع الإشهار والتعميم ، وليس كل الناس تحفظ السر ، وهذه أرواح المؤمنين تعرّض لخطر القتل والإعدام وهي ليست بهذه السهولة .

وإذا كان ثمة من يشك في عدم أهمية أرواح المسلمين المخالفين في الرأي ، فليرجع إلى الفقه السني ذاته ، ليعرف فيه عدم أهمية نفس المسلم ، وكيف ان هذا الفقه ذهب بعيدا في ضرورات حفظ النفس في حال الجوع الضرورة ، من قبيل إباحة ما لا يصدقه العقل بدعوى الضرورة ، وسيرى هنالك العجب العجاب .[1]

---

(١) من المعلوم بضرورة العقول ان الضرورات تبيح المحظورات، وقد بحث الفقهاء جواز اكل الميتة من الحيوان حين الانقطاع وتوقف بقاء الحياة عليه، وقد اختلفوا في جواز أكل ميتة الانسان نفسه، عند توقف الحياة عليه، بين رافض ومجيز ، ومن يرفض هم قلة ؛ لأنه رغم احترام جسد الإنسان الميت في الاسلام، ولكن ابقاء الحي حين الأمل بالنجاة له بأكل جسده مما يجيزه العقل، ولا يعتبره اهانة، فإلى هنا لا يوجد اعتراض، ولكن العجيب هو الفتوى بجواز قتل الانسان المخالف ، لأكله ، وفتوى جواز أكل جسد النبي ميتا، فهاتان فتويان عجيبتان، فقد قيل بجواز قتل الحربي والفاسق كالزاني والمبتدع لأكله، وقد رووا جواز أكل الانبياء، ومن الطريف المضاد، روايتهم ان ذئب يوسف الذي اتهم زورا بأكله قال : إن الوحوش يحرم عليها أكل الانبياء . وقد قال كلمة حكيمة، بانه لا يسكن في بلد يكذب فيه اولاد الانبياء ، فماذا نفعل نحن إذن؟ فليتأمل احبابنا الكرام بما سننقل بعضه أمامكم :

ابن شريح ينتصر لنظرية أكل الانسان ؛ لأن مفاد المنع هو جواز قتل الانبياء اذا لم يسمحوا لهم بأكل البشر!!.

تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٢٢٩ .

وقال الشافعي يأكل لحم ابن آدم ولا يجوز له أن يقتل ذميا ؛ لأنه محترم الدم ولا مسلما ولا أسيرا ؛ لأنه مال الغير، فإن كان حربيا أو زانيا محصنا ، جاز قتله والأكل منه وشنع داود على المزني بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء فغلب عليه ابن شريح بأن قال فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر.

انتصار كبير لأكل الانبياء وقتل المسلم الفاسق لأكله كما ينظر له ابن قدامة المقدسي في المغني :

المغني ج: ٩ ص: ٣٣٥ : فصل : وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم ، لم يبح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا ؛ لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله ؛ لأن قتله مباح وهكذا قال أصحاب الشافعي لأنه لا حرمة له فهو وإن وجده ميتا أبيح أكله لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته، وإن وجد معصوما ميتا لم يبح أكله في قول أصحابنا ، وقال الشافعي وبعض الحنفية : يباح وهو أولى ؛ لأن حرمة الحي أعظم ، وقال أبو بكر بن داود أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء ، واحتج أصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : كسر عظم الميت ككسر عظم الحيوان وا ختار أبو الخطاب أن له أكله ، وقال لا حجة في الحديث ها هنا ؛ لأن الأكل من اللحم لا من ==

إن الكثير من الإشكالات عبارة عن استحسانات وأذواق شخصية بنظرة قاصرة ، وغير شاملة لموضوع الإشكال . وهذه ظاهرة في التفكير غير العميق ، يمتاز بها الفكر العربي والإسلامي ، ورثها المسلمون جيلا بعد جيل من أيام عدم التفريق بين الناقة والجمل ، وذلك لنمو مبدأ تسطيح المعلومات والتساهل في ولوج المثقف فيما لا يعرف ، وبدون دراسة مستوعبة لما يقول .

وقد ابتلينا بتجهيز مقالات مليئة بالكذب ، يعتمد عليها من يسمّون أنفسهم بالباحثين ، ويدّعون بأنهم هم أصحاب البحث ، بلا بحث حقيقة ، ويدعون أنهم يعرفون كل شيء ، بينما لا هم يعرفون شيئا ، ولا الذي كذّب وجهّز هذه البحوث يعرف شيئا ، وهذا في غالب العلوم ولا يختص بالعلوم الدينية ، ولعل هذا من أسباب سقوط العلوم ، وتخلفها في العالم العربي ، ولا نستطيع أن ننكر

---

== العظم . والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها ، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

الذئب يقول أن لحوم الانبياء محرمة عليهم ، ويستنكف من مساكنة بلد يكذب فيه اولاد الانبياء (لا تدري ممن نعجب؟ أمن فقاهة الذئب وتحريمه لأكل الانبياء أم من احتياط الفقهاء على البشر فجوزوا لهم اكل أنبيائهم؟) :

تفسير القرطبي ج: ٩ ص: ١٥١ : قال فاصطادوا ذئبا ولطخوه بالدم وأوثقوه بالحبال ثم جاءوا به يعقوب وقالوا يا أبانا إن هذا الذئب الذي يحل بأغنامنا ويفترسها ولعله الذي أفجعنا بأخينا لا نشك فيه وهذا دمه عليه فقال يعقوب أطلقوه فأطلقوه وتبصبص له الذئب فأقبل يدنو منه ويعقوب يقول له : ادن ادن حتى ألصق خده بخده فقال له يعقوب : أيها الذئب لم فجعتني بولدي وأورثتني حزنا طويلا ؟ ثم قال : اللهم أنطقه فأنطقه الله تعالى ، فقال : والذي اصطفاك نبيا ماأكلت لحمه ولا مزقت جلده ، ولا نتفت شعرة من شعراته . ووالله مالي بولدك عهد ، وإنما أنا ذئب غريب أقبلت من نواحي مصر في طلب أخ لي فُقد ، فلا أدري أحي هو أم ميت؟ فاصطادني أولادك وأوثقوني . وإن لحوم الأنبياء حرمت علينا وعلى جميع الوحوش وتالله لا أقمت في بلاد يكذب فيها أولاد الأنبياء على الوحوش ، فأطلقه يعقوب.

أقول: الحمد لله ان فقهاء ذلك العصر لم يطلعوا على منطق الدليل الذي يتمتع به فقهاء القتل في هذا الوقت ، فإن منطق فقهاء هذا العصر يمتلك الف طريقة توجب على النبي تقديم نفسه للذبح والأكل ، ولكن سيكون الخلاف على طريقة أكله نيئا ام مطبوخا بالشوي أو السلق أو القلي ، باعتبار ان النبي هو المأمور بفداء نفسه لأمته ، وهو المكلف بالمشقة لا الأتباع ، وأنه تضحية حقيقية بالأساس لهذه الأمة ، فعليه ان يقدم نفسه حين جوع اصحابه لياكلوه بالهناء والشفاء.

المعوقات الكثيرة الأخرى ، بل والأسباب وراء هذه الظاهرة فنحن لا نريد اختزال الأسباب وتسطيح النظر .

ومن هذا الباب نفهم قول الإمام بوجوب الأخذ بالتقية في الرواية التالية الضعيفة عند بعضهم ولكنها مجبورة :

الكافي / الشيخ الكليني / ج ١ / ص ٦٥ :

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية ؟ قال : قلت له : أنت أعلم جعلت فداك . قال : إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرا . وفي رواية أخرى إن أخذ به أجِر ، وإن تركه والله أثم .

انتهى الحديث وهو مبني بلا إشكال على أن ترك التقية هو مخالفة صريحة لما تقتضيه مصلحة بقاء المؤمنين ودفع هلاكهم . خصوصا أيام خسارة كرامة المسلم وهدر حقوقه الشخصية . ولهذا فإن ترك التقية إثم لا شك فيه . والعمل بحكم التقية مبرئٌ للذمة ، وهو حكم ثان لحالة خاصة يجب التقيّد بها .

ومما يتفق مع ما تقدم هذا الحديث الموضِح :

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم . عن أبي عمرو الكناني . قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ، ثم جئتني بعد ذلك ، فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ ؟ قلت : بأحدثهما وأدع الآخر ، فقال : قد أصبت يا أبا عمر وأبى الله إلا أن يعبد سرا . أما والله لئن فعلتم ذلك إنه [ ل ] خير لي ولكم ، [ و ] أبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية .( انتهى ) .

ولقد كان الأمر مريعا مع الكتب والحديث الشيعي بشكل اضطر فيه الكثير

إلى إخفاء كتبهم حتى الوفاة وضياع بعضها - حين لم يكن لهم ورثة يعون قيمتها - ، وهذا الحديث دال على نوع المعاناة .

الكافي / الشيخ الكليني / ج ١ / ص ٥٣ :

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة . قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : " وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم " فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال : حدثوا بها فإنها حق .

وهذا حديث يصور حجم العداء ، والترصد لأهل البيت وشيعتهم ، ومحاولة إبادتهم جسديا ، كما اشار الحديث السابق للإبادة الثقافية ، وهو يدل على عظيم المحنة في ذلك الوقت :

٥ - أبو علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر عن جابر المكفوف ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية ، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له . إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير لو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شئ إلا أكلته ، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت ، لأكلوكم بألسنتهم ، ولنحلوكم في السر والعلانية . رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا .

وهذا الحديث يدل على التستر في نقل أحاديث أهل البيت عليهم السلام وإن الإذاعة خطر عليهم وعلى المؤمنين بهم :

٢٣ - أبو علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور . قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقى ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ،

ولا إيمان لمن لا تقية له . إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه وبينه ، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة ، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا ، فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا ، وينزع الله عز وجل ذلك النور منه . ( انتهى ) .

ولو أتينا لنسأل الفقه الشيعي عن كمية أحكام التقية فيه ، وما هو نوع الأحكام؟

ولا شك ان كل من أخذ معلوماته عن أعداء التشيع سوف يعتقد أن القضية تجل عن الحصر ؛ لأن تمسك الشيعة بالتقية وهجوم أعدائهم عليهم . يلزم أن تكون أحاديث التقية بحجم كبير جدا بل مهول .

ولماذا نسأل الفقه وحديثنا عن الحديث الشيعي وليس الفقه؟

الجواب ان الفقه هو المرآة الثابتة للحديث الشيعي ، والتي لا يمكن أن يمرر الحديث إلا من خلالها ؛ لأن فيه - الفقه الشيعي - تمحيص سري وعلني للروايات . فما هي حقيقة الأمر :

لنأتي إلى كتاب مهم جدا وهو من كتب الدراسات الأساسية في مدارس العلوم الدينية عند الشيعة . وهو كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي . ( ٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ) وهو خال العلامة الحلي . وهذا الكتاب يعتبر أساسا للكثير من الدراسات العليا في الفقه الشيعي .

لقد قمت بجرد الكتاب ( بشكل شبه كامل ) فوجدت أن المتن يحتوي على ثلاث مسائل فقهية تنص على حالة التقية ، وفي الهامش - الشرح - ( وهو للسيد صادق الشيرازي ) ، هناك خمس مسائل أخرى وهذا كل ما في الأمر .

وهذه هي عناوين مسائل التقية في المتن :

١- المسح على الخف للتقية أو الضرورة .

٢- قبول تولي أعمال السلطان للتقية والضرورة .

٣- قبول تولي القضاء للتقية والضرورة بشرط عدم إقامة حد القتل .

وهذه هي عناوين مسائل التقية في الهامش :

١- ترك وضع الجريدتين على صدر الميت تقية .

٢- كيفية الصلاة خلف الجائر تقية .

٣- التقية في متابعة الجائر في الصيام والإفطار .

٤- ترك العمل برواية توزيع الوصية على الأعمام والأخوال كما هو في الإرث ، واحتمال أنها تقية ؛ لأن المفروض هو التساوي في الوصية ؛ لأنها خارج أحكام الإرث .

٥- حكم المرتد الذي يدعي التقية حين ردته ، وتفصيل القول فيه بين ما إذا أمكن الصلاة في بلاد الكفر فترفض دعواه وبين ما إذا لم يتمكن من الصلاة فتقبل .

وهذا ما وجدته في البحث ، ولا أدعي الكمال .

والحقيقة أنني كرجل شيعي استغربت قلة موارد التقية في هذا الكتاب ، فثلاثة مسائل فقط شيء غريب !! لأن هناك بعض الأحكام الواردة في الروايات لم يذكرها ! ولهذا قمت بفحص كل كتب الفقه الشيعي القديمة من أوائلها ، إلى ما بعد العلامة الحلي ، المتوفرة على أقراص الليزر خاصة ؛ فوجدت الموارد التالية وبعضها محل كلام ، إما لكون الحكم ليس حكم تقية ، كقول آمين مع عدم اعتقاد جزئيتها في الصلاة ، أو لأن الموضوع لا قيمة له دينيا كالتختم بالشمال تقية ، وهذه هي الموارد :

١- جواز تأخير الميقات في الحج للتقية .

٢- عدم وضع الجريدتين على صدر الميت تقية .

٣- جواز أن يحكم القاضي الشيعي بخلاف مذهبه تقية بشروط .

٤- التظاهر بقبول ذبائح أهل الكتاب تقية .

٥- التختم بالشمال بدل اليمين تقية .

٦- عدم جواز قبول مناصب السلطان وجوائزه إلا لتقية .

٧- ترك البسملة في الصلاة تقية .

٨- حكم المرتد الذي يدعي التقية حين ردته ، وتفصيل القول فيه بين ما إذا أمكن الصلاة في بلاد الكفر فترفض دعواه ، وبين ما إذا لم يتمكن من الصلاة فتقبل .

٩- ( التكتف ) ، وقول ( آمين ) في الصلاة لغير تقية مبطل للصلاة مع اعتقاد الجزئية .

١٠- ترك التسمية على الذبيحة تقية في بلاد الشرك .

١١- الصلاة في فراء السمّور والخز والسنجاب والثعلب تقية .

١٢- جواز عدم الرد على من يشتم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب تقية .

١٣- الصلاة خلف الفاسق الجائر تقية .

١٤- طلاق المكره بالثلاث تقية ، ولم أجد طلاق المكره بصورة عامة ولعلي لم ألتفت إلى ذلك .

١٥- لا تعطى تركة من لا وارث له إلى الحاكم الجائر إلا تقية .

فهذا كل ما وجدته في هذا الكم الكبير جدا من الكتب الفقهية القديمة ، وهذا بنفسه عدد قليل جدا ، يكاد يكون لا شيء تجاه ما هو مقرر في كتب الفقه السني ، وقد أوردنا ذلك منقولا عن بحث مركز الرسالة .[1]

ولو راجعنا هذه الأحكام - أحكام التقيْة في الفقه الشيعي - لوجدنا أن أغلبها يعني بكل وضوح مواجهة أحكام تكشف الهوية الشيعية ، حين الظلم والجور وتكشف مسايرة عموم المسلمين في الحياة .

---

(١) راجع : الباب الثاني / الملحق / المبحث الثالث .

وهي بشكل عام الأحكام نفسها في الإكراه والتقية عند السنة . . .

وبهذا العرض ينكشف مقدار التهويل والمزايدة على الشيعة في موضوع التقية . وينكشف أن كثيرا مما قيل في زمن الظلم والجور من التقية إنما هو معروف ومتروك ولم يعمل به فقها ، ولهذا فإن ما ثبت في الفقه الشيعي ، إنما هو من مسلمات مطلق الفقه الإسلامي بل وغير الإسلامي ؛ لأنها أمور عقلائية ثابتة .

وكما قلت قبل قليل فإن اختياري لكتب الفقه ، إنما هو بسبب كونها مرآة ؛ ولأن الفقه عند الشيعة له خصوصية بيان المطروح من الأحاديث عمليا ، فهو مصفاة للحديث في الغالب ، وهذا يدل على أن الفكر الشيعي قد أخذ بهذا القدر من أحكام التقية لا غير .

بقي أمر شرحته مختصرا في بداية الحديث عن شبهة التقية في الأحاديث ذاتها ، وقلت : إن واحدا من كواشف التقية في الحديث هو تعارض حديثين ( صحيحين ) ويعمل بأحدهما بينما يترك الآخر ، وهذا ما يكشف عن التقية فيه .

وقد قام قسم من المعلقين على الأحاديث بالتذكير عند أي حديث متروك بأن تركه يحتمل فيه أنه للتقية . وقد تجاوز بعضهم ، فقال عن أحاديث ضعيفة بأنها قد تكون للتقية ، **وهذا يدل على ضعف التحقيق وليس على حجم ما يقال عن التقية** ، وهذه التعليقات تعبر عن رأي المحققين المتأخرين المحكومين لمبانيهم أو لتساهلهم .

وهذه المعلومة ليست حديثة ، وليس مما يجهله أي دارس في الفكر الشيعي ، وقد نص على ذلك علماء قدماء ، كما أن علماء الشيعة القدماء ، لم يقبلوا من الشيعي أصلا العمل بالأحاديث الواردة في الكافي وغيره ، والعمل بها غير مبرئ للذمة إلا بعملية اجتهاد . وقد أورد السيد المرتضى نصا مطولا في هذا سأضطر إلى جعله ملحقا خاصا من أجل تواصل الحديث .

ومن أجل بيان أنه حتى مع حالة وجوب تفحص الأحاديث ، واحتمال أن تعارضها لتقية أو ما شابه ذلك ، فإننا سنرى بأن ما تم التعليق عليه على أنه تقية صغير نسبيا مع حجم كتاب مثل كتاب الكافي الذي يفوق حجم مسلم والبخاري معا .

فلو راجعنا كتاب الكافي الحاوي على ١٦١٩٩ حديثا تقريبا ، **فأن كمية التعليقات على الأحاديث بالتقية لم تتجاوز ١١٥ تعليقة وهي التي حمل فيها محقق الكافي الروايات على التقية سواء منه أو من احتمالات فقهاء آخرين .**

**ملاحظة :**

**إنما أخذت الكافي فقط لكونه أقدم الكتب الجامعة الأربعة ، ولاعتبارات شيعية تخص الجمع والتأليف الشيعي للأحاديث .**

وهذه أيضا مفاجئة أخرى ، لمن يتصور الحجم الهائل للتقية في كتب الحديث ككتاب الكافي .

على أن قسما منها كان **مجرد احتمال ضعيف** كما يشير المحقق ، وقد شككت في هذا الرقم حين عددته أول الأمر لاحتمال الخطأ في العد ، ولكنني حين عدت إليه من جديد في كل الكافي ، **وجدت العدد أقل ؛ لأن قسما مما قاله عن احتمال التقية كان من قبيل السكوت وغيره وهذا فعل التقية وليس في مجال تعارض الحديث والحمل على التقية ولكن مع ذلك فإن هذا العدد يعد أقل بكثير مما يرتكز في الأذهان من حجم التقية كما يهولون به .**

إن عملي في جرد هذه الأعداد كان كما يلي :

١- قمت بنسخ كل ما رأيته يتعلق بالتقية في كتاب الشرائع وكتب الفقه الشيعية القديمة وكتاب الكافي كلاً على حدة .

٢- فرزت المتون عن الهوامش .

٣- فرزت أحكام التقية عن الحث على التقية أو وصفها أو كيفية العمل بها عمليا أو نظريا .

٤- قمت بتعداد كلٍ على حدة .

ولا شك ان هذا كان عملا مرهقا وطويلا بعض الشيء ، ولا أدعي فيه الكمال . فالأرقام المعروضة تمثل بحثا كاملا من أجل بيان الحقيقة ، ولكنني وجدت من الصعب أن أدرج كل النصوص من جهة إرهاق القارئ بمكررات اختصاصية لا تعني غير المختصين . ولا يصعب على من يجد ضرورة ملحة عنده لجرد هذه الأمور أن يجردها بنفسه . وقد يأتي يوم تنشر فيه هذه الأبحاث الجانبية .

وبهذا الإحصاء ينكشف بأن التقية محدودة عند الشيعة ، وان ما بقي من أحاديث وردت تقية قليلة جدا .

ولكننا سنعالج الآن بعض الأحاديث التي تحث على التقية وتصف فعلها وكيفيته وهي بعدد ( ٣٤ ) حديثا من أصل ١٦١٩٩ حديثا ، أغلبها يحث الشيعة على التوقي من ذكر الإمام المنصوص وإخفاء إمامته وإخفاء ما يحاسب عليه السلطان من أفكار وأحكام من أجل حفظ الإمام بشخصه ، ومن أجل حفظ المؤمنين والمحافظة على جماعتهم من الفناء على يد الطغاة المجرمين .

وفي بعض الأحاديث نفي الإمامة ، أو نفي إمامة إمام محدد ، أو عدم معرفة الشيعة لإمامة إمام معين ، وكل ذلك يدل على الخشية والتوقي من السلطان الجائر وعيونه المنتشرة .

وسوف لن أنقل أحاديث تخص هذا الجانب ؛ لأنه جانب خاص يحتاج إلى معالجات معمقة وبيان الترابط بين الأحداث والأقوال . وهذا يطيل بنا المقام ، ولكن لا بأس بذكر ما يدل على ذلك إجمالا .

وسوف أنقل عدة نماذج منها لبيان مدى المعاناة وهي روايات تعطي صورة إجمالية للموضوع ( وكل النصوص مأخوذة من كتاب الكافي ) ، مع ملاحظة أنني حين لا اذكر المصدر فذلك يعني أنه مأخوذ من كتاب الكافي باب التقية ، والرقم الموجود قبل الحديث هو رقم الحديث في ذلك الباب وموضوع التقية معنون في الكافي / للشيخ الكليني / ج ٢ / ص ٢١٧ : بـ ( باب التقية ) ، فأرجو التنبه لذلك . وهذه هي بعض الأحاديث المختارة معنونة بما يبيّن مضمونها الإجمالي :

الأحاديث :

موضوع التقية ووقتها : هو الإمرة الصبيانية وقد قلنا في تعقيبات سابقة بأن المقصود بها الإمارة المخالفة للشرع والمبنية على الشهوات والنزوات ، وأن التقية عبارة عن الموافقة والمخالطة الظاهرية مع الاحتفاظ بالمبادئ والقيم والشرائع على حقيقتها ، <u>والحديث يدل على أن التقية هي وقت الحاكم الجائر المخالف للشرع :</u>

الكافي / الشيخ الكليني / ج ٢ / ص ٢١٩ :

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن أحمد بن حمزة ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير . قال : قال أبو جعفر عليه السلام : خالطوهم بالبرانية ، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية .

<u>وجوب الأخذ بأحكام التقية حتى مع العلم بأنه مخالفة للحكم المعروف في الحالات العامة ؛ لأن أحكام التقية أحكام واقعية في الحالة الخاصة :</u>

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم . عن أبي عمرو الكناني . قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ، ثم جئتني بعد ذلك ، فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك ، أو أفتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ ؟ قلت : بأحدثهما وأدع الآخر ، فقال : قد أصبت يا أبا

عمر وأبى الله إلا أن يعبد سرا ، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه [ ل ] خير لي ولكم ، [ و ] أبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية .

## وصول الحال إلى استحسان أن لا يسلّم المؤمن على الإمام في الشارع وان لا يتظاهر بمعرفته إنكارا له وتضييعا للدليل على الارتباط به :

الكافي / الشيخ الكليني /ج ٢ / ص ٢١٨ :

٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد بن واقد اللحام . قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في طريق ، فأعرضت عنه بوجهي ومضيت ، فدخلت عليه بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك إني لألقاك فأصرف وجهي كراهة أن أشق عليك ، فقال لي : رحمك الله ولكن رجلا لقيني أمس في موضع كذا وكذا فقال : عليك السلام يا أبا عبد الله ما أحسن ولا أجمل .

## من امتحانات المؤمنين إرغامهم على السب والتبرؤ من أمير المؤمنين علي ( صلوات الله عليه ) وفيه نكتة مهمة :

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة . قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس ، إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوا مني ، فقال : ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال : إنما قال : إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم ستدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين محمد ، ولم يقل : لا تبرأوا مني . فقال له السائل : أرأيت إن اختار القتل دون البراءة ؟ فقال : والله ما ذلك عليه ، وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها : يا عمار إن عادوا ، فعد فقد أنزل الله عز وجل عذرك ، وأمرك أن تعود إن عادوا .

**رجلان امتحنا فأحدهم تبرأ من الإمام ، والآخر لم يتبرأ . والمتبرئ فقيه في دينه ، وغير المتبرئ تعجل إلى الجنة :**

الكافي / الشيخ الكليني / ج ٢ / ص ٢٢١ :

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن عبد الله بن أسد ، عن عبد الله بن عطاء . قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلان من أهل الكوفة أخذا ، فقيل لهما : ابرئا من أمير المؤمنين ، فبرئ واحد منهما ، وأبى الآخر ، فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر ؟ فقال : أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه ، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة .

**عبادة السر لله ، والإيمان السري بالإمام أفضل من عبادة العلن لله والإيمان العلني بالإمام :**

الكافي / الشيخ الكليني / ج ١ / ص ٣٣٣ :

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيما أفضل : العبادة في السر مع الإمام منكم المستتر في دولة الباطل ، أو العبادة في ظهور الحق ودولته ، مع الإمام منكم الظاهر ؟ فقال يا عمار الصدقة في السر والله أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل ، وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة أفضل ممن يعبد الله عز وجل ذكره في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق وليست العبادة مع الخوف في دولة الباطل مثل العبادة والأمن في دولة الحق واعلموا أن من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة ، مستترا بها من عوده في وقتها فأتمها ، كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة ، ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستترا بها من عوده في وقتها فأتمها ، كتب الله عز وجل بها له خمسا

وعشرين صلاة فريضة وحدانية ، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمها ، كتب الله له بها عشر صلوات نوافل ، ومن عمل منكم حسنة ، كتب الله عز وجل له بها عشرين حسنة . ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ، ودان بالتقية على دينه وإمامه و نفسه ، وأمسك من لسانه أضعافا مضاعفة . إن الله عز وجل كريم . قلت : جعلت فداك قد والله رغبتني في العمل ، وحثثني عليه ، ولكن احب أن اعلم كيف صرنا نحن اليوم أفضل أعمالا من أصحاب الإمام الظاهر منكم في دولة الحق ونحن على دين واحد ؟ فقال : إنكم سبقتموهم إلى الدخول في دين الله عز وجل وإلى الصلاة والصوم والحج وإلى كل خير وفقه وإلى عبادة الله عز ذكره سرا من عدوكم مع إمامكم المستتر ، مطيعين له ، صابرين معه ، منتظرين لدولة الحق ، خائفين على إمامكم وأنفسكم من الملوك الظلمة ، تنظرون إلى حق إمامكم وحقوقكم في أيدي الظلمة ، قد منعوكم ذلك ، واضطروكم إلى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم والخوف مع عدوكم ، فبذلك ضاعف الله عز وجل لكم الأعمال ، فهنيئا لكم . قلت : جعلت فداك فما ترى إذا أن نكون من أصحاب القائم ويظهر الحق و نحن اليوم في إمامتك وطاعتك أفضل أعمالا من أصحاب دولة الحق والعدل ؟ فقال : سبحان الله أما تحبون أن يظهر الله تبارك وتعالى الحق والعدل في البلاد ، ويجمع الله الكلمة ، ويؤلف الله بين قلوب مختلفة ، ولا يعصون الله عز وجل في أرضه ، وتقام حدوده في خلقه ، ويرد الله الحق إلى أهله فيظهر ، حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق ، أما والله يا عمار لا يموت منكم ميت على الحال التي أنتم عليها إلا كان أفضل عند الله من كثير من شهداء بدر واحد . فابشروا .

## مدح العاملين بالتقية حين الظلم والجور ( حديث عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ) :

الكافي / الشيخ الكليني / ج ١ / ص ٣٣٥ :

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، بن محبوب ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي إسحاق . قال : حدثني الثقة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام أنهم سمعوا أمير المؤمنين عليه السلام يقول في خطبة له : اللهم وإني لأعلم أن العلم لا يأزر كله ، ولا ينقطع مواده وأنك لا تخلي أرضك من حجة لك على خلقك ، ظاهر ليس بالمطاع أو خائف مغمور ، كيلا تبطل حججك ، ولا يضل أولياؤك بعد إذ هديتهم ، بل أين هم وكم ؟ أولئك الاقلون عددا ، والاعظمون عند الله جل ذكره قدرا ، المتبعون لقادة الدين : الأئمة الهادين ، الذين يتأدبون بآدابهم ، وينهجون نهجهم ، فعند ذلك يهجم بهم العلم على حقيقة الإيمان ، فتستجيب أرواحهم لقادة العلم ، ويستلينون من حديثهم ما استوعر على غيرهم ، ويأنسون بما استوحش منه المكذبون ، وأباه المسرفون أولئك أتباع العلماء ، صحبوا أهل الدنيا بطاعة الله تبارك وتعالى وأوليائه ، ودانوا بالتقية عن دينهم والخوف من عدوهم ، فأرواحهم معلقة بالمحل الأعلى ، فعلماؤهم وأتباعهم خرس صمت في دولة الباطل ، منتظرون لدولة الحق وسيحق الله الحق بكلماته ويمحق الباطل ، ها ، ها ، طوبى لهم على صبرهم على دينهم في حال هدنتهم ، ويا شوقاه إلى رؤيتهم في حال ظهور دولتهم وسيجمعنا الله وإياهم في جنات عدن ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم .

## الحث على المجاملة وكظم الغيظ :

الكافي / الشيخ الكليني / ج ٢ / ص ١٠٩ :

٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت مولى آل حريز ، عن أبي عبد

الله عليه السلام قال كظم الغيظ عن العدو في دولتهم تقية حزم لمن أخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا ومعاندة الأعداء في دولاتهم ومماظتهم في غير تقية ترك أمر الله . فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا .

**بعض معايير معرفة المؤمنين بأمر الإسلام والتشيع :**

الكافي / الشيخ الكليني / ج ٢ / ص ١٦٨ :

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة . قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن إيمان من يلزمنا حقه واخوته كيف هو وبما يثبت وبما يبطل ؟ فقال : إن الإيمان قد يتخذ على وجهين أما أحدهما ، فهو الذي يظهر لك من صاحبك فإذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به أنت ، حقت ولايته واخوته إلا أن يجيء منه نقض للذي وصف من نفسه وأظهره لك ، فإن جاء منه ما تستدل به على نقض الذي أظهر لك ، خرج عندك مما وصف لك وأظهر ، وكان لما أظهر لك ناقضا إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية ، ومع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله ، لم يقبل منه ذلك ؛ لان للتقية مواضع ، من أزالها عن مواضعها ، لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل [ أن يكون ] قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز .

**نصيحة خاصة إلى معلى بن خنيس ولكنه لم يلتزم ويبدو أنه كان يبلّغ الأخبار ويميل إلى جهة محمد بن عبد الله بن الحسن ( النفس الزكية ) ، على الرغم من ملازمته للإمام ، كما هو معروف في سيرته فأعدم من قبل العباسيين ، وما ذلك إلا لأنه ترك ما ينبغي أن يكون منه :**

الكافي / الشيخ الكليني / ج ٢ / ص ٢٢٣ :

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن يحيى ، عن حريز ، عن معلى بن خنيس . قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا معلى ، اكتم أمرنا ولا تذعه ، فإنه من كتم أمرنا ولم يذعه ، أعزه الله به في الدنيا وجعله نورا بين عينيه في الآخرة ، يقوده إلى الجنة يا معلى ، من أذاع أمرنا ولم يكتمه ، أذله الله به في الدنيا ، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة ، وجعله ظلمة تقوده إلى النار يا معلى ، إن التقية من ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له ، يا معلى ، إن الله يحب أن يعبد في السر ، كما يحب أن يعبد في العلانية ، يا معلى ، إن المذيع لأمرنا كالجاحد له .

**الإشكال ليس على من يستعمل التقية ، وإنما الإشكال على من يفعل ما يوجب التقية منه ( حديث قدسي ) :**

الكافي / الشيخ الكليني / ج ٢ / ص ٢٩٩ :

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن يونس بن ظبيان . قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إن الله عز وجل يقول : ويل للذين يختلون الدنيا بالدين ، وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ، وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية ، أبي يغترون أم علي يجترئون . فبي حلفت لأتيحن لهم فتنة تترك الحليم منهم حيران .

**التقية دين الله وأحكام الله كما بينا في تقية المعصوم سابقا ( ومما لا شك به أن التقية من الدين المنزل وليس فقط من ضرورات التعامل الحياتي على الرغم من كونه واقعا عمليا وهذا شرحناه سابقا ) :**

٢ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عمر الأعجمي . قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا عمر ، إن تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين

لمن لا تقية له ، والتقية في كل شئ إلا في النبيذ والمسح على الخفين .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير . قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التقية من دين الله . قلت : من دين الله ؟ قال : إي والله من دين الله ولقد قال يوسف : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ والله ما كانوا سرقوا شيئا ولقد قال إبراهيم : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ والله ما كان سقيما .

١٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد . قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له .

**تقية أصحاب الكهف كانت تصل إلى حد التشبه بالكفار وحضور أعيادهم :**

٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن درست الواسطي . قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف إن كانوا ليشهدون الأعياد ، ويشدون الزنانير ، فأعطاهم الله أجرهم مرتين .

**يجب على الشيعي أن يكون صورة حسنة عن أئمته من أخلاق وتواصل مع الناس حتى أيام اجتماعهم على ظلم أهل البيت ، والعمل بالتقية معهم ( حسب تصوري فإنهم مضللون من قبل السلطان وأتباعه فينبغي إعطاؤهم صورة صحيحة وجميلة عن أهل البيت عليهم السلام لأجل أن يفكروا في حقيقة ما يسمعون من دعايات ) :**

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام الكندي . قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم أن تعملوا عملا يعيرونا به ، فإن ولد السوء يعير والده بعمله . وكونوا لمن انقطعتم إليه زينا ، ولا تكونوا عليه شينا . صلوا في عشائرهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ولا

يسبقوكم إلى شئ من الخير ، فأنتم أولى به منهم . والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء قلت : وما الخبء ؟ قال : التقية .

**التقية إنما هي لحفظ دم المسلم فلا يمكن أن تصل إلى هدر دم المسلم ( حديث لوضع معيار لحد التقية فلا يجوز المشاركة في دم المسلم بحجة التقية ) :**

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فإذا بلغ الدم فليس تقية .

**هذا ما اخترته من أحاديث التقية وغير ذلك قد يكون مكررا .**

هذا هو إذن حال التقية وحقيقتها في التراث الشيعي ، ولو نظر العاقل بعينه مجموع ما قيل فيها في الحديث الشيعي ، لاكتشف أمرين مهمين ، وهما الأول : صعوبة ظروف الشيعة ، وشدة الظلم عليهم ، والثاني: هو رقي التعامل الشيعي مع الأحداث ؛ لحفظ النفس واستقامة السلوك .

والممارسة الشيعية الحقيقية للتقية كانت في الغالب في زمن وجود الأئمة ؛ لأنهم هم المقصودون بالدرجة الأولى .

ولا يعني هذا عدم وجود فترات من الإرهاب والذبح للشيعة ، كفترات فتن أهل الحديث أيام العباسيين فيما بعد زمن الأئمة ، وفترة السلاجقة ، وفترة ابن تيمية ، وبعض فترات العثمانيين . وهذا كله بالنظر إلى القتل والذبح للشيعة ، وأما إعطاؤهم حقوقهم كبشر ، فهذا حدث به ولا حرج ، وعلى اقل تقدير فإنه في زمن الأتراك ( ٦٠٠ سنة تقريبا ) كان الشيعي لا يملك أرضا في بلاد الشام بفرمان من الباب العالي ( كما روى لي بعض المؤرخين ولم أطلع على المرسوم ولكن الواقع العملي لملكية الأراضي في لبنان يشهد على ذلك ، فمن العجيب أن كل الأراضي في لبنان هي ملكية للمسيحيين والسنة والدروز حتى الأماكن

الشيعية الخالصة ما عدا ملكية بعض الزعماء الشيعة في آخر العهد العثماني ، فقد كانت هبات من الولاة والسلاطين لظروف استرضائية خاصة ، ولا نتحدث هنا عن الأماكن التي أجلي عنها الشيعة بالقتل والحرق والتخريب كما هو الحال أيام ابن تيمية ، وبعده وتسليم الأراضي للمسيحيين ) ، وفي العراق لا يوجد في مجالس الولاية أي شيعي وهم اكثر من ٩٠٪ من مجموع سكان ولاية بغداد والبصرة التي كانت تسمى العراق سابقا ، بينما فيه ممثلون عديدون عن اليهود والمسيحيين وهم اقل من ١٪ من الشعب ، وقد مُنع الشيعة من التعليم والوظائف الحكومية ، ويبعدون عن التقاضي والاحتكام إلى القانون ، وقد حرموا من العمران والتنمية الاقتصادية والصحية وغيرها من ضرورات الحياة ، ولكن يساق الشيعة كجنود إجباريين إلى جبهات القتال النائية ، ويؤخذ منهم الأتاوات والضرائب المختلَقة والمختلفة .

فهذا هو الحال ، وحال اليوم ليس بأفضل من السابق ، فقد دخلنا عهد الاستعمار الذي لم يزل ولن يزول على المدى المنظور ، وقد تحوّل الإنجليز والفرنسيون إلى معايير الدولة العثمانية نفسها ، واستخدموا كوادرها الحاقدة نفسها على الشيعة ، واستلم منهم الأمريكان الآن القضية نفسها وبالامتداد نفسه . ومع كل الأسف أن يحدث هذا في زمن يقال عنه : أنه زمن كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة .

بقي أن نشير إلى ما ورد من عدم تحمّل بعض العقول للحقائق ويجب كتمان ذلك إلا لأهلها ، وهذا مما لا يمتري فيه عاقل ، وقد قلنا : إن رسول الله كتم عن غير الخاصة أمورا كثيرا ولا ينبغي الإعادة ، كما أن طبيعة ما وصلنا إليه من تطور في المعرفة كشف لنا أن الكثير مما نقبله اليوم كان ضربا من الجنون في السابق ، ونحن نجزم أن الكثير مما يعد ضربا من الوهم والخيال اليوم سيكون حقيقة غدا ، والإشكال على هذه الحقيقة إنما هو إشكال العاطل من العلم .

فلا شبهة أن علم النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام يجل عن أفهامنا ، ومن يدّعي القدرة على بلوغ مبالغهم ، نوجّه له سؤالا بسيطا وهو : إذن لماذا لم يخترك الله بدلا عنهم ؟ .

فهذه هي التقية ، وهذا حقيقة ما يقال عنها من تهويلات ، وما هي إلا حكم إسلامي إلهي متفق عليه فقهيا وعقلائيا ، وقد كان من الواضح أن يجبر الشيعة على استعمالها امتدادا لجهاد رسول الله ﷺ مع المشركين والظالمين ، وكل ما قيل عنها من انتقادات ما هي إلا معلومات سطحية ، وأحكام حاقدة ، وجهل فظيع بكل المقاييس . وقد وقع بهذا الجهل كل السطحيين ممن يسمون أنفسهم باحثين ، ويضفون على أنفسهم هالة كاذبة ، ليبرزوا أنفسهم كشخصيات باحثة مجردة ، ولكن في الحقيقة بعد غربلتهم لا يبقى في الغربال أحد منهم ، بخلاف الباحثين المنصفين الذين لم يتعرضوا لمثل هذه التفاهات والنقول غير الدقيقة . ومعيار معرفة التافه من الرصين أن تختبره بمثل هذا الموضوع وما يقول فيه . وستعرفُ إن كان تافها فقيرا في علمه ، أو كان حقيقا ثبتا في اختياراته العلمية . ولا يهمنّك الاسم وطنطنته .



# الفصل الثاني

# طريقة علماء الشيعة في التعامل مع نصوص الأحاديث وتمييز التقية فيها
## ( نصوص منتقاة دالة )

لقد قلنا - وبتكرار ممل أحيانا - إن التشيع لا يُبنى على النص فقط ، ولا يُبنى على نظرية صحة الإسناد ، و إنما يُبنى على منظومة معقدة من المعرفة والتمحيص بإجماعات خاصة يمثلها الاجتهاد والتمحيص الدائم والتحليل المنطقي والعقلي والمزاوجة بين المعلومات الظاهرة والمعلومات الخفية والمعلومات التفصيلية الآتية من طرق عقلية ونقليّة خاصة وعامة .

وهذا ليس طريقا حديثا عند الشيعة كما يعتقد البعض حيث يتصور أن التعامل مع النص الشيعي بهذه الطريقة المعقدة إنما هو نتيجة التطور في الفكر الشيعي ، فهذا لا علاقة له بالواقع ؛ لأن هذا التعامل هو في زمن الأئمة أنفسهم ، وهو معروف ، ومن المسلمات عند فقهاء الإمامية وكل الذين يعرفون أسرار التشيع .

وفي سبيل وضع النقاط على الحروف ، فقد أحببت أن انقل لكم نصا من سؤال وجواب في كتاب السيد المرتضى ( رحمه الله ) فيه نص على عدم جواز التعامل والتعبد على ما في أحاديث الكافي وغيره من كتب الحديث ، ( وببساطة فنحن لسنا من أصحاب الحديث واتباع السند الموصوفين بالحشو وعدم التفكير ) ، وهذا ما يؤكده نص كلام السيد المرتضى وهو من أكبر مراجع الشيعة في النصف الأول من القرن الخامس الهجري .

وقد ألحقت كلام المرتضى بنص للشيخ المفيد ( رحمه الله ) يبين أن الأحاديث التي وردت تقية لا يعمل بها أغلب الفقهاء ، وهذا كاشف عن التقية في الحديث ، وألحقته بمقتطف من مقدمة كتاب المهذب للقاضي ابن البراج يبيّن سلوك الفقهاء في ترك الأحاديث التي وردت تقية وانهم يميزونها بطرقهم الخاصة [ وفيه تفصيلات في بعضها نظر ] . وعقبت بنصوص من جواهر الكلام تفيد التطبيق العملي لهذه المقولة في الفقه بشكل محدد .

وهنا عندي سؤال لعامة علماء أهل السنة رعاهم الله ، وهو :

هل يقول علماؤكم ( بعدم جواز ) أخذ المكلّف الأحكام مباشرة من البخاري ومسلم وغيرهما ؟ . كما يقول بذلك صراحة علماء الشيعة من قديم الزمان .

فإذا كان لا يوجد من يقول بذلك ، فما هي خصوصية المذاهب عندكم إذن ؟ .

وإذا كان يوجد مثل هذا النص ، فنرجو بيانه أولا ، ومن ثم نرجو أن نفهم كيف يتفق هذا مع الصحة المطلقة التي يوصف بها البخاري ومسلم ، وهل الصحيح عندكم لا يعمل به ؟

وفي هذه الحالة لا بد أن نكون قد تساوينا في التعامل مع الأحاديث الصحيحة . ولكننا نعلل ذلك بأن صدورها هو عن تقية في حال صحة الصدور ، فما تقولون أنتم عن ترككم لها .

فهل هي لكذب من الرواة ؟ وهذا خلاف الصحة !

أم هو كذب من النبي والعياذ بالله ؟ ، وهذا خلاف الإسلام ! .

أم انها صدرت تقية من المعصوم؟

وهذا نص كلام النسيد المرتضى في عدم جواز العمل بكتب الحديث شرعا :

رسائل المرتضى / الشريف المرتضى / ج ٢ / ص ٣٣١ - ٣٣٤ :

المسألة الخامسة [ الرجوع إلى الكافي وغيره من الكتب المعتبرة ] :

**السؤال :** هل يجوز لعالم أو متمكن من العلم أو عامي الرجوع في تعرف أحكام ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعي إلى كتاب مصنف ، كـ ( رسالة المقنعة ) و ( رسالة ابن بابويه ) أو كتاب رواية كـ ( الكافي للكليني ) أو كتاب أصل كـ ( كتاب الحلبي ) أم لا يجوز ذلك ؟ فإن كان جائزا فما الوجه فيه ؟ مع أنه غير مثمر لعلم ، ولا موجب ليقين ، بل الفقهاء العاملون بأخبار الآحاد لا يجيزون ذلك . وإن كان غير جائز فما الغرض في وضع هذه الكتب ؟

وهي لا تجدي نفعا . ومَا الوجه فيما علمناه من رجوع عامة طائفتنا على قديم الدهر وحديثه إلى العمل بهذه الكتب ؟ وارتفاع النكير من العلماء منا على العامل بها ، بل نجدهم يدرسونها مطلقة من جهة خلية من تقية على ترك العمل بمتضمنها ، بل يكاد يعلم من قصدهم إيجاب التدين بها .

**الجواب : اعلم أنه لا يجوز لعالم ولا عامي الرجوع في حكم من أحكام الشريعة إلى كتاب مصنف** ؛ لأن العمل لا بد من أن يكون تابعا للعلم على بعض الوجوه ، والنظر في الكتاب لا يفيد علما ، **فالعامل بما وجده فيه لا يأمن من أن يكون مقدما على قبيح** .

ولا يلزم على هذه الجملة جواز العمل بالفتيا وتقليد المفتي ؛ لأن هذا العمل مستند إلى العلم ، وهو قيام الحجة على المستفتي بأن له أن يعمل بقول المفتي ، فيأمن لهذا الوجه من أن يكون فاعلا لقبيح . وليس كل هذا موجودا في تناول الأحكام من الكتب .

فإن قيل : فعلى هذا يجب أن يجوزوا التعبد لنا بأن نرجع في الأحكام إلى الكتب ، كما نرجع إلى العلماء ، ونأمن من القبيح ، لأجل دليل التعبد ، كما قلتم في المفتي .

قلنا : لما تعبد العامي بالرجوع إلى من له صفة مخصوصة يتمكن من معرفتها وتمييزها ويثق ، لأجل دليل التعبد ، بأن ما يفتيه به يجب علمه [ ظ : عمله ] عليه .

وإذا قيل له : ارجع في الأحكام إلى الكتب من غير تعيين ولا صفة مخصوصة ، لم يكن للحق جهة معينة متميزة مثمرة . ولكن لو قيل له ارجع إلى الكتاب الفلاني وسمّ الكتاب ، وعين أو وصف بوصف لا يوجد إلا فيه يجري مجرى الفتيا في جواز العبادة به ، وحصول الأمن من الإقدام على القبيح . . .

وأما الإلزام لنا أن لا تكون في تصنيف هذه الكتب فائدة إذا كان العمل بها غير جائز ، فليس بصحيح ؛ لأن مصنف هذه الكتب قد أفادنا بتصنيفها حصرها وترصيفها وجمعها مذاهبه التي يذهب إليها في هذه الأحكام ، وأحالنا في معرفة صحتها وفسادها على النظر في الأدلة ووجوه صحة ما سطره في كتابه .

ولو لم يكن في هذه الكتب المصنفة إلا أنها تذكرة لنا يجب أن ننظر فيها من أحكام الشرعيات ؛ لأن من لم تجمع له هذه المسائل حتى ينظر في كل واحدة منها ودليل صحته تعب وطال زمانه في جمع ذلك ، فقد كفى بما تكلف له من جمعها مؤونة الجمع ، وبقي عليه مؤونة النظر في الصحة أو الفساد .

ونرى كثيرا من الفقهاء يجمعون ويربون للمتعلمين ولنفوسهم على سبيل التذكرة رؤوس مسائل الخلاف مجردة من المسائل والعلل ، ويتدارسون ذلك ويتلقونه ، ونحن نعلم أن اعتقاد ذلك بغير حجة . وليس إذا لم يجز ذلك لم يكن في جمع ذلك وتسطيره فائدة ، بل الفائدة ما أشرنا إليه . فأما ما مضى في أثناء الكلام من أن قوما من طائفتنا يرجعون إلى العمل بهذه الكتب مجردة عن حجة ، ولا ينكر بعضهم على بعض فعله . فقد بينا في جواب مسائل التبانيات الجواب عن هذا الفصل ، وبسطناه وشرحناه وانتهينا فيه إلى الغاية القصوى وقلنا : إنا ما نجد محصلا من أصحابنا يرجع إلى العمل بما في هذه الكتب من غير حجة تعضده ودلالة تسنده بقصده ودلالته . ومن فعل ذلك منهم ، فهو عامي مقلد في الأصول ، وكما يرجع في الأحكام إلى هذه الكتب ، فهو أيضا يرجع في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة إلى هذه الكتب ، وقد علمنا أن الرجوع في الأصول إلى هذه الكتب خطأ وجهل ، فكذلك الرجوع إليها في الفروع بلا حجة .

**وما زال علماء الطائفة ومتكلموهم ينكرون على عوامهم العمل بما يجدونه في الكتب من غير حجة مشافهة ومما يصفونه في كتبهم ، وردهم على أصحاب التقليد ، فكيف يقال : إن النكير غير واقع ، وهو أظهر من الشمس الطالعة .**

اللهم إلا أن يراد أن النكير من بعض أهل التقليد على بعض ارتفع ، فذلك غير نافع ؛ لأن المنكر لا ينكر ما يستعمل قبله ، وإنما ينكر من الأفعال ما هو له بجانب ولا اعتبار بعوام الطائفة وطغامهم ، وإنما الاعتبار بالعلماء المحصلين . **( انتهى نص السيد المرتضى رحمه الله ) .**

وقد أشار الشيخ المفيد بأن الأحاديث التي وردت تقية لا يعمل بها الفقهاء ( أو أكثر الفقهاء ) . **وهذا ما نردده دائما بأن الحديث الشيعي قد غُربل عمليا ، وتَرك ما قد ورد تقية من الزمن الأول** ، وهو نتيجة عمليات فاحصة ، وتمحيص متتال للحديث ، فكان الفقه هو مرآة الحديث ، **وكذا بعض الأصول المتبعة هي المرآة الحقيقية للحديث ، ولا يجوز مناقشة الشيعة مطلقا بناءً على المنظومة الحديثية ، فهذا قياس ما لا يقاس وهذا قصور في النظر ،** وفي فهم أساليب الطرف المقابل وطرق تلقيهم . وكل ما رأيناه من نقد للحديث ودعاوى الانحراف في الفكر الشيعي مبني على مساحة لا يدخلها الشيعة ، وهي ساحة الناقدين أنفسهم وليست ساحة الشيعة في الأخذ الفكري والعقائدي .

فيكون النقد موجّهاً إلى الناقدين قبل أن يوجّه إلى الشيعة ؛ لأن الشيعة لا يؤمنون بهذه الأصول البحثية مطلقا فلا يتوجه لهم أي أشكال من أي نوع كان بموجب النقد الحديثي ، وما شابه ذلك من نقود بعيدة عن مباني الشيعة ، بينما من يؤمن بهذا عليه الالتزام به وعليه أن يقف لآخر لحظة مع كل مبانيه التي بنى عليها .

وهذا هو نص ما أفاده شيخنا المفيد رحمه الله تعالى .

جوابات أهل الموصل / الشيخ المفيد / ص ٥ :

٥- إن أحاديث الأحكام الواردة تقية لا يمكن أن ترد بطرق معروفة ، وإنما ترد على الشذوذ لا فيما ينقله جمهور الفقهاء ويعمل به أكثر العلماء . ( انتهى ما أورده الشيخ المفيد رحمه الله ) .

وهنا أحب أن أعيد صياغة جملة الشيخ المفيد لمن لا يعلم الصياغات المعقدة ، التي يلقيها العلماء حسب إتقانهم اللغوي ، يقول النص : ( إن الأحاديث المختصة بالأحكام التي ترد مورد التقية لا ينقلها العلماء كنصوص أصلية ، وإنما كنصوص شاذة ؛ لأن الفقهاء والعلماء لا يعملون بها ، ولذلك ترى جمهور الفقهاء لا يوردها في نصوص الأحكام والعمل بها ) . وهذا يكشف كشفا واسعا عن أن الفقهاء واقعون تحت تأثير عمليات التمحيص ، واستبعاد روايات التقية من الأساس ، فتكون روايات التقية لا قيمة لها من ناحية عملية في الفقه والعقيدة ، وإنما قيمتها آنية لمناورة القتلة ، وتشويش فكر المهاجمين ، وصرف أنظارهم عن ظلم المظلومين ، وهذه دبلوماسية سياسية رفيعة ، حيث الاحتفاظ بما يرونه من حق ، مع تشويش فكر المتربصين بما لا يستطيعون تمييزه ، وهذه حالة عظيمة تسجل لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ، حيث قاموا بهذا العمل الجبار الذي يبعث على الفخر والإعجاب . خصوصا وان حالة التشويش لا زالت بحمد الله مسيطرة على عقول أتباع الظلمة القتلة لحد هذا اليوم ، بحيث تراهم لا يفهمون ما يقال ، ويكادون يصدرون أحكامهم كما أصدرها أسلافهم ، من واقع الجهل وتشوش الفكر وعدم القدرة على التمحيص ، وهذا فخر لأهل البيت أن يستطيعوا تشويش عقول الظالمين إلى هذا اليوم ، والى ما شاء الله ، مما يكشف عن قدرة هائلة لأهل البيت من جهة ، وعن سطحية متوارثة عند أعدائهم بحيث لا يستطيعون فهم الواقع ، مع كل ما لديهم من قدرات وأموال ودول وحشد بشري كبير . فلو سكتوا عن التقية وأحاديثها كان أقل كشفا لهم عن جهلهم وسطحيتهم وفشلهم في تناول الأفكار .

ولزيادة البيان فقد أشار أحد الأفاضل في مقدمة كتاب المهذب للقاضي ابن البراج إلى سلوك الفقهاء ، وكشفه ترك الخبر حين طرحه والإعراض عنه على

الرغم من صحة طريقه وذلك لتقية أو لأنهم يعلمون بأن ذلك الحديث لم يصدر من الإمام بطرق معرفةٍ خاصة :

المهذب / القاضي ابن البراج / ج ٢ / ص ٧ :

**إذا تسالم جميع الفقهاء على حكم مخالف للخبر الصحيح أو الموثق في نفسه يحصل العلم أو الاطمئنان بسبب ذلك بأن هذا الخبر لم يصدر من المعصوم أو صدر عن تقية فيسقط الخبر المذكور عن الحجية .** ( انتهى النص ) .

ومن الفقه التطبيقي اخترت بعض النصوص من كتاب جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي المعروف بصاحب الجواهر ، فهو ينص على معالجة النصوص الصحيحة الصريحة المرفوضة في الفقه من أجل إعراض أصحابنا عنها ، وهذه النصوص ناطقة بما نريد من دون شرح ، وهي مقتطعة من موضوعاتها بما يجعلها غير محددة الباب . ولكن المهم هو جوهر التصريح :

جواهر الكلام / الشيخ الجواهري / ج ٣ / ص ٢٤٤ :

إن الأخبار كلما كثرت وصحت وصرحت وكانت من الأصحاب بمرأى ومسمع ومع ذلك فقد أعرض عنها الأصحاب وأفتوا بخلافها قوي الظن بعدم الاعتماد عليها والركون إليها .

جواهر الكلام / الشيخ الجواهري / ج ٢١ / ص ٢٦٥ :

فالتحقيق حينئذ أنه كلما كثرت الأخبار وازدادت صحة ومع ذلك أعرض الأصحاب عنها ، ولم يلتفتوا إليها مع أنها بين أيديهم بمنظر منهم ومسمع تزداد وهنا ، ويضعف الاعتماد عليها لحصول الظن بل القطع بعدم كونها على ما هي ظاهرة فيه .

جواهر الكلام / الشيخ الجواهري / ج ٣١ / ص ١٧٥ :

خصوصا مع ملاحظة الشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كادت تكون إجماعا ، بل هي كذلك في ظاهر معقد إجماع إرشاد الجعفرية المتقدم وغيرها ،

وإعراضهم عن هذا الصحيح مع أنه بمرأى منهم ومسمع وبين أيديهم .

جواهر الكلام / الشيخ الجواهري / ج ٣١ / ص ٣٣٩ :

والنصوص يكفي في ردها إعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وصحتها ، ووضوح دلالتها ، وكونها بمرأى منهم ومسمع ، بل في المنتهى أنه لم يعمل بها أحد من علمائنا .

جواهر الكلام / الشيخ الجواهري / ج٤٣ / ص ٢٦٩ :

والحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل ، فليس بينهما معارضة ، لكن إعراض الأصحاب عنها مع أنها بمرأى ومسمع يمنع من العمل بها .

**انتهى ما أردت إيراده من كلام الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله :**

قد يبدو هذا الكلام واضحا لنا ولكن من انغمس في الحشو ومتابعة السند بلا فهم لطبيعة العلوم وطبيعة الحياة ، يبدو عليه هذا الأمر غريبا ، ولا يستطيع أن يفهم ذلك . فيبقى يثير الإشكالات الحديثية على مَنْ لا يؤمن بهذا الطريق أساسا ، فهو كمن يغني لنفسه ، ويعتقد بأن صوته جميل مطرب بينما هو من أنكر الأصوات عند أهل الذوق .

# ملحق

## رسالة الإمام الصادق (ع)

هذا ملحق خاص ، برسالة الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، يعلّم المؤمنين فيها كيفية التعامل مع الشريعة ، ومع الأعداء ، وكيفية التقوى والتقية . وهي رسالة طويلة أوردها بشكل خاص للأخوة المؤمنين الذين يرغبون بإتباع خطى أهل البيت صلوات الله عليهم .

في هذه الرسالة الشريفة الكثير من العبر التي يمكن أن تستخلص ، وقد رغبت أن يستوعب هذه المعاني أهل الإيمان ، وان يفكروا فيها جيدا . وإن كان القصد الأساسي من وضع هذا الملحق إنما هو ملاحظة تعليمات أهل البيت في السلوك الدبلوماسي والمتحضر مع الالتزام التام بالإسلام وتعاليمه وكيفية تطبيق وجوه التقية ، ولكن لا شك أن الكثير من الأخوة المؤمنين يحتاجون إلى فهم ، وتحقيق هذه المعاني الجميلة في الالتزام والسلوك الأخلاقي الراقي .

فهذه الرسالة جديرة بالمطالعة المتأنية بل ادّعي أنه لا ينبغي للمؤمن أن يمر عليها سريعا . مع ملاحظة مهمة وهي أن هذه الرواية ليست في الأصل في كتاب الكافي و إنما أوردها المحقق من الوافي للتذكير والعبرة جزاه الله خيرا :

**وهذا هو النص :**

الكافي / الشيخ الكليني / ج ٨ / ص ٣٩٧ - ٤٠٨ :

عن كتاب الوافي في آخره . علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن ابن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها ، وعن ابن سماعة عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن مخلد السراج قال : خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه :

## بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فاسألوا الله ربكم العافية ، وعليكم بالدعة [1] ، والوقار والسكينة ، وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم ، وعليكم بمجاملة أهل الباطل ، تحملوا الضيم منهم ، وأياكم ومماظتهم [2] ، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام ؛ فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها [3] فيما بينكم وبينهم فإذا ابتليتم بذلك منهم ، فإنهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا أن الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم [4] وما في صدورهم من العداوة والبغضاء أكثر مما يبدون لكم . مجالسكم ومجالسهم واحدة وأرواحكم وأرواحهم مختلفة لا تأتلف ، لا تحبونهم أبدا ولا يحبونكم غير أن الله تعالى أكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من أهله فتجاملونهم وتصيرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شئ من أموركم ، تدفعون انتم السيئة بالتي هي أحسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم أن تظهروهم على أصول دين الله ؛ فإنه إن سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجاهدوا على هلاكهم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار ، فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين أهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل ؛ لان الله لم يجعل أهل الحق عنده بمنزلة أهل الباطل ، ألم تعرفوا وجه قول الله تعالى في كتابه إذ يقول :

---

(١) الدعة : خفض العيش والطمأنينة.

(٢) المجاملة : المعاملة بالجميل. والضيم : الظلم. والمماظة : - بالمعجمة - : شدة المنازعة والمخاصمة مع طول اللزوم.

(٣) " بالتقية " متعلق بدينوا وما بينهما معترض.

(٤) السطو : القهر بالبطش.

﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ أكرموا أنفسكم عن أهل الباطل فلا تجعلوا الله تعالى - وله المثل الاعلى - وإمامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لأهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا ، فمهلا مهلا يا أهل الصلاح لا تتركوا أمر الله وأمر من أمركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمه . أحبوا في الله من وصف صفتكم ، وابغضوا في الله من خالفكم ، وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ، ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغى لكم الغوائل ، هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه و اعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ، ما وافق هداكم أخذتم به وما وافق هواكم اطرحتموه ولم تأخذوا به ، وإياكم والتجبر على الله واعلموا أن عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين . أجارنا الله وإياكم من التجبر على الله ، ولا قوة لنا ولا لكم إلا بالله . وقال : إن العبد إذا كان خلقه الله في الاصل أصل الخلقة مؤمنا لم يمت حتى يكرّه الله إليه الشر ويباعده منه ، ومن كره الله إليه الشر وباعده منه ، عافاه الله من الكِبر أن يدخله و الجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه ، وصار عليه وقار الاسلام [ و ] سكينته وتخشعه ، وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ، ورزقه الله مودة الناس و مجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من أهلها في شئ . و إن العبد إذا كان الله خلقه في الاصل أصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب إليه الشر ويقربه منه ، فإذا حبب إليه الشر وقربه منه ، ابتلى بالكبر والجبرية ، فقسا قلبه وساء خلقه ، وغلظ وجهه ، وظهر فحشه ، وقل حياؤه ، وكشف الله ستره ، وركب المحارم فلم ينزع عنها ، وركب معاصي الله ، وأبغض طاعته وأهلها ، فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر . سلوا الله العافية واطلبوها إليه ولا حول ولا قوة الا بالله . صبّروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته

وولاية من أمر بولايته خير عاقبة عند الله في الاخرة من ملك الدنيا وإن طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة [1] عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته ، فإن الله أمر بولاية الائمة الذين سماهم في كتابه في قوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ وهم الذين أمر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم أئمة الضلال الذين قضى الله أن يكون لهم دول الدنيا على أولياء الله الائمة من آل محمد ﷺ يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله ﷺ ليحق عليهم كلمة العذاب ، وليتم أمر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل أصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله أن يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه ، فان من جهل هذا وأشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر به ونهى عنه ، ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله ، فأكبه الله على وجهه في النار . وقال : أيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله تعالى أتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقائيس ، قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شئ ، وجعل للقران وتعلم القران أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن ياخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقائيس . اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم وكرامة من الله تعالى أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الامة بسؤالهم ، وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله أن يصدقهم ويتبع أثرهم ، أرشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلى الله بإذنه والى جميع سبل الحق ، وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به ، وجعله

---

(١) زهرة الدنيا : حسنها وبهجتها. وغضارة العيش : طيبها ولذتها.

عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الاظلة [1] فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين آتاهم الله تعالى علم القرآن ووضعه عندهم وأمر بسؤالهم ، فأولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان ؛ لانهم جعلوا أهل الايمان في علم القران عند الله كافرين ، وجعلوا أهل الضلالة في علم القران عند الله مؤمنين ، وحتى جعلوا ما أحل الله في كثير من الامر حراما ، وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك أصل ثمرة أهوائهم وقد عهد إليهم رسول الله ( عليه السلام )[2]قبل موته فقالوا : نحن بعدما قبض الله رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به ، مخالفة لله تعالى ولرسوله ﷺ فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه . والله إن لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمدﷺ وبعد موته . هل يستطيع اولئك أعداء الله [3] أن يزعموا أن أحدا ممن أسلم مع محمدﷺأخذ بقوله ورأيه ومقائيسه ؟ فإن قال : نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا ، وإن قال : لا ، لم يكن لاحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقائيسه ، فقد أقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض الله رسوله ﷺ وقد قال الله تعالى - وقوله الحق - : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ وذلك ليعلموا أن الله تعالى يطاع ويتبع أمره في حياة محمد ﷺ وبعد قبض الله محمدا ﷺ وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمد ﷺ أن يأخذ بهواه ولا رأيه

(١) أي أظلة العرش يوم الميثاق ولعله أشير به إلى عالم الذر.

(٢) يعني بالنص على الوصي صلوات الله عليهما.

(٣) الغرض من هذا الكلام إلى آخره أن يبين أنه لا فرق بين زمان حياته ﷺ وموته في عدم جواز العمل بالرأي كما أنه لا فرق بينهما في وجوب طاعة الله واتباع أمره.

ولا مقائيسه خلافا لامر محمد ﷺ فكذلك لم يكن لاحد من الناس من بعد محمد ﷺ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه . وقال : دعوا رفع أيديكم في الصلاة [١] إلا مرة واحدة حين تفتتح الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله . وقال : أكثروا من أن تدعو الله فإن الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه و قد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فإن الله تعالى أمر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين ، واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فإن الله لا يدرك شئ من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله تعالى في ظاهر القرآن وباطنه [٢] فان الله تعالى قال في كتابه وقوله الحق : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ واعلموا أن ما أمر الله أن تجتنبوه فقد حرمه الله واتبعوا آثار رسول الله ﷺ وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلوا فإن أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله واحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم فإن أحسنتم أحسنتم لانفسكم وإن أسأتم فلها ، وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم وإياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا [٣] بغير علم وقد ينبغي لكم أن تعلموا حد سبهم لله كيف هو ، إنه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله ومن أظلم عند الله من

---

(١) انما أمر ﷺ أصحابه بالتقية في رفع الأيدي في الصلاة ؛ لأنه كان يومئذ من علامات التشيع.

(٢) لعل المراد مما حرم الله تعالى في باطن القرآن مخالفة ولي الامر ومتابعة أهل الضلال واتباع آرائهم واعتقاد الولاية فيهم وذلك لان ثلث القرآن ورد فيهم كما ورد عنهم (عليهم السلام) وهو المراد بباطن الاثم أو هو أحد أفراده.

(٣) عدوا أي تجاوزا عن الحق إلى الباطل .﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ أي على جهالة بالله، أشار بذلك إلى قوله سبحانه : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

استسب لله ولاوليائه ، فمهلا مهلا فاتبعوا أمر الله ولا قوة الا بالله . وقال : أيتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم [1] عليكم بآثار رسول الله ﷺ وسنته وآثار الائمة الهداة من أهل بيت رسول الله ﷺ من بعده وسنتهم فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل ؛ لانهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال أبونا رسول الله ﷺ : " المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وإن قل أرضى لله وأنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء " الا إن اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلال بدعة و كل بدعة في النار ولن ينال شئ من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا ؛ لأن الصبر والرضا من طاعة الله . واعلموا أنه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله إليه وصنع به على ما أحب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله إلا ما هو أهله وهو خير له مما أحب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وأياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فإنه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر وماقت وقد قال أبونا رسول الله ﷺ : " أمرني ربي بحب المساكين المسلمين منهم " واعلموا أنه من حقر أحدا من المسلمين ، ألقى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له أشد مقتا فاتقوا الله في إخوانكم المسلمين المساكين منهم فان لهم عليكم حقا أن تحبوهم فان الله أمر نبيه ﷺ بحبهم فمن لم يحب من أمر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك ، مات وهو من الغاوين . وإياكم والعظمة والكبر فإن الكبر رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه ، قصمه الله وأذله يوم القيامة .

---

(١) لعل المراد به حفظ أمر دينهم باقامة إمام لهم بعد إمام ومع غيبة إمامهم بتبليغ كلام أئمتهم إليهم وإبقاء آثارهم لديهم لئلا يحتاجوا إلى الآراء والاهواء والمقائيس.

وإياكم أن يبغي بعضكم على بعض فإنها ليست من خصال الصالحين فإنه من بغى صيّر الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب و أصاب الظفر من الله . وإياكم أن يحسد بعضكم بعضا فإن الكفر أصله الحسد . وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان أبانا رسول الله ﷺ كان يقول :" إن دعوة المسلم المظلوم مستجابة " وليعن بعضكم بعضا فإن أبانا رسول الله ﷺ كان يقول : " إن معونة المسلم خير وأعظم أجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام " . وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المؤمنين [١] أن تعسروه بالشئ يكون لكم قبله وهو معسر فإن أبانا رسول الله ﷺ كان يقول :" ليس لمسلم أن يعسر مسلما ومن أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله " . وإياكم أيتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فإنه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على التعجيل له إلى مضاعفة الخير في العاجل والاجل وإنه من أخر حقوق الله قبله كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه ، فأدوا إلى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعددها ولا بكنه فضلها إلا الله رب العالمين .

وقال : [٢] اتقوا الله أيتها العصابة وإن استطعتم [٣] أن لا يكون منكم محرج للامام وإن محرج الامام هو الذي يسعى بأهل الصلاح [٤] من أتباع الامام ، المسلمين لفضله ، الصابرين على أداء حقه ، العارفين بحرمته .

واعلموا أن من نزل بذلك المنزل عند الامام ، فهو محرج للامام فإذا فعل

---

(١) إعسار الغريم أن يطلب منه الدين على عسرته.

(٢) كذا.

(٣) جواب (أن) محذوف يدل عليه ما بعده. وإحراج الامام : إلجاؤه إلى ما لا يريد من الحرج بمعنى الضيق.

(٤) يعني إلى الامام من السعاية . يقال : سعى به إلى الوالي إذا وشى به إليه.

ذلك عند الامام ، أحرج الامام إلى أن يلعن أهل الصلاح من اتباعه المسلمين لفضله ، الصابرين على أداء حقه ، العارفين بحرمته ، فإذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم ، وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسوله على أولئك . واعلموا أيتها العصابة أن السنة من الله قد جرت في الصالحين [1] قبل . وقال : من سره أن يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا ، وليبرأ إلى الله من عدوهم وليسلم لما انتهى إليه من فضلهم ؛ لأن فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك ، ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون . قال : ﴿ أُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ فهذا وجه من وجوه فضل أتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ؟ ومن سره أن يتم الله له إيمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليف لله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فإنه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية أئمة المؤمنين ( عليهم السلام ) إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شئ مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله . فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شئ من هذا ، فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا . وإياكم والاصرار على شئ مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال الله : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [ إلى ههنا رواية القاسم بن الربيع ] [2] يعني المؤمنين قبلكم إذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه ، عرفوا أنهم

---

(١) يعني أن هذه السنة قد جرت فيهم قبل ذلك فيمن سلف من الامم بأن يسعى بهم إلى الامام فيلعنوا فإذا لعنوا صارت اللعنة عليهم رحمة.

(٢) " إلى هنا رواية قاسم بن الربيع " قال المجلسي - رحمه الله - : أي ما يذكر بعده لم يكن في رواية القاسم بل كان في رواية حفص واسماعيل.

قد عصوا الله في تركهم ذلك الشئ فاستغفروا ولم يعودوا إلى تركه فذلك معنى قول الله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

واعلموا أنه إنما أمر ونهى ليطاع فيما أمر به ولينتهى عما نهى عنه ، فمن اتبع أمره فقد أطاعه وقد أدرك كل شئ من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه ، فقد عصاه فإن مات على معصيته ، أكبه الله على وجهه في النار . واعلموا أنه ليس بين الله وبين أحد من خلقه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له ، فجدوا في طاعة الله إن سركم أن تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله .

وقال : [١] عليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فإن الله ربكم واعلموا أن الاسلام هو التسليم ، والتسليم هو الاسلام فمن سلم ، فقد أسلم ومن لم يسلم ، فلا إسلام له ومن سره أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان ، فليطع الله فإنه من أطاع الله ، فقد أبلغ إلى نفسه في الإحسان . وإياكم ومعاصي الله أن تركبوها ؛ فإنه من انتهك معاصي الله فركبها ، فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه وليس بين الإحسان والإساءة منزلة فلأهل الإحسان عند ربهم الجنة ، ولأهل الإساءة عند ربهم النار ، فاعملوا بطاعة الله ، واجتنبوا معاصيه ، واعلموا أنه ليس يغني عنكم من الله أحد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا من دون ذلك . فمن سره أن تنفعه شفاعة الشافعين عند الله ، فليطلب إلى الله أن يرضى عنه . واعلموا أن أحدا من خلق الله لم يصب رضا الله إلا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة أمره من آل محمد ( صلى الله عليهم ) ومعصيتهم من معصية الله ، ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر . واعلموا أن المنكرين هم المكذبون وأن المكذبين هم المنافقون وأن الله تعالى قال للمنافقين وقوله الحق : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

(١) كذا.

فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ ولا يفرقن أحد منكم [1] ألزم الله قلبه طاعته وخشيته من أحد من الناس أخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من أهلها ، فإن من لم يجعله الله من أهل صفة الحق ، فأولئك هم شياطين الانس والجن [2] فان لشياطين الانس حيلا ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يردوا أهل الحق عما أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من أهله أرادة أن يستوي أعداء الله وأهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواءا كما وصف الله في كتابه من قوله سبحانه : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ ثم نهى الله أهل النصر بالحق أن يتخذوا من أعداء الله وليا ولا نصيرا . فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله له به من حيلة شياطين الانس ومكرهم وحيلهم و وساوس بعضهم إلى بعض فإن أعداء الله إن استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم إلا من خير ، وإياكم أن تذلقوا السنتكم [3] بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فإنكم إن كففتم السنتكم عما يكره الله مما نهاكم عنه ، كان خيرا لكم عند ربكم من أن تذلقوا ألسنتكم به فإن ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه لدناءة [4] للعبد عند الله ، ومقت من الله ، وصمم وعمى وبكم يورثه الله إياه يوم القيامة فيصيروا كما قال الله : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾ ( يعني لا ينطقون ) ﴿ وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [5] . وإياكم وما نهاكم الله عنه أن تركبوه ، وعليكم

---

(١) " يفرقن " من الفرق - بالتحريك - بمعنى الخوف.

(٢) يعني شياطين الانس إن كانوا من الانس، وشياطين الجن إن كانوا من الجن.

(٣) ذلق اللسان : حدته.

(٤) في بعض النسخ ( لذراءة ) بالذال المعجمة والراء بمعنى الغضب.

(٥) " فيعتذرون " عطف على يؤذن ليدل على نفي الاذن والاعتذار عقيبه مطلقا ولو جعل جوابا لدل على أن عدم اعتذارهم لعدم الاذن فأوهم ذلك أن لهم عذرا لكن لا يؤذن لهم فيه.

بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به في أمر آخرتكم ويؤجركم عليه . وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع إليه و الرغبة فما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد ، فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلودا في النار لمن مات عليها ، ولم يتب إلى الله منها ، ولم ينزع عليها ، وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرع إلى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه ، وأجيبوا الله إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله . وإياكم أن تشره أنفسكم [1] إلى شئ مما حرم الله عليكم ؛ فإنه من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة أبد الآبدين . واعلموا أنه بئس الحظ [2] الخطر لمن خاطر بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن أهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة أهلها ويل لاولئك ما أخيب حظهم وأخسر كرتهم [3] وأسوأ حالهم عند ربهم يوم القيامة ، استجيروا الله أن يجريكم في مثالهم أبدا ، وأن يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم إلا به . فاتقوا الله أيتها العصابة الناجية إن أتم الله لكم ما أعطاكم ، فإنه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في أنفسكم وأموالكم وحتى تسمعوا من أعداء الله أذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم أو يبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحتملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الاخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله يجترمونه إليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه

(١) الشره : غلبة الحرص.

(٢) في بعض النسخ ( بئس الخطر الخطر ) ولعله أصوب.

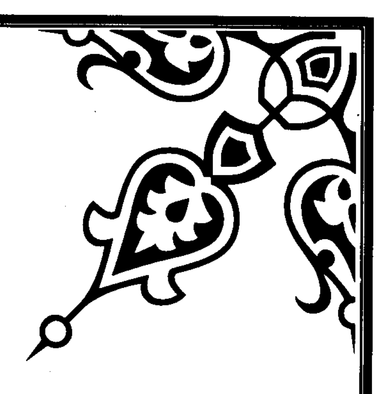
(٣) يعني رجوعهم إلى الله تعالى.

ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي أنزله جبرئيل على نبيكم ﷺ سمعتم قول الله تعالى لنبيكم ﷺ : ﴿ فاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ، ﴿ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا ﴾ ، فقد كذب نبي الله والرسل من قبله وأوذوا مع التكذيب بالحق ، فإن سركم أن تكونوا مع نبي الله محمد ﷺ والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى أنبياءه وأتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله أن يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي أعطاهم . وإياكم ومماظة أهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فإنكم إن لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم ، واعلموا أن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام ، فإذا أعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فإذا جمع الله له ذلك ، تم إسلامه وكان عند الله إن مات على ذلك الحال من المسلمين حقا وإذا لم يرد الله بعبد خيرا ، وكله إلى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فإن جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه وإذا لم يعقد قلبه عليه لم يعط الله العمل به ، فإذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله أن يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه .

فاتقوا الله وسلوه أن يشرح صدوركم للاسلام وأن يجعل ألسنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وأنتم على ذلك وأن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم . ولا قوة إلا بالله والحمد لله رب العالمين . ومن سره أن يعلم أن الله عز وجل يحبه ، فليعمل بطاعة الله وليتبعنا ألم يسمع قول الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ والله لا يطيع الله

إلا أدخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد أبدا إلا أحبه الله وإلا والله لا يدع اتباعنا أحد أبدا إلا أبغضنا ، ولا والله لا يبغضنا أحد أبدا إلا عصى الله ومن مات عاصيا لله ، أخزاه الله ، وأكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين .

( انتهى نص الرسالة )



# الخاتمة

# الخاتمة

أحببت أن أضع خاتمة لموضوع التقية ، لأقول بعض ما لم أقله ، أو لأؤكد ما قلته من كلام مهم جدا .

لقد أوضحنا ، بما فيه الكفاية ، أن التقية هي حكم إلهي . وهي دين الله في مواجهة الظالمين والجائرين ، وأن الظالم لا هوية له فيمكن أن يكون كافرا ويمكن أن يكون مسلما .

وأن التقية مبدأ عقلي طبيعي للتعامل مع الاخطار ، لضرورة تقديم الأهم على المهم ، وتحديد الأخطر قبل الخطر ، أوارتكاب أقل القبيحين : ترك الواجب او الهلكة ، وما يتبع ذلك من حكم عقلي تجاه كل قضية على حدة .

وقد أثبتنا أن الله تبارك وتعالى أنزل أحكاما تقية ، وتدرج في تبليغ الأحكام مما أربك فهم الكثير من مفكري الإسلام ، فاعتقدوا أن هذه الأحكام من المنسوخات ، وهي في الحقيقة من الثوابت لحالتها التي هي حال التقية ، ولهذا فإن الأحكام المكية لا يمكن أن تكون منسوخة لمجرد أن هذه المرحلة قد مرت من حياة النبي صلى الله عليه وآله ، و إنما هي دستور لكل حياة مكية مشابهة ، نستثني من ذلك عدم البيان ، فهذا مختلف موضوعا عما نتحدث عنه .

والتقية لا تعتمد الكذب بالضرورة ؛ لأنها في الحقيقة إخفاء الحق عن الظالم لدفع الضرر الديني والدنيوي بما لا يتعارض مع مصلحة الدين نفسه و إلا حرمت التقية ووجب الجهاد . فهناك ألف طريقة للتخلص من الكذب .

والكذب بنفسه محرم عقلا وشرعا ولكن له مسوغاته ومستثنياته ومنها ظروف التقية والإصلاح بين المؤمنين .

فلهذا لا يمكن أن يكون الكذب نفسه محرّما للتقية ؛ لأن التقية محللة للكذب فالاستدلال العكسي دليل جهل وقلة عقل وسوء نية .

وقد ثبت أن الأنبياء استخدموا التورية والكذب في سبيل النجاة من الظالمين وأتينا بشواهد كثيرة على ذلك ، وبمراجعتها تنكشف الصورة بشكل أوضح . ويتبيّن أن التشويه للتقية غير مبني على فكر ديني ولا على فكر إنساني .

وعلى صعيد الفكر الإنساني فإن التقية هي أساس العمل السياسي الذي به قوام المجتمعات ، وهي حكم عقلي واضح ، وهي أرقى سلوك سياسي إنساني ينتهجه السياسيون المتحضرون ، بل هو سلوك من يبغي اللياقة في سلوكه ليعطي صورة جميلة لإنسان سهل التعامل وسهل التعاطي مع الفكر المخالف ، فليس من الضروري أن يكون الإنسان حادا أحمقَ صداميا كحال السلفيين والكثير من العلمانيين فهذا سلوك أهوج مسيء بكل المقاييس الدينية والإنسانية .

والتقية هي منهج المعارضة البناءة والهادئة التي تقوم على أساس إعطاء الفرصة للخصم في تطبيق برامجه ، واكتشاف الخطأ مع الاحتفاظ على الاعتراض الداخلي على الخطأ ، فهي مبنية على المصالحة مع الظالم حين لا ينفع معه غير ذلك ، وهي القائد لتأسيس فكرة المساهمة البناءة في بناء الحضارة على أساس اختلاف الرأي بالطرق السلمية ، وهي تتجاوز مسألة اتقاء الشر إلى مسألة المداراة والمصانعة، وهذا واضح من الاستخدام السني للتقية أكثر منه في الاستخدام الشيعي .

وفضلا عن الاستخدام السني للتقية في المداراة والمصانعة وهو مما لا إشكال فيه حسب تحقيقي من خلال سلوك الأنبياء وخصوصا النبي محمداً ﷺ ، إلا أن التشخيص السني للتقية وسّع من مفادها إلى درجة تصنيع إشكال مهم على هذا

المفهوم داخل المنظومة الفكرية السنية ، حيث لم يشترط التعريف السني كون المخفي هو ( الحق ) وليس ( الباطل ) وهذا يشكّل إشكالية حقيقية حيث أقر الفكر السني كون التقية من ضرورات العقل والدين ، ولكنه سمح لدخول إخفاء الباطل ، وقد اعتبر نفاق من نافق الرسول ﷺ نوعا من التقية ، و يجب أن نحسن الظن بأن هذا مجرد اشتباه في التعاريف ، وعدم اعتناء بالموضوع ؛ لأن التوجه السني السياسي هو شتم التقيَة على الرغم من وجودها بأجلى صورة في الفقه والسلوك السني ، و محاربة لفظ معيّن يخلق حاجزا نفسيا من بحث الموضوع بصورة وافية ، وما كان لمثل هذا الخطأ أن يقع لولا عدم كفاية البحث وعدم استيفاء الموضوع .

ومن نتائج التقصير في البحث نتيجة الحواجز النفسية ، وجد الفقيه السني نفسه فجأة لا يعرف السلوك الواجب اتخاذه مع الحاكم ، حين انهزمت الحضارة الإسلامية عسكريا في بداية القرن العشرين ، وتحول الحكم الإسلامي إلى حكومات إسلامية شكلية مع تغليب القوانين الوضعية ، فمال الفقيه السني المتدين إلى العنف والتهور في مقابلة الحاكم ؛ لأنه يفتقر إلى أسس التعامل الراقي مع الحكم ، فأصبحنا نرى الفصام واضحا بين من يبرر حتى الكفر من قبل رجال الدين السنة رقيقي الدين ، من اجل تبرير سلوك الحاكم ، وبين من يكفّر الحاكم من قبل رجال الدين السنة المتدينين المتحجرين ، ولا يقبل حتى شهادة الشهادتين من الحاكم ، ولا يقبل منه وضع مادة في الدستور تنص على أن دين الدولة هو الإسلام .

**فهذا التناقض الواضح بين الاتجاهين المتعاكسين من أسلمة الكفر أو تكفير الإسلام** أساسه الافتقار إلى منهج التقية في السلوك .

ولهذا وضعت رسالة الإمام الصادق عليه السلام التي تبين سلوك المؤمن النظيف الذي ينبغي أن يكون في شتى الاتجاهات سواء مع الله أو مع الإنسان عموما أو

مع المؤمنين وهناك عناية خاصة بالسلوك مع الظالمين ، واقترح على كل رجل دين سني أن يقرأ جيدا هذا المنهاج الذي وضعه الإمام الصادق عليه السلام ، من أجل التفكير به على أقل تقدير ، لتكوين فكرة عن السلوك الأفضل والأجمل الذي يسلكه المسلم في حياته العملية . ( رغم أن الرسالة تصف الفكر المخالف بأنه فكر قتلة وهمهم إبادة الشيعة ، وهذا يقصد به الحكام والظلمة قطعا لا مطلق الفرد السني كما قد يحلوا للبعض تصويره )

كما اقترح على كل رجل إيمان شيعي أن يقرأ هذه الرسالة من أجل العمل بها ، لتكوين مجتمع إسلامي يتصف بالرقي والرفعة . ويستطيع مزج الإيمان العميق بالعمل المثمر بالحياة المعاشة التي تفرض ضروراتها على الكيان الإنساني .

ويجب أن لا يفوت المؤمن أن الحجة الشرعية هي القائد لسلوكه ، ولا يوجد في مجال الحجة الشرعية مطلقا الاعتماد على فتاوى وعاظ السلاطين ومّن يسمون علماء وفقهاء لا حجة في قولهم ولا في فهمهم أو تحريفهم للنصوص أو بترها ، فكل ما يقال عن تحريم التقية إنما صدر عن فقهاء مزوِّرين لا يعرفون الدليل الشرعي ، وقولهم ليس بدليل قطعا و فهمهم ناقص لا يعتبر حجة ، والنصوص التي يعتمدونها مبتورة وعوراء لا تُعطي البحث حقه .

فيجب توجيه السؤال عن دليله في حرمة التقية - لكل من يقول بأن التقية محرّمة - وتحليل الدليل بطريقة مبرئة للذمة .

ولا يكفي من مثل هذا القائل التلقي المجرد منه ؛ لأنه يشتم الله جل جلاله ، ويشتم الإسلام ، ويشكك في سلوك القادة وعظماء المرسلين وكبار علماء الإسلام ، بل يشكك في حكم عقلي ضروري ، فعليه أن يبيّن شرعية شتمه لله وللإسلام ، إن كان هناك شرعية لذلك .

فإن ثبوت التقية وأحكامها الإلهية ، وسلوك الأنبياء والصالحين لها ، مما لا شك فيه ، ولهذا فيكون كل إشكال عليها إنما هو من باب أكل النمر نفسه من ذيله حتى رأسه . فلا يعقل أن يكون الدليل والحجة هو المخالف للحجة ، فإن سلوك النبي ﷺ و أحكام الله هي الدليل ، فكيف تكون هي الباطلة ؟ وهي التي عليها الإشكال؟ مثل كونها محرمة أو كونها توجب الضلال في التبليغ ، فأين الضلال إذا كان هو الحكم الإلهي وهو الحجة بنفسه ؟ .

فالإشكال كأنما يقول : إن ما هو حجة ساقط عن الحجة ؛ لأنه خالف قول فلان الفلاني ، وكأن قوله هو الحجة على الله ، وهو الحجة على الحجة ، وهذا غاية التهافت ، ومنتهى الوقوع في الغلو بمعناه الشرعي ؛ لأن من ينصّب نفسه حجة على الله يؤلّه نفسه ، ويرفع من إنسانيته إلى درجة التشريع . وهذا غلو شرعي تام منهي عنه بكل المقاييس .

فدعوى أن التقية من الغلو دعوى فارغة لا تستند إلى دليل ، والعكس هو الصحيح ، حيث أن نفي التقية - نتيجة استحسان شخصي - هو غلو شرعي ، منهي عنه ، وهذا ما يمارسه من ينفي التقية والقائل بغلو الشيعة .

ولكن يبدو أن العيون يمكن أن لا ترى شيئا على الإطلاق نتيجة غلق العقول ، ولهذا فإن اعتبار التقية من موارد الغلو والكذب ، إنما هو من الغلو والكذب الشرعي بكل مقاييسه لمن يعلم أنه لا يعلم ، أما من لا يعلم أنه لا يعلم ، فهذا مركب لا يحاسب على ما يفعل ؛ لأنه فقد ما وهب ، فسقط ما وجب .

وقد قمت بإحصاء لما هو موجود من أحاديث التقية ومن الأحاديث التي رفضت وفسرت بالتقية في كتب الفقه والحديث الشيعي ، فتبيّن بأن حجم القضية ضئيل جدا ، بحيث لا يوازي الدعوى بأن التقية تملأ كتب الشيعة وأحاديثهم ، وهي أساس فكرهم بل كل الفكر الشيعي ، وغير ذلك من الدعاوى حول حكم

وشكّل التقية ، وكان هذا هو بيت القصيد في دعاوى من يدعي التقية في التراث الشيعي .

فكثيرا ما نرى التهويل والمبالغة في حجم استخدام التقية ، إلى درجة تبدو عليها الخطورة ، وضياع الدين وقد صرح الكثير من أعداء أهل البيت عليهم السلام بأن حجم التقية في كتب الشيعة ، يجعل من غير الممكن معرفة التراث الشيعي ، وما شابه ذلك من كلام تهويلي ، بينما حين راجعت أهم كتاب في الفقه الشيعي تبين لي أنه تعرض لثلاث مسائل فقط ، قال فيها بالتقية ، وحين راجعت جميع الفقه الشيعي القديم لم أجد إلا بحدود ( ١٥ ) مسألة وهذا اقل مما يطرحه الفكر السني في مجال التقية بعنوان الإكراه وما يؤدي إليه .

بل قد اثبتُ بأن التقية عند أهل السنة مورست بشكل عجائبي مثل ترك الصلاة على آل محمد ﷺ مخالفين النص الصريح بحجة التقية من بني أمية الذي زالوا وبادوا قبل ( ١٢ ) قرنا والقضية لا زالت إلى اليوم ، فما هذا الخوف لو كانت الدعوى صحيحة؟ ( وفي نفسي أن الدعوى إنما هي إحدى الأكاذيب في التبرير ، فإن أصل الصلاة على آل محمد مرفوضة من نفس من انغمس في محبة أعداء وقتلة آل محمد ﷺ ، وهذا كله تبرير سخيف لهذه المخالفة الشرعية الصريحة لتعاليم الرسول ﷺ كغيرها من التعاليم التي رفضت على الرغم من صحتها وصراحتها ) .

وقد تبيّن بأن هناك عيونا حولاء في النظر إلى هذا الموضوع فإذا أرادوا تبرير باطل قالوا بالتقية ، وإذا أرادوا شتم أهل البيت قالوا بأنهم يتقون !!!

ولكن السؤال المهم جدا هو: ممن يتقي أهل البيت عليهم السلام؟

فسيكون الجواب هو من ( القتلة ) أنفسهم شاتمي التقية .

فإن من العار على وعاظ السلاطين ، أن يذكروا تقية أهل البيت منهم ، ومن جرائمهم الوحشية التي ملأت الأرض بدماء الصالحين الطاهرة . ولقد علّم

هؤلاء المجرمون مجرمي العالم من بعدهم كيفية القتل لإخوانهم ، بدم بارد وتحويلهم إلى أعداء كفرة لأتفه الأسباب .

وهنا أقول : اعتقد جازما أن كل من يشتم التقية ، فهو يقوم بعمل غير متوازن وسلوك مبني على الانتهازية الفكرية ، والتناقض بين السلوك والعمل ، ولا يبعد أن من يسعى لشتم التقية ، إنما يريد من الناس أحد أمرين :

إما الانصياع لرغباته .

أو أن يدفع الناس ليعارضوا على المكشوف من أجل تدميرهم وقتلهم .

وهذه قناعتي الشخصية وهي ليست وليدة تصورات مجردة ، بل هي نتيجة اعترافات حصلتُ عليها من العديد من الحوارات الفكرية مع مفكرين وسياسيين سنة ، وقد قال لي أحد السياسيين بأن دعوتكم للتقية هي دعوة خطيرة ؛ لأنها تمكنكم من البقاء ، فقلت له وهل عملكم بالتقية يمكنكم من البقاء ؟ فقال نعم فقلت : نحن نقبل ببقائكم ، وعليكم أن تقبلوا ببقائنا وبقاء جميع مخالفيكم ، فهم أبناء هذه الأوطان .

إن عشرات اللقاءات الفكرية ، كانت تؤكد على رأي الحكام والجائرين القائل: بأن التقية بشكلها الذي ينادي به الشيعة يجب أن لا يعمم على المسلمين ؛ لأنها ستعلّم الناس المناورة مع الحاكم ، وسوف تمكن من إنشاء منظومات قادرة على حماية نفسها من الحكم الذي يريد تطويعها .

ومع شديد الأسف فإن المفكرين الذين يجاهرون بمثل هذه الأفكار يعلنون ولاءهم لدول لا تؤمن بالإسلام في العصر الحالي ، ولحكام يلبسون الإسلام كسروال يغطي عوراتهم ، فهم أبعد ما يكونون عن الإسلام فكيف بالمذهبية ؟ .

ومن المفارقة العجيبة أن هؤلاء الحكام محكومون بالكفر في الفكر السني الحديث نتيجة تطبيق آية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ . . . ﴾ بينما يرى الشيعة خطأ

هذا الفهم وهذا التطبيق ، وأن لا فرق عندهم بين الخليفة العثماني والحاكم المسلم الحالي ، فكلهم مسلمون خاطئون يرجى لهم الصلاح والإصلاح .

وبتّ أعتقد أن المسلمين - جميعا الآن - بحاجة إلى فهم التقية ، من أجل بقاء الإسلام ، وبقاء جوهر الحضارة الإسلامية ، لحين تبدّل الظروف للمسلمين جميعا . ويجب على المسلمين حكاما ومحكومين أن يعملوا بالتقية ، في زمن غلبة قوة السلاح النووي ، وتزايدْ أصوات قعقعة السلاح المسيّر الكترونيا .

وعلى كل مسلم الآن أن يتعلم كيف يحافظ على إسلامه ، وكيف يحتفظ بآرائه ، وكيف يساهم في بناء حضارة إسلامية قائمة على العمل الدؤوب ، ونبذ الخلافات الجانبية وفتح صفحات التفاهم بشكل يمكّن الجميع من النشاط والعمل الفاعل لتكوين القوة الإسلامية الموحدة الهدف والرؤية .

وأخيرا أقول : ( لشاتمي التقية ) أزيلوا أسبابها قبل أن تشتموها .

فكروا في معاناة إخوانكم فانهم ضحايا لأسباب التقية ، لا تعرفون قصتهم لأنكم لا تقبلون أن تفهموا أو تسمعوا الحقيقة .

وبهذا القدر . . . أكون قد أنهيت أهم ما أريد قوله في موضوع التقية واستغفر الله من الخطأ في القول والعمل .

**( انتهى البحث بحمد الله )**

## المحتويات